


تاريخ الأندلس
لعماد الأندلسي

تأليف
عماد الأندلسي
الشيخ محمد باقر الحلي
مطبعة المصطفى

مؤسسة الوثائق
ببيروت لبنان



Bibliotheca Alexandrina
0129642





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الجامعة الأردنية - الأمانة العامة

مَجَلَّةُ الْأَخْبَارِ

الْجَامِعَةُ لِذُرِّيَةِ الْأَخْبَارِ الْأَيْمَّةِ الْأَطَهَارِ

تَأَلَّفَ

العالم العلامة المجدَّة فخر الأئمة المولى
الشيخ محمد باقر المجلسي
"تدبير الله سره"

الجزء التاسع والتسعون

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

الطبعة الثالثة المصححة
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

دار احياء التراث العربي
بيروت - لبنان - بناية كيو باترا - شارع دكاش - ص.ب ٧٩٥٧/١١
تلفون المستوع: ٢٧٤٦٩٦ - ٢٧٣٠٣٢ - ٢٧٨٧٦٦ - المنزل ٨٣٠٧١١ - ٨٣٠٧١٧
كبرقياً: التراث - تلاكس LE/٢٣٦٤٤ تراث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين أما بعد:
فهذا هو المجلد الحادي والعشرون من كتاب بحار الأنوار تأليف المولى العلامة
الفهامة مولانا محمد باقر بن المولى محمد تقي المجلسي قدس الله روحهما ، وهو يشمل
على كتاب الحج والعمرة ، وشرط من أحوال المدينة ، والجهاد ، والرباط ، والأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر وأمثال ذلك .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ بِهِ نَسْتَعِينُ

الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله أجمعين واللعنة الدائمة على
اعدائهم أجمعين .
وبعد فهذه تعليقات بسيطة سجلنا فيها تخريج الاحاديث ببيان مواضعها في مصادرها
المنقول عنها في المتن ، مع بيان معاني بعض الكلمات اللغوية ، أو تعيين بعض الاماكن ،
وغير ذلك مما سنحت به الفرصة فسجلناه قربة الى الله تعالى شأنه ، واحياءاً لهذا الاثر النفيس
وخدمة لمؤلفه العظيم قدس سره ، وتسهيلاً للقراء الكرام ، فان وفقنا وأصبنا الهدف فذلك
غاية المنى ، وان تكن الاخرى فما توفيقنا الا بالله عليه توكلنا واليه نتيب .

أبواب الحج و العمرة

١

* (باب) *

« انه لم سمي الحج حجا »

١- مع : أبي، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى
عن أبان بن عثمان ، عن أخبره قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : لم سمي الحج
حجًا ؟ قال : حجّ فلان أي أفلح فلان (١) .

٢- ع : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن أبي الخطاب ، عن حماد ، مثله (٢)

٢

* (باب) *

* « (وجوب الحج و فضله و عقاب تركه) » *

* « (وفيه ذكر بعض أحكام الحج أيضا) » *

الايات : البقرة : « و أتموا الحجّ و العمرة لله » (٣) .

آل عمران : « و لله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً ، و من

(١) معاني الأخبار ص ١٧٠ طبع إيران سنة ١٣٧٩ هـ . وفيه : قال : الحج الفلاح
يقال : حج فلان أي أفلح .

(٢) علل الشرائع ص ٢١١ طبع النجف الاشرف بالمطبعة الحيدرية ١٣٨٣ هـ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٩٦ .

كفر فإن الله غني عن العالمين» (١) .

الحج : « وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق » (٢) .

١- لى : ابن شاذويه ، عن محمد الحميري ، عن أبيه ، عن الخشاب ، عن جعفر ابن محمد بن حكيم ، عن زكريا المؤمن ، عن المشعل الأسيدي قال : خرجت ذات سنة حاجاً فانصرفت إلى أبي عبدالله الصادق جعفر بن محمد عليه السلام فقال : من أين بك يامشعل ؟ فقلت : جعلت فداك كنت حاجاً ، فقال : أوتدري ما للحاج من الثواب ؟ فقلت : ما أدري حتى تعلمني فقال : إن العبد إذا طاف بهذا البيت أسبوعاً وصلى ركعتيه وسعى بين الصفا والمروة كتب الله له ستة آلاف حسنة وخط عنه ستة آلاف سيئة ، ورفع له ستة آلاف درجة ، وقضى له ستة آلاف حاجة : للدنيا كذا وادخر له للأخرة كذا ، فقلت له : جعلت فداك إن هذا لكثير فقال : أفلا أخبرك بما هو أكثر من ذلك ؟ قال : قلت : بلى فقال عليه السلام : لقضاء حاجة امرئ مؤمن أفضل من حجة وحجة وحجة حتى عد عشر حجج (٣) .

٢- ثو : أبي ، عن الحميري ، عن البرقي ، عن الحسن بن عبدالله بن عمر ، عن عمرو بن يزيد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الحج أفضل من عتق عشر رقبات ، حتى عد سبعين رقبة ، و الطواف و ركعتاه أفضل من عتق رقبة (٤) .

٣- لى : الحسين بن علي بن أحمد الصائغ ، عن أحمد الهمداني ، عن جعفر بن عبدالله ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم بأصحابه الفجر ثم جلس معهم يحدّثهم حتى طلعت الشمس ، فجعل الرّجل يقوم بعد الرّجل حتى لم يبق معه

(١) سورة آل عمران ، الآية : ٩٧ .

(٢) سورة الحج ، الآية : ٢٧ .

(٣) أمالي الصدوق ص ٣٩٣ طبع الاسلامية .

(٤) ثواب الاعمال ص ٤٤ طبع بغداد سنة ١٩٦٢ م .

إلا رجلان : أنصاري وثقي ، فقال لهما رسول الله ﷺ : قد علمت أن لكما حاجة تريدان تسألاني عنها ، فإن شئتما أخبرتكما بحاجتكما قبل أن تسألاني ، وإن شئتما فاسألاني ، قال : بل نخبرنا أنت يا رسول الله فإن ذلك أجلى للغمى وأبعد من الارتباب وأثبت للإيمان ، فقال رسول الله ﷺ : أما أنت يا أخا الأَنْصار فإنك من قوم يؤثرون على أنفسهم وأنت قروي ، وهذا الثقي بدوي أفنؤثره بالمسألة ؟ فقال : نعم ، فقال رسول الله ﷺ : أما أنت يا أخا ثقيف فإنك جئت تسألني عن وضوئك وصلاتك ومالك فيهما من الثواب ، فاعلم أنك إذا ضربت يدك في الماء وقلت : بسم الله ، تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك .

فإذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوق بلفظه .

فإذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك .

فإذا مسحت رأسك ، وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت إليها على قدميك فهذا لك في وضوئك .

فإذا قمت إلى الصلاة وتوجهت وقرأت أم الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت فأتممت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت ، غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلاة التي قدمتها إلى الصلاة المؤخرة فهذا لك في صلاتك .

وأما أنت يا أخا الأَنْصار فإنك جئت تسألني ، عن حجك وعمرك ومالك فيهما من الثواب ، فاعلم أنك إذا أنت توجهت إلى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك ومضت بك راحلتك لم تضع راحلتك خفًا ولم ترفع خفًا إلا كتب الله لك حسنة ومحا عنك سيئة . فإذا أحرمت ولييت كتب الله لك بكل تلبية عشر حسنات ومحا عنك عشر سيئات .

فإذا طفت بالبيت أسبوعا كان لك بذلك عند الله عز وجل عهداً وذكراً يستحيي منك ربك أن يعد بك بعده فاذا صليت عند المقام ركعتين كتب الله لك بهما ألفي ركة مقبولة .

فإذا سمعت بين الصفا و المروة سبعة أشواط ، كان لك بذلك عند الله عز وجل^ط
 مثل أجر من حج^ط ماشيا من بلاده ، و مثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة .
 فإذا وقعت بفرفات إلى غروب الشمس فلو كان عليك من الذنوب قدر مل عالج
 وزبد البحر لغفرها الله لك .
 فإذا رميت الجمار كتب الله لك بكل^ط حصة عشر حسنات تكسب لك لما
 تستقبل من عمرك .
 فإذا ذبحت هديك أو نحرته بدنتك كتب الله لك بكل^ط قطرة من دمها حسنة
 فكتب لك لما تستقبل من عمرك .
 فإذا طفت بالبيت أسبوعاً للزيارة وصليت عند المقام ركعتين ضرب ملك
 كريم على كتفك ثم قال : أما ماضى فقد غفر لك فاستأنف العمل فيما بينك وبين
 عشرين و مائة يوم (١) .

٤٣ - ثو : ابن المتوكل ، عن السعد آبادي ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن خلف
 ابن حماد ، عن إسماعيل الجوهري ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال : لأن
 أحج^ط حجة أحب^ط إلي^ط من أن أعتق رقبة ، حتى انتهى إلى عشرة ، ومثلها ومثلها حتى
 انتهى إلى سبعين ، ولأن أعول أهل بيت من المسلمين و أشعب جوعتهم وأكسو
 عرْيهم وأكف^ط وجوههم عن الناس أحب^ط إلي^ط من أن أحج^ط حجة وحجة وحجة
 حتى انتهى إلى عشرة ومثلها ومثلها حتى انتهى إلى سبعين (٢) .

٥ - فس : قال أبو عبد الله^{عليه السلام} : في قوله تعالى : فمن كان في هذه أعمى فهو
 في الآخرة أعمى وأصل^ط سيلاً (٣) قال : نزلت فيمن يسوف الحج^ط حتى مات ولم
 يحج^ط فعمى عن فريضة من فرائض الله (٤) .

(١) أمالي الصدوق ص ٥٤٩ .

(٢) ثواب الاعمال ص ١٢٧ وفيه : (واكسوا عورتهم) .

(٣) سورة الاسراء ، الآية ٧٢ .

(٤) تفسير على بن ابراهيم القمي ص ٣٨٦ .

٦- فس : أبي ، عن ابن أبي عمير ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل لم يحج قط وله مال قال : هو ممن قال الله : « و نحشره يوم القيامة أعمى » (١) قال : سبحان الله أعمى؟ ! قال : أعماء الله عن طريق الجنة (٢) .

٧- فس : « ففرّوا إلى الله » (٣) أي حجّوا (٤) .

٨- فس : فيقول « ربّ لولا أخرجتني إلى أجل قريب فأصدّق » (٥) يعني أحيّ (٦) .

٩- ب : ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : للحاجّ والمعتمر إحدى ثلاث خصال إمّا يقال له : قد غفر لك ما مضى وما بقي ، وإمّا أن يقال له : قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل ، وإمّا أن يقال له : قد حفظت في أهلك وولدك وهي أحسنهن (٧) .

١٠- ل : في موعظة أبي ذرّ رحمه الله : و حجّ حجة لعظام الأمور (٨) .

١١- ل : أبي ، عن سعد ، عن ابن أبي الخطاب ، عن الجعّال ، عن صفوان

ابن يحيى ، عن صفوان الجعّال ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من حجّ حجّتين لم

(١) سورة طه ، الآية ، ١٢٤ .

(٢) تفسير على بن ابراهيم القمي ص ٤٢٤ .

(٣) سورة الذاريات ، الآية : ٥٠ .

(٤) تفسير على بن ابراهيم القمي ص ٤٣٨ .

(٥) سورة المنافقين ، الآية : ١٠ .

(٦) تفسير على بن ابراهيم القمي ص ٦٨٢ .

(٧) قرب الاسناد ص ١ طبع ايران سنة ١٣٧٠ هـ .

(٨) موعظة النبي (ص) لابي ذر (رض) في ج ٢ ص ٣٠٠ - ٣٠٣ ولم نجد هذه

القرة فيها وراجعنا الطبعة الاولى من النخال فوجدناها كذلك وفيها سقط بعض الفقرات أيضاً .

يزل في خير حتى يموت (١) .

١٢ - ل : ماجيلويه ، عن عمته ، عن البرقي ، عن ابن محبوب ، عن عباد بن صهيب قال : سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يحدث إن ضيفان الله عز وجل رجل حجّ واعتمر فهو ضيف الله حتى يرجع إلى منزله ، ورجل كان في صلاته فهو في كنف الله حتى ينصرف ، ورجل زار أخاه المؤمن في الله عز وجل وهو زاير الله في عاجل ثوابه و خزائن رحمته (٢) .

١٣ - ل : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن البنظري ، عن أبي جميلة ، عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحجّ ثلاثة فأفضلهم نصيباً رجل غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووقاه الله عذاب النار وأما الذي يليه فرجل غفر له ما تقدم من ذنبه ويستأنف العمل فيما بقي من عمره ، وأما الذي يليه فرجل حفظ في أهله وماله (٣) .

أقول : قد مضى الأمر بالحجّ والحجّ عليه في باب دعائم الاسلام ، و باب جوامع المكارم ، و باب فضل الصلاة و باب فضل الزكاة ، و أبواب المواعظ وغيرها .

١٤ - ل : فيما أوصى به النبي صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام يا علي كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة ، القتال ، و الساحر ، و الديوث ، و ناكح المرأة حراماً في دبرها ، و ناكح البهيمة ، و من نكح ذات محرم منه ، و الساعي في الفتنه ، و بايع السلاح من أهل الحرب ، و مانع الزكاة ، و من وجد سعة فمات ولم يحجّ (٤) .

١٥ - ل : الأربع مائة قال أمير المؤمنين عليه السلام : الحجّ جهاد كل ضعيف (٥)

(١) الخصال ج ١ ص ٣٩ طبع الاسلامية .

(٢) نفس المصدر السابق ج ١ ص ٨٣ .

(٣) نفس المصدر ج ١ ص ٩٦ .

(٤) الخصال ج ٢ ص ٢١٧ .

(٥) المصدر السابق ج ٢ ص ٤١٢ .

١٦ - وقال عليه السلام : نفقة درهم في الحج تعدل ألف درهم (١) .
 ١٧ - وقال عليه السلام : الحاج والمعتمر وفد الله وحق على الله تعالى أن يكرم وفده ويحبوه بالمغفرة (٢) .

١٨ - سن : يحيى بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحاج حملاؤه وضمانه على الله ، فإذا دخل المسجد الحرام وكل به ملكان يحفظان عليه طوافه وسعيه ، فإذا كانت عشية عرفة ضربا على منكبيه الأيمن ثم يقولان : يا هذا أما ما مضى فقد كفيته ، فانظر كيف تكون فيما تستقبل (٣) .

١٩ - سن : بهذا الاسناد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن العبد المؤمن إذا أخذ في جهازه لم يرفع [قدماً و لم يضع] قدماً إلا كتب الله له بها حسنة ، حتى إذا استقل لم يرفع بعيره خفاً ولم يضع خفاً إلا كتب الله له بها حسنة ، حتى إذا قضى حجة مكث ذا الحجة ومحرم وصفر يكتب له الحسنات ولا يكتب عليه السيئات إلا أن يأتي بكبيرة (٤) .

٢٠ - سن : عمرو بن عثمان ، عن حسين بن عمر ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو كان لأحدكم مثل أبي قبيس ذهب ينفقه في سبيل الله ما عدل الحج و لدرهم ينفقه الحاج يعدل ألف درهم في سبيل الله (٥) .

٢١ - سن : الوشاء ، عن مثنى بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن المسلم إذا خرج إلى هذا الوجه يحفظ الله عليه نفسه وأهله ، حتى إذا

(١) المصدر السابق ج ٢ ص ٤٢١ .

(٢) المصدر السابق ج ٢ ص ٤٣٠ .

(٣) المعاسن للبرقي ص ٦٣ طبع إيران ، وكان الرمز في المتن (ل) أى الغصال

وهو من سهو القلم والصواب ما أثبتناه .

(٤) المعاسن ص ٦٣ وما بين القوسين زيادة من المصدر .

(٥) المصدر السابق ص ٦٤ .

انتهى إلى المكان الذي يحرم فيه وكل ملكان يكتبان له أثره و يضربان على منكبيه و يقولان له : أمّا مامضى فقد غفر لك فاستأنف العمل (١) .

٢٢ - سن : أبي ، عن الحسن بن يوسف ، عن زكريا ، عن علي بن ميمون الصايغ قال : قدم رجل على أبي الحسن عليه السلام فقال له : قدمت حاجاً ؟ فقال : نعم فقال : تدري ما للحاج ؟ قال : قلت : لا قال : من قدم حاجاً وطاف بالبيت و صلى ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنة ، و محى عنه سبعين ألف سيئة ، و شفّعه في سبعين ألف حاجة ، و كتب له عتق سبعين رقبة كل رقبة عشرة آلاف درهم (٢) .

٢٣ - سن : بعض أصحابنا ، عن الحسن بن يوسف ، عن زكريا بن محمد ، عن مسعود الطائي ، عن عبد الحميد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا اجتمع الناس بمنى نادى مناد : أيها الجمع لو تعلمون بمن حللتم لأيقنتم بالمغفرة بعد الخلف ثم يقول الله تبارك و تعالى : إن عبداً أوسعت عليه في رزقه لم ينفد إليّ في كل أربع لمحرور (٣) .

٢٤ - سن : محمد بن عبد الحميد ، عن عبد الله بن جندب ، عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان الرجل من شأنه الحج في كل سنة ثم تخلف سنة فلم يخرج ، قالت الملائكة الذين هم على الأرض للذين هم على الجبال : لقد فقدنا صوت فلان ، فيقولون : اطلبوه فيطلبونه فلا يصبونه فيقولون : اللهم إن كان حبسه دين فادّ عنه ، أو مرض فاشفه ، أو فقر فأغنهم ، أو حبس ففرّج عنهم ، أو فعّل بهم فافعل بهم ، و الناس يدعون لأنفسهم وهم يدعون لمن تخلف (٤)

٢٥ - سن الحجّال ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أراد الحج فتهيأ له فحرمه فبذنب حرمه (٥) .

٢٦ - سن : أبو يوسف ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين بن عثمان و محمد بن أبي

(١-٢) المصدر السابق ص ٦٤ .

(٣) المصدر السابق ص ٦٤ .

(٤-٥) المصدر السابق ص ٧١ .

حمزة وغيرهما ، عن إسحاق بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من اتخذ محملاً للحج كان كمن ارتبط فرساً في سبيل الله (١) .

٣٧ - سن : عبد الله الجبال رفعه قال : لا يزال على الحاج نور الحج ما لم يذنب (٢)

٣٨ - ييل : ابن الوليد ، عن الضئار ، عن ابن معروف ، عن عبد الله الأصم عن حديرة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك أيما أفضل الحج أو الصدقة؟ قال : هذه مسألة فيها مسألتان قال : كم المال ؟ يكون ما يحمل صاحبه إلى الحج ؟ قال : قلت : لا ، قال : إذا كان مالا يحمل إلى الحج فالصدقة لاتعدل الحج أفضل وإن كانت لاتكون إلا القليل ، فالصدقة ، قلت : فالجهاد قال : الجهاد أفضل الأشياء بعد الفرائض في وقت الجهاد ، ولا جهاد إلا مع الإمام ، قلت : فالزيارة ؟ قلت : زيارة النبي صلى الله عليه وآله ، وزيارة الأوصياء ، وزيارة حمزة ، و بالعراق زيارة الحسين عليه السلام قال : فما لمن زار الحسين عليه السلام ؟ قال : يخوض في الرحمة ويستوجب الرضا ويصرف عنه السوء ، ويدر عليه الرزق ويشيعه الملائكة ، ويلبس نوراً تعرفه به الحفظة فلا يمر بأحد من الحفظة إلا دعاه (٣) .

٣٩ - سن : أبي ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن خالد قال : كتبت لأبي الحسن عليه السلام : كيف صار الحاج لا يكتب عليه ذنب أربعة أشهر من يوم يخلق رأسه ؟ فقال : إن الله أباح للمشركين الحرم أربعة أشهر إذ يقول : « فسيحوا في الأرض أربعة أشهر » فأباح للمؤمنين إذا زاروه حلالاً من الذنوب أربعة أشهر وكانوا أحق بذلك من المشركين (٤) .

٤٠ - سن : النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه

(١-٢) المصدر السابق ص ٧١ .

(٣) هذا الحديث كما ترى لا يخلو من الفلط ولم تتمكن من تطبيقه على مصدره لعدم وجوده عندنا ، ولم نستغ تصحيحه كما نرى فانه تصرف في الحديث عن اجتهاد .

(٤) المحاسن ص ٣٣٥ والاية في سورة التوبة : ٣٦ .

عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : سافروا تصحبوا وجاهدوا تغنموا و
حججوا تستغنوا (١) .

٣٩ - ضا : اعلم يرحمك الله أن الحج فريضة من فرائض الله جل وعز
اللازمة الواجبة من استطاع إليه سبيلا ، و قد وجب في طول العمر مرة واحدة ، و
وعد عليها من الثواب الجنة والعفو من الذنوب ، وسمى تاركه كافراً ، و توعد على
تاركه بالنار فنعوذ بالله من النار (٢) .

٣٢ - وروي إن منادياً ينادي بالحاج إذا قضاوا مناسكهم : قد غفر لكم ما مضى
فاستأنفوا العمل (٣) .

٣٣ - أروي عن العالم عليه السلام إنه لا يقف أحد من موافق أو مخالف في الموقف
إلا غفر له ، فقيل له : إنه يقفه الشاري (٤) و الناصب وغيرهما فقال : يغفر للجميع
حتى أن أحدهم لولم يعاود إلى ما كان عليه ما وجد شيء مما قد تقدم و كلهم معاود
قبل الخروج من الموقف (٥) .

٣٤ - و روي أنه حجة مقبولة خير من الدنيا وما فيها (٦) .

٣٥ - شي : جعفر بن احمد ، عن علي بن محمد بن شجاع قال : روى أصحابنا
قيل لأبي عبد الله عليه السلام : لم صار الحاج لا يكتب عليه ذنب أربعة أشهر ؟ قال : إن
الله جل ذكره أمر المشركين فقال : « فسيحوا في الأرض أربعة أشهر » (٧) ولم يكن
يقصر بوفده عن ذلك (٨) .

(١) المصدر السابق ص ٣٤٥ .

(٢) و (٣) فقه الرضا عليه السلام ص ٢٦ .

(٤) الشاري نسبة الى الشراة وهم فرقة من الخوارج .

(٥) فقه الرضا (ع) ص ٢٦ .

(٦) المصدر السابق ص ٢٦ وفيه (حجة غير مقبولة خير من الدنيا) الخ .

(٧) سورة التوبة الآية : ٢ .

(٨) تفسير العياشي ج ٢ ص ٧٥ طبع ايران سنة ١٣٨٠ هـ .

٣٦ - شى : عن الكاهلي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يذكر الحج فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : هو أحد الجهادين ، هو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء ، إنه ليس شيء أفضل من الحج إلا الصلاة ، وفي الحج ههنا صلاة و ليس في الصلاة قبلكم حج لا تدع الحج و أنت تقدر عليه ، ألا ترى أنه يشعث فيه رأسك ، و يقشف فيه جلدك و تمنع فيه من النظر إلى النساء ، إنا ههنا ونحن قريب و لنا مياها متصلة فما نبلغ الحج حتى يشق علينا ، فكيف أنتم في بعد البلاد ، و ما من ملك ولا سوقة يصل إلى الحج إلا بمشقة من تغيير مطعم أو مشرب أو ريح أو شمس لا يستطيع ردها و ذلك لقول الله « و تحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤف رحيم » (١) .

٣٧ - شى : عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحاج لا يملق أبداً ، قال : قلت : و ما الإملاق ؟ قال : الأفلاس ثم قال : « و لا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقهم وإيأكم » (٢) .

٣٨ - شى : عن أبي بصير قال : سألته عن قول الله عز وجل « و من كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى و أضل سبيلاً » (٣) فقال : ذلك الذي سوف الحج يعني حجة الاسلام يقول : العام أحج العام أحج حتى يجيئه الموت (٤)
٣٩ - شى : عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله (٥)

٤٠ - شى : عن كليب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله أبو بصير وأنا أسمع فقال له : رجل له مائة ألف فقال : العام أحج ، العام أحج فأدركه الموت ولم يحج حج الإسلام فقال : يا أبا بصير أو ما سمعت قول الله تعالى : « و من كان

(١) المصدر السابق ج ٢ ص ٢٥٤ والاية في سورة النور : ٧ .

(٢) المصدر السابق ج ٢ ص ٢٨٩ والاية في سورة الاسرى : ٣١ .

(٣) سورة الاسراء ، الاية : ٧٢ .

(٤) تفسير العياشى ج ٢ ص ٣٠٥ .

(٥) المصدر السابق ج ٢ ص ٣٠٥ .

في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلاً ، عمى عن فريضة من فريضة الله (١) .

٤١ - شى : عبدالله ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الحج^٢ و العمرة ينقيان الفقر والذنوب كما ينقى الكبير خبث الحديد (٢) .

٤٢ - شى : وعنه قال : أتى النبي ﷺ رجلاً رجلاً من ثقيف ورجل من الأنصار ، فقال الثقيفي : يا رسول الله حاجتي قال : سبقك أخوك الأنصاري فقال : يا رسول الله إنني على ظهر سفر وإنني عجلان فقال الأنصاري : إنني قد أذنت فقال النبي ﷺ : إن شئت سألتني وإن شئت بدأتك قال : بل تبدأ يا رسول الله ، قال : جئت تسأل عن الصلاة و عن الركوع و عن السجود و عن الوضوء ؟ فقال : إي والذي بعثك بالحق^٣ فقال : أسبغ وضوءك ، واملأ يديك من ركبتك ، وعفّر جبينك في التراب ، وصل صلاة مودع .

فقال الأنصاري : يا رسول الله حاجتي قال : إن شئت سألتني و إن شئت بدأتك ؟ فقال : يا رسول الله ﷺ تبدأني قال : جئت تسأل عن الحج^٤ ، وعن الطواف و عن السعي بين الصفا و المروة و رمي الجمار و حلق الرأس و يوم عرفة ؟ قال : الرجل : إي والذي بعثك بالحق^٥ قال : لا ترفع ناقتك خفياً إلا كتب الله لك به حسنة ، و لا تضع خفياً إلا حط^٦ به عنك سيئة ، و طواف البيت و السعي بين الصفا و المروة ينقيك كما ولدتك أمك من الذنوب ، و رمي الجمار ذخز يوم القيامة ، و حلق الرأس بكل شعرة نور يوم القيامة ، و يوم عرفة يباهي الله بك الملائكة فلو

(١) المصدر السابق ج ٢ ص ٣٠٦ وكان الرمز في المتن (ين) اى كتاب الحسين ابن سعيد وهو من سهوالقلم والرواية بعينها في العياشي كما اثبتناه .

(٢) كان الرمز (ين) كسابقه وهو أيضاً من سهوالقلم والصواب (ضا) فان الحديث بعينه في فقه الرضا عليه السلام ص ٧٢ ، وقد أخرج الحديث الكليني في الكافي ج ٤ ص ٢٥٥ بتفاوت ، والصدوق في الفقيه ج ٢ ص ١٤٣ ذيل حديث .

احضرت ذلك اليوم برمل عالج وقطر السماء وأيام العالم ذنوباً أذابه ذلك اليوم وقال: إنه ليس من عبد يتوضأ ثم يستلم الحجر ثم يصلي ركعتين عند مقام إبراهيم ثم يرجع فيضع يده على باب الكعبة فيحمد الله ثم لا يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إن شاء الله (١) .

٤٣ - مجالس : الحسين بن إبراهيم ، عن محمد بن وهبان ، عن علي بن حبشي عن العباس بن محمد بن الحسين ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، و جعفر بن عيسى عن الحسين بن أبي غندر ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : عليكم بحج هذا البيت فأدمنوه ، فان في إدمانكم الحج دفع مكاره الدنيا عنكم وأحوال يوم القيامة (٢) .

٤٤ - ومنه : بهذا الاسناد عن ابن وهبان ، عن محمد بن أحمد بن زكريا ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبي كهمس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أي الأعمال هو أفضل بعد المعرفة ؟ قال : مامن شيء بعد المعرفة يعدل هذه الصلاة ، ولا بعد المعرفة والصلاة شيء يعدل الزكاة ، ولا بعد ذلك شيء يعدل الصوم ، ولا بعد ذلك شيء يعدل الحج ، و فاتحة ذلك كله معرفتنا ، وخاتمة معرفتنا ولا شيء بعد ذلك كبر الإخوان والمواساة ببذل الدينار والدرهم ، فانهما حجران ممسوحان ، بهما امتحن الله خلقه بعد الذي عدت لك ، وما رأيت شيئاً أسرع غنى ولا أنقى للفقير من إدمان حج هذا البيت ، وصلاة فريضة تعدل عند الله الفحجة والعمرة مبرورات متقبلات ، والحجة عنده خير من بيت مملو ذهباً ، لا بل خير من مالا الدنيا ذهباً وفضة ينقعه في سبيل الله عز وجل الخبر (٣) .

- (١) كسابقه في رمزه والصواب ما أثبتناه فإنه بعينه في فقه الرضا (ع) ص ٧٢ وقد أخرج الحديث الكليني في الكافي ج ٤ ص ٢٦١ والصدوق في الفقيه ج ٢ ص ١٣٠ والشيخ الطوسي في التهذيب ج ٥ ص ٢٠ بتفاوت في الجميع . والذي يؤكد أن هذا الحديث وسابقه ما عن فقه الرضا (ع) أنهما بعين اللفظ والثاني تلو الأول كما هنا .
- (٢) مجالس ابن الشيخ الطوسي ملحقاً بأمالى والده ج ٢ ص ٢٨١ ذيل حديث . وكان في المتن (محاسن) وهو من سهو القلم والصواب ما ذكرناه .
- (٣) المصدر السابق ج ٢ ص ٣٠٥ طبع النجف الاشرف وفيه تنمة الخبر .

- ٤٥ - نقل من خط الشهيد- رحمه الله - قال الصادق^{عليه السلام} : ليحذر أحدكم أن يعوق أخاه عن الحج فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يدخر له في الآخرة (٠)
- ٤٦ - وقال^{عليه السلام} : من أنفق درهماً في الحج كان خيراً له من مائة ألف درهم ينتقها في حق .
- ٤٧ - وروي درهماً في الحج أفضل من ألفي ألف درهم فيما سواه في سبيل الله ، والحاج^٢ على نور الحج^٣ ما لم يلم^٤ بذنب ، وهدية الحج من نفقة الحج .
- ٤٨ - و يروى أن^٥ الحاج^٦ من حيث يخرج من منزله حتى يرجع بمنزلة الطائف في الكعبة .
- ٤٩ - وعن رسول الله^{صلى الله عليه وآله} : كل^٧ نعيم مسؤول عنه صاحبه إلا ما كان في غزو أو حج^٨ .
- ٥٠ - دعوات الراوندى : عن كعب إن^٩ الله اختار من الشهور شهر رمضان ف شهر رمضان يكفر ما بينه وبين شهر رمضان ، والحج مثل ذلك فيموت العبد وهو بين حسنتين حسنة ينتظرها وحسنة قد قضاها ، وما من أيام أحب^{١٠} إلى الله من عشر ذي الحجة ولا ليالي أفضل منها .
- أقول : تمامه في باب فضل ليلة الجمعة .
- ٥١ - وقال أبو جعفر^{عليه السلام} : ثلاثة مع ثوابهن^{١١} في الآخرة : الحج^{١٢} ينقي الفقر والصدقة تدفع البلية ، والبر^{١٣} يزيد في العمر .
- ٥٢ - فهج : قال أمير المؤمنين^{عليه السلام} : الحج^{١٤} جهاد كل^{١٥} ضعيف (١) .
- ٥٣ - وقال^{عليه السلام} : وفرض عليكم حج^{١٦} بينته الحرام الذي جعله قبلة للأنام يردونه ورود الأنام ، ويألهون إليه ولوه الحمام ، جعله سبحانه علامة لتواضعهم لعظمته ، وإذعانهم لعزته ، واختار من خلقه سماعاً أجاوا إليه دعوته ، وصدقوا كلمته ، ووقفوا مواقف أنبيائه ، وتشبهوا بملائكته المطيفين بعرشه ، يحرزون الأرباح في متجر عبادته ، ويتبادرون عنده موعد مغفرتة ، جعله سبحانه و تعالى

للاسلام علما ، و للعائدين حرماً ، فرض حجته ، و أوجب حقه ، و كتب عليكم وفادته فقال سبحانه « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين » (١) .

٥٤- وقال عليه السلام : في وصيته عند وفاته : الله الله في بيت ربكم لا تخلوه ما بقيتم فإنه إن ترك لم تناظروا (٢) .

٥٥- عدة : قال الباقر عليه السلام : الحاج والمعتمر وفد الله إن سألوه أعطاهم ، وإن دعوه أجابهم ، وإن شفَعوا شفَعهم ، وإن سكتوا ابتدأهم ، ويعوضون بالدرهم ألف ألف درهم (٣) .

٥٦- ن : بالأسانيد الثلاثة ، عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : أفضل الأعمال عند الله عز و جل " إيمان لا شك فيه ، و غزو لا غلول فيه ، و حج مبرور (٤) .

٥٧- ما : عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : أفضل ما توسل به المتوسلون الايمان بالله - إلى أن قال - و حج البيت فإنه منقاة للدين ، و مدحضة للذنب (٥) .
أقول: قد مضى بأسانيد .

٥٨- ما : ابن حشيش ، عن محمد بن أحمد بن علي ، عن المنذر بن محمد ، عن يوسف بن موسى ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الرزاق ، عن مالك بن أبي زياد عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : إذا كان يوم عرفة غفر الله تعالى للحاج الخالص ، و إذا كان ليلة المزدلفة غفر الله تعالى للبتجار الخالص

(١) المصدر السابق ج ٣ ص ١٨٤ .

(٢) المصدر السابق ج ٣ ص ٨٦ و هو جزء من وصية الامام أمير المؤمنين علي للحسين عليهم السلام لما ضرب به ابن ملجم لعنه الله .

(٣) عدة الداعي ص ٩٤ وليس فيه (والمعتمر) .

(٤) عيون أخبار الرضا (ع) ج ٢ ص ٢٨ صدر حديث والغلول : السرقة من مال

الغنيمة ، وغل : خان .

(٥) أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٢٠ .

وإذا كان يوم منى غفر الله تعالى للجمايين ، وإذا كان عند جمرة العقبة غفر الله تعالى للسؤال ، فلا يشهد خلق ذلك الموقف ممن قال لا إله إلا الله إلا غفر الله له (١) .

٥٩ - ما : باسناد المجاشعي ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تتركوا حج بيت ربكم لا يخلو منكم ما بقيتم فأنتم إن تركتموه لم تنظروا ، وإن أدني ما يرجع به من أتاه أن يغفر له ما سلف (٢) .

٦٠ - ع (٣) ن : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن عيسى ، عن أبيه ، عن ابن خالد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : لأي شيء صار الحاج لا يكتب عليه ذنب أربعة أشهر ؟ قال : لأن الله تبارك وتعالى أباح للمشركين الحرم أربعة أشهر إذ يقول : « فسيحوا في الأرض أربعة أشهر » فمن ثم وهب لمن حج من المؤمنين البيت الذنوب أربعة أشهر (٤) .

٦١ - مع : أبي ، عن سعيد ، عن ابن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى : « ففرُّوا إلى الله إنني لكم منه نذير مبين » قال : حجوا إلى الله (٥) .

٦٢ - مع : أبي ، عن الحميري ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن كليب بن معاوية قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : شيعتك تقول : الحاج أهله وماله في ضمان الله ويخلف في أهله ، وقد أراه يخرج فيحدث على أهله الأحداث ؟ فقال : إنما يخلفه فيهم بما كان يقوم به ، فأما ما كان حاضرًا لم يستطع دفعه فلا (٦) .

(١) المصدر السابق ج ١ ص ٣١٦ .

(٢) المصدر السابق ج ٢ ص ١٣٦ .

(٣) علل الشرائع ص ٤٤٣ .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ٨٣ طبع إيران سنة ١٣٧٧ .

(٥) معاني الاخبار ص ٢٢٢ طبع إيران سنة ١٣٧٩ والاية في سورة الذاريات ٥٠ .

والتفسير موافق لادراك السائل وهو من بعض مصاديق الفرار الى الله تعالى .

(٦) المصدر السابق ص ٤٠٧ .

٦٣ - ل : أبي ، عن سعد ، عن ابن أبي الخطاب ، عن الحجّال ، عن صفوان ابن يحيى ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من حجّ ثلاث حجج لم يصبه فقر أبداً (١) .

٦٤ - ل : أبي ، عن محمد العطار ، عن الأشعري ، عن السندي بن الربيع عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار ، عن أيمن بن محرز ، و يرويه عنه القاسم و ابن فضال : إن حريزاً قال : من حجّ ثلاث سنين متوالية ثم حجّ أولم يحجّ فهو بمنزله من يدمن الحجّ (٢) .

قال الصدوق : أدام الله تأييده ، الإسناد مضطرب ولم أغيره لأنه كان هكذا في نسختي والحديث صحيح .

٦٥ - ع : ابن الوليد ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو عطل الناس الحجّ لوجب على الإمام أن يجبرهم على الحجّ إن شأؤوا وإن أبوا لأنّ هذا البيت إنّما وضع للحجّ (٣) .

٦٦ - ع : أبي ، عن سعد ، عن ابن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد عن ربعي ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّ أناساً من هؤلاء القصاص يقولون : إذا حجّ رجل حجّة ثمّ تصدّق ووصل كان خيراً له ، فقال : كذبوا لو فعل هذا الناس لعطل هذا البيت ، إنّ الله عزّ وجلّ جعل هذا البيت قياماً للناس (٤) ،

٦٧ - ع : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان عن سيف الثمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي يقول : الحجّ أفضل من الصلاة و الصيام إنّما المصلّي يشتغل عن أهله ساعة ، و إنّ الصائم يشتغل عن أهله بياض

(١-٢) كان الرمز في المتن (مع) كسابقيهما ، ولم نجده في معاني الاخبار ، وهما في الخصال ج ١ ص ٧٤ فأبدلنا الرمز حيث اعتقدنا ان السابق من سهو القلم تبعاً لما مضى .

(٣) علل الشرائع ص ٣٩٦ .

(٤) المصدر السابق ص ٤٥٢ .

يوم ، وإن الحاج^٢ يتعب بدنه ، ويضجر نفسه ، وينفق ماله ، ويطيل الغيبة عن أهله ، لا في مال يرجوه ولا إلى تجارة ، وكان أبي يقول : وما أفضل من رجل يجيء يقود بأهله والناس وقوف بعرفات يميناً وشمالاً يأتي بهم الفج^٣ فيسأل بهم الله تعالى (١) .

٦٨ - ع : بهذا الاسناد ، عن صفوان وفضالة ، عن القاسم بن محمد ، عن الكاهلي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يذكر الحج^٤ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : هو أحد الجهادين هو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء ، أما إنه ليس شيء أفضل من الحج^٥ إلا الصلاة في الحج^٦ لأن ههنا صلاة وليس في الصلاة حج^٧ ، لا تدع الحج^٨ وأنت تقدر عليه ، أما ترى أنه يشعث فيه رأسك ، ويقشف فيه جلدك ، وتمتنع فيه من النظر إلى النساء ، وأما نحن ههنا ونحن قريب ، ولنا مياه متصلة ما تبلغ الحج^٩ حتى يشق^{١٠} علينا فكيف أنت في بعد البلاد ، وما من ملك ولا سوقة يصل إلى الحج^{١١} إلا بمشقة في تغيير مطعم ومشرب أو ريح أو شمس لا يستطيع ردّها وذلك ، قوله عز وجل^{١٢} وتحمّل أثقالكم إلى بلدكم تكونوا بالغيه إلا بشق^{١٣} الأنفس إن ربكم لرؤف^{١٤} رحيم^{١٥} ، (٢) .

٦٩ - ع : ماجيلويه ، عن عمه ، عن محمد بن علي ، عن البطائني ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أما إن الناس لو تركوا حج^{١٦} هذا البيت لنزل بهم العذاب وما نوظروا (٣) .

٧٠ - ثو : أبي ، عن علي^{١٧} ، عن أبيه ، عن القدّاح ، عن الصادق ، عن أبيه عليهما السلام قال : كان في وصية أمير المؤمنين عليه السلام : لا تتركوا حج^{١٨} بيت ربكم فتهلكوا ، وقال : من ترك الحج^{١٩} لحاجة من حوائج الدنيا لم تقض حتى ينظر إلى المخلّفين (٤) .

(١) المصدر السابق ص ٤٥٦ والفج : الطريق الواسع بين جبلين ، و في مطبوعة

النجف (الحج) بدل (الفج) وما اثبتناه موافق لمطبوعة إيران قديماً .

(٢) المصدر السابق ص ٤٥٧ .

(٣) لم نجده في مظانه رغم البحث عنه مكرراً ولعل في الرمز سهو .

(٤) ثواب الاعمال ص ٢١٢ .

- ٧١ - سن : في حديث ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (١) .
- ٧٢ - ثو : ماجيلويه ، عن عمته ، عن الكوفي ، عن موسى بن سعدان ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن ذريح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تنجف به ، أو مرض لا يطيق الحج من أجله ، أو سلطان يمنعه ، فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً (٢) .
- ٧٣ - سن : محمد بن علي ، عن موسى بن سعدان مثله (٣) .
- ٧٤ - ل : أبي ، عن سعد ، عن ابن أبي الخطاب ، عن ابن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حج أربع حجج ماله من الثواب ؟ قال : يا منصور من حج أربع حجج لم تصبه ضغطة القبر أبداً ، وإذا مات صور الله الحج الذي حج في صورة حسنة من أحسن ما يكون من الصور بين عينيه تصلي في جوف قبره حتى يبعثه الله من قبره ويكون ثواب تلك الصلوات له واعلم أن الصلاة من تلك الصلوات تعدل ألف ركعة من صلاة الأدميين (٤) .
- ٥٧ - كتاب الغايات : عن منصور بن حازم وذكر مثله (٥) .
- ٧٤ - ل : أبي ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري ، عن محمد بن يحيى ، عن معاذي ، عن الطيالسي ، عن ابن عميرة ، عن الحضرمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام بالمن حج خمس حجج ؟ قال : من حج خمس حجج لم يعذب به الله أبداً (٦) .
- ٧٧ - ل : بهذا الإسناد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من حج عشر حجج لم

(١) المعاصن ص ٨٨ .

(٢) ثواب الاعمال ص ٢١٢ .

(٣) المعاصن ص ٨٨ .

(٤) الخصال ج ١ ص ١٤٦ .

(٥) كتاب الغايات لابي محمد جعفر بن أحمد القمي . ص ٩٧ . مطبع إيران

. سنة ١٣٦٩ هـ .

(٦) الخصال ج ١ ص ١٩٦ .

يحاسبه الله أبدأ (١) .

٧٨ - ل : بهذا الإسناد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من حج^٢ عشرين حجة لم يرحبهنم ولم يسمع شبيقتها ولا زفيرها (٢) .

٧٩ - ل : أبي ، عن سعد ، عن ابن أبي الخطاب ، عن علي بن يوسف ، عن زكريا المؤمن ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من حج^٣ خمسين حجة - بنى الله له مدينة في جنة عدن فيها مائة ألف قصر في كل قصر خوراء من حور العين ، وألف زوجة ويجعل من رفقائه عليه السلام في الجنة (٣) .

٨٠ - ل : ابن الوليد ، عن محمد بن العطار وأحمد بن إدريس معاً ، عن الأشعري ، عن أبي عبد الله الرازي ، عن منصور بن العباس ، عن عمرو بن سعيد عن عيسى بن حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : أي^٤ بعير حج^٥ عليه ثلاث سنين جعل من نعم الجنة ، وروي سبع سنين (٤) .

٨١ - نو : أبي ، عن علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل ليغفر للحاج^٦ ولأهل بيت الحاج^٦ ، ولعشيرة الحاج^٦ و لمن يستغفر له الحاج^٦ بقيته ذي الحجة والمحرم^٦ وصفر وشهر ربيع الأول وعشر من ربيع الآخر (٥) .

٨٢ - دعائم الاسلام : روينا عن علي عليه السلام انه سئل عن قول الله عز وجل^٧ « والله على الناس حج^٧ البيت من استطاع إليه سبيلاً ، الآية قال : هذا فيمن ترك الحج^٧ وهو يقدر عليه (٦) .

(١) المصدر السابق ج ٢ ص ٢١٢ .

(٢) نفس المصدر ج ٢ ص ٢٩٣ .

(٣) نفس المصدر ج ٢ ص ٢٥٤ وفي المصدر (سبعين حجة) .

(٤) نفس المصدر ج ١ ص ٧٤ .

(٥) ثواب الاعمال ص ٤٢ .

(٦) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٨ .

٨٣ - وروينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : و أما ما يجب على العباد في أعمارهم مرة واحدة فهو الحج فرض عليهم مرة واحدة لبعدها الأمانة والمشقة عليهم في الأتفس و الأموال ، و الحج فرض على الناس جميعاً ، إلا من كان له عذر (١)

٨٤ - و عن علي عليه السلام أنه قال : لما نزلت « و لله على الناس حج البيت الأية قال المؤمنون : يا رسول الله صلى الله عليه وآله أفي كل عام ؟ فسكت فأعادوا عليه مرتين فقال : لا ، ولو قال : نعم لوحيته ، فأنزل الله « يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم » (٢) .

٨٥ - و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الرجل يسوّف الحج لا تمنعه إلا تجارة تشغله أودين له قال : لا عذله ، ليس ينبغي له أن يسوّف الحج ، وإن مات فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام (٣) .

٨٦ - و عنه عليه السلام أنه قال : من مات و لم يحج حجّة الإسلام و لم تمنعه من ذلك حاجة تجحف به ، أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً (٤) .

٨٧ - و عنه عليه السلام أنه سئل عن رجل له مال لم يحج حتى مات قال : هذا ممن قال الله « و نحشره يوم القيامة أعمى » قيل : أعمى ؟ قال : نعم ، أعمى عن طريق الخير (٥) .

٨٨ - و عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : إذا تركت أمتي هذا البيت أن تؤمه لم تناظر (٦) .

٨٩ - و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن قول الله عز وجل « و لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » ما استطاعة السبيل الذي عنى الله ؟ فقال

(٣-١) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٨٨ و قد كان رمز الثلاثة (ثو) وهو رمز لجميع

الاحاديث الأتية حتى تسلسل (١٠٠) وهو من سهوالقلم والصواب ما اثبتناه .

(٤-٦) المصدر السابق ج ١ ص ٢٨٩ .

للسائل : ما يقول الناس في هذا ؟ قال : يقولون : الزاد والراحلة ، فقال : أبو عبد الله عليه السلام : قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال : هلك الناس إذاً لئن كان من ليس له غير زادٍ وراحلة وليس لعياله قوت غير ذلك ينطلق به ويدعمهم ، لقد هلكوا إذا قيل له : فما الاستطاعة ؟ قال : استطاعة السفر ، والكفاية من النفقة فيه ، ووجود ما يقوت العيال ، والأمن ، أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلاً على من له مائتا درهم (١) .

٩٠ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن قول الله عز وجل : « والله على الناس حجج البيت من استطاع إليه سبيلاً » قال : هذا على من يجد ما يحج به ، قيل : فمن عرض عليه ما يحج به فاستحى قال : هو ممن يستطيع ، ولم يستحى ؟ يحج ولو على حمار أبت (٢) .

٩١ - وعن علي عليه السلام أنه قال : في الصبي يحج به ولم يبلغ قال : لا يجزي ذلك عنه وعليه الحج إذا بلغ ، وكذلك المرأة إذا حج بها وهي طفلة (٣) .

٩٢ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن رجل لا يعرف هذا الأمر حج ثم من الله عليه بمعرفته ، قال : يجزيه حجته ، ولو حج كان أحب إلى ، وإذا كان ناصباً معتقداً للنصب فحج ثم من الله عليه بالمعرفة فعليه الحج (٤) .

٩٣ - وعن علي عليه السلام أنه قال : إذا أعتق العبد فعليه الحج إن استطاع إليه سبيلاً (٥) .

٩٤ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : إذا حج المملوك أجزأ عنه ما دام مملوكاً وإن أعتق فعليه الحج وليس يلزمه الحج وهو مملوك (٦) .

٩٥ - وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه سئل عن أم الولد يحجها سيدها ثم يعتق ، أيجزي عنها ذلك ؟ قال : لا (٧) .

(١-٤) المصدر السابق ج ١ ص ٢٨٩ .

(٥-٧) نفس المصدر ج ١ ص ٢٩٠ .

٩٦ - وعن رسول الله ﷺ انه قال : علي الرجال أن يحجوا نساءهم ، قال جعفر بن محمد : إذا كانت النفقة من مال المرأة لا على أن يكلف الزوج نفقة الحج من أجلها ، ولكن يخرج معها لتؤدي فرضها والنفقة من مالها (١) :

٩٧ - و عنه أنه قال : تحج المطلقة إن شاءت في عدتها (٢) .

٩٨ - و عنه ﷺ انه قال : إذا كان الرجل معسراً فأحججه رجل ثم أيسر فعليه الحج (٣) .

٩٩ - و عنه ﷺ انه سئل عن قول الله « والله على الناس حج البيت » الآية يعني به الحج دون العمرة ؟ قال : لا ولكن يعني به الحج والعمرة جميعاً لأنهما مفروضان وتلا قول الله عز وجل « وأتموا الحج والعمرة لله » وقال : تمامهما أداؤهما (٤) .

١٠٠ - و عن أبي جعفر محمد بن علي ﷺ انه قال : العمرة فريضه بمنزلة الحج من استطاع (٥) .

١٠١ - ثو : أبي ، عن علي بن إبراهيم ، عن سهل ، عن ابن البطائني ، عن أبيه ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله ﷺ : من حج يريد به الله ولا يريد به رياء ولا سمعة غفر الله له البتة (٦) .

١٠٢ - ثو : ابن المتوكل ، عن محمد بن جعفر ، عن موسى بن عمران ، عن الحسين بن يزيد ، عن عبد الله بن وضاح ، عن سيف التمار عنه ﷺ مثله (٧) .

١٠٣ - ثو : بهذا الاسناد ، عن الحسين ، عن سند بن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله ﷺ قال : الحج حجان خج : لله وخج للناس ، فمن حج لله كان ثوابه على الله الجنة ، ومن حج للناس كان ثوابه على الناس يوم القيامة (٨) .

١٠٤ - ثو : بهذا الاسناد عن الحسين ، عن ابن عميرة ، عن ابن حازم قال : قلت لأبي عبد الله ﷺ : ما يصنع الله بالحاج ؟ قال : مغفور والله لهم لأستني فيه (٩) .

(١-٥) المصدر السابق ج ١ ص ٢٩٠ .

(٦) ثواب الاعمال ص ٢٢ . (٧-٩) المصدر السابق ص ٢٥ .

١٠٥ - ثو : و بهذا الإسناد ، عن الحسين ، عن البطائني ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : الحج " جهاد الضعفاء ، وهم شيعةنا (١) .

١٠٦ - ثو : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن أبي الخطاب ، عن ابن أسباط رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي^٢ بن الحسين عليه السلام يقول : حجوا واعتمروا تصح أجسامكم ، و تتسع أرزاقكم ، و يصلح إيمانكم ، و تكفوا مؤنة الناس و مؤنة عيالاتكم (٢) .

١٠٧ - ثو : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن معروف ، عن ابن مهزيار عن حماد بن عيسى ، عن يحيى بن عمر ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنني قد وطنت نفسي على لزوم الحج " كل عام بنفسى أو برجل من أهلي بمالي فقال : وقد عزمت على ذلك ؟ قلت : نعم قال : إن فعلت فأيقن بكثرة المال أو أبشر بكثرة المال (٣) .

١٠٨ - ثو : أبي ، عن سعد ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن جميل ، عن أبي عبد الله الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الحاج إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه إلا " كتب الله له عشر حسنات و محاه عنه عشر سيئات و رفع له عشر درجات فاذا ركب بغيره لم يرفع خفياً ولم يضعه إلا " كتب الله له مثل ذلك ، وإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه ، وإذا سعى بين الصفا و المروة خرج من ذنوبه ، و إذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه ، و إذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه ، فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه ، فعد رسول الله صلى الله عليه وآله كذا و كذا موطناً كلها تخرجه من ذنوبه قال : فأنتى لك أن تبلغ ما بلغ الحاج (٤)

١٠٩ - ثو : ماجيلويه ، عن عمه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب ، عن الثمالي قال : قال رجل : لعلي بن الحسين عليه السلام تركت الجهاد

(١) المصدر السابق ص ٤٥ .

(٢) نواب الاعمال ص ٤٢ .

(٣ و ٤) نفس المصدر ص ٢٣ .

وخشوته و لزمت الحج و لينته ، قال : وكان متشكناً فجلس فقال : ويحك ما بلغك ما قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع : إنه لما هممت الشمس أن تغيب قال رسول الله ﷺ : يا بلال قل للناس فليصتوا ، فلما أنصتوا قال رسول الله ﷺ : إن ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم ، و شفع محسنكم في مسيئكم ، فأفيضوا مغفوراً لكم ، وضمن لأهل التبعات من عنده الرضا (١) .

١٩٠ - ثو : حمزة العلوي ، عن علي ، عن أبيه ، عن صفوان و ابن أبي عمير معاً ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما أفاض رسول الله ﷺ تلقاه أعرابي في الأبطح فقال : يا رسول الله ﷺ إنني خرجت أريد الحج فعاقني عائق و أنا رجل مليء كثير المال فمررت أن أصنع في مالي ما أبلغ ما بلغ الحاج قال : فالتفت رسول الله ﷺ إلى أبي قبيس فقال : لو أن أبا قبيس لك ذننه ذهبه حمراء أنفقته في سبيل الله ما بلغت ما بلغ الحاج (٢) .

١٩١ - ثو : بهذا الإسناد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الحاج يصدر عن علي ثلاثة أصناف : صنف يعتق من النار ، و صنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه ، و صنف يحفظه في أهله و ماله ، فذاك أدنى ما يرجع به الحاج (٣) .



٣

* باب *

* (الدعاء لطلب الحج) *

١- مع : القطنان ، عن ابن حبيب ، عن ابن بهلول ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن الفضل ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن عليّ ديناً كثيراً ولي عيال ولا أقدر على الحجّ فعلمني دعاء أدعو به فقال : قل في دبر كل صلاة مكتوبة « اللهم صلّ عليّ محمد وآل محمد واقض عني دين الدنيا ودين الآخرة » فقلت له : أما دين الدنيا فقد عرفته فما دين الآخرة ؟ فقال : دين الآخرة الحجّ (١) .

٢- سن : في رواية قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من قال : ما شاء الله ألف مرة في دفعة واحدة رزق الحج من عامه ، فإن لم يرزق أخره الله حتى يرزقه (٢) .

٣ - سن : عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قال : ألف مرة لا حول ولا قوة إلا بالله ، رزقه الله تعالى الحجّ ، فإن كان قد قرب أجله أخره الله في أجله حتى يرزقه الحجّ (٣) .

من خط الشيخ محمد بن علي الجباعي رحمه الله دعاء الحج يدعى به أول ليلة من شهر رمضان ، ذكره الشيخ ابو الفتح محمد بن علي الكراجكي في كتاب روضة العابدين الذي صنّفه لولده موسى رحمه الله « اللهم منك أطلب حاجتي ، ومن طلب حاجته إلى أحد من الناس فإني لأطلب حاجتي إلا منك وحدك لا شريك لك أسألك بفضلك ورضوانك أن تصلي عليّ محمد وأهل بيته وأن تجعل لي في عامي هذا إلى

(١) معاني الاخبار ص ١٢٥ .

(٢) المحاسن ص ٤٢ وكان الرمز (مع) لمعاني الاخبار وبعد فحص المعاني بدقة وعدم وجود الحديث فيه لا حظنا المحاسن فوجدنا الحديث فيه .

(٣) لم نجده في المصدر رغم البحث الشديد ، وقد أشير في هامش ص من المحاسن الى نقل المجلسي - ره - هذا الحديث عن المحاسن مع خلوها عنه .

بينك الحرام سيلاً حجة مبرورة متقبلة زاكية خالصة لك تقرُّ بها عيني و ترفع بها درجتي و ترزقني أن أغضَّ بصري و أن أحفظ فرجي و أن أكفَّ عن جميع محارمك حتى لا يكون عندي شيء آثر من طاعتك و خشيتك و العمل بما أحببت و الترك بما كرهت و نهيت عنه و اجعل ذلك في يسر منك و عافية و أوزعني شكر ما أنعمت به عليَّ و أسألك أن تجعل وفاتي قتلاً في سبيلك تحت راية محمد نبيك مع وليك صلواتك عليهما و أسألك أن تقتل بي أعداءك و أعداء رسولك و أن تكرمني بهوان من شئت من خلقك و لاتهنى بكرامة أحدٍ من أوليائك اللهم اجعل لي مع الرسول سيلاً حسبى الله ما شاء الله و صلى الله على سيدنا محمد رسوله خاتم النبيين وآله الطاهرين :

أقول : رواه السيد في كتاب الاقبال (١) عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ادع للحج في ليالي شهر رمضان بعد المغرب ، اللهم بك و منك أطلب حاجتي - إلى قوله مع الرسول سيلاً .

٢

* (باب) *

* « علل الحج و أفعاله وفيه حج الانبياء » *

* « (وسيأتي حج الانبياء في الابواب الآتية ايضاً) » *

١ - لمي : ابن مسرور ، عن ابن عامر ، عن عه ، عن محمد بن زياد ، عن الفضل بن يونس قال : أتني ابن أبي العوجاء الصادق عليه السلام ، فجلس إلي في جماعة من نظرائه ، ثم قال : له يا أبا عبد الله إن المجالس أمانات ، ولا بد لكل من كان به سعال أن يسعل فتأذن لي في الكلام ؟ فقال الصادق عليه السلام : تكلم بما شئت ، فقال ابن أبي العوجاء : إلى كم تدوسون هذا اللبدر ، وتلوذون بهذا الحجر ، وتعبدون هذا

البيت المرفوع بالطوب والمدر ، وتهرولون حوله هرولة البعير اذا نفر ، من فكر في هذا أوقدر ، علم أن هذا فعل أسسه غير حكيم ولاذي نظر ، فقل فانك رأس هذا الأمر و سنامه و أبوك أسسه ونظامه ؟ فقال الصادق عليه السلام : إن من أضله الله و أعمى قلبه استوخم الحق فلم يستعذبه و صار الشيطان وليه ، يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره ، وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في إتيانه ، فحشهم على تعظيمه و زيارته ، وقد جعله محل الأنبياء و قبلة للمصلين له ، فهو شعبة من رضوانه وطريق تؤدى إلى غفرانه ، منصوب على استواء الكمال ومجتمع العظمة والجلال خلقه الله قبل دحوالأرض بألفي عام ، وأحق من أطيع فيما امر وانتهى عما نهى عنه و زجر الله المنشيء للأرواح و الصور (١) .

٢- يد : الدقاق، عن العلوي ، عن البرمكي ، عن داود بن عبد الله : عن عمرو ابن محمد ، عن عيسى بن يونس مثله (٢) .

٣- كنز الكراحي : عن محمد بن احمد بن شاذان ، عن خال أمه جعفر ابن محمد بن قولويه ، عن الكليني ، عن علي بن ابراهيم ، عن العباس بن عمرو الفقيمي مثله (٣) .

٤- ج : مرسل مثله (٤) .

أقول : تمامه في كتاب التوحيد (٥) .

٥- ع : أبي عن علي بن سليمان ، عن ابن أبي الخطاب، عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر ، و عبدالكريم بن عمر ، عن عبد الحميد بن أبي الديلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى لما أراد أن يتوب على آدم عليه السلام أرسل

(١) أمالي الصدوق ص ٦١٦ طبع الاسلامية وروى الحديث في علل الشرائع ص ٤٠٣ .

(٢) التوحيد ص ١٩٩ .

(٣) كنز الفوائد للكراحي ص ٢٢٠ .

(٤) الاحتجاج ج ٢ ص ٧٤ طبع النجف الاشرف - النعمان .

(٥) التوحيد من ص ١٩٩ الى ص ٢٠١ .

إليه جبرئيل فقال له : السلام عليك يا آدم الصابر على بليته ، النائب عن خطيئته
 إن الله تبارك وتعالى بعثني إليك لأعلمك المناسك التي يريد أن يتوب عليك بها ،
 وأخذ جبرئيل بيده و انطلق به حتى أتى البيت فنزل عليه غمامة من السماء ،
 فقال له : جبرئيل خط برجلك حيث أظلك هذا الغمام .

ثم انطلق به حتى أتى به منى فأراه موضع منى ، وخطه ، وخط الحرم
 بعد ماخط مكان البيت ، ثم انطلق به إلى عرفات فأقامه على المعرف وقال له : إذا
 غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرات ، ففعل ذلك آدم ولذلك سمي المعرف
 لأن آدم ﷺ اعترف عليه بذنبه ، فجعل ذلك سنة في ولده يعترفون بذنوبهم كما
 اعترف أبوهم ويسألون الله عز وجل التوبة كما سأها أبوهم آدم ، ثم أمره جبرئيل
 فأفاض من عرفات فمر على الجبال السبعة فأمره أن يكبر على كل جبل تكبيرات
 ففعل ذلك آدم .

ثم انتهى به إلى جمع ثلث الليل فجمع فيها بين صلاة المغرب و بين صلاة
 العشاء الاخرة فلذلك سُميت جمعاً لأن آدم ﷺ جمع فيها بين الصلاتين فوقت
 العنمة تلك الليلة ثلث الليل في ذلك الموضع ، ثم أمره أن ينبطح في بطحاء جمع
 فنبطح حتى انفجر الصبح .

ثم أمره أن يصعد على الجبل جبل جمع وأمره إذا طلعت الشمس أن يعترف
 بذنبه سبع مرات ويسأل الله عز وجل التوبة و المغفرة سبع مرات ففعل ذلك آدم
 كما أمره جبرئيل ، وإنما جعل اعترافين ليكون سنة في ولده ، فمن لم يدرك عرفات
 وأدرك جمعاً فقد وفى بحجه ، فأفاض آدم من جمع إلى منى فبلغ منى ضحى
 فأمره أن يصلي ركعتين في مسجد منى ثم أمره أن يقرب إلى الله عز وجل قرباناً
 ليتقبل الله منه ويعلم أن الله قد تاب عليه ويكون سنة في ولده بالقربان فقرب
 آدم ﷺ قرباناً فتقبل الله منه قربانه ، وأرسل الله عز وجل ناراً من السماء
 فقبضت قربان آدم ، فقال له جبرئيل : إن الله تبارك وتعالى قد أحسن إليك إذ
 علمك المناسك التي تاب عليك بها وقبل قربانك فاحلق رأسك تواضعاً لله عز وجل

إذ قبل قربانك ، فخلق آدم رأسه تواضعاً لله تبارك وتعالى .
ثم أخذ جبرئيل عليه السلام بيد آدم فانطلق به إلى البيت فعرض له إبليس عند الجمرة فقال له : يا آدم أين تريد ؟ قال جبرئيل : يا آدم ارمه بسبع حصيات وكبّر مع كل حصة تكبيرة ففعل ذلك آدم كما أمره جبرئيل فذهب إبليس .
ثم أخذ جبرئيل بيده في اليوم الثاني فانطلق به إلى الجمرة فعرض له إبليس فقال له : جبرئيل : ارمه بسبع حصيات وكبّر مع كل حصة تكبيرة ففعل ذلك آدم فذهب إبليس .
ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فقال له : يا آدم أين تريد ؟ فقال له جبرئيل : ارمه بسبع حصيات وكبّر مع كل حصة تكبيرة ، ففعل ذلك آدم فذهب إبليس (ثم فعل ذلك به في اليوم الثالث والرابع) فقال له جبرئيل : إنك لن تراه بعد مقامك هذا أبداً .

ثم انطلق به إلى البيت فأمره أن يطوف بالبيت سبع مرات ففعل ذلك آدم فقال له جبرئيل : إن الله تبارك وتعالى قد غفر لك وقبل توبتك وحلت لك زوجتك (١) .
٦- ع : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن علي بن حديد ، عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام أنه سئل عن ابتداء الطواف فقال : إن الله تبارك وتعالى لما أراد خلق آدم عليه السلام قال للملائكة : «إني جاعل في الأرض خليفة» فقال ملكان من الملائكة : «أتجعل فيها من يفسد فيها و يسفك الدماء» فوقعت الحجب فيما بينهما وبين الله عز وجل ، و كان تبارك وتعالى نوره ظاهراً للملائكة ، فلما وقعت الحجب بينه وبينهما علما أنه سخط قولهما فقالا للملائكة ما حيلتنا ، وما وجه توبتنا ؟ فقالوا : ما نعرف لكما من التوبة إلا أن تلودا بالعرش قال : فلاذا بالعرش حتى أنزل الله عز وجل توبتهما ورفعت الحجب فيما بينه وبينهما وأحب الله تبارك وتعالى أن يعبد بتلك العبادة فخلق الله البيت في الأرض ، وجعل على العباد الطواف حوله ، وخلق البيت المعمور في السماء يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودن إليه إلى يوم القيامة (٢) .

(١) علل الفرائع ص ٤٠٠ وما بين القوسين زيادة من المصدر .

(٢) نفس المصدر ص ٤٠٢ .

٧ - ع : علي بن حبشي بن قوني ، عن حميد بن زياد ، عن القاسم بن إسماعيل ، عن محمد بن سلمة ، عن يحيى بن أبي العلاء أن رجلاً دخل على أبي عبد الله عليه السلام فقال : جعلت فداك أخبرني عن قول الله عز وجل « ن والقلم وما يسطرون » ؟ وأخبرني عن قول الله عز وجل « لا بليس » فأنك من المنظرين إلى يوم الوقت المعلوم ، وأخبرني عن هذا البيت كيف صار فريضة على الخلق أن يأتوه ؟ قال : فالتفت أبو عبد الله عليه السلام إليه وقال : ما سألتني عن مسألتك أحد قط قبلك ، إن الله عز وجل لما قال للملائكة إنني جاعل في الأرض خليفة ضجعت الملائكة من ذلك وقالوا : يارب إن كنت لا بد جاعلا في أرضك خليفة فاجعله منّا ممن يعمل في خلقك بطاعتك ، فرد عليهم إنني أعلم ما لا تعلمون ، فظنت الملائكة أن ذلك سخط من الله عز وجل عليهم فلاذوا بالعرش يطوفون به فأمر الله عز وجل لهم بيت من مرمر سقفه ياقوته حمراء وأساطينه الزبرجد يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يدخلونه بعد ذلك إلى يوم الوقت المعلوم قال : ويوم الوقت المعلوم يوم ينفخ في الصور نفخة واحدة فيموت إبليس ما بين النفخة الأولى والثانية (١) .

٨ - ع ، ن : في علل ابن سنان ، عن الرضا عليه السلام علة الحج الوفادة إلى الله عز وجل ، وطلب الزيادة ، والخروج من كل ما اقترف ، وليكون تائباً ممّاً مضى مستأنفاً لما يستقبل ، وما فيه من استخراج الأموال وتعب الأبدان وحظرها عن الشهوات واللذات والتقرّب في العبادة إلى الله عز وجل ، والخضوع والاستكانة والذل ، شاخصاً في الحر والبرد والأمن والخوف ثابتاً في ذلك دائماً وما في ذلك لجميع الخلق من المنافع والرغبة والرغبة إلى الله عز وجل ، ومنه ترك قساوة القلب ، وخساسة الأنفس ، ونسيان الذكر ، وانقطاع الرجاء والأمل ، وتجديد الحقوق ، وحظر الأنفس عن الفساد ، ومنفعة من في المشرق والمغرب ومن في البر والبحر ، ومن يحج ومن لا يحج من تاجر وجالب وبائع ومشتر وكاتب ومسكين ، وقضاء حوائج أهل الأطراف والمواضع الممكن لهم الاجتماع

(١) المصدر السابق ص ٤٠١ بزيادة في آخره .

فيها كذلك ليشهدوا منافع لهم .

و علة فرض الحج مرة واحدة لأن الله عز وجل وضع الفرائض على أدنى القوم قوة فمن تلك الفرائض الحج المفروض واحد ثم رغب أهل القوة على قدر طاقتهم (١) .

قال الصدوق رضي الله عنه : جاء هذا الحديث هكذا والذي أعتمده و أفتي به أن الحج على أهل الجدة في كل عام فريضة .

أقول: قد روي في الكتابين عن الفضل مثله (٢) .

٩ - ع : علي بن أحمد بن محمد و السناني و المكتب جميعاً ، عن الأسيدي عن البرمكي ، عن علي بن العباس ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن رجل قال : حدثنا هشام بن الحكم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له : ما العلة التي من أجلها كلف الله العباد الحج والطواف بالبيت؟ فقال : إن الله عز وجل خلق الخلق لالعلة إلا أنه شاء ففعل فخلقهم إلى وقت مؤجل ، و أمرهم ونهاهم ما يكون من أمر الطاعة في الدين و مصلحتهم من أمر دنياهم فجعل فيه الاجتماع من المشرق و المغرب ليتعارفوا ، و لينزع كل قوم من التجارات من بلد إلى بلد ، و لينتفع بذلك المكاري و الجمال ، و لتعرف آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، و تعرف أخباره ، و يذكر ولا ينسى ، و لو كان كل قوم إنمائي تكون على بلادهم و ما فيها هلكوا و خربت البلاد ، و سقط الجلب و الأرباح ، و عميت الأخبار و لم يقفوا على ذلك فذلك علة الحج (٣) .

١٠ - ن (٤) ع : في علل ابن سنان ، عن الرضا عليه السلام علة الطواف بالبيت

(١) علل الشرائع ص ٤٠٤ ، عيون الاخبار ج ٢ ص ٩٠ .

(٢) في علل الشرائع ص ٤٠٤ و عيون الاخبار ج ٢ ص ١١٩ عن الفضل الحديث ...

(٣) علل الشرائع ص ٤٠٥ .

(٤) عيون اخبار الرضا (ع) ج ٢ ص ٩١ .

ان الله تبارك و تعالى قال : « للملائكة انني جاعل في الارض خليفة قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء » فردوا على الله تبارك و تعالى هذا الجواب فعلموا انهم اذنبوا فقدموا فلاذوا بالعرش و استغفروا فأحب الله عز وجل ان يتعبد بمثل ذلك العباد فوضع في السماء الرابعة بيتاً بحذاء العرش فسمي الضراح .

ثم وضع في السماء الدنيا بيتاً يسمي المعمور بحذاء الضراح ثم وضع البيت بحذاء البيت المعمور .

ثم أمر آدم ﷺ فطاف به ، فتاب الله عليه ، وجرى ذلك في ولده إلى يوم القيامة (١) .

١١- ع : علي بن حاتم ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم ، عن ابن مسكان ، عن الثمالي قال : دخلت على أبي جعفر ﷺ وهو جالس على الباب الذي إلى المسجد وهو ينظر إلى الناس يطوفون ، فقال : يا أباحمزة بما أمروا هؤلاء ؟ قال : فلم أدر ما أرد عليه قال : إنما أمروا أن يطوفوا بهذه الأحجار ثم يأتونا فيعلمونا ولايتهم (٢) .

١٢- ع : الحسين بن علي بن أحمد الصائغ ، عن الحسين بن الحجاج ، عن سعد بن عبد الله قال : حدثني محمد بن الحسن الهمداني قال : سألت ذا النون البصري قلت : يا أبا الفيض لم صير الموقف بالمشعر ولم يصر بالحرم ؟ قال : حدثني من سأل الصادق ﷺ ذلك ، فقال : لأن الكعبة بيت الله الحرام وحجابه والمشعر بابه فلما أن قصده الزائرون وقفهم بالباب حتى أذن لهم بالدخول ، ثم وقفهم بالحجاب الثاني وهو مزدلفة ، فلما نظر إلى طول تضرعهم أمرهم بتقريب قربانهم ، فلما قرَّبوا قربانهم وقضوا تقفهم و تطهروا من الذنوب التي كانت لهم حجاً بآدونه أمرهم بالزيارة على طهارة .

قال : فقلت : لم كره الصيام في أيام التشريق ؟ فقال : لأن القوم زوار الله وهم في ضيافته ، ولا ينبغي للضيف أن يصوم عند من زاره وأضافه ،

قلت : فالرجل يتعلّق بأستار الكعبة ما يعني بذلك ؟ قال : مثل ذلك مثل الرجل يكون بينه وبين الرجل جناية فيتعلّق بثوبه يستخذي له رجاء أن يهب له جرّمه (١) .

١٣ - كنز الكراجمي : (٢) . ومناقب ابن شهر آشوب (٣) عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله .

١٤ - فس : أبي ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ آدم عليه السلام بقي على الصفا أربعين صباحاً ساجداً يبكي على الجنة وعلى خروجه من جوار الله عز وجل فنزل جبرئيل عليه السلام فقال : يا آدم ما لك تبكي ؟ قال : يا جبرئيل مالي لا أبكي وقد أخرجني الله من جواره وأهبطني إلى الدنيا ، قال : يا آدم تب إليه قال : وكيف أتوب ؟ فأنزل الله عليه قبّة من نور في موضع البيت فسطع نورها في جبال مكة فهو الحرم ، فأمر الله جبرئيل أن يضع عليه الأعلام .

قال : قم يا آدم فخرج به يوم التروية وأمره أن يغتسل ويحرم ، وأخرج من الجنة أوّل يوم من ذي القعدة ، فلما كان يوم الثامن من ذي الحجة أخرجه جبرئيل عليه السلام إلى منى فبات بها فلماً أصبح أخرجه إلى عرفات وقد كان علمه حين أخرجه من مكة الاحرام وأمره بالتلبية فلماً زالت الشمس يوم عرفة قطع التلبية وأمره أن يغتسل ، فلماً صلى العصر وقفه بعرفات وعلمه الكلمات التي تلقى بها ربه وهي « سبحانك اللهم » و بحمدك لا إله إلا أنت عملت سوءً وظلمت نفسي و اعترفت بذنبي فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم ، سبحانك اللهم و بحمدك لا إله إلا أنت عملت سوءً وظلمت نفسي و اعترفت بذنبي فاغفر لي إنك خير الغافرين ، سبحانك اللهم و بحمدك لا إله إلا أنت عملت سوءً وظلمت نفسي و اعترفت بذنبي

(١) نفس المصدر ص ٤٤٣ .

(٢) كنز الفوائد ص ٢٢٣ .

(٣) مناقب ابن شهر آشوب السروي ج ٢ ص ١٩٨ طبع النجف - الجهدرية .

فاغفر لي فانك أنت التواب الرحيم ، فبقي إلى أن غابت الشمس رافعاً يديه إلى السماء يتضرع ويبكي إلى الله فلما غابت الشمس رده إلى المشعر فبات بها فلما أصبح قام على المشعر الحرام فدعا الله تعالى بكلمات وتاب عليه .
ثم أفضى إلى منى وأمره جبرئيل عليه السلام أن يحلق الشعر الذي عليه فحلقه .
ثم رده إلى مكة فأتى به عند الجمرة الأولى فعرض إبليس له عندها فقال :
يا آدم أين تريد ؟ فأمره جبرئيل عليه السلام أن يرميه بسبع حصيات وأن يكبر مع كل حصة تكبيرة ففعل .

ثم ذهب فعرض له إبليس عند الجمرة الثانية فأمره أن يرميه بسبع حصيات فرمى وكبر مع كل حصة تكبيرة فذهب إبليس .

ثم مضى به فعرض له إبليس عند الجمرة الثالثة وأمره أن يرميه بسبع حصيات فرمى وكبر مع كل حصة تكبيرة فذهب إبليس ، وقال له جبرئيل عليه السلام : إنك لن تراه بعد هذا أبداً ، فانطلق به إلى البيت الحرام وأمره أن يطوف به سبع مرات فقال : إن الله قد قبل توبتك وحلت لك زوجتك ، قال : فلما قضى آدم حجه ولقىته الملائكة بالأبطح فقالوا : يا آدم برحجتك أما إننا قد حججنا قبلك هذا البيت بألفي عام (١) .

١٥ - فس : أبي ، عن النضر ، عن هشام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن إبراهيم عليه السلام كان نازلاً في بادية الشام ، فلما ولد له من هاجر إسماعيل اغتمت سارة من ذلك غمًا شديدًا ، لأنه لم يكن له منها ولد ، وكانت تؤذي إبراهيم في هاجر فتغمه فشكا إبراهيم ذلك إلى الله عز وجل فأوحى الله إليه إنما مثل المرأة مثل الضلع العوجاء إن تركتها استمتعت بها وإن أقمتهما كسرتها ، ثم أمره أن يخرج إسماعيل وأمه عنها ، فقال : يا رب إلى أي مكان ؟ فقال : إلى حرمة وأمني وأوّل بقعة خلقتها من الأرض وهي مكة فأنزل عليه جبرئيل عليه السلام بالبراق فحمل هاجر وإسماعيل وإبراهيم عليه السلام و كان إبراهيم لا يمر بموضع حسن فيه

شجر و نخل و زرع إلا وقال : يا جبرئيل إلى ههنا إلى ههنا ؟ فيقول جبرئيل : لا إمض إمض ، حتى وافى مكة فوضعه في موضع البيت ، وقد كان إبراهيم عليه السلام عاهد سارة أن لا ينزل حتى يرجع اليها ، فلما نزلوا في ذلك المكان كان فيه شجر ، فألقت هاجر على ذلك الشجر كساء كان معها فاستظلوا تحته ، فلما سرّهم إبراهيم و وضعهم و أراد الا انصراف عنهم إلى سارة ، قالت له هاجر : يا إبراهيم لم تدعنا في موضع ليس فيه أنيس و لاءاء و لآزرع ؟ فقال إبراهيم : الله الذي أمرني أن أضعكم في هذا المكان حاضر عليكم ، ثم انصرف عنهم فلما بلغ كدا - و هو جبل بذي طوى - التفت اليهم إبراهيم فقال : « ربّي إنّي أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرّم ربّنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم و ارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون » .

ثم مضى و بقيت هاجر ، فلما ارتفع النهار عطش إسماعيل و طلب الماء ، فقامت هاجر في الوادي في موضع المسعى فنادت : هل في الوادي من أنيس ؟ فغاب إسماعيل عنها فصعدت على الصفا و لمع لها السراب في الوادي و ظنّت أنه ماء فنزلت في بطن الوادي و سبت ، فلما بلغت المسعى غاب عنها إسماعيل ، ثم لمع له السراب في ناحية الصفا فهبطت إلى الوادي تطلب الماء ، فلما غاب عنها إسماعيل عادت حتى بلغت الصفا فنظرت حتى فعلت ذلك سبع مرات ، فلما كان في الشوط السابع وهي على المروة فنظرت إلى إسماعيل و قد ظهر الماء من تحت رجله ، فعدت حتى جمعت حوله رملاً فأنه كان سائلاً فزمته بما جعلته حوله فلذلك سميت زمزماً و كانت جرهم نازلة بذي المجاز و عرفات . فلما ظهر الماء بمكة عكفت الطير و الوحوش على الماء فنظرت جرهم إلى تعكف الطير على ذلك المكان و اتبعوها حتى نظروا إلى امرأة و صبى نازلين في ذلك الموضع قد استظلا بشجرة و قد ظهر الماء لهما ، فقالوا لهاجر : من أنت وما شأنك و شأن هذا الصبى ؟ قالت : أنا أم ولد إبراهيم خليل الرحمن و هذا ابنه أمر الله أن ينزلنا ههنا ، فقالوا لها : فتأذنين لنا أن نكون بالقرب منكم ؟ فقالت لهم : حتى يأتي إبراهيم ، فلما زارها إبراهيم يوم

الثالث قالت هاجر : يا خليل الله إن ههنا قوماً من جرهم يسألونك أن تأذن لهم حتى يكونوا بالقرب منا أفأذن لهم في ذلك ؟ فقال إبراهيم : نعم و أذنت هاجر لجرهم فنزلوا بالقرب منهم فضربوا خيامهم ، فأنت هاجر وإسماعيل بهم ، فلما رأهم إبراهيم في المرة الثالثة نظر إلى كثرة الناس حولهم فسر بذلك سروراً شديداً ، فلما تحرك إسماعيل ﷺ وكانت جرهم قد وهبوا لإسماعيل كل واحد منهم شاة و شاتين وكانت هاجر وإسماعيل يعيشان بها ، فلما بلغ إسماعيل مبلغ الرجال أمر الله إبراهيم أن يبني البيت فقال : يارب في أي بقعة ؟ قال في البقعة التي أنزلت على آدم القبة فأضاء لها الحرم ، فلم تزل القبة التي أنزلها الله على آدم قائمة حتى كان أيام الطوفان أيام النوح ﷺ فلما غرقت الدنيا رفع الله تلك القبة وغرقت الدنيا إلا موضع البيت ، فسميت البيت العتيق لأنه أعتق من الغرق ، فلما أمر الله عز وجل إبراهيم ﷺ أن يبني البيت لم يدر في أي مكان يبنيه ، فبعث الله جبرئيل فخط له موضع البيت فأنزل الله عليه القواعد من الجنة ، وكان الحجر الذي أنزله الله على آدم أشد بياضاً من الثلج ، فلما مسسته أيدي الكفار اسود فبنى إبراهيم البيت ونقل إسماعيل الحجر من ذي طوى ، فرفعه في السماء تسعة أذرع ، ثم دله على موضع الحجر فاستخرجه إبراهيم ووضع في موضعه الذي هو فيه الآن ، وجعل له بابين باباً إلى المشرق و باباً إلى المغرب ، و الباب الذي إلى المغرب يسمى المستجار ثم ألقى عليه الشجر و الأذخر ، و علق هاجر على بابه كساء كان معها وكانوا يكونون تحته ، فلما بناه وفرغ منه حج إبراهيم وإسماعيل ، و نزل عليهما جبرئيل يوم التروية لثمان من ذي الحجة فقال : يا إبراهيم قم فارتو من الماء لأنه لم يكن بمنى و عرفات ماء فسميت التروية لذلك ، ثم أخرجه إلى منى فبات بها ففعل به ما فعل بآدم ﷺ فقال إبراهيم لما فرغ من بناء البيت « رب اجعل هذا البلد آمناً و ارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله و اليوم الآخر » قال : من ثمرات القلوب أي حبيبهم إلى الناس ليتتابوا إليهم ويعودوا إليه (١) .

(١) تفسير على بن إبراهيم القمي ص ٦٨ .

١٦ - ب : أبو البخترى ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام قال : قال علي عليه السلام إن الجمار إنمارميت أن جبرئيل عليه السلام حين أرى إبراهيم عليه السلام المشاعر برزله إبليس فأمره جبرئيل أن يرميه فرماه بسبع حصيات ، فدخل عند الجمرة الأولى تحت الأرض فأمسك ، ثم إنه برزله عند الثانية فرماه بسبع حصيات آخر فدخل تحت الأرض في موضع الثانية ، ثم برزله في موضع الثالثة فرمى بسبع حصيات فدخل في موضعها (١) .

١٧ - ب : علي ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن استلام الحجر لم يستلم ؟ قال : لأن الله تبارك وتعالى علواً كبيراً أخذ موثيق العباد ثم دعا الحجر من الجنة فأمره فالتقم الميثاق ، فالموافقون شاهدون بيعتهم (٢) .

١٨ - و سألته عن التروية لم سميت تروية ؟ قال : إنه لم يكن يعرفات ماء وإنما كان يحمل الماء من مكة فكان ينادي بعضهم بعضاً يوم التروية حتى يحمل الناس ما يرويه فسميت التروية لذلك (٣) .

١٩ - وسألته عن السعي بين الصفا والمروة ؟ فقال : جعل لسعي إبراهيم عليه السلام (٤) ٢٠ - و سألته عن التلبية لم جعلت ؟ قال : لأن إبراهيم عليه السلام حين قال الله تبارك وتعالى : « وأذّن في الناس بالحج » يأتوك رجلاً » نادى فأسمع فأقبل الناس من كل وجه يلبسون فلذلك جعلت التلبية (٥) .

٢١ - وسألته عن رمي الجمار لم جعل ؟ قال : لأن إبليس كان يتراعى لإبراهيم عليه السلام في موضع الجمار فرجمه إبراهيم فجرت به السنة (٦) .

٢٢ - ع : السناني والدقاق و المكتب و الوراق و القطنان جميعاً ، عن ابن زكريا ، عن ابن حبيب ، عن ابن بهلول ، عن أبيه ، عن أبي الحسن العبدى ، عن سليمان بن مهران قال : قلت لجعفر بن محمد عليه السلام : كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله ؟

(١) قرب الاسناد ص ٦٨ طبع ايران .

(٢-٦) نفس المصدر ص ١٠٥ .

قال : عشرين حجّة مستسراً في كل حجّة يمرّ بالمأزمين (١) فينزل فيبول ، فقلت : يا ابن رسول الله ﷺ ولم كان ينزل هناك فيبول ؟ قال : لأنّه أوّل موضع عبد فيه الأصنام ، ومنه أخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به عليّ ﷺ من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله ﷺ فأمر بدفنه عند باب بني شيبه فصار الدخول إلى المسجد من باب بني شيبه سنة لأجل ذلك ، قال سليمان : فقلت : فكيف صار التكبير يذهب بالضغاط هناك ؟ قال : لأنّ قول العبد : الله أكبر معناه الله أكبر أن يكون مثل الأصنام المنحوتة والآلهة المعبودة دونه ، وإنّ إبليس في شياطينه يضيق على الحاج مسلّكهم في ذلك الموضع ، فإذا سمع التكبير طار مع شياطينه وتبعهم الملائكة حتّى بقعوا في اللجة الخضراء ، فقلت : كيف صار الصرورة يستحبّ له دخول الكعبة دون من قد حجّ ؟ فقال : لأنّ الصرورة قاضي فرض مدعوّ الى حجّ بيت الله فيجب أن يدخل البيت الذي دعي إليه ليكرم فيه ، قلت : فكيف صار الحلق عليه واجبا دون من قد حجّ ؟ فقال : ليصير بذلك موسماً بسمة الأمنين ألا تسمع الله عزّ وجلّ يقول : « لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلّقين رؤسكم و مقصّرين لا تخافون » (٢) فقلت : كيف صار وطاء المشعر عليه واجبا ؟ قال : ليستوجب بذلك بهجوة الجنة (٣) .

٢٣ - ع : سأل الشامي أمير المؤمنين ﷺ كم حجّ آدم من حجّة ؟ فقال له : سبعين حجّة ماشياً على قدميه ، وأوّل حجّة حجّها كان معه الصرد يدله على مواضع الماء (٤) .

٢٤ - ن : في علل الفضل عن الرضا ﷺ : فان قال : فلم أمر بالحجّ ؟ قيل : لعلّة الوفاة إلى الله عزّ وجلّ وطلب الزيادة ، والخروج من كلّ ما اقترف

(١) المأزمين : موضع بين عرفة والمشعر .

(٢) سورة الفتح ، الآية : ٢٧ .

(٣) علل الشرائع ص ٤٤٩ .

(٤) نفس المصدر ص ٥٩٤ ضمن حديث طويل .

العبد ، تائباً ممّاً مضى مستأنفاً لما يستقبل ، مع ما فيه من إخراج الأموال و تعب الأبدان و الاشتغال عن الأهل و الولد ، و حظر الأَنْس عن اللذات ، شاخصاً في الحرّ و البرد ، ثابتاً ذلك عليه دائماً ، مع الخضوع و الاستكانة و التذلل ، مع ما في ذلك لجميع الخلق من المنافع في شرق الأرض و غربها و من في البرّ و البحر ممّن بحجّ و ممّن لا يحجّ من بين تاجر و جالب و بائع و مشتر و كاسب و مسكين و مكار و فقير ، و قضاء حوائج أهل الأطراف في المواضع الممكن لهم الاجتماع فيها مع ما فيه من التفقه و نقل أخبار الأئمة عليهم السلام إلى كلّ صقع و ناحية كما قال الله عزّ و جلّ : «فلولا نفر من كلّ فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون وليشهدوا منافع لهم» (١) .

فإن قال : فلم أمروا بحجّة واحدة لأكثر من ذلك ؟ قيل : لأنّ الله عزّ و جلّ وضع الفرائض على أدنى القوم قوّة كما قال عزّ و جلّ « فما نستيسر من الهدى » (٢) يعني شاة ليسع له القويّ و الضعيف ، و كذلك سائر الفرائض إنّما وضعت على أدنى القوم قوّة ، و كان من تلك الفرائض الحجّ المفروض واحداً ، ثمّ رغّب بعد أهل القوّة بقدر طاقتهم .

فإن قال : فلم أمروا بالتمتع إلى الحجّ ، قيل : ذلك تخفيف من ربكم و رحمة لأنّ يسلم الناس من إحرامهم و لا يطول ذلك عليهم ، فيدخل عليهم الفساد و لأنّ يكون الحجّ و العمرة واجبين جميعاً فلا تعطل العمرة و لا تبطل ، و لأنّ يكون الحجّ مفرداً من العمرة و يكون بينهما فصل و تميز .

وقال النبي صلى الله عليه و آله : دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة ، و لولا أنّه صلى الله عليه و آله كان ساق الهدى و لم يكن له أن يحلّ حتّى يبلغ الهدى محلّه لفعل كما أمر الناس و لذلك قال : لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتهم و لكنني سقت الهدى و ليس لسائق الهدى أن يحلّ حتّى يبلغ الهدى محلّه ، فقام إليه رجل فقال :

(١) سورة التوبة ، الآية : ١٢٢ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٩٦ .

يا رسول الله ﷺ نخرج حججاً جا ورؤوسنا تقطر من ماء الجنابة ! فقال : إنك لن تؤمن بها أبداً .

فان قال قائل : فلم جعل وقتها عشر ذي الحجة ؟ قيل : لأن الله تعالى أحب أن يعبد بهذه العبادة في أيام التشريق ، فكان أوّل ما حجت إليه الملائكة وطافت به في هذا الوقت فجعله سنة ووقتاً إلى يوم القيامة ، فأما النبيون آدم و نوح وإبراهيم وعيسى وموسى ومحمد صلوات الله عليهم وغيرهم من الأنبياء إنما حجوا في هذا الوقت فجعلت سنة في أولادهم إلى يوم القيامة ، فان قال : فلم أمروا بالإحرام ؟ قيل : لأن يخشعوا قبل دخول حرم الله عز وجل وأمنه ، ولئلا يلنوا ويشغلوا بشيء من أمر الدنيا وزينتها ولذاتها ، ويكونوا جادين فيما فيه قاصدين نحوه مقبلين عليه بكيستهم ، مع ما فيه من التعظيم لله عز وجل ولنبيه ﷺ والتذلل لأنفسهم عند قصدهم إلى الله عز وجل وفادتهم إليه ، راجين ثوابه ، راهبين من عقابه ، ماضين نحوه ، مقبلين إليه بالذل والإستكانة والخضوع لله عز وجل (١) .

أقول : في كتاب العلل . بعد قوله « ويكون بينهما فصل وتميز » هكذا : وأن لا يكون الطواف بالبيت محظوراً لأن المحرم إذا طاف بالبيت قد أحل إلا لعلة فلولا التمتع لم يكن للحاج أن يطوف لأنه إن طاف أحل وفسد إحرامه يخرج منه قبل أداء الحج ؛ ولأن يجب على الناس الهدى والكفارة فيذبحون وينحرون و ينقرّبون إلى الله جل جلاله فلا تبطل هراقة الدماء والصدقة على المسكين ، فان قيل فلم جعل وقتها عشر ذي الحجة ولم يقدم ولم يؤخر وساق الحديث إلى آخره قريبا مما مر (٢) .

٢٥ - ص : بهذا الاسناد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما أفاض آدم عليه السلام من عرفات تلقته الملائكة فقالوا له : بر حجك يا آدم أما إنا قد حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام .

(١) عيون أخبار الرضا (ع) ج ٢ ص ١١٩ - ١٢١ .

(٢) علل الشرائع ص ٢٧٣ - ٢٧٤ .

٢٦- ص : بالاسناد عن الصدوق بإسناده ، عن إبراهيم بن محرز ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن آدم عليه السلام نزل بالهند فبنى الله تعالى له البيت وأمره أن يأتيه فيطوف به أسبوعاً فيأتي منى و عرفات ويقضي مناسكه كما أمر الله ثم خطا من الهند فكان موضع قدميه حيث خطا عمران وما بين القدم والقدم صحار ليس فيها شيء ، ثم جاء إلى البيت فطاف به أسبوعاً وقضى مناسكه فقضاها كما أمره الله فتقبل الله منه توبته وغفر له . فقال آدم صلوات الله عليه : يا رب ولذرتي من بعد فقال : نعم من آمن بي وبرسلي .

٢٧- ص : بالاسناد إلى الصدوق ، عن ابن المتوكل ، عن الحميري ، عن ابن عيسى عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن القاسم بن محمد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتى آدم هذا البيت ألف أتية على قدمين ، منها سبع مائة حجة و ثلاث مائة عمرة .

٢٨- ص : محمد بن عيسى و رواه لي عن العباس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حرّم الله المسجد لعلّة الكعبة ، و حرّم الحرم لعلّة المسجد ووجب الإحرام لعلّة الحرم .

٢٩- سن : أبي ، عن البرزني ، عن عبد الكريم الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : لم جعل استلام الحجر ؟ فقال : إن الله حيث أخذ ميثاق بني آدم دعا الحجر من الجنة فأمره بالتقام الميثاق فالتقمه ، فهو يشهد لمن وافاه بالحق ، قلت : فلم جعل السعي بين الصفا و المروة ، قال : لأن إبليس تراءى لإبراهيم عليه السلام في الوادي فسعى إبراهيم من عنده كراهة أن يكلمه و كانت منازل الشيطان ، قلت : فلم جعل التلبية ؟ قال : لأن الله قال لإبراهيم : « وأذن في الناس بالحج » (١) فصعد إبراهيم على تل فنادى و أسمع فأجيب من كل وجه ، قلت : فلم سميت التروية تروية ؟ قال : لأنه لم يكن بعرفات ماء وإنما كانوا يحملون الماء من مكة فكان ينادي بعضهم تروية يتم ؟ فسمي يوم التروية (٢) .

(١) سورة الحج ، الآية : ٢٧ .

(٢) المحاسن ص ٣٣٠ .

٣٠ - سر : البنظي^١ مثله (١) .

٣١ - سن : محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر وعبدالكريم بن عبدالكريم ابن عمرو ، عن عبد الحميد بن أبي الديلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الله اصطفى آدم و نوحاً و هبطت حواء على المروة ، وإنما سميت المروة لأن المرأة هبطت عليها ، فقطع للجبل اسم من اسم المرأة ، و سمى النساء لأنه لم يكن لأدم إنس غير حواء ، و سمى المعرف لأن آدم اعترف عليه بذنبه ، و سميت جُمع ، لأن آدم عليه السلام جمع بين الصلاتين المغرب و العشاء ، و سمى الأبطح لأن آدم عليه السلام أمر أن ينبطح في بطحاء جُمع فانبطح حتى انفجر الصبح ، ثم أمر أن يصعد جبل جمع و أمر إذا طلعت عليه الشمس أن يعترف بذنبه ففعل ذلك آدم عليه السلام و انميا جعله اعترافاً ليكون سنة في ولده ، فقرب قربانا و أرسل الله تبارك و تعالى نارا من السماء فقبضت قربان آدم عليه السلام (٢) .

٣٢ - سن : عن فضالة و صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سميت التروية لأن جبرئيل عليه السلام أتى إبراهيم عليه السلام يوم التروية فقال : يا ابراهيم ارتو من الماء لك و لأهلك و لم يكن بين مكة و عرفات ماء ، ثم مضى به إلى الموقف فقال : اعترف و اعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة ، ثم قال له : ازدلف إلى المشعر الحرام فسميت المزدلفة (٣) .

٣٣ - شي : عن زارة قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن البيت أكان يحج إليه قبل أن يبعث النبي عليه السلام قال : نعم لا يعلمون إن الناس قد كانوا يحجّون و نخبركم أن آدم و نوحاً و سليمان قد حجّوا البيت بالجن و الانس و الطير ، و لقد حجّه موسى على جمل أحمر يقول : لميك لميك فانه كما قال الله تعالى : « إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً و هدى للعالمين » (٤) .

(١) السرائر لابن ادريس الحلبي ص ٤٨٠ .

(٢) و (٣) المعاسن ص ٣٣٦ .

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ١٨٦ و الآية في سورة آل عمران : ٩٦ .

أقول : روى الكراجكي في كنز الفوائد كثيراً من العلل عن علي بن حاتم القزويني مما أورده في كتاب علل الحج .

٣٤ - وقال : روي عن الصادق عليه السلام أنه كان يقول : ما من بقعة أحب إلى الله تعالى من المسعى لأنه يذل فيه كل جبار (١) .

٣٥ - نهج البلاغة : في الخطبة القاصعة : وكلما كانت البلوى والاختبار أعظم كانت المثوبة والجزاء أجزل ، ألا ترون أن الله سبحانه اختبر الأولين من لدن آدم صلوات الله عليه إلى الآخرين من هذا العالم بأحجار لا تضر ولا تنفع ولا تبصر ولا تسمع فجعلها بيته الحرام الذي جعله الله للناس قياماً ، ثم وضعه بأوعر بقاع الأرض حجراً وأقل نتائق (٢) الدنيا مدرأ ، وأضيق بطون الأودية قطراً ، بين جبال خشنة ورمال دمنة (٣) و عيون وشلة (٤) و قرى منقطعة ، لا يزكوبها خف ولا حافر ولا ظلف (٥) ثم أمر سبحانه آدم وولده أن يشنوا أعطافهم نحوه (٦) فصار مثابة لمنتجع (٧) أسفارهم ، و غاية لملقى رحالهم ، تهوي إليه ثمار الأقدرة من مفاوز قفار سحيقة ، و مهاوي فجاج عميقة ، و جزائر بحار منقطعة ، حتى يهزوا مناكبهم

(١) كنز الفوائد ص ٢٢٦ .

(٢) جمع نثيقة وهي البقاع المرتفعة ، و مكة مرتفعة بالنسبة لما انحط عنها من البلدان .

(٣) الدمنة : اللينة ويصعب عليها السير والاستثبات منها ، و تقول : دمت المكان اذا سهل ولان ومنه دمت الاخلاق لمن سهل خلقه .

(٤) الوشلة : كفرحة قليلة الماء .

(٥) الخف للجمال ، والحافر للخيل والحمار ، والظلف للبقر والغنم ، وهو تعبير عن الحيوان الذي لا يزكو في تلك الارض .

(٦) ثنى عطفه اليه مال وتوجه اليه .

(٧) المنتجع : محل الفائدة ومكة مباركة بفريضة الحج دار للمنافع التجارية كما هي دار لكسب المنافع الاخرية ،

ذلاً، يهلون لله حوله،، ويرملون (١) على أقدامهم ، شعناً غير آله ، قد نبذوا السراويل (٢) وراء ظهورهم ، وشوّهوا باعفاء الشعور محاسن خلقهم ، إبتلاءً عظيماً و امتحاناً شديداً واختباراً مبيناً و تمحيصاً بليغاً جعله الله تعالى سبباً لرحمته ، ووصلة إلى جنته ، و لو أراد الله سبحانه أن يضع بيته الحرام و مشاعره العظام ، بين جنات و أنهار و سهل و قرار ، جمّ الأشجار ، داني الثمار ملتفّ البنى (٣) متصل القرى ، بين برة سمراء (٤) و روضة خضراء ، و أرياف محدقة ، و عراضٍ مغدقة ، و زروع ناضرة و طرق عامرة ، لكان قد صغر قدر الجزاء على حسب ضعف البلاء ، ولو كان الأساس المحمول عليها ، و الأبحار المرفوع بها بين زمرّة خضراء و ياقوته حمراء و نور و ضياء لخفف ذلك مصارعة الشكّ في الصدور ، و لوضع مجاهدة إبليس عن القلوب و لتقى معتلج (٥) الريب من الناس و لكن الله يختبر عباده بأنواع الشدائد ، و يتعبدهم بألوان المجاهد ، و يتلبيهم بضروب المكاره ، إخراجاً للتكبر من قلوبهم ، و إسكاناً للتدلل في نفوسهم ، و ليجعل ذلك أبواباً فتحة (٦) إلى فضله ، و أسباباً ذللاً لهفوه (٧) .

أقول : قد مرّ بتمامه مشروحاً في كتاب النبوة .

٣٦ - دعائم الاسلام : روينا ، عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنّه قال في قول الله : « و إذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل

- (١) الرمل : بالتحريك ضرب من السير فوق المشى و دون الجرى وهو الهرولة .
- (٢) السراويل : الثياب واحدها سراويل بكسر السين المهملة فسكون الراء .
- (٣) ملتفّ البنى : كثير العمران .
- (٤) البرة : الحنطة و السمراء أجودها .
- (٥) الاعتلاج باللائطام و منه اعتلجت الامواج اذا التطمط ، و المراد زال تلاطم الريب و الشك من صدور الناس .
- (٦) فتحا و ذللاً بضمّتين ، و الاولى بمعنى مفتوحة واسعة ، و الثانية مفذلة ميسرة .
- (٧) نهج البلاغة - محمد عبده ج ٢ ص ١٧٠ - ١٧٣ .

فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك و نقدس لك قال إنني أعلم ما لاتعلمون « (١) قال : كان في قولهم هذا منة منهم على الله بعبادتهم وإنما قال ذلك بعض الملائكة لما عرفوا من حال من كان في الأرض من الجن قبل آدم فأعرض الله عنهم و خلق آدم وعلت الأسماء كلها ثم قال للملائكة « أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين قالوا سبحانك لاعلم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم قال يا آدم أنبئهم بأسمائهم فلما أنبأهم « (٢) قال لهم : اسجدوا لآدم فسجدوا فقالوا في أنفسهم وهم سجدوا ما كنا نظن أن الله يخلق خلقاً كرم عليه منا ونحن جيرانه و أقرب الخلق إليه فلما رفعوا رؤوسهم قال الله « إنني أعلم غيب السموات و الأرض وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون « (٣) يعني ما أبدوه بقولهم « أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك و نقدس لك « (٤) وما كتموه فقالوا في أنفسهم ماظننا أن الله يخلق خلقاً أكرم عليه منا فعلموا انهم قد وقعوا في الخطيئة فلاذوا بالعرش و طافوا حوله يسترضون ربهم فرضى عنهم و أمر الله الملائكة أن تبني في الأرض بيتاً ليطوف به من أصاب ذنباً من ولد آدم كما طافت الملائكة بعرشه فيرضى عنهم كما رضى عن ملائكته فبنوا مكان البيت بيتاً رفع زمن الطوفان فهو في السماء الرابعة يلججه كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه أبداً و على أساسه وضع إبراهيم عليه السلام بناء البيت ، فلما أصاب آدم الخطيئة و أهبطه الله إلى الأرض أتى إلى البيت و طاف به كما رأى الملائكة طافت عند العرش سبعة أشواط ثم وقف عند المستجار ، فنادى رب اغفر لي فنودي يا آدم قد غفرت لك قال : يارب و لذر يتي فنودي يا آدم من باء بذنبه من ذر يتك حيث يؤت

(١) سورة البقرة ، الآية : ٣٠٠ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٢ - ٢٣ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٣٣ .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ٣٠ .

أنت بذنبك ههنا غفر له (١) .

٣٧ - وعن علي عليه السلام أنه قال : أوحى الله إلى إبراهيم عليه السلام أن ابن لي بيتا في الأرض تعبدني فيه فضاقت به ذرعا فبعث الله عليه السكينة وهي ريح لها رأسان يتبع أحدهما صاحبه ، فدارت على أس البيت الذي بنته الملائكة فوضع إبراهيم البناء على كل شيء استقرت عليه السكينة ، وكان إبراهيم عليه السلام يبني وإسماعيل يناوله الحجارة ويرفع القواعد ، فلما صار إلى مكان الركن الأسود قال إبراهيم لإسماعيل عليهما السلام : أعطني حجرا لهذا الموضع فلم يجده قال : اذهب فاطلبه فذهب ليأتيه به ، فأتاه جبرئيل عليه السلام بالحجر الأسود فجاء إسماعيل وقد وضعه موضعه فقال : من جاءك بهذا ؟ فقال : من لم يتشكل على بناءك ، فمكث البيت حيناً فانهدم فبنته العمالقة ، ثم مكث حيناً فانهدم فبنته جرهم ، ثم أنهدم فبنته قريش ورسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ غلام قد نشأ على الطهارة وأخلاق الأنبياء ، فكانوا يدعونه الأمين ، فلمّا انتهوا إلى موضع الحجر أراد كل بطن من قريش أن يلي رفعه ووضعه موضعه فاختلفوا في ذلك ثم اتفقوا على أن يحكموا في ذلك أوّل من يطلع عليهم ، وكان ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : هذا الأمين قد طلع وأخبروه بالخبر ، فانتزع صلى الله عليه وآله إزاره ودعا بثوب فوضع الحجر فيه فقال : يأخذ من كل بطن من قريش رجل بحاشية الثوب فارفعوه معاً ، فأعجبهم ما حكم به وأرضاهم وفعّلوا حتى إذا صار إلى موضعه وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وآله (٢) .

٣٨ - قال أبو جعفر عليه السلام والحجر كالميثاق واستلامه كالبيعة ، و كان اذا استلمه قال : اللهم أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته ليشهد لي عندك بالبلاغ ونظر عليه السلام إلى ناس يطوفون وينصرفون فقال : والله لقد أمروا مع هذا بغيره ، قيل : وما أمرؤا به يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : أمرؤا إذا فرغوا من طوافهم أن يعرضؤا علينا أنفسهم (٣) .

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٩١ بتفاوت يسير .

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٢٩٢ .

(٣) نفس المصدر ج ١ ص ٢٩٣ .

- ٣٩ - و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : ما سبيل من سبيل الله أفضل من الحج إلا رجل يخرج بسيفه فيجاهد في سبيل الله حتى يستشهد (١) .
- ٤٠ - وعنه عليه السلام أن رجلاً سأله فقال : يا ابن رسول الله أنا رجل موسر وقد حججت حجة الاسلام وقد سمعت ما في التطوع بالحج من الرغائب فهل لي إن تصدقت بمثل نفقة الحج أو أكثر منها ثواب الحج ؟ فنظر أبو عبد الله عليه السلام إلى أبي قبيس وقال : لو تصدقت بمثل هذا ذهباً وفضة ما أدركت ثواب الحج (٢) .
- ٤١ - وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : من طاف بهذا البيت أسبوعاً وأحسن صلاة ركعتيه غفر له (٣) .

٤٢ - وعن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما حج حجة الوداع وقف بعرفة وأقبل على الناس بوجهه وقال : مرحبا بوفد الله ثلاث مرّات الذين إن سألوأ أعطوا وتخلف نفقاتهم ويجعل لهم في الآخرة بكلّ درهم ألف من الحسنات ثم قال : أيها الناس ألا أبتشركم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ! قال : إنّه إذا كانت هذه العشية باهى الله بأهل هذا الموقف الملائكة فيقول : يا ملائكتي انظروا إلى عبادي وإمامي أتوني من أطراف الأرض شعناغيراً هل تعلمون ما يسألون ؟ فيقولون : وما يسألون ؟ فيقولون : ربنا يسألونك المغفرة فيقول : اشهدكم أنّي قد غفرت لهم فانصرفوا من موقفهم مغفوراً لهم ما سلف (٤) .

٤٣ - و عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنّه قال : ضمان الحاجّ المؤمن على الله إن مات في سفره أدخله الجنة ، وإن رده إلى أهله لم يكتب عليه ذنب بعد وصوله إلى منزله بسبعين ليلة (٥) .

٤٤ - و عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنّه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحاجّ ثلاثة ، أفضلهم نصيباً رجل قد غفر له ماتت من ذنبه وما تأخر ، والذي

(١-٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٩٣ .

(٥) المصدر السابق ج ١ ص ٢٩٤ .

يلية. رجل غفر له ما تقدم من ذنبه ويستأنف العمل، والثالث وهو أقلهم حظاً رجل حفظ في أهله وماله (١).

٤٥ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : الحاج ثلاثة أثلاث فثلث يعتمون من النار لا يرجع الله في عتقهم ، وثلث يستأنفون العمل و قد غفرت لهم ذنوبهم الماضية ، وثلث تخلف عليهم نفاقاتهم ويعافون في أنفسهم وأهاليهم (٢).

٤٦ - وعن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : العمرة إلى العمرة كفارة ما بينهما ، والحجبة المتقبلة ثوابها الجنة ، ومن الذنوب ذنوب لا تغفر إلا بعرفات (٣).

٤٧ - وعنه أنه نظر إلى قطار جمال للحجيج فقال : لا ترفع خفاً إلا كتبت لهم حسنة ، ولا تضع خفاً إلا منحت عنهم سيئة ، وإذا قضاوا مناسكهم قيل لهم بنيتم بناء فلا تهدموه ، وكفيت ما مضى فأحسنوا فيما تستقبلون (٤).

٤٨ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : لما أوحى الله عز وجل إلى ابراهيم عليه السلام «أن طهراً بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود» أهبط إلى الكعبة مائة وسبعين رحمة ، فجعل مناسنين للطائفين ، وخمسين للعاكفين ، وأربعين للمصلين وعشرين للناظرين (٥).

٤٩ - وعن علي عليه السلام صلوات الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من أراد دنيا و آخرة فليؤم هذا البيت ما أتاه عبد فسأل الله دنياً إلا أعطاه منها ، أو سأله آخرة إلا أدر له منها ، أيتها الناس عليكم بالحج والعمرة فتابعوا بينهما فإنهما يغسلان الذنوب كما يغسل الماء الدرن وينقيان الفقر كما ينفي النار حيث الحديد (٦).

٥٠ - الدر المنثور للسيوطي نقلاً من تاريخ الخطيب (٧) عن يحيى بن اكرم انه قال في مجلس الواثق : من حلق رأس آدم حين حج ؟ فتعايا (٨) الفقهاء عن

(١-٦) المصدر السابق ج ١ ص ٢٩٣ والاية في الاخير في سورة البقرة ١٢٥ .

(٧) تاريخ بغداد ج ١٢ ص ٥٦ .

(٨) تمايا الفقاء : أهمياهم بيان الحكم فيان عجزهم فلم يمكنهم الاهتداء لوجه

الصواب في الجواب .

الجواب فقال الواثق : أنا أحضر من ينبتكم بالخبر فبعث إلى علي بن محمد بن علي ابن موسى بن جعفر عليه السلام فسأله فقال : حدثني أبي ، عن جدي عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أمر جبرئيل أن ينزل يا قوتة من الجنة فهبط بها فمسح بها رأس آدم فتناثر الشعر منه ، فحيث بلغ نورها صار حراماً (١) .

٥

* (باب) *

* (الكعبة وكيفية بنائها وفضلها) *

الآيات : البقرة : وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا واتخذوا من مقام إبراهيم مصلًى وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود (٢) .

وقال تعالى : وإذ رفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم (٣) .

آل عمران : إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدي للعالمين فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً (٤) .

المائدة : : جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد ذلك لتعلموا أن الله يعلم ما في السموات وما في الأرض وإن الله بكل

(١) الدر المنثور للسيوطي ج ١ ص ٥٦ وفي الحديث عن علي بن محمد بن جعفر

ابن علي بن موسى الكاظم مع ان المصدر المنقول عنه - تاريخ بغداد - علي بن محمد بن علي

ابن موسى الخ وهو الامام الهادي (ع) .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٢٥ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٢٧ .

(٤) سورة آل عمران ، الآية : ٩٦ .

شيء عليهم (١) .

الحج : وإذبو^١ أنا لإبراهيم مكان البيت ألا^٢ تشرك بي شيئاً و طهر^٣ بيتي
للطائفين و القائمين والر^٤ كع^٥ السجود (٢) .

القبيل : ألم تر كيف ذبل ربك بأصحاب القبيل^٦ ألم يجعل كيدهم في تضليل^٧
وأرسل عليهم طيراً^٨ أبابيل^٩ ترميهم بهجاجة من سجيل^{١٠} ، فجعلهم كعصف^{١١} ما كول (٣) .
القريش: لا يلاف قريش^{١٢} يلافهم رحلة الشتاء والصيف^{١٣} فليعبدوا رب^{١٤} هذا البيت
الذي أطعمهم من جوع و آمنهم من خوف (٤) .

١ - ع : أبي ، عن سعد عن ابن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي علي صاحب
الأنماط عن أبان بن تغلب قال : لما هدم الحجاج^{١٥} الكعبة فرق^{١٦} الناس ترابها
فلما صاروا إلى بنائها وأرادوا أن يبنوها خرجت عليهم حية^{١٧} فمنعت الناس البناء
حتى انهزموا ، فأتوا الحجاج فأخبروه بذلك فخاف أن يكون قد منع من بنائها
فصعد المنبر ثم^{١٨} أنشد الناس فقال : أنشد الله عبداً عنده مما ابتلينا به علم^{١٩} لما أخبرنا
به ؟ قال : فقام إليه شيخ فقال : إن يكن عند أحد علم فعند رجل رأيت^{٢٠}ه جاء إلى الكعبة
فأخذ مقدارها ثم^{٢١} مضى ، فقال الحجاج : من هو ؟ فقال : علي^{٢٢} بن الحسين فقال :
معدن ذلك ، فبعث إلى علي^{٢٣} بن الحسين^{٢٤} فأتاه فأخبره بما كان من منع الله
إياه البناء فقال علي^{٢٥} بن الحسين^{٢٦} : يا حجاج عمدت إلى بناء إبراهيم وإسماعيل
فألقيته في الطريق و انتهيته كأنك ترى أنه تراث لك ، اصعد المنبر فأنشد الناس أن
لا يبقى أحد^{٢٧} منهم أخذ منه شيئاً إلا^{٢٨} رده^{٢٩} ، قال : [ففعل ، فأنشد الناس أن لا يبقى
أحد منهم شيئاً إلا^{٣٠} رده^{٣١} قال : فردوه ، فلما رأى جميع التراب أتى علي^{٣٢} بن الحسين
عليهما السلام فوضع الأساس و أمرهم أن يحفروا ، قال : فتغيبت^{٣٣} الحية عنهم و

(١) سورة المائدة ، الآية : ٩٧ .

(٢) سورة الحج ، الآية : ٢٦ .

(٣) سورة القبيل ، الايات : ١ - ٥ .

(٤) سورة قريش ، الايات : ١ - ٣ .

و حفرها حتى انتهوا إلى موضع [(١) القواعد فقال لهم علي بن الحسين عليه السلام :
تنحوا فدنامنها فغطاها بثوبة ثم بكى ، ثم غطاها بالتراب بيد نفسه ، ثم دعا الفعلة
فقال : ضعوا بناءكم ، فوضعوا البناء ، فلما ارتفعت حيطانه أمر بالتراب فألقي في
جوفه ، فلذلك صار البيت مرتفعاً يصعد إليه بالدرج (٢) .

٢ - ن : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن ابن همام ، عن الرضا عليه السلام
أنه قال لرجل : أي شيء السكينة عندكم ؟ فلم يدر القوم ماهي ، فقالوا : جعلنا
الله فذاك ماهي ؟ قال : ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة الإنسان تكون
مع الأنبياء عليهم السلام وهي التي أنزلت على إبراهيم عليه السلام حين بنى الكعبة ، فجعلت
تأخذ كذا وكذا ويبني الأساس عليها (٣) .

٣ - شي : عن ابن فضال مثله (٤) .

٤ - ع : ماجيلويه ، عن عمه ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير
عمتن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنما هدمت قريش الكعبة لأن السيل
كان يأتيهم من أعلا مكة فيدخلها فانصدعت (٥) .

٥ - شي : عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كنت عنده قاعداً خلف
المقام و هو محتب مستقبل القبلة فقال : النظر إليها عبادة ، و ما خلق الله بقعة من
الأرض أحب إليه منها - ثم أهوى بيده إلى الكعبة - و لأكرم عليه منها ، و لها
حرم الله الأشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات و الأرض ثلاثة أشهر متوالية
و شهر مفرد للعمرة (٦) .

(١) ما بين القوسين زيادة من المصدر وقد سقط من البحار .

(٢) علل الشرائع ص ٤٤٨ .

(٣) عيون الاخبار ج ١ ص ٣١٢ .

(٤) تفسير العياشي ج ٢ ص ٨٤ .

(٥) علل الشرائع ص ٤٤٩ .

(٦) تفسير العياشي ج ٢ ص ٨٨ .

٦ - ع : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن ابن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسن بن سعيد ، عن علي بن منصور ، عن كلثوم بن عبدالمؤمن الحراني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أمر الله عز وجل إبراهيم أن يحج ويحج بإسماعيل معه ويسكنه الحرم ، قال : فحججا على جمل أحمر مامعهما إلا جبرئيل ، فلمّا بلغا الحرم قال له جبرئيل عليه السلام : يا إبراهيم انزلا فاغتسلا قبل أن تدخلوا الحرم فنزلا واغتسلا وأراهما حيث يتهيأ للاحرام ففعلا ، ثم أمرهما فأهلا بالحج ، وأمرهما بالتلبية الأربع التي لبى بها المرسلون ، ثم سار بهما حتى أتى بهما باب الصفا فنزلا عن البعير ، وقام جبرئيل بينهما فاستقبل البيت فكبّر وكبّرا ، وحمد الله وحمدا ومجد الله وأثنى عليه ففعلا مثل ما فعل ، و تقدّم جبرئيل و تقدّم ما يشنون على الله ويمجدونه حتى انتهى بهما إلى موضع الحجر ، فاستلم جبرئيل عليه السلام وأمرهما أن يستلما ، وطاف بهما أسبوعا ، ثم قام بهما في موضع مقام إبراهيم فصلى ركعتين وصلّى ، ثم أراهما المناسك وما يعملانه ، فلمّا قضيا نسكهما أمر الله عز وجل إبراهيم بالانصراف ، وأقام إسماعيل وحده مامعه أحد غيره .

فلمّا كان من قابل أذن الله عز وجل لإبراهيم في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج إليه وكان ردما (١) إلا أن قواعده معروفة ، فلمّا صدر الناس جمع إسماعيل الحجارة وطرحها في جوف الكعبة ، فلمّا أذن الله عز وجل في البناء قدم إبراهيم ، فقال : يا بني قد أمرنا الله عز وجل ببناء الكعبة فكشفا عنها فاذا هو حجر واحد أحمر ، فأوحى الله عز وجل إليه : ضع بناءها ، وأنزل الله عز وجل عليه أربعة أملاك يجمعون له الحجارة ، فصار إبراهيم وإسماعيل يضعان الحجارة والملائكة تناولهم حتى تمت اثنا عشر ذراعاً ، وهبأله (باين باباً يدخل منه و) (٢)

(١) الردم : مصدر . ما يسقط من الحائط المتهدم . والمراد به انه كان متهدما

لاحيطان له .

(٢) ما بين القوسين زيادة من المصدر .

باباً يخرج منه ، ووضع عليه عتبة وشريحاً (١) من حديد على أبوابه .
وكانت الكعبة عريانة فلمّا ورد عليه الناس أتى امرأة من حمير أعجبه جمالها
فسأل الله عزّ وجلّ أن يزوّجها إياه ، وكان لها بعل ، فقضى الله عزّ وجلّ على
بعلها الموت ، فأقامت بمكّة حزناً على بعلها فأسلى الله عزّ وجلّ ذلك عنها وزوّجها
إسماعيل ، وقدم إبراهيم عليه السلام للحجّ وكانت امرأة موافقة ، وخرج إسماعيل إلى
الطائف يمتار لأهله طعاماً فنظرت إلى شيخٍ شعث ، فسألها عن حالهم فأخبرته بحسن
حالهم ، وسألها عنه خاصة فأخبرته بحسن حاله ، وسألها ممّن أنت ؟ فقالت : امرأة
من حمير ، فسار إبراهيم ولم يلق إسماعيل عليه السلام وقد كتب إبراهيم عليه السلام كتاباً
فقال : ادفعي الكتاب إلى بعلك إذا أتى ان شاء الله ، فقدم عليها إسماعيل فدفعت
إليه الكتاب فقرأه وقال : أتدريين من ذلك الشيخ ؟ فقالت : لقد رأيتُه جميلاً فيه
مشابهة منك ، قال : ذلك أبي ، فقالت : يا سواتاه منه قال : ولم نظر إلى شيء من
محاسنك ؟ قالت : لا ولكن خفت أن أكون قد قصرت ، وقالت له امرأته و
كانت عاقلة : فهلا تعلق على هذين البابين سترين سترأ من هاهنا وسترأ من هاهنا ؟
قال : نعم ، فعملتا له سترين طولهما إثنا عشر ذراعاً ، فعلقهما على البابين
فأعجبها ذلك ، فقالت : فهلا أحوك للكعبة ثياباً ونسترها كلّها ، فإنّ هذه
الأحجار سمجة ؟ فقال لها إسماعيل : بلى ، فأسرعت في ذلك وبعثت إلى قومها
بصوف كثيرة تستغزل بهنّ قال أبو عبدالله عليه السلام : وإنّما وقع استغزال بعضهن
من بعض لذلك قال : فأسرعت واستعانت في ذلك فكلما فرغت من شقّة علقتها ، فجاء
الموسم وقد بقي وجه من وجوه الكعبة ، فقالت لإسماعيل : كيف تصنع بهذا الوجه
الذي لم ندره بكسوة ، فكسوه خصفاً فجاء الموسم فجاءته العرب على حال ما
كانت تأتيه فنظروا إلى أمر فأعجبهم فقالوا ينبغي لعامر هذا البيت أن يهدى إليه
فمن ثمّ وقع الهدى ، فأتى كلُّ فخذ من العرب بشيء يحمله من ورق ومن أشياء
غير ذلك حتّى اجتمع شيء كثير ، فنزعوا ذلك الخصف وأتمّوا كسوة البيت و

(١) الشريح والشريجة ما يضم من القصب يجعل على أبواب الدكاكين .

علّقوا عليها بابين ، و كانت الكعبة ليست بمسقة فوضع إسماعيل عليها أعمدة مثل هذه الأعمدة التي ترون من خشب ، فسقّفها إسماعيل بالجرائد و سوّاها بالطين ، فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة ورأوا عمارتها ، فقالوا : ينبغي لعامر هذا البيت أن يزداد ، فلمّا كان من قابل جاءه الهدي فلم يدر إسماعيل كيف يصنع به ؟ فأوحى الله عزّ وجلّ إليه أن انحر وأطعمه الحاج .

قال : وشكى إسماعيل قلة الماء إلى إبراهيم عليه السلام فأوحى الله عزّ وجلّ إلى إبراهيم احتفر بئراً يكون منها شرب الحاج ، فنزل جبرئيل عليه السلام فاحتفر قليبهم - يعني زمزم - حتّى ظهر ماؤها ، ثمّ قال جبرئيل : انزل يا إبراهيم فنزل بعد جبرئيل فقال : اضرب يا إبراهيم في أربع زوايا البئر و قل بسم الله ، قال : فضرب إبراهيم عليه السلام في الزاوية التي تلي البيت وقال : بسم الله فانفجرت عينا ثمّ ضرب في الأخرى وقال : بسم الله فانفجرت عينا ، ثمّ ضرب في الثالثة وقال : بسم الله فانفجرت عينا ، ثمّ ضرب في الرابعة وقال : بسم الله فانفجرت عينا ، فقال جبرئيل عليه السلام : اشرب يا إبراهيم وادع لولدك فيها بالبركة ، فخرج إبراهيم و جبرئيل جميعاً من البئر ، فقال : له أفض عليك يا إبراهيم وطف حول البيت فهذه سقيا سقاها الله وولدك إسماعيل و سار إبراهيم وشيخه إسماعيل حتّى خرج من الحرم .

فذهب إبراهيم ورجع إسماعيل إلى الحرم فرزقه الله من الحميرية ولدأ لم

يكن له عقب .

قال : وتزوج إسماعيل من بعدها أربع نسوة فولد له من كل واحدة أربعة غلمان ، و قضى الله على إبراهيم الموت فلم يره إسماعيل ولم يخبر بموته حتّى كان أيام الموسم وتهيأ إسماعيل لأبيه إبراهيم فنزل عليه جبرئيل عليه السلام فعزاه بإبراهيم عليه السلام فقال له : يا إسماعيل لاتقول في موت أبيك ما يسخط الرب ، و قال : إنّما كان عبداً دعاه الله فأجابته و أخبره أنّه لاحق بأبيه ، و كان لإسماعيل ابن صغير يحبّه و كان هوى إسماعيل فيه فأبى الله عليه ذلك ، فقال : يا إسماعيل هو فلان ، قال : فلمّا قضى الموت على إسماعيل دعا وصيه فقال : يا بني إذا حضرك

الموت فافعل كما فعلت فمن ذلك ليس يموت إمام إلا أخبره الله إلى من يوصي (١).

٧ - ل : ابن الوليد ، عن سعد ، عن الاصبهاني ، عن المنقري ، عن خير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله تبارك و تعالى من رجل قتل نبياً أو إماماً أو هدم الكعبة التي جعلها الله عز وجل قبلة لعباده أو أفرغ ماءه في امرأة حراماً (٢) .

٨ - لى (٣) ع : جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن أشياء فكان فيما سألوه عنه أن قال له أحدهم : لأي شيء سميت الكعبة كعبة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله : لأنّها وسط الدنيا (٤) .

٩ - و روي عن الصادق عليه السلام أنه سئل لم سميت الكعبة ؟ قال : لأنّها مربعة فقليل له : ولم صارت مربعة ؟ قال : لأنّها بحذاء البيت المعمور وهو مربع فقليل له : ولم صار بيت المعمور مربعاً قال : لأنّه بحذاء العرش وهو مربع ، فقليل له : و لم صار العرش مربعاً ؟ قال : لأنّ الكلمات التي بني عليها الإسلام أربع : سبحان الله و الحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر (٥) .

١٠ - ع : أبي عن محمد بن العطار ، عن الأشعري ، عن اللؤلؤي ، عن ابن فضال ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يزال الدين قائماً ما قامت الكعبة (٦) .

١١ - ع (٧) ن : في علل ابن سنان ، عن الرضا عليه السلام : علّة وضع البيت وسط الأرض أنّه الموضع الذي من تحته دحيت الأرض ، و كل ريح تهب في الدنيا

(١) علل الشرائع ص ٥٨٦ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ٧٦ .

(٣) أمالي الصدوق ص ١٨٨ .

(٤) و (٥) علل الشرائع ص ٣٩٨ .

(٦) علل الشرائع ص ٣٩٦ .

(٧) نفس المصدر ص ٣٩٦ .

فانها تخرج من تحت الركن الشامي ، وهي أوّل بقعة وضعت في الأرض لأنها الوسط ، ليكون الفرض لأهل المشرق [الشرق] والمغرب [الغرب] في ذلك سواء (١).

١٢ - ع . أبي ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشّاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : لم سمّي البيت العتيق ؟ قال : إن الله عز وجل أنزل الحجر الأسود لأدم من الجنة ، وكان البيت درّة بيضاء فرفعه الله إلى السماء وبقي أسفه ، فهو بحيال هذا البيت ، يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يرجعون إليه أبداً فأمر الله إبراهيم وإسماعيل ببنيان البيت على القواعد وإتّما سمّي البيت العتيق لأنه أعتق من الغرق (٢) .

١٣ - ع : ابن الوليد عن محمد العطار و أحمد بن ادريس معاً عن الأشعري عن الحسن بن علي ، عن مروان بن مسلم ، عن أبي حمزة الثمالي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام في المسجد الحرام : لأي شيء سمّاه الله العتيق ؟ قال : ليس من بيت وضعه الله على وجه الأرض إلا له ربّ وسكان يسكنونه غير هذا البيت فإنه لا يسكنه أحد ولا ربّ له إلا الله وهو الحرم ، و قال : ان الله خلقه قبل الخلق ثم خلق الله الأرض من بعده فدحاها من تحته (٣) .

١٤ - ع : أبي ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن الطويل عن ابن المغيرة ، عن المحاربي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل غرق الأرض كلها يوم نوح إلا البيت فيومئذ سمّي العتيق لأنه أعتق يومئذ من الغرق فقلت له أصدد إلى السماء؟ فقال: لا لم يصل إليه الماء و دفع عنه (٤) .

١٥ - ص : بالاسناد إلى الصدوق ، عن ابن المغيرة ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن المحاربي مثله .

١٦ - ع : أبي ، عن سعد ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه ، عن حماد ، عن

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ٩٠ .

(٢) علل الشرائع ص ٣٩٨ .

(٣-٤) علل الشرائع ص ٣٩٩ .

أبان بن عثمان، عمّن أخبره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: لم سمي البيت العتيق؟ قال: لأنّه بيت حرّ عتيق من الناس ولم يملكه أحد (١).

١٧ - سن: أبي، عن حماد مثله (٢).

١٨ - ع: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن أبيه، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّما سمي البيت العتيق لأنّه أعتق من الفرق وأعتق الحرم معه، كفّ عنه الماء (٣).

١٩ - سن: أبي و محمد بن علي، عن علي بن النعمان مثله (٤).

٢٠ - ع: علي بن حاتم، عن القاسم بن محمد، عن حملان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عن حنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لم سمي بيت الله الحرام؟ قال: لأنّه حرم على المشركين أن يدخلوه (٥).

٢١ - ل: الأربع مائة قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا خرجتم حجّاجاً إلى بيت الله عزّ وجلّ فأكثرُوا النظر إلى بيت الله، فإنّ الله عزّ وجلّ مائة وعشرين رحمة عند بيته الحرام، منها ستون للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للنّاظرين (٦).

٢٢ - سن: القاسم، عن جدّه، عن أبي بصير عنه عليه السلام مثله (٧).

٢٣ - ع (٨) ن: سألت الشامي أمير المؤمنين عليه السلام عن أوّل بقعة بسطت من الأرض أيام الطوفان فقال له: موضع الكعبة و كانت زبرجدة خضراء (٩).

(١) علل الشرايع ص ٣٩٩.

(٢) المحاسن ص ٣٣٧.

(٣) علل الشرائع ص ٣٩٩.

(٤) المحاسن ص ٣٣٦.

(٥) علل الشرائع ص ٣٩٨.

(٦) الخصال ج ٢ ص ٤٠٨.

(٧) المحاسن ص ٦٩.

(٨) علل الشرائع ص ٥٩٥ ضمن حديث طويل.

(٩) عيون اخبار الرضا (ع) ج ١ ص ٢٤٤.

٢٥- ما : جماعة ، عن أبي المفضل ، عن محمد بن محمد بن معاذ ، عن أحمد بن المنذر عن الوهّاب ، عن أبيه همام بن نافع ، عن همام بن منبه عن حجر - يعني المدري - ، عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال : النظر إلى علي بن أبي طالب عليه السلام عبادة ، و النظر إلى الوالدين برأفة و رحمة عبادة ، و النظر في الصحيفة يعني صحيفة القرآن عبادة و النظر إلى الكعبة عبادة (١) .

٢٥- ب : أبو البخترى ، عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يبعث لكسوة البيت في كل سنة من العراق (٢) .

٢٦- ع : أبي ، عن علي بن سليمان ، عن محمد بن خالد الخراز ، عن العلاء عن محمد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا ينبغي لأحد أن يرفع بناءه فوق الكعبة (٣) .

٢٧- ع : أبي عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن حماد بن عثمان قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يكره الإحتباء في الحرم ، قال : ويكره الإحتباء في المسجد الحرام إعظماً للكعبة (٤) .

٢٨- ل (٥) مع : أبي ، عن الحميري ، عن اليقطيني ، عن يونس ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن لله عز وجل حرمت ثلاث ليس مثلهن شيء : كتابه و هو حكمه و نوره ، و بيته الذي جعله قبلة للناس لا يقبل من أحد توجهها إلى غيره ، و عترة نبيكم عليه السلام (٦) .

٢٩- ل : أبي ، عن سعد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن الثمالي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله (٧) .

(١) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٧٠ .

(٢) قرب الاسناد ص ٦٥ .

(٣-٤) علل الشرائع ص ٤٤٦ .

(٥) الخصال ج ١ ص ٩٦ وكان الرمز في المتن (لى) يعنى الامالى والصواب ما أثبتناه

(٦) معانى الاخبار ص ١١٧ .

(٧) الخصال ج ١ ص ٩٦ .

٣٠- ثو : ابن المتوكل ، عن السعدابادي ، عن البرقي ، عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لله تبارك و تعالي حول الكعبة عشرون و مائة رحمة ، منها ستون للطائفين ، و أربعون للمصلين ، و عشرون للناظرين (١) .

٣١ - ص : بالإسناد إلى الصدوق بإسناده الى وهب قال : كان مهبط آدم عليه السلام على جبل في شرقي أرض الهند يقال له : باسم ، ثم أمره أن يسير الى مكة فطوى له الأرض ، فصار على كل مفازة يمر بها خطوة ، ولم يقع قدمه في شيء من الأرض إلا صار عمرافاً ، و بكى على الجنة مأتي سنة فعزاه الله بخيمة من خيام الجنة فوضعها له بمكة في موضع الكعبة ، و تلك الخيمة من ياقوتة حمراء لها بابان شرقي و غربي من ذهب منظومان ، معلق فيها ثلاث قناديل من تبرا لجنّة تلتهب نوراً ، و نزل الركن وهو ياقوتة بيضاء من ياقوت الجنة و كان كرسياً لآدم عليه السلام يجلس عليه ، و إن خيمة آدم لم تنزل في مكانها حتى قبضه الله تعالى ثم رفعها الله إليه ، و بنى بنو آدم في موضعها بيتاً من الطين و الحجارة و لم يزل معموراً ، و اعتق من الفرق و لم يجربه الماء حتى انبعث الله تعالى إبراهيم صلوات الله عليه .

٣٢ - و ذكر وهب ان ابن عباس أخبره ان جبرئيل وقف على النبي صلى الله عليه و آله و عليه عصا بقضراء قد علاها الغبار ، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله : ما هذا الغبار ؟ قال : إن الملائكة أمرت بزيارة البيت فاذحمت فهذا الغبار ممّا تثير الملائكة بأجنحتها .

٣٣- سنه : في رواية السكوني عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه و آله و آله قال : النظر إلى الكعبة حياها يهدم الخطايا هدماً (٢) .

٣٤- سنه : علي بن حديد ، عن مرزوم ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أيسر ما ينظر إلى الكعبة أن يعطيه الله بكل نظرة حسنة ، و يمحي عنه

(١) ثواب الاعمال ص ٤٤ .

(٢) المحاسن ص ٦٩ و فيه (حباً لها) بدل (حياها) .

سيئة، ويرفع له درجة (١) .

٣٥- سن : بعض أصحابنا ، عن الحسن بن يوسف ، عن زكريا ، عن علي بن عبدالعزيز قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : من أتى الكعبة فعرف من حقنا و حرمتنا مثل الذي عرف من حقها و حرمتها ، لم يخرج من مكة إلا وقد غفر له ذنوبه ، و كفاه الله ما يمه من أمر دنياه و آخرته (٢) .

٣٦- سن : منصور بن عباس ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن عبد الوهاب عن الصباح ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : شكت الكعبة إلى الله ما تلقي من أنفاس المشركين فأوحى الله تعالى أن قرئى كعبة فإني أبد لك بهم قوماً يتخللون بقضبان الشجر ، فلما بعث الله محمداً عليه السلام أوحى إليه مع جبرئيل بالسواك والخلال (٣) .

٣٧- يج : روي أن الحجاج بن يوسف لما خرّب الكعبة بسبب مقاتلة عبد الله بن الزبير ، ثم عمّروها ، فلما أعيد البيت و أرادوا أن ينصبوا الحجر الأسود ، فكأما نصبه عالم من علمائهم أوقاض من قضاتهم أو زاهد من زهادهم ينزل (ويقع) ويضطرب ولا يستقر الحجر في مكانه ، فجاء [الامام] علي بن الحسين عليه السلام وأخذه من أيديهم وسمى الله ثم نصبه فاستقر في مكانه و كبر الناس ولقد ألهم الفرزدق بقوله :

يكاد يمسكه عرفان راحته ركن الحطيم إذا ما جاء يستلم (٤)

٣٨ - شى : عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : انه وجد في حجر من حجرات البيت مكتوباً : إني أنا الله ذوبكة خلقتها يوم خلقت السموات و الأرض

(١) نفس المصدر ص ٦٩ وفيه (مجا) بدل (يمحى) .

(٢) المصدر السابق ص ٦٩ وفيه (أهمه) بدل (يهمه) .

(٣) المحاسن ص ٥٥٨ .

(٤) الخرايج و الجرايح ص ٢٩٥ طبع ايران القديم ، و ما بين القوسين زيادة

من المصدر .

ويوم خلقت الشمس و القمر و خلقت الجبلين و حففتها بسبعة أملاك خفيفاً ، و في حجر آخر : هذا بيت الله الحرام ببكة تكفل الله برزق أهله من ثلاثة سبل ، مبارك لهم في اللحم و الماء ، أوّل من نخله ابراهيم (١) .

٣٩ - شى : عن جابر الجعفي ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام قال : إن الله اختار من الأرض جميعاً مكة ، واختار من مكة بكة ، فأنزل في بكة سرادقاً من نور محفوظاً بالدّرّ و الياقوت ، ثم أنزل في وسط السرادق عمداً أربعة ، و جعل بين العمدة الأربعة لؤلؤة بيضاء ، و كان طولها سبعة أذرع في ترابيع البيت ، و جعل فيها نوراً من نور السرادق بمنزلة القناديل ، و كانت العمدة أصلها في الثرى و الرأس تحت العرش ، و كان الربع الأوّل من زمرد أخضر ، و الربع الثاني من ياقوت أحمر ، و الربع الثالث من لؤلؤ أبيض ، و الربع الرابع من نور ساطع ، و كان البيت ينزل فيما بينهم مرتفعاً من الأرض ، و كان نور القناديل يبلغ إلى موضع الحرم ، و كان أكبر القناديل مقام إبراهيم ، فكان القناديل ثلاث مائة وستين قنديلاً فالركن الأسود باب الرحمة إلى الركن الشامي فهو باب الإناية ، و باب الركن الشامي باب التوسل ، و باب الركن اليماني باب التوبة و هو باب آل محمد عليهم السلام وشيعتهم إلى الحجر ، وهذا البيت حجة الله في أرضه على خلقه ، فلما هبط آدم إلى الأرض هبط على الصفا ولذلك اشتق الله له اسماً من اسم آدم لقول الله « إن الله اصطفى آدم » و نزلت حوا على المروة فاشتق له اسماً من اسم المرأة ، و كان آدم نزل بمرآة من الجنة ، فلمّا لم يخلق آدم المرأة إلى جنب المقام (٢) و كان يركن إليه سأل ربه أن يهبط البيت إلى الأرض فأهبط فصار على وجه الأرض و كان آدم يركن إليه ، و كان ارتفاعها من الأرض سبعة أذرع و كانت له أربعة أبواب و كان

(١) تفسير العياشى ج ١ ص ١٨٧ و فيه (نحلّه) بدل (نخله) و كلاهما له وجه ، فعلى نسخة العياشى يقرأ بصيغة المبني للمجهول (نحلّه) بمعنى (أعطيه) وعلى نسخة البحار يقرأ بصيغة المبني للمعلوم بمعنى اختاره .

(٢) كذا في الاصل و المصدر و في العبارة تشويش ظاهر .

عرضها خمسة وعشرين ذراعاً في خمسة وعشرين ذراعاً ترايبعه ، و كان السرادق مأتي ذراع في مأتي ذراع (١) .

٤٠ - شى : عن أبي سلمة، عن أبي عبد الله عليه السلام إن الله أنزل الحجر الأسود من الجنة لأدم وكان البيت درة بيضاء فرفعه الله إلى السماء و بقي أساسه فهو حيال هذا البيت ، و قال : يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يرجعون إليه أبداً ، فأمر الله إبراهيم وإسماعيل أن يبنا البيت على القواعد (٢) .

٤١ - شى : قال الحلبي : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن البيت أ كان يحج قبل أن يبعث النبي صلى الله عليه وآله ؟ قال : نعم و تصديقه في القرآن قول شعيب حين قال لموسى حيث تزوج : « على أن تأجرني ثمانى حجج » (٣) ولم يقل ثمانى سنين ، و إن آدم ونوحاً حجاً وسليمان بن داود قد حج البيت بالجن والانس و الطير والريح و حج موسى على جمل أحمر يقول : لبّيك لبّيك و إنه كما قال الله : « أوّل بيت وضع للناس للذي ببكةمباركاً وهدى للعالمين » (٤) وقال : « و إذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل » (٥) و قال : « أنظروا بيتي للطائفين و العاكفين و الركن كعب السجود » (٦) و إن الله أنزل الحجر لأدم و كان البيت (٧) .

٤٢ - شى : عن أبي الوركاء قال : قلت لعلي بن أبي طالب عليه السلام : أوّل شيء نزل من السماء ما هو ؟ قال : أوّل شيء نزل من السماء إلى الأرض فهو البيت الذي بمكة أنزله الله ياقوته حمراء ففسق قوم نوح فرفعه حيث يقول : « و إذ يرفع

(١) تفسير العياشى ج ١ ص ٣٩ و الآية فى سورة آل عمران : ٣٣ .

(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٦٠ .

(٣) سورة القصص : ٢٧ .

(٤) سورة آل عمران : ٦٩ .

(٥) سورة البقرة : ١٢٧ .

(٦) سورة البقرة : ١٢٥ .

(٧) تفسير العياشى ج ١ ص ٦٠ .

إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل» (١) .

٤٣ - شى : عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس » (٢) قال : جعلها الله لدينهم و معاشهم (٣)

٤٤ - نقل من خط الشيخ الشهيد عن الباقر عليه السلام من نظر إلى الكعبة عارفاً بحقها غفر له ذنبه و كفى ما أهمته .

٤٥ - وروي : من نظر إلى الكعبة لم يزل يكتب له حسنة ويمحى عنه سيئة حتى يصرف بصره عنها .

٤٦ - وروي إن النظر إلى الكعبة عبادة ، و النظر إلى الوالدين عبادة ، و النظر في المصحف من غير قراءة عبادة ، و النظر إلى وجه العالم عبادة ، و النظر إلى آل محمد عليهم السلام عبادة .

٤٧ - ومن خطه - رحمه الله - قال الراوندي رحمه الله : قال الباقر عليه السلام : إن الله وضع تحت العرش أربعة أساطين وسمّاهم الضراح ، ثم بعث ملائكة فأمرهم ببناء بيت في الأرض بحياله [بمثاله] وقدره ، فلمّا كان الطوفان رفع ، فكانت الأنبياء يحجّونه و لا يعلمون مكانه ، حتى بوّأه الله لإبراهيم فأعلمه مكانه فبناه من خمسة اجبل من حراء و ثبير و لبنان و جبل الطور و جبل الحمر ، قال الطبري : و هو جبل بدمشق .

٤٨ - العلل لمحمد بن عليّ بن إبراهيم سأل رجل من اليهود رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : أخبرني عن الكلمات التي علّمها الله إبراهيم عليه السلام حيث بنى البيت ؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله : نعم هي سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله و الله أكبر .

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٦٠ .

(٢) سورة المائدة : ٩٧ .

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٤٦ .

٦

* باب *

* « (من نذر شيئاً للكعبة أو أوصى به و حكم) » *

* « (أموال الكعبة وأثوابها) » *

١ - ع : ماجيلويه ، عن علي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن ياسين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إنَّ قوماً أقبلوا من مصر فمات رجل فأوصى إلى رجل بألف درهم للكعبة ، فلما قدم مكة سأل عن ذلك فدلوه علي بن شيبه فأتاهم فأخبرهم الخبر ، فقالوا قد يرأت ذمتك ادفعها إلينا ، فقام الرجل فسأل الناس فدلوه علي أبي جعفر عليه السلام بن علي عليه السلام قال أبو جعفر عليه السلام بن علي : فأتاني فسألني فقلت له : إنَّ الكعبة غنية عن هذا ، انظر إلى من أمَّ هذا البيت وقُطع ، أو ذهبت نفقته أو ضلَّت راحلته ، أو عجز أن يرجع إلى أهله فادفعها إلى هؤلاء الذين سميت لك ، قال : فأتى الرجل بني شيبه فأخبرهم بقول أبي جعفر عليه السلام ، فقالوا : هذا ضالٌ مبتدع ليس يؤخذ عنه ولا علم له ، ونحن نسألك بحق هذا البيت و بحق كذا وكذا لما أبلغته عنا هذا الكلام ، قال : فأتيت أبا جعفر عليه السلام فقلت له : لقيت بني شيبه فأخبرتهم فزعموا أنك كذا وكذا وأنك لا علم لك ثمَّ سألوني بالعظيم لما أبلغك ما قالوا ، قال : وأنا أسألك ما سألوك لما أتيتهم فقلت لهم : إنَّ من علمي لو وليت شيئاً من أمور المسلمين لقطعت أيديهم ثمَّ علقتها في أستار الكعبة ثمَّ أقمتهم على المصطبة ، ثمَّ أمرت منادياً ينادي ألا إنَّ هؤلاء سرَّاق الله فاعرفوهم (١) .

٢ - نى : علي بن الحسين ، عن محمد العطَّار ، عن محمد بن الحسن الرازي ، عن محمد بن علي الصيرفي ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن علي الخنعمي ، عن سدير الصيرفي

(١) علل الشرائع ص ٤٠٩ .

عن رجل من أهل الجزيرة مثله بتغيير ما (١) وقد أوردناه في باب سيرة القائم عليه السلام.
 ٣ - ع : أبي ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن التيملي عن أخويه
 محمد وأحمد ، عن علي بن يعقوب الهاشمي ، عن مروان بن مسلم ، عن سعيد بن عمر
 الجعفي ، عن رجل من أهل مصر قال : أوصى إليّ أخي بجارية كانت له مغنّية فارهة
 وجعلها هدياً لبيت الله الحرام ، فقدمت مكة فسألت فقيل لي : ادفعها إلى بني شيبه
 وقيل لي غير ذلك من القول ، فاختلف عليّ فيه ! فقال لي رجل من أهل المسجد :
 ألا أرشدك إلى من يرشدك في هذا إلى الحق ؟ قلت : بلى فأشار إليّ شيخ جالس في
 المسجد فقال : هذا جعفر بن محمد عليه السلام فسله ، قال : فأتيته فسألته و قصصت عليه
 القصة ، فقال : إنّ الكعبة لا تأكل ولا تشرب ، وما أهدي لها فهو لزوارها ، بع
 الجارية وقم على الحجر فناد هل من منقطع به ؟ وهل من محتاج من زوارها ؟ فاذا
 أتوك فاسأل عنهم وأعطهم واقسم فيهم ثمنها ، قال : فقلت له : إنّ بعض من سألته
 أمرني بدفعها إلى بني شيبه ، فقال : أما إنّ قائمنا لو قد قام لقد أخذهم وقطع أيديهم
 وطاف بهم وقال : هؤلاء سرّاق الله (٢) .

٤ - ع : ابن الوليد ، عن الحسن بن ميثيل ، عن ابن أبي الخطاب ، عن ابن
 بشير ، عن أبان ، عن ابن الحر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام
 فقال : إنني أهديت جارية إلى الكعبة فاعطيت بها خمس مائة دينار فما ترى ؟ قال :
 بعها ثمّ خذ ثمنها ثمّ قم على هذا الحايط - يعني الحجر - ثمّ ناد وأعط كل منقطع به
 وكل محتاج من الحاج (٣) .

٥ - ع : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن هاشم ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني
 عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : لو كان لي واديان يسيلان ذهباً

(١) غيبة النعماني ص ١٢٤ طبع إيران القديم .

(٢) علل الشرائع ص ٣١٠ .

(٣) المصدر السابق ص ٤٠٩ .

وفضة ما أهديت إلى الكعبة شيئاً لأنه يصير إلى الحجبة دون المساكين (١) .

٦ - ع : أبي ، عن محمد بن العطار ، عن بنان بن محمد ، عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل جاريتة هدياً للكعبة كيف يصنع بها ؟ فقال : إن أبي عليه السلام أتاه رجل قد جعل جاريتته هدياً للكعبة فقال له : قوِّم الجارية أو بعها ، ثم مر منادياً يقوم على الحجر فينادي ألا من قصرت نفقته ؟ أو قطع به طريقه ؟ أو نقد طعامه ؟ فليأت فلان بن فلان ، و مره أن يعطي أو لا فأو لا حتى ينفذ ثمن الجارية (٢) .

٧ - ع : ابن المتوكل ، عن السعد آبادي ، عن البرقي ، عن أبيه رفعه عن بعض أصحابنا قال : دفعت إلى امرأة غزلاً فقالت لي : ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة ، فكرهت أن أدفعه إلى الحجبة وأنا أعرفهم ، فلمأصرت إلى المدينة دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له : جعلت فداك إن امرأة أعطتني غزلاً وأمرتني أن أدفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت أن أدفعه إلى الحجبة فقال : اشتر به عسلاً وزعفراناً وخذ طين قبر أبي عبد الله عليه السلام و اعجنه بماء السماء ، و اجعل فيه شيئاً من العسل والزعفران و فرقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم (٣) .

٨ - سن : أبي ، عن بعض أصحابنا مثله (٤) .

٩ - ب : علي عن أخيه قال : سألته عن رجل جعل ثمن جاريتته هدياً للكعبة فقال له : مر منادياً يقوم على الحجر فينادي : ألا من قصرت به نفقته ؟ أو قطع به أو نقد طعامه ؟ فليأت فلان بن فلان و أمره أن يعطي أو لا فأو لا حتى ينفذ ثمن الجارية ، و سألته عن رجل يقول هو يهدي كذا و كذا ما عليه ؟ قال : إذا لم يكن

(١) نفس المصدر ص ٣٠٨ .

(٢) نفس المصدر ص ٣٠٩ .

(٣) نفس المصدر ص ٣١٠ .

(٤) المحاسن : ٥٠٠ .

نذراً فليس عليه شيء (١) .

١٠ - قب : هم " عمر أن يأخذ حلي الكعبة فقال علي عليه السلام : إن القرآن أنزل على النبي صلى الله عليه وآله والأموال أربعة : أموال المسلمين : فقسّموها بين الورثة في الفرائض و الفراء : فقسّمه على مستحقته ، والخمس : فوضعه الله حيث وضعه ، و الصدقات : فجعلها الله حيث جعلها ، وكان حلي الكعبة يومئذ فتركه على حاله ولم يتركه نسياناً و لم يخف عليه مكانه ، فأقره حيث أقره الله و رسوله فقال عمر : لولاك لافتضحنا و ترك الحلي بمكانه (٢) .

١١ - ضا : عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل حلف بيمين أن لا يكلم ذا قرابة له قال : ليس بشيء فليس بشيء في طلاق أو عتق .
قال الحلبي :

١٢ - وسألته عن امرأة جعلت مالها هدياً لبیت الله إن أعارت متاعها فلانة وفلانة فأعار بعض أهلها بغير أمرها ؟ قال : ليس عليها هدي إنما الهدي ما جعله الله هدياً للكعبة فذلك الذي يوفى به إذا جعل الله ، وما كان من أشباه هذا فليس بشيء ولا هدي لا يذكر فيه الله (٣) .

١٣ - و سئل : عن الرجل يقول : علي ألف بدنة وهو محرم بألف حجّة ؟ قال : تلك خطوات الشيطان ، و عن الرجل يقول : هو محرم بحجّة ؟ قال : ليس بشيء ، و يقول : أنا أهدي هذا الطعام ؟ قال : ليس بشيء إن الطعام لا يهدى ، أو يقول لجزور بعد ما نحرت : هو يهديها لبیت الله ؟ فقال : إنما تهدي البدن وهي أحياء وليس تهدي حين صارت لحماً (٤) .

١٤ - نهج البلاغة : و روى أنه ذكر عند عمر بن الخطاب في أيامه حلي

(١) قرب الاسناد ص ١٠٨ .

(٢) مناقب ابن شهر آشوب ج ٢ ص ١٨٩ .

(٣) فقه الرضا ص ٥٨ وكان الرمزي المتن (ين) لكتابي الحسين بن سعيد الاهوازي .

(٤) نفس المصدر : ٥٩ و هو كسابقه في الرمز .

الكعبة وكثرته ، فقال قوم : لو أخذته فجهزت به جيوش المسلمين كان أعظم للأجر وما تصنع الكعبة بالحلي ، فهم "عمر" بذلك و سأل أمير المؤمنين عليه السلام فقال : إن القرآن أنزل على النبي صلى الله عليه وآله و الأموال أربعة : أموال المسلمين : فقسمها بين الورثة في الفرائض ، والفىء : فقسمه على مستحقيه ، والخمس : فوضعه الله حيث وضعه ، والصدقات : فجعلها الله حيث جعلها ، وكان حلي الكعبة فيها يومئذ فتركه الله على حاله ، ولم يتركه نسيانا ولم يخف عليه مكانا ، فأقره حيث أقره الله ورسوله فقال عمر : لولاك لاقتضحنا وترك الحلي بحاله (١) .

٧

(باب)

* « (علة الحرم و أعلامه و شرفه و أحكامه) » *

١ - ع : ابن المتوكل ، عن الحميري ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبي جعفر ، عن آبائه عليهم السلام إن الله عز وجل أوحى إلى جبرئيل أنا الله الرحمن الرحيم إنني قد رحمت آدم وحواء لما شكيا إلى ما شكيا فاهبط عليهما بخيمة من خيام الجنة فأنسي قد رحمتها لبكائهما و وحشتها و وحدتهما فاضرب الخيمة على النزعة (٢) التي بين جبال مكة قال : و النزعة مكان البيت و قواعده التي رفعتها الملائكة قبل آدم فهبط جبرئيل على آدم عليه السلام بالخيمة على مقدار مكان البيت و قواعده فنصبها ، وقال : أنزل جبرئيل آدم عليه السلام من الصفا و أنزل

(١) نهج البلاغة - محمد عبده - ج ٣ ص ٢١٨ .

(٢) في المصدر التربة بالتاء المثناة من فوق و الراء المهملة و هي بمعنى الروضة في مكان مرتفع ، او مسيل الماء الى الروضة ، والموجود في المتن النزعة بالنون والزاي المعجمة محركة : موضع انحسار الشعر من جانبي الجبهة ، فتكون كناية عن المكان الخالي عن الاشجار تشبيها بنزعة الرأس .

حوّا من المروة وجمع بينهما في الخيمة ، قال : وكان عمود الخيمة قضيباً من ياقوت أحمر فأضاء نوره وضوؤه جبال مكة وما حولها ، قال : فامتدّ ضوء العمود فهو مواضع الحرم اليوم من كلّ ناحية من حيث بلغ ضوؤه قال : فجعله الله عزّ وجلّ حرماً لحرمة الخيمة والعمود لأنّهما من الجنّة ، قال : ولذلك جعل الله عزّ وجلّ الحسنات في الحرم مضاعفات و السيئات مضاعفة ، قال : ومدّت أطناب الخيمة حولها فمتمتت أوتادها ما حول المسجد الحرام ، قال : وكانت أوتادها صخر آمن عقيان الجنة و أطنابها من صفائر الأرجوان (١) ، قال : وأوحى الله عزّ وجلّ إلى جبرئيل عليه السلام اهبط على الخيمة بسبعين ألف ملك يحرسونها من مردة الشيطان ، ويؤنسون آدم ويطوفون حول الخيمة تعظيماً للبيت والخيمة قال : فهبط بالملائكة فكانوا بحضرة الخيمة يحرسونها من مردة الشيطان ، ويطوفون حول أركان البيت و الخيمة كلّ يوم وليلة كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور ، قال : و أركان البيت الحرام في الأرض حبال البيت المعمور الذي في السّماء ، قال : ثمّ إنّ الله تبارك وتعالى أوحى إلى جبرئيل عليه السلام بعد ذلك أن اهبط إلى آدم وحواء فنجّهما عن موضع قواعديتي ارفع قواعديتي ملائكتي ولخلقي من ولد آدم ، فهبط جبرئيل عليه السلام على آدم وحواء فأخرجهما من الخيمة ونجّاهما عن نزعة البيت ونجّى الخيمة عن موضع النزعة ، قال : ووضع آدم على الصفا وحواء على المروة ، فقال آدم عليه السلام : يا جبرئيل أبسخط من الله تعالى جلّ ذكره حوّلنا و فرقت بيننا أم برضا تقدير علينا ؟ فقال لهما : لم يكن بسخط من الله تعالى ذكره عليكما ، ولكن الله عزّ وجلّ لا يسئل عمّا يفعل ، يا آدم إنّ السبعين ألف ملك الذين أنزلهم الله عزّ وجلّ إلى الأرض ليؤنسوك ويطوفوا حول أركان البيت والخيمة سألوا الله عزّ وجلّ أن يبني لهم مكان الخيمة بيتاً على موضع النزعة المباركة حبال البيت المعمور فيطوفون حوله كما كانوا يطوفون في السّماء حول البيت المعمور فأوحى الله تبارك وتعالى إلى أن أنحيك وأرفع الخيمة ، فقال آدم عليه السلام : رضينا بتقدير الله عزّ وجلّ ونافذ أمره

(١) الأرجوان : شجر له ورد ، وصبغ أحمر شديد الحمرة .

فيما ، فرفع قواعد البيت الحرام بحجر من الصفا و حجر من المروة و حجر من طور سينا و حجر من جبل السلم - وهو ظهر الكوفة - فأوحى الله عز وجل إلى جبرئيل عليه السلام أن ابنه وأتمه ! فاقتلع جبرئيل عليه السلام الأحجار الاربعة بأمر الله عز وجل من مواضعها بجناحه ، فوضعها حيث أمره الله تعالى في أركان البيت على قواعد التي قدرها الجبار جل جلاله ، و نصب أعلامها ، ثم أوحى الله إلى جبرئيل ابنه وأتمه من حجارة من أبي قبيس و اجعل له بابين باباً شرقاً و باباً غرباً قال : فأتمه جبرئيل عليه السلام فلما فرغ طافت الملائكة حوله ، فلما نظر آدم وحواء الى الملائكة يطوفون حول البيت انطلقا فطافا سبعة أشواط ، ثم خرجا يطلبان ما يأكلان (١) .

٣ - ن (٢) ع : أبي ، عن علي ، عن أبيه ، عن البرزطي قال : سألت الرضا عليه السلام عن الحرم و أعلامه كيف صار بعضها أقرب من بعض ؟ و بعضها أبعد من بعض ؟ فقال : إن الله عز وجل لما أهبط آدم من الجنة أهبطه على أبي قبيس فشكا إلى ربه عز وجل الوحشة و أنه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة ، فأهبط الله عز وجل عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت ، فكان يطوف بها آدم عليه السلام وكان ضوءها يبلغ موضع الأعلام ، فعلمت الأعلام على ضوءها فجعله الله عز وجل حرماً (٣) .

٣ - ن (٤) ع : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن عيسى ، عن إسماعيل بن همام ، عن الرضا عليه السلام مثله (٥) .

٤ - ع : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن معروف ، عن صفوان ، عن

(١) علل الشرائع ص ٤٢٠ .

(٢) عيون الاخبار: ج ١ ص ٢٨٤ .

(٣) علل الشرائع ص ٤٢٠ .

(٤) عيون اخبار الرضا (ع) ج ١ ص ٢٨٥

(٥) علل الشرائع ص ٤٢٠ .

الرضا عليه السلام مثله (١) .

٥ - ن (٢) ع : ابن الوليد، عن الصفار ، عن ابن معروف ، عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام مثله (٣) .

٦ - ب : علي بن عيسى ، عن البنزطي مثله (٤) .

٧ - ب : ابن عيسى، عن البنزطي قال : سألت صفوان الرضا عليه السلام وأنا حاضر عن الرجل يؤدّب مملوكه في الحرم ؟ فقال : كان أبو جعفر عليه السلام يضرب فسطاطه في حدّ الحرم ، بعض أطنا به في الحرم وبعضها في الحلّ ، وإذا أراد أن يؤدّب بعض خدمه أخرجهم من الحرم فأدّب به في الحلّ (٥) .

أقول : قد مضى في باب الأُغسال وسيأتي الغسل لدخول الحرم .

٨ - ل : الأربعة مائة قال أمير المؤمنين عليه السلام : الصلاة في الحرم تعدل ألف صلاة (٦) .

و قال عليه السلام : لا تخرجوا بالسيوف إلى الحرم (٧)

٩ - ع : أبي ، عن سعد ، عن ابن مهزيار ، عن أخيه علي ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعجنى الجنابة في غير الحرم ثمّ يلجأ إلى الحرم يقيم عليه الحدّ ؟ قال : لا ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع ، فإنّه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيقام عليه الحدّ ، وإذا

(١) علل الشرائع ص ٤٢٢ .

(٢) عيون الاخبار ج ١ ص ٢٨٥ وهو عين الحديث السابق .

(٣) علل الشرائع ص ٤٢٢ .

(٤) قرب الاسناد ص ١٥٩ بتفاوت يسير .

(٥) نفس المصدر ص ١٦٠ .

(٦) الخصال ج ٢ ص ٤٢١ .

(٧) نفس المصدر ج ٢ ص ٤٠٦ .

جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحد في الحرم لأنه لم يرع للحرم حرمة (١) .

١٠ - فس : أبي ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البخترى مثله (٢) .

أقول : سيأتي بعض الأخبار في باب الصيد .

١١ - ضا : إن كان لك على رجل حق فوجدته بمكة أوفى الحرم فلا تطالبه

ولا تسلّم عليه فتنزعه ، إلا أن تكون أعطيته حقتك في الحرم فلا بأس أن تطالبه

في الحرم (٣) .

١٢ - شى : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قوله

تعالى : « ومن دخله كان آمناً » قال : يأمن فيه كل خائف ما لم يكن عليه حد

من حدود الله ينبغي أن يؤخذه ، قلت : فيأمن فيه من حازب الله ورسوله وسعى

في الأرض فساداً ؟ قال : هو مثل الذي نكر بالطريق فيأخذ الشاة أو الشيء فيصنع به

الامام ما شاء ، قال : وسألته عن خائن يدخل الحرم قال : لا يؤخذ ولا يمس لأن

الله يقول : « ومن دخله كان آمناً » (٤) .

١٣ - شى : عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : رأيت

قوله « ومن دخله كان آمناً » البيت عنى أو الحرم ؟ قال : من دخل الحرم من الناس

مستجيراً به فهو آمن ، ومن دخل البيت من المؤمنين مستجيراً به فهو آمن من

سخط الله ومن دخل الحرم من الوحش والسباع والطير فهو آمن من أن يهاج أو

يؤذى حتى يخرج من الحرم (٥) .

١٤ - شى : عن المشنى ، عن أبي عبد الله عليه السلام وسألته عن قول الله : « ومن

(١) علل الشرائع ص ٤٤٤ .

(٢) تفسير على بن إبراهيم ص ٩٨ .

(٣) فقه الرضا ص ٣٣ .

(٤) تفسير العياشى ج ١ ص ١٨٨ والاية فى سورة آل عمران ٩٧ وفى الوسائل (مثل

من مكر) وفى البرهان (يكن) بدل (نكر) ولعله الانسب بالمقام .

(٥) تفسير العياشى ج ١ ص ١٨٩ .

دخله كان آمناً ، قال : إذا أحدث السارق في غير الحرم ثم دخل الحرم لم ينبغ لأحد أن يأخذه ، ولكن يمنع من السوق ولا يباع ولا يكلم فإنه إذا فعل ذلك به أو شك أن يخرج فيؤخذ ، وإذا أخذ أقيم عليه الحد ، فإن أحدث في الحرم أخذ وأقيم عليه الحد في الحرم لأنه من جنى في الحرم أقيم عليه الحد في الحرم (١).

١٥ - شي : عن عمران الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله « ومن دخله كان آمناً » قال : إذا أحدث العبد في غير الحرم ثم فرّ إلى الحرم لم ينبغ أن يؤخذ ولكن يمنع منه السوق ولا يباع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيؤخذ وإن كانت أحداثه في الحرم أخذ في الحرم (٢) .

٨

(باب)

*(فضل مكة وأسمائها وعللها وذكر بعض) *

*(مواطنها وحكم المقام بها وحكم دورها) *

الآيات : البقرة : « وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلداً آمناً وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر قال : ومن كفر فأمتعه قليلاً ثم اضطره إلى عذاب النار وبئس المصير » (٣) وقال تعالى « وصدّ عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله » (٤) .

الانفال : « وما لهم ألاّ يعذبّ بهم الله وهم يصدّون عن المسجد الحرام وما كانوا أولياءه إن أولياؤه إلاّ المتقون » (٥) .

ابراهيم : « وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمناً الى قوله « ربنا

(٢٥١) تفسير العياشي ج ١ ص ١٨٩ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٢٦ .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ٢١٧ .

(٥) سورة الانفال ، الآية : ٣٤ .

إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون « (١) .
الحج : إن الذين كفروا وصدّون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه و الباد و من يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم « (٢) .

النمل : «إنما أمرت أن أعبد ربّ هذه البلدة الذي حرّمها» (٣) .
القصص : « أولم نمكّن لهم حرماً آمناً يجيبى إليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا ولكن أكثرهم لا يعلمون » (٤) .
العنكبوت : « أولم يروا أننا جعلنا حرماً آمناً و يتخطّف الناس من حولهم أقبالباطل يؤمنون و بنعمة الله يكفرون » (٥) .

حمسق : « لتندرا أمّ القرى ومن حولها » (٦) .
البلد : « لا أقسم بهذا البلد وأنت حلٌّ بهذا البلد (٧) .
التين : « وهذا البلد الأمين » (٨) .
١ - فس : أمّ القرى مكة سميت أمّ القرى لأنها أوّل بقعة خلقها الله من الأرض لقوله « إن أوّل بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً » (٩) .

(١) سورة ابراهيم، الايات : ٣٥ - ٣٧ . (٢) سورة الحج ، الاية : ٢٥ .

(٣) سورة النمل ، الاية : ٩١ . (٤) سورة القصص ، الاية : ٥٧ .

(٥) سورة العنكبوت ، الاية : ٦٧ .

(٦) سورة حمسق ، الاية : ٧ .

(٧) سورة البلد ، الاية : ١ - ٢ .

(٨) سورة التين ، الاية : ٣ .

(٩) تفسر على بن ابراهيم ص ٥١٥ .

٢ - ل : ابن إدريس ، عن أبيه ، عن الأشعري ، عن أبي عبد الله الرازي ، عن ابن أبي عثمان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله اختار من البلدان أربعة فقال عز وجل » و التين و الزيتون و طور سينين و هذا البلد الأمين ، و التين المدينة ، و الزيتون البيت المقدس ، و طور سينين الكوفة ، و هذا البلد الأمين مكة (١) .

٣ - ب : علي ، عن أخيه عليه السلام قال : سأله عن مكة لم سميت بكّة ؟ قال : لأنّ الناس يبكّ بعضهم بعضاً بالأيدي - يعني يدفع بعضهم بعضاً بالأيدي - ولا يكون ذلك إلاّ في المسجد حول الكعبة (٢) .

٤ - شى : لأنّ الناس يبكّ بعضهم بعضاً بالأيدي يعني يدفع بعضهم بعضاً بالأيدي في المسجد حول الكعبة (٣) .

٥ - ل : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن البزنطي ، عن أيمن بن محرز عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أسماء مكة خمسة : أم القرى ومكة وبكة و البساسة ، كانوا إذا ظلموا بها بستهم أي أخرجتهم و أهلكتهم ، و أمّ رحم كانوا إذا لزموها رحموا (٤) .

٦ - ن (٥) ع : في علل ابن سنان ، عن الرضا عليه السلام : سميت مكة مكة لأنّ الناس كانوا يمكّون فيها ، و كان يقال لمن قصدها : قد مكّا و ذلك قول الله عز وجل « و ما كان صلاتهم عند البيت إلاّ مكاء و تصديّة » فالمكّاء التصفير و التصديّة

(١) الخصال ج ١ ص ١٨١ ضمن حديث .

(٢) قرب الاسناد ص ١٠٤ .

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ١٨٧ و فيه الحديث عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال وقد سأله عن مكة لم سميت بكّة ؟ قال :

(٤) الخصال ج ١ ص ٢٢٦ .

(٥) عيون اخبار الرضا (ع) ج ٢ ص ٩٠ .

صفق اليمين (١) .

٧ - ع : أبي ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن العرزمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما سميت مكة بكّة لأن الناس يتباكون فيها (٢) .

٨ - ع : ابن المتوكل : عن السعد ابادي ، عن البرقي عن ابن محبوب ، عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام لم سميت الكعبة بكّة ؟ فقال : لبكاء الناس حولها وفيها (٣) .

٩ - ع : أبي ، عن أحمد بن إدريس ، عن ابن عيسى ، عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ، عن سعيد بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : موضع البيت بكّة و القرية مكّة (٤) .

١٠ - شى : عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : انّ بكّة موضع البيت وإنّ مكّة الحرم وذلك قوله « فمن دخله كان آمناً » (٥) .

١١ - شى : عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : انّ بكّة موضع البيت وإنّ مكّة جميع ما اكتنفه الحرم (٦) .

١٢ - شى : عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مكّة جملة القرية ، و بكّة موضع الحجر الذي يبكّ الناس بعضهم بعضاً (٧) .

١٣ - ع : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن معروف ، عن علي بن مهزيار عن فضالة ، عن أبان ، عن الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما سميت مكة

(١) و٢) علل الشرايع ص ٣٩٧ .

(٣) و٤) نفس المصدر ص ٣٩٧ .

(٥) تفسير العياشى ج ١ ص ١٨٧ والاية فى آل عمران : ٩٤ .

(٦) نفس المصدر ج ١ ص ١٨٧ وكان الرمز فى المتن لملل الشرائع وهومن سهو

القلم والصواب ما اثبتناه .

(٧) نفس المصدر ج ١ ص ١٨٧ .

بكة لأنه يبك بها الرجال والنساء ، والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن شمالك وعن يسارك ومعك ولا بأس بذلك ، إنما يكره في سائر البلدان (١) .

١٤ - ع : أبي ، عن سعد ، عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام لم سميت مكة بكبة ؟ قال : لأن الناس يبك بعضهم بعضاً فيها بالأيدي (٢) .

١٥ - سن : أبي ، عن ابن أبي عمير مثله (٣) .

١٦ - شي : عن الحلبي مثله (٤) .

١٧ - ن (٥) ع : سأل الشامي أمير المؤمنين عليه السلام لم سميت مكة أم القرى قال : لأن الأرض دحيت من تحتها (٦) .

١٨ - ع : أبي ، عن سعد ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي بإسناده قال : قال أبو الحسن عليه السلام في الطائف : أتدري لم سميت الطائف ؟ قلت : لا فقال : إن إبراهيم عليه السلام دعا ربه أن يرزق أهله من كل الثمرات فقطع لهم قطعة من الأردن فأقبلت حتى طافت بالبيت سبعة ثم أقرها الله عز وجل في موضعها ، فأنما سميت الطائف للطواف بالبيت (٧) .

١٩ - ب : ابن عيسى ، عن البنظي ، عن الرضا عليه السلام مثله (٨) .

٢٠ - سن : البنظي مثله (٩) .

(١) علل الشرائع ص ٣٩٧ .

(٢) (٣) المحاسن ص ٣٣٧ .

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ١٨٧ .

(٥) عيون الاخبار ج ١ ص ٢٤١ .

(٦) علل الشرائع ص ٥٩٣ .

(٧) نفس المصدر ص ٤٤٢ .

(٨) قرب الاسناد ص ١٠٤ .

(٩) المحاسن ص ٣٤٠ .

٢١ - شي : عن أحمد بن محمد مثله (١) .

٢٢ - ع : علي بن حاتم ، عن محمد بن جعفر و علي بن سليمان معاً ، عن أحمد بن محمد قال : قال الرضا عليه السلام : أتدري لم سميت الطائف الطائف؟ قلت : لا قال : لأن الله عز وجل لما دعاه إبراهيم عليه السلام أن يرزق أهله من الثمرات أمر بقطعة من الأردن فسارت بشمارها حتى طافت بالبيت ثم أمرها أن تنصرف إلى هذا الموضع الذي سمى الطائف فلذلك سمى الطائف (٢) .

٢٣ - ع : أبي ، عن سعد ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر و عبد الكريم بن عمرو ، عن عبد الحميد بن أبي الديلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمى الأبطح لأبطلح لأن آدم أمر أن ينطح في بطنه جمع فبطن حتى انفجر الصبح ، ثم أمر أن يصعد جبل جمع وأمر إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه ففعل ذلك آدم ، فأرسل الله عز وجل ناراً من السماء فقبضت قربان آدم عليه السلام (٣) .

٢٤ - ع : أبي ، عن أحمد بن إدريس ، عن ابن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل «ومن يرد فيه بالحد بظلم ندقه من عذاب أليم» فقال كل ظلم يظلم به الرجل نفسه بمكة من سرقة أو ظلم أحد أو شيء من الظلم فإني أراه إلحاداً ولذلك كان ينهى أن يسكن الحرم (٤) .

٢٥ - ع : ابن مسرور ، عن ابن عامر ، عن أحمد بن محمد السيار ، قال : روى جماعة من أصحابنا رفعوه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه كره المقام بمكة وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله أخرج عنها ، والمقيم بها يقسو قلبه حتى يأتي فيها ما يأتي

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٦٠ والاية في سورة البقرة : ١٢٦ .

(٢) علل الشرائع ص ٤٤٢ .

(٣) نفس المصدر ص ٤٤٤ .

(٤) المصدر السابق ص ٤٤٥ .

في غيرها (١)

٢٦ - ع : بالاسناد ، عن السياري ، عن محمد بن جمهور رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قضى أحدكم نسكه فليركب راحلته و ليلحق بأهله فإنّ المقام بمكّة يقسّي القلب (٢) .

٢٧ - ع : أبي ، عن عليّ بن سليمان ، عن محمد بن خالد الخزاز ، عن العلاء عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكّة سنة قلت : فكيف يصنع ؟ قال : يتحوّل عنها إلى غيرها ، و لا ينبغي لأحد أن يرفع بناءه فوق الكعبة (٣) .

٢٨ - ب : أبوالبختري ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كره إجارة بيوت مكّة و قرأ « سواء العاكف فيه والباد » (٤) .

٢٩ - ب : ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن الصادق عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أهل مكّة أن يؤاخذوا دورهم و أن يغلّقوا عليها أبواباً و قال « سواء العاكف فيه والباد » قال : و فعل ذلك أبو بكر و عمر و عثمان و عليّ عليه السلام حتّى كان في زمن معاوية (٥) .

٣٠ - فس : « إنّ الذين كفروا و يصدّون عن سبيل الله و المسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه و الباد » قال : نزلت في قريش حين صدّوا رسول الله صلى الله عليه وآله عن مكّة و قوله : « سواء العاكف فيه و الباد » قال : أهل مكّة و من جاء إليه من البلدان فهم فيه سواء ، لا يمنع النزول و دخول الحرم (٦) .

٣١ - ع : أبي ، عن سعد ، عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن ابن أبي

(١ و ٢) علل الشرائع ص ٤٤٦ .

(٣) نفس المصدر ص ٤٤٦ .

(٤) قرب الاسناد ص ٦٥ .

(٥) نفس المصدر ص ٥٢ .

(٦) تفسير علي بن ابراهيم ص ٤٣٩ .

عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن قول الله عز وجل: «سواء العاكف فيه والباد» قال: فقال: لم يكن ينبغي أن يصنع على دور مكة أبواباً لأنّ للحاج أن ينزل معهم في دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم، وإنّ أوّل من جعل لدور مكة أبواباً معاوية (١).

٣٣ - ع (٢) ن: أبي، عن أحمد بن إدريس، عن الأشعري، عن محمد بن معروف، عن أخيه عمر، عن جعفر بن عقبة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: إنّ علياً عليه السلام لم يبيت بمكة بعد إذ هاجر منها حتى قبضه الله عز وجل إليه، قال: قلت: ولم ذلك؟ قال: يكره أن يبيت بأرض هاجر منها رسول الله صلى الله عليه وآله، وكان يصلي العصر ويخرج منها ويبيت بغيرها (٣).

٣٣ - سن: عمرو بن عثمان و أبو علي الكندي، عن علي بن عبد الله بن جبلة، عن رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تسبيح بمكة يعدل خراج العراقين يتفق في سبيل الله (٤).

٣٤ - سن: عمرو بن عثمان، عن علي بن خالد، عمّن حدّثه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: السّاجد بمكة كالمتشجّط بدمه في سبيل الله (٥).

٣٥ - سن: عمرو بن عثمان، عن علي بن عبد الله، عن خالد القلانسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام يقول: النائم بمكة كالمتشجّط في البلدان (٦).

٣٦ - سن: عمرو بن عثمان، عن علي بن عبد الله، عن علي بن خالد عمّن حدّثه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من ختم القرآن بمكة لم يمّت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله و يرى منزله من الجنة (٧).

(١) علل الشرائع ص ٣٩٦ .

(٢) نفس المصدر ص ٣٩٦ .

(٣) عيون الأخبار ج ٢ ص ٨٤ .

(٤) المحاسن ص ٦٨ .

(٥) نفس المصدر ص ٦٩ .

٣٧ - ثو : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن أبي الخطاب ، عن النضرين شعيب ، عن خالد القلانسي ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من ختم القرآن بمكة من جمعة إلى جمعة وأقل من ذلك وأكثر وختمه في يوم الجمعة كتب الله له من الأجر والحسنات من أول جمعة كانت في الدنيا إلى آخر جمعة تكون فيها ، وإن ختمه في سائر الأيام فكذلك (١) .

٣٨ - ص : الصدوق بإسناده ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن عطية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلى تسعمائة نبي (٢) .

٣٩ - مل : حكيم بن داود ، عن سلمة ، عن إبراهيم بن محمد ، عن علي بن المعلبي ، عن إسحاق بن يزداد قال : أتى رجل أبا عبد الله عليه السلام فقال : إني قد ضربت على كل شيء لي ذهباً وفضة وبعث ضياعي فقلت : أنزل مكة فقال : لا تفعل فإن أهل مكة يكفرون بالله جهرة ، قال : ففي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : هم شر منكم قال : فأين أنزل ؟ قال : عليك بالعراق الكوفة فإن البركة منها على اثني عشر ميلاً هكذا وهكذا ، و إلى جانبها قبر ما أتاه مكروب قط ولا ملهوف إلا فرج الله عنه (٣) .

٤٠ - سن ، أبي ، عن حماد بن عيسى وفضالة ، عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أقوم أصلي والمرأة جالسة بين يدي أو مارة ؟ فقال : لا بأس إنهما سميت بك لأنه يبك فيها الرجال والنساء (٤) .

٤١ - شي : عن عبد الصمد بن سعد قال : طلب أبو جعفر أن يشتري من أهل مكة بيوتهم أن يزيد في المسجد فأبوا ، فأرغبهم فامتنعوا ، فضاقت بذلك فأتى أبا عبد الله عليه السلام فقال له : إنني سألت هؤلاء شيئاً من منازلهم وأفنيتم لتزيد في المسجد

(١) ثواب الاعمال ص ٩٠ .

(٢) هذا الحديث في هامش المطبوعة وهو كما ترى .

(٣) كامل الزيارات ص ١٦٩ .

(٤) المحاسن ص ٣٣٧ .

وقد منعوني ذلك فقد غمّني غمّاً شديداً فقال أبو عبد الله عليه السلام : لم يعمك ذلك و حجّتك عليهم فيه ظاهرة ، فقال : وبما أحتج عليهم ؟ فقال : بكتاب الله فقال : في أيّ موضع ؟ فقال : قول الله تعالى : « إن أوّل بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً » قد أخبرك الله إن أوّل بيت وضع للناس هو الذي ببكة ، فان كانوا هم تولّوا قبل البيت فلمهم أفنيتهم ، وأن كان البيت قديماً قبلهم فله فناؤه ، فدعاهم أبو جعفر فاحتج عليهم بهذا ، فقالوا له : اصنع ما أحببت (١) .

٤٢ - شى : عن الحسن بن عليّ بن النعمان قال : لما بنى المهدي في المسجد الحرام بقيت دار في تربع المسجد فطلبها من أربابها فامتنعوا فسأل عن ذلك الفقهاء فكلّ قال له : إنّه لا ينبغي أن يدخل شيئاً في المسجد الحرام غصباً ، قال له عليّ بن يقطين : يا أمير المؤمنين لو كتبت إلى موسى بن جعفر لأخبرك بوجه الأمر في ذلك ، فكتب إلى والي المدينة أن يسأل موسى بن جعفر عن دار أردنا أن ندخلها في المسجد الحرام فامنع علينا صاحبها فكيف المخرج من ذلك ؟ فقال ذلك لأبي الحسن عليه السلام فقال أبو الحسن : ولا بدّ من الجواب في هذا ؟ فقال له : الأمر لا بدّ منه ، فقال له : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم إن كانت الكعبة هي النازلة بالناس فالناس أولى بفنائها ، وإن كان الناس هم النازلون بفناء الكعبة فالكعبة أولى بفنائها ، فلما أتى الكتاب المهديّ أخذ الكتاب فقبله ثم أمر بهدم الدار ، فأتى أهل الدار أبا الحسن عليه السلام فسألوه أن يكتب لهم إلى المهدي كتاباً في ثمن دارهم فكتب إليه أن ارضخ لهم شيئاً فأرضاهم (٢) .

٤٣ - شى : عن عبد الله بن غالب ، عن أبيه ، عن رجل ، عن عليّ بن الحسين قول إبراهيم « ربّ اجعل هذا بلداً آمناً وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله » إيماناً عنى بذلك ، وأولياؤه وشيعة وصيّته ؟ قال « ومن كفر فأمتعه قليلاً ثم أضطره إلى عذاب النار وبئس المصير » قال : عنى بذلك من جحد وصيّته ولم يتبعه

(١) تفسير المياشى ج ١ ص ١٨٥ والاية في سورة آل عمران : ٩٦ .

(٢) نفس المصدر ج ١ ص ١٨٥ وارضخ الرجل أعطاه قليلاً من كثير .

من أُمَّته ، وكذلك والله قال هذه الآية (١) .

٤٤ - ين : صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قام بمكة سنة فهو بمنزلة أهل مكة (٢) .

٤٥ - أقول : روي عن ارشاد القلوب (٣) و مشارق الأنوار في حديث طويل أنه سئل أمير المؤمنين عليه السلام فيما سئل أين بكة من مكة ؟ فقال : مكة أكناف الحرم وبكة مكان البيت قال السائل : ولم سميت مكة ؟ قال : لأن الله مك الأرض من تحتها أي دحاها قال : فلم سميت بكة ؟ قال : لأنها بكت عيون الجبارين والمذنبين قال : صدقت (٤) .

وفي الارشاد : لأنها بكت رقاب الجبارين وأغناق المذنبين (٥) .

٤٦ - مجالس الشيخ : أحمد بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن أحمد بن رزق الغمشاني عن عاصم بن عبد الواحد المدائني قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : مكة حرم إبراهيم ، والمدينة حرم محمد عليه السلام ، والكوفة حرم علي بن أبي طالب عليه السلام ، إن علما حرم من الكوفة ما حرم إبراهيم من مكة وما حرم محمد عليه السلام من المدينة (٦) .

٤٧ - دعوات الراوندي : قال النبي عليه السلام : من مرض يوماً بمكة كتب الله له من العمل الصالح الذي كان يعمله عبادة ستين سنة ، ومن صبر على حر مكة

(١) نفس المصدر ج ١ ص ٥٩ وفي المصدر في آخر الرواية (وكذلك والله حال هذه

الامة) والظاهر صحة ما أثبته الشيخ في بحاره .

(٢) كان الرمز في المتن (ين) و الحديث في فقه الرضا ص ٧٢ ولكثرة ملاحظتنا

من الاشتباه في وضع الرموز احتملنا ان يكون المقام كذلك .

(٣) ارشاد القلوب للدبلي ج ٢ ص ١٧٥ طبع النجف .

(٤) مشارق انوار اليقين ص ١٠١ .

(٥) ارشاد القلوب ج ٢ ص ١٧٥ طبع النجف .

(٦) مجالس الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٨٤ طبع النجف .

ساعة تباعدت عنه النار مسيرة مائة عام ، وتقرَّبَتْ منه الجنة مسيرة مائة عام .
 ٤٨ - عدة الداعي : عن خالد بن ماد القلانسي ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من ختم القرآن بمكة من جمعة إلى جمعة أو أقل من ذلك أو أكثر وختمه في يوم الجمعة كتب الله له من الأجر والحسنات من أوَّل جمعة كانت في الدنيا إلى آخر جمعة تكون فيها وإن ختمه في سائر الأيام فكذلك (١) .

٩

* (باب) *

* «أنواع الحج وبيان فرائضها وشرائطها جملة» *

الآيات : البقرة : « فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام فاتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب » (٢) .

١ - شي : عن حريز ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » قال : هو لأهل مكة ليست لهم متعة ولا عليهم عمرة ، قلت : فما حد ذلك ؟ قال : ثمانية و أربعين ميلا من نواحي مكة كل شيء دون عسفان (٣) و دون ذات عرق (٤) فهو من حاضري المسجد الحرام (٥) .

(١) عدة الداعي ص ٢١٣ طبع إيران سنة ١٢٧٤ هـ .

(٢) سورة البقرة الآية : ١٩٦ .

(٣) عسفان : بضم العين موضع بين مكة والصحفة .

(٤) ذات عرق : أول تهامة وآخر العقيق على نحو مرحلتين من مكة .

(٥) تفسير المياشي ج ١ ص ٩٣ .

٢ - شىء: عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في «حاضري المسجد الحرام» قال : دون المواقيت إلى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام و ليس لهم متعة (١) .

٣ - شىء : علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن أهل مكة هل يصلح لهم أن يتمتعوا في العمرة إلى الحج ؟ قال : لا يصلح لأهل مكة المتعة و ذلك قول الله « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » (٢)
 ٤ - شىء : عن سعيد الأعرج عنه قال : ليس لأهل سرف (٣) ولا لأهل مر (٤) ولا لأهل مكة متعة يقول الله : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » (٥) .

[عا :] و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قال : الحج ثلاثة أوجه فحج مفرد و عمرة مفردة أيهما شاء قدم ، و حج و عمرة مقرونان لا فصل بينهما و ذلك لمن ساق الهدى يدخل مكة فيعتمر و يبقى على إحرامه حتى يخرج إلى الحج من مكة فيحج ، و عمرة يتمتع بها إلى الحج و ذلك أفضل الوجوه ، و لا يكون ذلك إلا لمن كان معه هدى لقول الله : « ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله » و المتمتع يدخل محرماً فيطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة ، فإذا فعل ذلك يحل من إحرامه ، و أخذ شيئاً من شعره و أنظفاره ، و أبقى من ذلك لحجه و حل ثم يجدد إحراماً للحج من مكة ثم يهدي ما استيسر من الهدى كما قال الله عز وجل (٦) .

٥ - الهداية : الحاج على ثلاثة أوجه : قارن و مفرد و متمتع بالعمرة إلى الحج و لا يجوز لأهل مكة و حاضريها التمتع بالعمرة إلى الحج و ليس لهم إلا

(٢٥١) نفس المصدر ج ١ ص ٩٤ .

(٣) سرف : ككتف موضع على ستة أميال من مكة و قيل سبعة و قيل تسعة و قيل

اثنى عشر .

(٤) مر : بفتح الميم موضع بينه و بين مكة خمسة أميال .

(٥) تفسير العياشي ج ١ ص ٩٤ . (٦) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٩١ .

القران و الأفراد لقول الله عز وجل : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى » ثم قال : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » و حدّ حاضري المسجد الحرام أهل مكة و حوالها على ثمانية و أربعين ميلا ، و من كان خارجاً من هذا الحدّ فلا يحجّ إلا متمتعاً بالعمرة إلى الحجّ ولا يقبل الله غيره .

فاذا أردت الخروج فوفّر شعرك شهر ذي القعدة و عشرأ من ذي الحجة و اجمع أهلك وصل ركعتين و ارفع يديك و مجدّد الله كثيراً وصل على عهد و آله و قل اللهم اني أستودعك اليوم ديني و نفسي و أهلي و مالي و ولدي و جميع قرابتي الشاهد منّا و الغائب و جميع ما أنعمت عليّ .

فاذا خرجت من منزلك فقل : بسم الله الرحمن الرحيم لاحول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم .

فاذا رفعت رجلك في الركاب فقل : بسم الله و الله أكبر .

فاذا استويت على راحلتك و استوى بك محمك فقل : الحمد لله الذي هدانا للإسلام و علمنا القرآن و من علينا بمحمد صلى الله عليه و آله ، سبحان الذي سخر لنا هذا و ما كنا له مقرنين و إنا إلى ربنا لمنقلبون و الحمد لله رب العالمين (١) .

٦ - ع : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خرج رسول الله ﷺ حين حجّ حجة الوداع خرج في أربع بقين من ذي القعدة حتى أتى مسجد الشجرة فصلّى بها ثم قاد راحلته حتى أتى البيداء فأحرم منها و أهلّ بالحجّ و ساق مائة بدنة و أحرم الناس كلهم بالحجّ لا يريدون عمرة و لا يدرون ما المتعة ، حتى إذا قدم رسول الله ﷺ مكة طاف بالبيت و طاف الناس معه ، ثم صلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام و استلم الحجر ، ثم أتى زمزم فشرّب منها و قال : لولا أن أشقّ على أمتي لاستقيت منها

ذنوباً (١) أو ذنوبين ثم قال : أبدأ بما بدأ الله عز وجل به فأتى الصفاً فبدأ به ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا ، فلما قضى طوافه عند المروة قام فخطب أصحابه وأمرهم أن يحلوا ويجعلوها عمرة ، وهو شيء أمر الله عز وجل ، فأحل الناس وقال رسول الله ﷺ : لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم - ولكن لم يكن يستطيع أن يحل من أجل الهدي الذي معه إن الله عز وجل يقول « ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله » - فقام سراقه بن مالك بن جعشم الكنايني فقال : يا رسول الله ﷺ علمنا ديننا كأنما خلقنا اليوم أرايت هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم لكل عام ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا بل لأبد لأبد .

وإن رجلاً قام فقال : يا رسول الله ﷺ نخرج حجاً جاباً ورؤوسنا تنقطر ؟ فقال رسول الله ﷺ : إنك لن تؤمن بهذا أبداً ، وأقبل عليّ ﷺ من اليمن حتى وافى الحج فوجد فاطمة ﷺ قد أحلت ووجد ريح الطيب فانطلق إلى رسول الله ﷺ مستفتياً ومحرراً (٢) علي فاطمة ﷺ فقال رسول الله ﷺ : يا علي بأي شيء أهملت ؟ فقال : أهملت بما أهل النبي ﷺ فقال : لاتحل أنت وأشركه في هديه وجعل له من الهدي سبعا وثلاثين ، ونحر رسول الله ﷺ ثلاثاً وستين نحرها بيده ، ثم أخذ من كل بدنة بضعة فجعلها في قدر واحد ثم أمر به فطبخ فأكلها وحسوا من المرق فقال : قد أكلنا الآن منها جميعاً ، فالمتعة أفضل من القارن السائق الهدي ، وخير من الحج المفرد ، وقال : إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من الفريضة المتمتعة ، وقال ابن عباس : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة (٣) .

٧ - ع : وعن الحلبي مثله إلى قوله : بل لأبد لأبد (٤) .

(١) الذنوب : الوافر ومنه الدلو الذنوب ، وقيل هي التي لها ذنوب .

(٢) التحريش : هو نقل ما يوجب العتاب والافراء بين الطرفين .

(٣) علل الشرائع ص ٤١٢ .

(٤) لم نقف عليه في مظانه رغم البحث عنه مكرراً .

٨ - ع : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير و صفوان معاً ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع - لما فرغ من السعي قام عند المروة فخطب الناس فحمد الله و أثنى عليه ثم قال : يا معشر الناس هذا جبرئيل ، وأشار بيده إلى خلفه : يأمرني أن آمر من لم يسق هدياً أن يحل ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم ، و لكنني سقت الهدى ، و ليس لسائق الهدى أن يحل حتى يبلغ الهدى محله ، فقام إليه سراقه بن مالك بن جعشم الكناني فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وآله علمنا ديننا فكأننا خلقنا اليوم ، رأيت هذا الذي أمرتنا به لعامنا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا بل لأبد الأبد ، و إن رجلاً قام فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وآله نخرج حججاً و رؤوسنا تقطر ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : إنك لن تؤمن بها أبداً (١) .

٩ - ع : أبي و ابن الوليد معاً ، عن سعد ، عن الاصبهاني ، عن المنقري عن فضيل بن عياض قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف الناس في الحج فبعضهم يقول : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله مهلاً بالحج ، و قال بعضهم : مهلاً بالعمرة و قال بعضهم : خرج قارناً ، و قال بعضهم : خرج ينتظر أمر الله عز وجل ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : علم الله عز وجل أنها حجة لا يحج رسول الله صلى الله عليه وآله بعدها أبداً فجمع الله عز وجل له ذلك كله في سفرة واحدة ، ليكون جميع ذلك ستة لأُمَّته فلما طاف بالبيت و بالصفا و المروة أمره جبرئيل عليه السلام أن يجعلها عمرة إلا من كان معه هدي فهو محبوس على هديه لا يحل لقوله عز وجل « حتى يبلغ الهدى محله » فجمعت له العمرة و الحج و كان خرج خروج العرب الأوّل لأن العرب كانت لاتعرف إلا الحج وهو في ذلك ينتظر أمر الله عز وجل وهو يقول صلى الله عليه وآله : الناس على أمر جاهليتهم إلا ما غيرهم الاسلام ، كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج فشق على أصحابه حين قال : اجعلوها عمرة لأنهم كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحج ، و هذا الكلام من رسول الله صلى الله عليه وآله إنما كان في الوقت الذي أمرهم فيه بفسخ

الحج فقال : أدخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة - وشبك بين أصابعه - يعني في أشهر الحج ، قلت : أفيعتد بشيء من أمر الجاهلية ؟ فقال : إن أهل الجاهلية ضيعوا كل شيء من دين إبراهيم عليه السلام إلا الختان والتزويج والحج فاتتهم تمسكوا بها ولم يضيعوها (١) :

١٥ - ع : أبي ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الحج متصل بالعمرة لأن الله عز وجل يقول : «إذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج» كما استيسر من الهدى ، فليس ينبغي لأحد إلا أن يتمتع لأن الله عز وجل أنزل ذلك في كتابه وسنه رسول الله صلى الله عليه وآله (٢) .
١٦ - ج : علي ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن أهل مكة هل تجوز لهم المتعة ؟ قال : لا وذلك لقول الله تبارك وتعالى : «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام» (٣) .

١٧ - ما : ابن حمويه ، عن أبي الحسين ، عن أبي خليفة ، عن مكئي بن برمك عن علي بن بحر ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن الجعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : دخلنا على جابر بن عبد الله فقلنا : أخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال بيده فعهده تسعاً ، وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله حاج ، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتوا برسول الله صلى الله عليه وآله ويعمل ما عمله ، فخرج وخرجنا معه ، حتى أتينا ذوالحليفة (٤) فذكر الحديث ، وقدم علي من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وآله فوجد فاطمة فيمن قد أحل له لبس ثياباً صبيغاً واكتحل فأنكر علي ذلك عليها ، فقالت : أبي صلى الله عليه وآله أمرني بهذا ، وكان علي يقول بالعراق : فذهبت إلي رسول الله صلى الله عليه وآله محرراً

(١) علل الشرايع ص ٤١٣ .

(٢) نفس المصدر ص ٤١١ .

(٣) قرب الاستاذ ص ٤٠٧ .

(٤) ذوالحليفة : موضع على ستة أميال من المدينة .

على فاطمة بالذي صنعت مستفتياً رسول الله ﷺ بالذي ذكرت عنه فأنكرت ذلك قال : صدقت صدقت (١) .

١٣ - ل : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن البرزني ، عن البطائني عن زارة وأبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحاج على ثلاثة وجوه : رجل أفرد الحج بسباق الهدى ، ورجل أفرد الحج ولم يسق ، ورجل تمتع بالعمرة إلى الحج (٢) .

١٤ - ن : فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون : لا يجوز الحج إلا تمتعاً ، ولا يجوز القران والإفراد الذي يستعمله العامة إلا لأهل مكة وحاضريها (٣) .

١٥ - ل : في خبر الأعمش ، عن الصادق عليه السلام : لا يجوز الحج إلا تمتعاً ولا يجوز الإقران والإفراد إلا لمن كان أهله حاضري المسجد الحرام ، ولا يجوز الإحرام قبل بلوغ الميقات ، ولا يجوز تأخيره عن الميقات إلا لمرض أو تقيّة وقد قال الله عز وجل « و أتموا الحج والعمرة لله ، و تامها اجتناب الرفث والفسوق والجدال في الحج » ، ولا يجزي في النسك الخصى لأنه ناقص ويجوز الموجه (٤) إذا لم يوجد غيره وفرائض الحج الإحرام ، والتلبية الأربع وهي : لبّيك اللهم لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، و الطواف بالبيت للعمرة فريضة ، و ركعتاه عند مقام إبراهيم عليه السلام فريضة ، والسعي بين الصفا والمروة فريضة ، و طواف الحج فريضة وطواف النساء فريضة ، و ركعتاه عند المقام فريضة ولا يسعى بعده بين الصفا والمروة والوقوف بالمشعر فريضة و الهدى للتمتع فريضة ، و أمّا الوقوف بعرفة فهو سنة واجبة ، و الحلق سنة و رمي

(١) أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٥ .

(٢) النخال ج ١ ص ٩٤ .

(٣) عيون الاخبار (ع) ج ٢ ص ١٢٤ .

(٤) الموجه : من الوجاء بالكسر ممدود رض عروق البيضتين حتى تنفضح فيكون

شبهاً بالخشاء .

الجمار سنة (١) .

١٦- فس : فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فعليه أن يشترط عند الإحرام فيقول : «اللهم إنني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك فإن عاقبي عائق أو حبسني حابس فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي ثم يلبس من الميقات الذي وقته رسول الله ﷺ فيلبس فيقول : (لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد و النعمة لك والملك لا شريك لك) لبيك بحجة و عمرة تامها و بلاغها عليك ، فاذا دخل ونظر إلى أبيات مكة قطع التلبية و طاف بالبيت سبعة أشواط وصلى عند مقام إبراهيم ركعتين وسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط ثم يحل و يتمتع بالثياب و النساء و الطيب و هو مقيم على الحج إلى يوم التروية فاذا كان يوم التروية أحرم عند الزوال من عند المقام بالحج ، ثم خرج ملبياً إلى منى فلا يزال ملبياً إلى يوم عرفة عند زوال الشمس (فاذا زالت الشمس يوم عرفة قطع التلبية و يقف بعرفات في الدعاء و التكبير و التهليل و التعميد فاذا غابت الشمس يرجع إلى المزدلفة فبات بها ، فاذا أصبح قام على المشعر الحرام ودعا وهلل الله وسبحه و كبره ثم ازدلف منها إلى منى و رمى الجمار و ذبح و حلقي ، و إن كان غنيا فعليه بدنة ، و إن كان بين ذلك فعليه بقرة ، و إن كان فقيراً فعليه شاة ، فمن لم يجد ذلك فعليه أن يصوم بمكة ثلاثة أيام ، فاذا رجع إلى منى صام سبعة أيام فتقوم هذه العشرة أيام مقام الهدى الذي كان عليه وهو قوله : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج و سبعة إذا رجعتن تلك عشرة كاملة » و ذلك لمن ليس هو مقيم بمكة ولا من أهل مكة ، وأما أهل مكة ومن كان حول مكة على ثمانية وأربعين ميلاً فليست لهم متعة إنما يفردون الحج لقوله : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » (٢) .

(١) الخصال ج ٢ ص ٣٩٣ .

(٢) تفسير على بن إبراهيم القمي ص ٥٩ - ٦٠ وما بين التوسين زيادة من المصدر .

١٧ - ضا : أدنى ما يتم به فرض الحج الإحرام بشروطه ، والتلبية ، و الطواف ، والصلاة عند المقام ، والسعي بين الصفا والمروة ، والموقفين ، وأداء الكفارات ، والنسك والزيارة ، وطواف النساء (١)

الحاج على ثلاثة أوجه : قارن ومفرد للحج ، ومتمتع بالعمرة إلى الحج ، ولا يجوز لأهل مكة وحاضريها التمتع بالعمرة إلى الحج ، وليس لهما إلا القرآن والافراد لقول الله تبارك و تعالي « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي » ثم قال عز وجل : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » مكة ومن حولها على ثمانية وأربعين ميلا من كان خارجا عن هذا الحد فلا يحج إلا متمتعاً بالعمرة إلى الحج ، فلا يقبل الله غيره منه (٢) .

١٨ - سر : معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ، ثم أنزل الله عليه أن « أدن في الناس بالحج » يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ، فأمر المؤذنين أن يؤذنوا بأعلى أصواتهم بأن رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته يحج من عامه هذا ، فعلم به حاضروا المدينة وأهل العوالي والأعراب ، فاجتمعوا للحج رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته وإنما كانوا ثابعين ينظرون بما يؤمرون به فيتبعونه أو يصنع شيئاً فيصنعونه ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته في أربع بقين من ذي القعدة ؛ فلما انتهى إلى ذي الحليفة وزالت الشمس اغتسل وخرج حتى أتى مسجد الشجرة فصلى الظهر عنده وعزم على الحج مفرداً ، وخرج حتى انتهى إلى البيداء عند الميل الأول فصف له الناس سباطين فلبى بالحج مفرداً ، ومضى وساق له ستا وستين بدنة ، حتى انتهى إلى مكة في السلاج لأربع من ذي الحجة قطباف بالبيت سبعة أشواط ثم صلى ركعتين عند مقام إبراهيم ثم عاد إلى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في أوّل طوافه .

(١) فقه الرضا ص ٢٦ .

(٢) نفس المصدر ص ٢٦ بتفاوت يسير .

ثم قال «إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما» ثم أتى الصفا فصنع عليه مثل ما ذكرت لك حتى فرغ من سبعة أشواط، ثم أتاه جبرئيل عليه السلام وهو على المروة فأمره أن يأمر الناس أن يحلوا لإساق الهدي فقال رجل: أنحل ولم نفرغ من مناسكنا؟ - وهو عمر - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر: لو استقبلت من أمري ما استدبرت فعلت كما فعلتم، ولكن سقت الهدي ولا يحل لسائق الهدي حتى يبلغ الهدي محله، فقال له سراقه ابن مالك بن جهم: يا رسول الله ألعامننا هذا أم للأبد؟ فقال: بل لأبد إلا بد - وشبك بين أصابعه - دخلت العمرة في الحج ثلاث مرات (١) .

١٠

* (باب) *

* (أحكام المتمتع) *

- ١ - ب : علي ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل دخل قبل التروية بيوم و أزداد الإحرام بالحج يوم التروية فأخطأ قبل العمرة ما حاله ؟ قال : ليس عليه شيء فليعد الإحرام بالحج (٢) .
- ٢ - قال : وسألته عن رجل اعتمر في رجب ورجع إلى أهله هل يصلح له إن هو حج أن يتمتع بالعمرة إلى الحج ؟ قال : لا يعدل بذلك (٣) .
- ٣ - قال : وسألته عن رجل قدم متمتعاً ثم أحل قبل ذلك أله الخروج ؟ قال : لا يخرج حتى يحرم بالحج ولا يجاوز الطائف و شبهها (٤) .
- ٤ - ب : ابن أبي الخطاب ، عن البنظي قال : قلت للرضا عليه السلام : جعلت فداك كيف تصنع بالحج ؟ قال : أما نحن فنخرج في وقت ضيق تذهب فيه الأيام

(١) السرائر ص ٤٧٨ .

(٢) قرب الاسناد ص ١٠٤ .

(٣) نفس المصدر ص ١٠٦ .

فأفرد له الحج ، قلت له : جعلت فداك أرايت إن أراد المتعة كيف يصنع ؟ قال :
ينوي العمرة ويحرم بالحج (١) .

٥١ - ب : علي ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل قدم مكة متمتعاً
فأحل فيه أنه أن يرجع ؟ قال : لا يرجع حتى يحرم بالحج ولا يجاوز الطائف وشبهها
مخافة أن لا يدرك الحج ، فإن أحب أن يرجع إلى مكة رجع ، وإن خاف أن يفوته
الحج مضى على وجهه إلى عرفات (٢) .

٦ - ن : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن عيسى ، عن البرزطي قال : قلت
لأبي الحسن عليه السلام : كيف صنعت في عامك ؟ فقال : اعتمرت في رجب ودخلت متمتعاً
وكذلك أفعال إذا اعتمرت (٣) .

٧ - ن : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن الوشاء ، عن الرضا عليه السلام قال : إذا
أهل هلال ذي الحجة ونحن بالمدينة لم يكن لنا أن نحرم إلا بالحج لأننا نحرم من
الشجرة وهو الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وأنتم إذا قدمتم من العراق فأهل الهلال
فلكم أن تعتمروا لأن بين أيديكم ذات عرق (٤) و غيرها مما وقت لكم رسول الله
صلى الله عليه وآله ، فقال له الفضل : فلي الآن أن أتمتع وقد طفت بالبيت ؟ فقال
له : نعم فذهب بها محمد بن جعفر عليه السلام إلى سفيان بن عيينة وأصحاب سفيان فقال
لهم : إن فلانا قال كذا وكذا ، فشنع على أبي الحسن عليه السلام (٥) .

٨ - ع : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن
جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أدرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس

(١) نفس المصدر ص ١٦٩ .

(٢) نفس المصدر ص ١٠٧ .

(٣) عيون أخبار الرضا (ع) ج ٢ ص ١٦ .

(٤) ذات عرق : أول تهامة وآخر العقيق على مرحلتين من مكة .

(٥) عيون الأخبار ج ٢ ص ١٥ وكان الرمز (ع) لعل الشرائع وهو من سهو القلم

وكم مروياتي له من نظير .

فقد أدرك الحج ، و من أدركه يوم عرفة قبل زوال الشمس فقد أدرك المتعة (١)
 ٩ - ضا : إن نسي المتمتع التقصير حتى يهل بالحج كان عليه دم ، وروي
 يستغفر الله ، وإذا حلق المتمتع رأسه بمكة فليس عليه شيء إن كان جاهلاً ، و إن
 تعمّد ذلك في أوّل شهور الحج بثلاثين يوماً منها فليس عليه شيء ، و إن تعمّد بعد
 الثلاثين الذي يوفّر فيها شعره للحج فان عليه دم ، فإذا أراد المتمتع الخروج من مكة
 إلى بعض المواضع فليس له ذلك لأنّه مرتبط بالحج حتى يقضيه إلا أن يعلم أنّه
 لا يفوته الحج ، فان علم و خرج ثم رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة
 محلاً ، و إن رجع في غير ذلك الشهر دخلها محرماً (٢) .

١٠ - سر : جميل ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليه السلام في الرجل
 يخرج من الحرم إلى بعض حاجته و يرجع من يومه قال : لا بأس بأن يدخل
 بغير إحرام (٣) .

١١ - شى : عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن العمرة واجبة بمنزلة
 الحج لأن الله يقول : «وأتموا الحج والعمرة لله» هي واجبة مثل الحج و من تمتع
 أجزاءه ، و العمرة في أشهر الحج متعة (٤) .

١٢ - شى : عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام «وأتموا الحج و
 العمرة لله» قلت : يكتفي الرجل إذا تمتع بالعمرة إلى الحج مكان ذلك العمرة
 المفردة ؟ قال : نعم كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وآله (٥) .

١٣ - كمش : حمدويه ، عن اليقطيني ، عن يونس ، عن عبد الله بن زرارة و محمد

(١) علل الشرائع ص ٤٥١ .

(٢) فقه الرضا عليه السلام ص ٢٩ - ٣٠ .

(٣) لم نجده في السرائر ولا في المحاسن حيث احتملنا التصحيف في الرمز و لعله

في العياشي .

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٨٧ .

(٥) نفس المصدر ج ١ ص ٨٨ .

ابن قولويه و الحسين بن الحسن معا ، عن سعد ، عن هارون ، عن الحسن بن محبوب عن محمد بن عبدالله بن زرارة و ابنه الحسن والحسين ، عن عبدالله بن زرارة قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : اقرأ مني على والدك السلام (١) وقل له : عليك بالصلاة الستة و الأربعين ، و عليك بالحج أن تهل بالافراد وتنوي الفسخ إذا قدمت مكة و طفت و سعيت فسخ ما أهملت به و قلبت الحج عمرة أحللت إلى يوم التروية ثم استأنف الإهلال بالحج مفرداً إلى منى و تشهد المنافع بعرفات و المزدلفة فكذلك حج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا أمر أصحابه أن يفعلوا أن يفسخوا ما أهلوا به و يقلبوا الحج عمرة ، و إنما أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على إحرامه ليسوق الذي ساق معه ، فإن السائق قارن ، و القارن لا يحل حتى يبلغ هديه محله و محله المنحر بمنى ، فإذا بلغ أحل ، فهذا الذي أمرناك به حج المتمتع ، فالزم ذلك ولا يضيغن صدرك و الذي أتاك به أبو بصير من صلاة إحدى و خمسين و الإهلال بالتمتع بالعمرة إلى الحج و ما أمرنا به من أن يهل بالتمتع ، فلذلك عندنا معان و تصاريف لذلك ما يسعنا ويسعكم ، ولا يخالف شيء منه الحق ولا يضاده (٢) .

١٤ - دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال : من تمتع بالعمرة إلى الحج فأتى مكة فليطف بالبيت ، وليسع بين الصفا والمروة ثم يقصر من جوانب الشعر رأسه و شاربه و لحيته و يأخذ شيئاً من أظفاره و يبقى من ذلك لحجه ، فإن قصر من بعض ذلك و ترك بعضاً أجزاءه و إن حلق رأسه فعليه دم ، و إذا كان يوم النحر أمر موسى على رأسه كما يفعل الأقرع ، و إن نسي أن يقصر حتى أحرم بالحج فلا شيء عليه و يستغفر الله (٣) .

١٥ - و عنه عليه السلام أنه قال : و المتمتع لا يطوف بعد طواف العمرة تطوعاً

(١) وفي المصدر هنا كلام طويل بين فيه الامام عليه السلام سبب كلامه في زيارة الى

ان قال بعد كلام طويل : و عليك بالصلاة الخ .

(٢) رجال الكشي ص ١٢٦-١٢٧ طبع النجف الاشرف .

(٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣١٢ .

حتى يقصر ، و إذا قصر المتمتع فله أن يأتي النساء ، و إن أتى امرأته قبل أن يقصر فعليه جزور ، و إن قبلها فعليه دم (١) .

١٦ - وعنه عليه السلام أنه قال : إذا حلَّ المتمتع المحرم طاف بالبيت تطوعاً ما شاء ما بينه و بين أن يحرم بالحج (٢) .

١٧ - وعنه عليه السلام أنه قال : ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا حلَّ أن لا يلبس قميصاً ويتشبه كالمحرمين ، وينبغي لأهل مكة أن يكونوا كذلك شعناً غيراً (٣) .

١٨ - وعن أبي جعفر محمد بن عظمي صلوات الله عليهم أنه سئل عن المتمتع يقدم يوم التروية قال : إذا قدم مكة قبل الزوال طاف و حلَّ ، فإذا صلى الظهر أحرم ، و إن قدم آخر النهار فلا بأس أن يتمتع و يلحق الناس بمنى ، و إن قدم يوم عرفة فقد فاتته المتعة و يجعلها حجة مفردة (٤) .

١٩ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن امرأة تمتعت بالعمرة إلى الحج فلما حلت خشيت الحيض قال : تحرم بالحج و تطوف بالبيت و تسعى للحج ولا بأس أن تقدم المرأة طوافها وسعيها للحج قبل الحج إذا حاضت قبل أن تطوف للمتعة خرجت مع الناس و أخرت طوافها إلى أن تطهر (٥) .

٢٠ - و عنه أنه قال : في قول الله « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » قال : ليس لأهل مكة أن يتمتعوا ، ولا لمن أقام بمكة مجاوراً من غير أهلها ، و من دخل مكة بالعمرة في شهر الحج ثم أقام بها إلى أن يحج فهو متمتع و إن انصرف فلا شيء عليه فهي عمرة مفردة (٦) .

٢١ - و عنه أنه قال : و من تمتع بالعمرة إلى الحج فعليه ما استيسر من الهدى كما قال الله ، شاة فما فوقها ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج يصوم يوماً قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة و سبعة أيام إذا رجع إلى أهله ، وله أن يصوم متى شاء إذا دخل في الحج ، و إن قدم صوم الثلاثة الأيام في أوّل العشر

(١-٥) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣١٧ .

(٦) نفس المصدر ج ١ ص ٣١٨ .

فحسن ، وإن لم يصم في الحج فليصم في الطريق ، فإن لم يصم و جهل ذلك ، فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله (١) .

٢٢ - وعنه أنه قال: من لم يجد ثمن شاة فله أن يصوم، ومن وجد الثمن ولم يجد الغنم أو لم يجد الثمن حتى يكون آخر النحر فليس عليه إلا الصوم (٢) .

٢٣ - وعنه أنه قال في المتمتع لا يجد هدياً أو يموت قبل أن يصوم قال: يصوم عنه وليه (٣) .

٢٤ - وعنه أنه قال : يصل المتمتع صومه وإن فرقه لعدة أو لغير عدة أجزأه إذا أتى بالعدة على ما قال الله عز وجل (٤) .

٢٥ - وعنه أنه قال : من تمتع بصبي فعليه أن يذبح عنه (٥) .

٢٦ - وعنه أنه قال : في المتمتع بالعمرة إلى الحج : إذا كان يوم التروية اغتسل ولبس ثوبي إحرامه و أتى المسجد الحرام حافياً فطاف أسبوعاً تطوعاً إن شاء و صلى ركعتين ، ثم جلس حتى يصلي الظهر ، ثم يحرم كما أحرم من الميقات فإذا صار إلى الرقطاء (٦) دون الردم (٧) أهل بالتلبية ، وأهل مكة كذلك يحرمون للحج من مكة ، وكذلك من أقام بها من غير أهلها (٨) .



(١-٥) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣١٨ .

(٦) الرقطاء : موضع دون الردم .

(٧) الردم : هو الحاجز الذي يمنع السيل عن البيت الحرام ويسمى المدعى .

(٨) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣١٩ .

١١

باب

* (أحكام سياق الهدى) *

الآيات : الحج : « ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق » (١) .

١ - ع : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن معروف ، عن ابن مهزيار ، عن فضالة ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما استحسنوا الإِشعار للبدن لأنه أوّل قطرة تقطر من دمها يغفر الله له على ذلك (٢) .

٢ - ع : أبي ، عن سعد ، عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أيّ رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن تبلغ محلها أو عرض لها موت أو هلاك فلينحرها إن قدر على ذلك ثم ليلطخ نعلها التي قلّدت به بدم حتى يعلم من مرّ بها أنها قد ذكيت فيأكل من لحمها إن اراد ، وإن كان الهدى الذي انكسر أو هلك مضموناً فإنّ عليه أن يبتاع مكان الذي انكسر أو هلك ، والمضمون : هو الشيء الواجب عليك في نذراً أو غيره ، وإن لم يكن مضموناً وإنّما هو شيء تطوّع به فليس عليه أن يبتاع مكانه إلاّ أن يشاء أن يتطوّع (٣) .

٣ - ع : : أبي ، عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل ما بال البدنة تقلّد النعل وتشعر ؟ قال : أمّا النعل فتعرف أنّها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله ، و أمّا الإِشعار فإنّه يحرم ظهورها على

(١) سورة الحج ، الآية : ٣٣ .

(٢) علل الشرائع ص ٤٣٤ .

(٣) نفس المصدر ص ٤٣٥ .

صاحبها من حيث أشعرها ولا يستطيع الشيطان أن يمستها (١) .
٤ - فس : « يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام »
هو ذو الحجة و هو من الأشهر الحرم « ولا الهدي » هو الذي يسوقه إذا أحرم
« ولا القلائد » قال : يقلده بالنعل الذي قد صلى فيها « ولا آمين البيت الحرام »
قال الذين يحججون البيت (٢) .

أقول : أوردنا بعض الأخبار في باب الهدي .

٥ - ضا : إذا كان الرجل حاضري المسجد الحرام أفرد بالحج ، وإن شاء
ساق الهدي ويكون على إحرامه حتى يقضي المناسك كلها ، و ليس على المفرد
الهدي ، ولا على القارن إلا ما ساقه (٣) .

٦ - شى : إبراهيم بن علي ، عن عبد العظيم الحسني ، عن ابن محبوب ، عن
معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى « الحج أشهر معلومات
فمن فرض فيهن الحج » قال الفريضة التلبية والأشعار والتقليد فاي ذلك فعل فقد
فرض الحج ، ولا فرض إلا في هذه الشهور التي قال الله « الحج أشهر معلومات » (٤) .

٧ - شى : عن عبد الله بن فرقد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الهدي من الإبل
والبقر والغنم ، ولا يجب حتى تعلق عليه ، يعني إذا قلده فقد وجب (٥) .

٨ - ين : ابن أبي عمير وفضالة ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي
جعفر عليه السلام في رجل قال : عليه بدنة. ولم يسم أين ينجرها؟ قال : إنما المنجر بمنى
يقسم بها بين المساكين (٦) .

(١) علل الشرايع ص ٤٣٥ .

(٢) تفسير على بن ابراهيم القمي ص ١٤٩ .

(٣) فقه الرضا ص ٢٩ .

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ١٩٠ بتفاوت يسير و هو ذيل حديث والاية في سورة

البقرة : ١٩٧ . (٥) نفس المصدر ج ١ ص ٨٨ .

(٦) فقه الرضا ص ٥٩ وكان الرمز (ين) ووجدنا بنصه في فقه الرضا فاحتملنا انه

من سهو القلم .

٩- ين : صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تشعر البدنة وهي باركة وتنحر وهي قائمة ، و تشعر من شق سنامها الأيمن (١) .

١٢

* (باب) *

* (حكم المشي الى بيت الله وحكم من نذره) *

١- ب : محمد بن الوليد ، عن ابن بكير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إننا نريد الخروج إلى مكة مشاة قال : فقال : لا تمشوا الخرجوا ركباناً قال : فقلت : أصلحك الله إنه بلغنا أن الحسن بن علي عليه السلام حج عشرين حجة ماشياً قال : إن الحسن بن علي حج وساق معه المحامل والرّحال (٢) .

٣- ع : علي بن أحمد ، عن الأسدي ، عن النخعي ، عن الحسن بن سعيد عن المفضل بن يحيى ، عن سليمان مثله ، وفيه : كان يحج وتساق معه الرّحال (٣)
٣- ب : علي بن جعفر قال : خرجنا مع أخي موسى عليه السلام في أربع عمرة يمشي فيها إلى مكة بعياله وأهله ، واحدة منهم مشى فيها ستة وعشرين يوماً و أخرى خمسة وعشرين يوماً وأخرى أربعة وعشرين يوماً ، وأخرى أحداً وعشرين يوماً (٤) .

٤- ل : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن أيوب بن نوح ، عن الربيع بن محمد المسلي ، عن أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما عبد الله بشيء أفضل من الصمت و المشي إلى بيته (٥) .

(١) نفس المصدر ص ٧٢ وهو كسابقه في المزوجدهناه كذلك في جملة أحاديث صفوان .

(٢) قرب الاسناد ص ٧٩ .

(٣) علل الشرائع ص ٣٤٧ .

(٤) قرب الاسناد ص ١٢٢ .

(٥) الخصال ج ١ ص ٢١ مرسل .

- ٥- ل : الأربع مائة قال أمير المؤمنين عليه السلام : ما عبد الله بشيء أفضل من المشي إلى بيته ، اطلبوا الخير في أخفاف الإبل و أعناقها صادرة و واردة (١) .
- ٦- ع : أبي ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى النخاس أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الحج ماشياً أفضل أم راكباً ، قال : بل راكباً فإن رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكباً (٢) .
- ٧- ع : علي بن حاتم ، عن الحسن بن علي بن مهزيار ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة و ابن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٣) .
- ٨- ع : علي بن حاتم ، عن محمد بن حملان ، عن عبيد الله بن أحمد ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة مثله (٤) .
- ٩- ع : علي بن حاتم ، عن محمد بن حملان ، عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى ، عن سيف النجار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إننا كنا نخرج مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى ؟ قال إن الناس يحججشون مشاة ويركبون ، قلت : ليس من ذلك أسألك فقال : عن أي شيء تسألني ؟ قلت : أيهما أحب إليك أن نضع ؟ قال : تركبون أحب إلي فإن ذلك أقوى لكم على العبادة و الدعاء (٥) .
- ١٠- ع : علي بن أحمد ، عن الأسدي ، عن سهل ، عن البرنظي ، عن البطائني ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المشي أفضل أوالركوب ؟ فقال : إذا كان الرجل موسراً فمشى ليكون أقل من نفقته فالركوب أفضل (٦) .
- ١١- ب : محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام متى ينقطع مشي الماشي ؟ قال : إذا أفضت من عرفات (٧) .

(١) الخصال ج ٢ ص ٤٢٣ وفيه (أشد) بدل (أفضل) .

(٢ و ٣) علل الشرائع ص ٤٤٦ .

(٤) نفس المصدر ص ٤٤٦ .

(٥ و ٦) علل الشرائع ص ٤٤٧ .

(٧) قرب الاسناد ص ٧٥ .

١٢- ثوبان أبي ، عن سعد ، عن أيوب بن نوح ، عن الربيع بن محمد ، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما عبد الله بشيء مثل الصمت والمشى إلى بيت الله (١).
١٣- سنن: محمد بن بكر ، عن زكريا بن محمد ، عن عيسى بن سودة ، عن ابن المنكدر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال ابن عباس : ما ندمت على شيء ندمي على أن لم أحج ماشياً لأنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من حج بيت الله ماشياً كتب الله له سبعة آلاف حسنة من حسنات الحرم ، قيل : يا رسول الله وما حسنات الحرم؟ قال: حسنته ألف ألف حسنة ، وقال : فضل المشاة في الحج كفضل القمر ليلة البدر ، وكان الحسين بن علي عليه السلام يمشي إلى الحج ودابته تقاد وراءه (٢) .

١٤- سر : من كتاب البن نطي ، عن غنيسة بن مصعب قال : قلت له : اشتكى ابن لي فجعلت لله علي إن هو برىء أن أخرج إلى مكة ماشياً ، وخرجت أمشي حتى انتهيت إلى العقبة ، فلم أستطع أن أخطو فر كبت تلك الليلة حتى إذا أصبحت مشيت حتى بلغت فهل علي شيء؟ قال: اذبح فهو أحب إلي قال: فقلت له: أي شيء هولي لازم أم ليس لي بلازم؟ قال: من جعل لله علي نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه. قال أبو بصير أيضاً: سئل عن ذلك فقال: من جعل لله علي نفسه شيئاً فبلغ مجهوده فلا شيء عليه وكان الله أعذر لعباده (٣) .

١٥ - سر : من كتاب البن نطي ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام المشي أفضل أوالر كوب؟ فقال: إذا كان الرجل موسراً فمشى ليكون أقل للثقة فالر كوب أفضل ، قال : وسألته عن الماشي متى يتمضي مشيه قال : إذا رمى الجمرة وأراد الرجوع فليرجع راكباً فقد انقضى مشيه ، وإن مشى فلا بأس (٤) .

١٦ - ضا : ابن أبي عمير و فضالة ، عن جميل ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف أن يمشي إلى مكة في حج فدخل

(١) ثواب الاعمال ص ١٦٢ .

(٢) المحاسن ص ٧٠ .

(٣) (٤) السرائر ص ٤٨٠ .

في ذي القعدة قال : لم يوف حجته (١) .

١٧ - ضا : عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما قال : سألته عن رجل جعل مشياً إلى بيت الله الحرام فلم يستطع قال : يحجج* راكباً (٢) .

١٨ - ضا : عن رفاعة وحفص قالا : سألتنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام حافياً قال : فليمش فاذا تعب فليركب (٣) .

١٩ - ضا : عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك (٤) .

٢٠ - ضا : عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : أيما رجل نذر نذر أن يمشي إلى بيت الله ثم عجز عن المشي فليركب وليسق بدنة إذا عرف الله منه الجهد (٥) .

٢١ - ضا : عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حجج* عن غيره ولم يكن له مال وعليه نذر أن يحجج* ماشياً ، يجزي ذلك عنه من نذره؟ قال : نعم (٦) .

٢٢ - ضا : عن حريز عمّن أخبره ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا : إذا حلف الرجل ألا يركب ، أو نذر ألا يركب فإذا بلغ مجهوده ركب قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحمل المشاة على بدنه (٧) .

٢٣ - ضا : عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه المشي إلى بيت الله فلم يستطع قال : فليحجج* راكباً (٨) .

(٥-١) فقه الرضا ص ٥٩ وكان الرمز في جميعها (ين) وهو من سهو القلم فيما نظر

اذ الاحاديث بعينها في فقه الرضا .

(٥-٦) المصدر نفسه ص ٦٠ وهذه الثلاثة كاحاديث السابقة في رمزها .

١٣

* باب *

* (أحكام الاستطاعة و شرائطها) *

أقول : قد مضى بعض أخباره في باب وجوب الحج وفضله .

الآيات : البقرة : « و تزودوا فان خير الزاد التقوى » (١) .

آل عمران : « من استطاع إليه سبيلاً » (٢) .

١ - ل : في خبر الأعمش ، عن الصادق عليه السلام قال : حج البيت واجب

لمن استطاع إليه سبيلاً ، وهو الزاد والراحلة مع صحة البدن ، وأن يكون للإنسان ما يخلفه على عياله ، وما يرجع إليه من بعد حجته (٣) .

٢ - ن : فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون : حج البيت فريضة على من

استطاع إليه سبيلاً ، و السبيل الزاد و الراحلة مع الصحة (٤) .

٣ - ع : ابن المتوكل ، عن الحميري ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن

محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع قال : سئل أبو عبد الله عليه الصلاة و السلام عن قول الله عز وجل : « و لله على الناس حج البيت من استطاع إليه

سبيلاً » قال : فما تقول الناس ؟ قال : فقيل له : الزاد و الراحلة ، قال : فقال

أبو عبد الله عليه السلام : سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال : هلك الناس إذاً لئن كان له

زاد و راحلة قدر ما يقوت و يستغني به عن الناس ينطلق إليه فيسلمهم إياه لقد هلكوا

إذاً ، فقيل له : فما السبيل ؟ قال : فقال : السعة في المال إذا كان يحج ببعض ويبقى

بعضاً يقوت به عياله ، أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من يملك

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٩٧ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ٩٧ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ٣٩٤ وكان الرمز (ن) يعنى عيون الاخبار وهو من سهو القلم .

(٤) عيون أخبار الرضا ج ٢ ص ١٢٤ .

مأتي درهم (١) .

٤ - - شى : عن أبي الربيع مثله (٢) .

٥ - ب : ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن " علياً عليه السلام كان يقول: لا بأس أن تحج المرأة الصرورة مع قوم صالحين إذا لم يكن لها محرم ولا زوج (٣) .

٦ - يد : أبي وابن الوليد معاً ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل مات و ترك مائة ألف درهم ولم يحج " حتى مات هل كان يستطيع الحج " ؟ قال : نعم إنما استغنى عنه بماله و صحته (٤) .

٧ - يد : بهذا الاسناد، عن ابن عيسى، عن علي بن حديد و ابن أبي نجران عن محمد بن حمران . عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل عرض عليه الحج فاستحى ، أهو ممن يستطيع الحج ؟ قال : نعم (٥) .

٨ - يد : ابن المتوكل ، عن الحميري و سعد جميعاً ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل " : « و لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » قال : هذا لمن كان عنده مال وله صحة (٦) .

٩ - يد : أبي وابن المتوكل معاً ، عن سعد والحميري معاً ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب عن العلاء ، عن محمد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل " « و لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » قال : هذا لمن كان عنده مال وله صحة (٧) .

(١) علل الشرائع ص ٤٥٣ .

(٢) تفسير العياشى ج ١ ص ١٩٢ و الاية فى سورة آل عمران : ٩٧ .

(٣) قرب الاسناد ص ٥٢ .

(٤-٦) توحيد الصدوق ص ٣٥٦ طبع ايران سنة ١٣٢١ .

(٧) المصدر السابق ص ٣٥٩ والجواب فيه قال يكون له ما يحج به ؛ قلت فمن عرض

عليه الحج فاستحى ؟ قال : هو ممن يستطيع الحج .

١٠- يد : أبي وابن المتوكل معا ، عن سعد والحميري معا ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن العلا ، عن محمد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل " والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا " قال : يكون له ما يحج به ، قلت : فمن عرض عليه الحج فاستحى ؟ قال : هو ممن يستطيع (١).

١١ - يد : أبي وابن الوليد معا ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن محمد البرقي عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من عرض عليه الحج ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو ممن يستطيع الحج (٢).

١٢ - يد : أبي ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : " والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا " ما يعني بذلك ؟ قال : من كان صحيحاً في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة (٣).

١٣ - سن : علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل كان له مال فذهب ثم عرض عليه الحج فاستحى ؟ فقال : من عرض عليه الحج فاستحى - وأو على حمار أجدع مقطوع الذنب - فهو ممن يستطيع الحج (٤).

١٤ - سن : أبي ، عن العباس بن عامر ، عن محمد بن يحيى الخنعمي ، عن عبد الرحيم القصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله حفص الأعمور وأنا أسمع : جعلني الله فداك ما تقول في قول الله : " والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا " قال : ذلك القوة في المال واليسار . قال : فان كانوا موسرين فهم ممن يستطيع إليه السبيل ؟ قال : نعم ، فقال له ابن سبابة : بلغنا عن أبي جعفر عليه السلام

(١ - ٣) توحيد الصدوق ص ٣٦٠ وكان الرمز في الاولين (سن) للمحسن وهو

كاضرابه مما مر و يأتي .

(٤) المحسن ص ٢٩٦ .

أنه كان يقول: يكتب وفد الحاج - فقطع كلامه فقال: كان أبي يقول: يكتبون في الليلة التي قال الله: « فيها يفرق كل أمر حكيم » قال: فان لم يكتب في تلك الليلة يستطيع الحج؟ قال: لا معاذ الله فنكلم حفص فقال: لست من خصومتكم في شيء، هكذا الأمر (١).

١٥ - شى: عن إبراهيم بن علي، عن عبدالعظيم الحسني، عن ابن محبوب عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » قال: هذا لمن كان عنده مال وصحة فان سوتفه للتجارة فلا يسهه ذلك، وإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام إذا ترك الحج وهو يجد ما يحج به، وإن دعاه أحد إلى أن يحمله فاستحى فلا يفعل فإنه لا يسهه إلا أن يخرج ولو على حمار أجدع أبترو وهو قول الله « ومن كفر فإن الله غني عن العالمين » قال: ومن ترك. قلت: كفر؟ قال: ولم لا يكفر وقد ترك شريعة من شرايع الاسلام! يقول الله « الحج » أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » و الفريضة التلبية و الاشعار و التقليد فأى ذلك فعل فقد فرض الحج، ولا فرض إلا في هذه الشهور التي قال الله: « الحج » أشهر معلومات (٢).

١٦ - شى: عن عبدالرحمن بن سيابة، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » قال: من كان صحيحاً في بدنه مخلى سر به له زاد وراحلة فهو مستطيع للحج (٣).

١٧ - شى: في حديث الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن كان يقدر أن يمشى بعضاً ويركب بعضاً فليفعل، « ومن كفر » قال: ترك (٤).

١٨ - شى: أبو أسامة زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله: « والله

(١) نفس المصدر ص ٢٩٥ .

(٢) تفسير العياشى ج ١ ص ١٩٠ .

(٣) تفسير العياشى ج ١ ص ١٩٢ .

على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً» قال : سألته ما السبيل ؟ قال : يكون له ما يحج به ، قلت : رأيت إن عرض عليه مال يحج به فاستحى من ذلك ؟ قال : هو ممن استطاع إليه سبيلاً قال : و إن كان يطيق المشي بعضاً و الركوب بعضاً فليفعل ، قلت : رأيت قول الله : « ومن كفر » أهو في الحج ؟ قال : نعم ، قال : هو كفر النعم وقال : من ترك . في خبر آخر (١) .

١٩ -- شى : أبو بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت لأبي عبد الله : قول الله « من استطاع إليه سبيلاً » قال : يخرج إذا لم يكن عندك تمشي ، قال : قلت : لا يقدر على ذلك ؟ قال : يمشي ويركب أحياناً ، قلت : لا يقدر على ذلك ؟ قال : يخدم قوماً و يخرج معهم (٢) .

٢٠ -- شى : عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله « و لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » قال : الصحة في بدنه والقدرة في ماله .

وفي رواية حفص الأعمش عنه عليه السلام قال : القوة في البدن واليسار في المال (٣) .

٢١ - ضا : ابن أبي عمير و فضالة ، عن جميل ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم قال : قلت : رجل كانت عليه حجة الاسلام فأراد أن يحج فقيل له : تزوج ثم حج فقال : إن تزوجت قبل أن أحج فغلامي حر ، فتزوج قبل أن يحج ؟ فقال : أعنت غلامه فقلت : لم يرد بعته وجه الله فقال : إنه نذر في طاعة الله و الحج أحق من التزويج و أوجب عليه من التزويج ، قلت : فإن الحج تطوع ليس بحجة الاسلام ؟ قال : و إن كان تطوعاً فهي طاعة لله قد أعنت غلامه (٤) .

٢٢ - ضا : صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لاطاعة للزوج في حجة الاسلام و يحج الرجل من الزكاة إذا كانت حجة الاسلام (٥) .

- (٣-١) نفس المصدر ج ١ ص ١٩٣ والآخر بتفاوت يسير .
 (٤) فقه الرضا ص ٥٩ وكان الرمز (ين) وهو من سهوالقلم .
 (٥) فقه الرضا ص ٧٢ وكان الرمز (ين) وهو من سهوالقلم .

١٤

(((باب)))

﴿(شرائط صحة الحج)﴾

١- ب : عنهما عن حنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نصراني "أسلم وحضر أيام الحج" ولم يكن اختتن أيحج" قبل أن يختتن ؟ قال : لا ، يبدأ بالسنة .
 اقول: وأوردنا بعض أخبار هذا الباب في باب حج المملوك والصبي (١) .

١٥

(باب)

* « (ثواب بذل الحج) » *

١- ل (٢) ن : أبي ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري ، عن سلمة بن الخطاب ، عن أحمد بن علي ، عن الحسن بن علي الدقيلمي مولى الرضا عليه السلام قال: سمعته عليه السلام يقول : من حج بثلاثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عز وجل بالثمن ، و لم يسأله من أين كسب ماله من حلال أو حرام .
 قال الصدوق - رحمه الله - يعني بذلك أنه لم يسأله عما وقع في ماله من الشبهة و يرضى عنه خصمائه بالعوض (٣) .

(١) قرب الاسناد ص ٤٧ .

(٢) الخصال ج ١ ص ٧٤ .

(٣) عيون الاخبار ج ١ ص ٢٥٧ .

١٦

(باب)

* « (وجوب الحج في كل عام) » *

١ - ع : في علل ابن سنان عن الرضا عليه السلام : علة فرض الحج مرة واحدة لأن الله عز وجل وضع الفرائض على أدنى القوم قوّة ، فمن تلك الفرائض الحج المفروض واحد ثم رغب أهل القوّة على قدر طاقتهم .
قال الصدوق - رحمه الله - : جاء هذا الحديث هكذا ، والذي أعتمده وأفنتي به أن الحج على أهل الجدة في كل عام فريضة (١) .

٢ - ع : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي جريّر القمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحج فرض على أهل الجدة في كل عام (٢) .

٣ - ع : أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن السندي بن ربيع عن محمد بن القاسم ، عن أسد بن يحيى ، عن شيخ من أصحابنا قال : الحج واجب على من وجد السبيل إليه في كل عام (٣) .

٤ - ع : ابن الوليد ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد ابن محمد ، عن علي بن مهزيار ، عن عبد الله بن الحسين الميثمي رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : إن في كتاب الله عز وجل فيما أنزل «ولله على الناس حج البيت في كل عام من استطاع إليه سبيلاً» (٤) .

١٧

* (باب) *

* « (حج الصبي والمملوك) » *

- أقول : قد مضى بعض أخباره في باب وجوب الحج وفضله .
- ١ - ب : علي ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن المملوك الموسر أذن له مولاه في الحج هل عليه أن يذبح؟ وهل له أجر؟ قال : نعم فان أعتق أعاد الحج (١).
- ٢ - قال : و سألته عن تجريد الصبيان في الإحرام من أين هو؟ قال : كان أبي يجردهم من فح (٢)
- ٣ - قال : و سألته عن الصبيان هل عليهم إحرام؟ وهل يتقون ما يتقى الرجال؟ قال : يحرمون و ينهون عن الشيء يصنعونه مما لا يصلح للمحرم أن يصنعه و ليس عليهم فيه شيء (٣) .
- ٤ - ب : أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الفضل بن يونس قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت : تكون معي الجوارى وأنا بمكة فآمرهن أن يعقدن بالحج يوم التروية فأخرج بهن فيشهدن المناسك؟ أو أخلفهن بمكة؟ قال : فقال لي : إن خرجت بهن فهو أفضل ، وإن خلفتهن عند ثقة فلا بأس ، فليس على المملوك حج و لاعمره حتى يعتق (٤) .
- ٥ - سن : ابن محبوب ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق عبده عشية عرفة قال : يجزي عن العبد حجة الإسلام ، ويكتب للمسيء أجر ثواب العتق و ثواب الحج (٥).
- ٦ - نوادر الراوندى : باسناده ، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : قال

(١) قرب الاسناد ص ١٠٤ .

(٢) قرب الاسناد ص ١٠٥ .

(٣) المحاسن ص ٦٦ .

(٤) نفس المصدر ص ١٣٠ .

رسول الله ﷺ: لو أن غلاماً حجّ عشرة حجج ثمّ احتمل كانت عليه فريضة الاسلام إذا استطاع إليه سبيلاً (١) .

١٨

* (باب) *

* « حج النائب أو المتبرّع عن الغير وحكم » *

* « (من مات ولم يحج أو أوصى بالحج) » *

١ - ج : كتب الحميري إلى الناحية المقدّسة يسأل عن رجل اشترى هدياً لرجل غائب عنه وسأله أن ينحر عنه هدياً بمنى ، فلمّا أراد نحر الهدى نسي اسم الرّجل ونحر الهدى ، ثمّ ذكره بعد ذلك أيجزي عن الرّجل أم لا؟ فخرج الجواب : لا بأس بذلك وقد أجزأ عن صاحبه (٢) .

٢ - وسأل عن الرّجل يحجّ عن أحد ، هل يحتاج أن يذكر الذي حجّ عنه عند عقد إحرامه أم لا؟ وهل يجب أن يذبح عمّن حجّ عنه و عن نفسه؟ أم يجزيه هدي واحد؟ فخرج الجواب : ق، يجزيه هدي واحد وإن لم يفعل فلا بأس (٣) .

٣ - ب : عليّ عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل ثلث حجّه لميّت وثلثها لحيّ قال : للميّت فأما للحيّ فلا (٤) .

٤ - قال : وسألته عن الضحية يخطيء الذي يذبحها ويسمّي غير صاحبها تجزي صاحب الضحية؟ قال : نعم إنّما هو ما نوى (٥) .

(١) نوادر الراوندى ص ٥٢ طبع النجف - الحيدرية - .

(٢) الاحتجاج ج ٢ ص ٣٠٤ .

(٣) نفس المصدر ج ٢ ص ٣٠٥ .

(٤) قرب الاسناد ص ١٠٤ .

(٥) نفس المصدر ص ١٠٥ .

٥ - ب ، ابن رئاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى أن يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهماً قال: يحج عنه من بعض الأوقات التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب (١) .

٦ - ضا : إن أوصى بحج و كان ضرورة حج عنه من جميع ماله ، و إن كان قد حج فمن الثلث ، فان لم يبلغ ماله ما يحج عنه من بلده حج عنه من حيث يتهدياً ، و إن أوصى بثلاث ماله في حج و عتق و صدقة تمضي وصيته ، فان لم يبلغ ثلث ماله ما يحج عنه و يعتق و يتصدق منه بديء بالحج فإنه فريضة و ما يبقى جعل في عتق أو صدقة إنشاء الله (٢) .

٧ - سر : البرنطي عن جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عند الضرورة أي حج الرجل من الزكاة ؟ قال : نعم (٣) .

٨ - سر : من كتاب المسائل أحمد بن محمد قال : حدثني عدة من أصحابنا قالوا : قلنا لأبي الحسن عليه السلام في السنة الثانية من موت أبي جعفر عليه السلام : إن رجلاً مات في الطريق أوصى بحجة و ما بقي فهو لك ، فاختلف أصحابنا فقال بعضهم : يحج من الوقت أو فر للشيء أن يبقى عليه ؟ وقال بعضهم : يحج عنه من حيث مات قال عليه السلام : يحج عنه من حيث مات (٤)

٩ - ب : امرأة أوصت بثلاثها يتصدق به عنها و يحج عنها و يعتق بها فلم يسع المال ذلك فسئل أبو حنيفة و سفيان الثوري فقال كل واحد منهما : انظر إلى رجل فقطع به فيقوى ، و رجل قد سعى في فكك رقبة فبقي عليه شيء فيعتق ، و يتصدق البقية . فسأل معاوية بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : ابدأ بالحج فإن الحج فريضة و ما بقي فضعه في النوافل ، فبلغ ذلك أبا حنيفة فرجع عن مقاله (٥) .

(١) نفس المصدر ص ٧٧ .

(٢) فقه الرضا ص ٤٠ . (٣) السرائر ص ٤٠٨ .

(٤) السرائر ص ٤٨٥ .

(٥) الحديث في الكافي ج ٧ ص ١٩ ، والفقيه ج ٤ ص ١٥٦ ، والتهديب ج ٩ ص ٢٢١ والاستبصار ج ٤ ص ١٣٥ بتفاوت يسير .

١٠ - نبي : القاسم بن محمد بن الحسين بن حازم من كتابه ، عن عيسى بن هشام عن ابن جبلة ، عن سلمة بن جناح ، عن حازم بن حبيب قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له : أصلحك الله إن أبواي هلكا ولم يحجّوا وإن الله قدرزق وأحسن فما ترى في الحجّ عنهما ؟ فقال : افعل فإنّه يبرّد لهما (١).

١١ - نبي : عبدالواحد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن رباح الزهري ، عن أحمد بن علي الحميري ، عن الحسين بن أيّوب ، عن عبدالكريم بن عمرو ، عن أبي حنيفة السابق ، عن حازم بن حبيب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن أبي هلك وهو رجل أعجمي وقد أردت أن أحجّ عنه وأتصدّق ، فما ترى في ذلك ؟ فقال : افعل فإنّه يصل إليه (٢) .

١٢- كش : وجدت بخطّ أبي عبدالله الشاذاني في كتابه سمعت الفضل بن هاشم الهروي يقول : ذكر لي كثرة ما يحجّ المحمودي فسألته عن مبلغ حجّاته ، فلم يخبرني بمبلغها وقال : رزقت خيراً كثيراً والحمد لله ، فقلت له : فتحجّ عن نفسك أو عن غيرك ؟ فقال : عن غيري بعد حجّة الاسلام أحجّ عن رسول الله عليه السلام وأجعل ما أجازني الله عليه لأوليائه ، وأهب مما أثناب علي ذلك للمؤمنين والمؤمنات ، قلت : فما تقول في حجّك ؟ فقال : أقول : «اللهم إنني أهملت لرسولك محمد عليه السلام وجعلت جزاي منك ومنه لأوليائك الطاهرين ، ووهبت ثوابي عنهم لعبادك المؤمنين والمؤمنات بكتابك وسنة نبيك» إلى آخر الدعاء (٣) .

١٣ - وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي نقلا من خط الشهيد رحمة الله عليهما : قال الصادق عليه السلام في الرجل يحجّ عن آخر : له أجر وثواب عشر حجج ويغفر له ولا يبه ولا بنه ولا بنته ولا أخيه ولعمته ولخاله ولخالته ، إن الله واسع كريم .

(١) غيبة النعماني ص ٩٠ طبع ايزان سنة ١٣١٨ .

(٢) نفس المصدر ص ٩١ .

(٣) رجال الكشي ص ٤٣٠ طبع النجف .

١٤ - كتاب زيد النرسي : عن علي بن مزيد صاحب السابري قال : أوصى إلى رجل بتر كته وأمرني أن أحج بها عنه فنظرت ذلك فإذا شيء يسير لا يكون للحج ، سألت أبا حنيفة وغيره فقالوا : تصدق بها ، فلما حججت لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف فقلت له ذلك ، فقال لي : هذا جعفر بن محمد في الحجر فسله ، قال : فدخلت الحجر فإذا أبو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه على البيت يدعو ، ثم التفت فرآني فقال : ما حاجتك ؟ فقلت : جعلت فداك إنني رجل من أهل الكوفة من مواليكم فقال : دع ذاعنك ! حاجتك ؟ قال : قلت : رجل مات وأوصى بتر كته إلى وأمرني أن أحج بها عنه ونظرت في ذلك فوجدته يسيراً لا يكون للحج فسألت من قبلنا فقالوا لي : تصدق به ، فقال لي : ما صنعت ؟ فقلت : تصدقت به ، قال : ضمنت إلا أن لا يكون يبلغ أن يحج به من مكة ، وإن كان يبلغ أن يحج به من مكة فأنت ضامن ، وإن لم يكن يبلغ ذلك فليس عليك ضمان (١) .

١٥ - دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أن رجلاً أتاه فقال إن أبي شيخ كبير لم يحج فأجهز رجلاً يحج عنه ؟ قال : نعم أن امرأة من خنعم سألت رسول الله عليه السلام أن تحج عن أبيها لأنه شيخ كبير فقال رسول الله عليه السلام : نعم فافعلي إنه لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أجزاء ذلك ، فالشيخ والعجوز إذا صاروا إلى حال الزمانة يحج عنهما بنوهما من أموالهما كما ذكرنا في كتاب الصوم أنهما إن لم يقدر على الصوم أفطرا وأطعما كل يوم مسكيناً ، لأنهما في حال من لا يرجى له أن يطيق ما لم يطقه ، وكذلك هما في هذه الحال (٢) .

١٦ - وروينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : فيمن أوصى أن يحج عنه بعد موته حجة الاسلام : إن وقت ذلك من ثلثه أخرج من ثلثه ، وإن لم يوقتته أخرج من رأس المال ، فإن أوصى أن يحج عنه وكان قد حج حجة الاسلام فذلك من ثلثه ، ويخرج عنه رجل يحج عنه ويعطى أجرته ، وما فضل من النفقة فهو

(١) أصل زيد النرسي ص ٤٨ من الاصول الستة عشر طبع طهران سنة ١٣٧١ .

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٣٦ .

للذي أخرج ، ولا بأس أن يخرج لذلك من لم يحج عن نفسه ، فإن كان قد حج فهو أفضل ، ولا تحج المرأة عن الرجل إلا أن يكون لا يوجد غيرها أو تكون أفضل ما وجد من الرجال وأقومهم بالمناسك (١) .

١٧ - وعنه أنه أحج رجلا عن بعض ولده فشرط عليه جميع ما يصنعه ثم قال : إنك إن قضيت ما شرطنا عليك كان لمن حججت عنه حجة و لك بما وفيت من الشرط عليك و أتعبت بدنك أجراً (٢) .

١٨ - و عن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليهم أنه قال : من حج عن غيره بأجر فله إذا قضى الحج أن ينطوع لنفسه بما شاء من عمرة أو طواف (٣) .

١٩ - وعنه عليه السلام أنه قال : من حج عن غيره فليقل عند إحرامه : « اللهم إنني أحج عن فلان فتقبل منه وأجرني على قضائي عنه » (٤) .

١٩

* (باب) *

* « آداب التهيؤ للحج وآداب الخروج » *

١ - ل : الأربع مائة قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا أردتم الحج فتقدموا في شراء الحوائج ببعض ما يقوكم على السفر فإن الله عز وجل يقول : « ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة » (٥) .

٢ - ل : أبي وابن الوليد معاً ، عن محمد العطار و أحمد بن إدريس معاً ، عن الأشعري ، عن اليقطيني رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام أنه قال : لا يماكس في أربعة أشياء في الأضحية و الكفن و ثمن النسمة و الكري إلى مكة (٦) .

٣ - ل : فيما أوصى به النبي ﷺ علياً عليه السلام مثله (٧) .

(١-٤) نفس المصدر ج ١ ص ٣٣٧ .

(٥) الخصال ج ٢ ص ٤٠٨ .

(٦-٧) نفس المصدر ج ١ ص ١٦٦ .

٤ - لى : ماجيلويه ، عن أبيه ، عن البرقي ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب و محمد بن مسلم و منهل القصاب معاً ، عن الباقر عليه السلام قال : من أصاب مالاً من أربع لم يقبل منه في أربع ، من أصاب مالاً من غلول أو رباً أو خيانة أو سرقة لم يقبل منه في زكاة ولا في صدقة ولا في حج^٢ و لافي عمرة ، و قال أبو جعفر عليه السلام : لا يقبل الله عزّ وجلّ حجاً و لاعمرة من مال حرام (١) .

٥ - ل : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن ابن أبي عمير و البنظري معاً عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أربع لا يجزئ في أربعة : الخيانة و الغلول و السرقة و الربا ، لا تجوز في حج^٢ و لافي عمرة و لاجهاد و لاصدقة (٢) .

٦ - سن : النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله حمل جهازه على راحلته قال : هذه حجة لارئاء فيها ولا سمعة ثم قال : من تجهز و في جهازه علم حرام لم يقبل الله منه الحج^٣ (٣) .

٧ - ضا : إذا أردت الخروج إلى الحج فوفّر شرك شهر ذي القعدة و عشرة من شهر ذي الحجة ، و اجمع أهلك و صلّ ركعتين و مجدّد الله عزّ وجلّ و صلّ على النبي صلى الله عليه وآله و ارفع يديك إلى الله و قل « اللهم إني أستودعك اليوم ديني و نفسي و مالي و أهلي و ولدي و جميع حيراني و إخواننا المؤمنين و الشاهد منا و الغائب عنا » فإذا خرجت فقل : « بحول الله و قوته أخرج » فإذا وضعت رجلك في الركاب فقل : « بسم الله و بالله و في سبيل الله و على ملة رسول الله صلى الله عليه وآله » ، فإذا استويت على راحلتك و استوى بك محملك فقل : « الحمد لله الذي هدانا إلى الإسلام و من علينا بالايامن و علمنا القرآن و من علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الذي سخر لنا هذا و ما كنا له مقرنين و إنّنا إلى ربنا لمنقلبون ، و الحمد لله ربّ العالمين » و عليك بكثرة الاستغفار و التسييح و التهليل و التكبير و الصلاة على محمد و آله و حسن الخلق و حسن الصحابة لمن صحبتك و كظم الغيظ و قلة الكلام و إيّاك و الممارسة (١) .

(٢) الخصال ج ١ ص ١٤٦ .

(٣) فقه الرضا ص ٢٦ .

(١) أمالي الصدوق ص ٤٤٢ .

(٣) المعاصن ص ٨٨ .

٢٠

* (باب) *

* (آداب سفر الحج في المراكب) *

* (و غيرها و فيه آداب مطلق السفر ايضاً) *

١ - مع : ابن المتوكل ، عن محمد العطار ، عن ابن أبي الخطاب ، عن محمد ابن سنان ، عن المفضل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار .

قال الصدوق - رحمه الله - معنى ذلك أن الناس كانوا يركبون الزوامل فإذا أراد أحدهم النزول وقع من زاملته من غير أن يتعلق بشيء من الرّحل فنهوا عن ذلك لثلاث أسباب أحدهم متعمداً فيموت فيكون قاتل نفسه ويستوجب بذلك دخول النار ، وليس هذا الحديث بنهي عن ركوب الزوامل وإنما هو نهي عن الوقوع منها من غير أن يتعلق بالرّحل ، والحديث الذي روي أن من ركب زاملة فليوص في حج أو جهاد فليوص ، وليس ذلك بنهي عن الحج والجهاد ، وما كان الناس يركبون إلا الزوامل ، وإنما المحامل محدثة لم تعرف فيما مضى (٢) .

أقول . قد مضى الأخبار في أبواب آداب الركوب و آداب السفر .

٢ - ل : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن البنظري ، عن مفضل بن صالح عن ميسور ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما يعبؤ بمن يؤم هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلاث خصال : ورع يعجزه عن معاصي الله ، وحلم يملك به غضبه ، وحسن الصحابة لمن صحبه (٣) .

(١) معاني الأخبار ص : ٢٢٣ .

(٢) الخصال ج ١ ص ٩٧ .

٣ - سن : البزنطي ، عن صفوان الجمال قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن معي أهلي وأنا أريد الحج أشدُّ نفقتي في حقوي ؟ قال : نعم إن أبي كان يقول : من قوَّة المسافر حفظ نفقته (١) .

٤ - سن : ابن محبوب ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ما من نفقة أحبَّ إلى الله من نفقة قصد ، و يبغض الاسراف إلا في حجة أو عمرة (٢) .

٥ - سن : ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال حجَّ عليُّ بن الحسين عليه السلام على راحلة عشر حجج ما قرعها بسوط ولقد بركت به سنة من سنواته فما قرعها بسوط (٣) .

٦ - سن : محمد بن علي ، عن الحكم بن مسكين ، عن أيوب بن أعين قال : سمعت الوليد بن صبيح يقول لأبي عبد الله عليه السلام : إن أبا حنيفة رأى هلال ذي الحجة بالقادسية وشهد معنا عرفة فقال : ما لهذا صلاة ما لهذا صلاة (٤) .

٧ - سن : في جامع البزنطي ، عن الحسين بن أبي العلا قال : خرجنا إلى مكة نيتف وعشرون رجلاً فكنتم أذبح لهم في كل منزل شاة ، فلمَّا دخلت علي أبي عبد الله عليه السلام قال لي : يا حسين وتذل المؤمنين ؟ فقلت : أعود بالله من ذلك فقال : بلغني أنك كنت تذبح لهم في كل منزل شاة ، فقلت : ما أردت إلا الله ، فقال : أما كنت ترى أن فيهم من يجب أن يفعل فعلك فلا يبلغ مقدرته ذلك ، فتناصر إليه نفسه ، فقلت : أستغفر الله ولا أعود (٥) .

٨ - كش : محمد بن مسعود ، عن علي بن الحسن ، عن عمرو بن عثمان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى قنبر أمير المؤمنين عليه السلام فقال : هذا سائق الحج قد أتى وهو في الرحبة ، فقال : لا قرب الله داره ، هذا خاسر الحاج

(١) المحاسن ص ٦٩ .

(٣) نفس المصدر : ٣٦١ .

(٢) المحاسن : ٣٥٩ .

(٥) المصدر السابق : ٣٥٩ .

(٤) المصدر السابق : ٣٦٢ .

يتعب البهيمه وينفر الحاج ، اخرج إليه فاطرده (١) .

٩ - سمش : محمد بن الحسن و عثمان بن حامد معاً ، عن محمد بن يزيد ، عن محمد بن الحسين ، عن المزخرف ، عن عبدالله بن عثمان قال : ذكر عند أبي عبدالله عليه السلام أبو حنيفة السائق و أنه يسير في أربع عشرة فقال : لا صلاة له (٢) .

١٠- أعلام الدين : قال الباقر عليه السلام لبعض شيعته وقد أراسفراً فقال : لا تسيرن شبراً و أنت حاف ، ولا تنزلن عن دابتك ليلاً إلا ورجلاك في خف ، ولا تبولن في نفق ، ولا تذوقن بقله ولا تشمها حتى تعلم ما هي ، ولا تشرب من سقاء حتى تعلم ما فيه ، ولا تسيرن إلا مع من تعرف ، و احذرن تعرف .

أقول : قد مضى في أبواب السفر من كتاب الآداب والسنن كثير من الأخبار المناسبة لهذا الباب فليراجع إليه .

٢١

((باب))

((جوامع آداب الحج))

الايات : البقرة : « ليس البر » بأن تأتوا البيوت من ظهورها و لكن البر من اتقى و أتوا البيوت من أبوابها و اتقوا الله لعلكم تفلحون » (٣) .

و قال تعالى : « و ما تفعلوا من خير يعلمه الله و تروا فان خير الزاد التقوى » (٤) .

و قال تعالى : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم » (٥) .

المائدة : يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي

(٢-١) رجال الكشي : ٢٧٠ وفي الاول (ينقر الصلاة) بدل (ينفر الحاج) .

(٣) سورة البقرة ، الاية : ١٨٩ .

(٤) سورة البقرة ، الاية : ١٩٧ .

(٥) سورة البقرة ، الاية : ١٩٨ .

ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا ، وإذ أحللتهم فاصطادوا ولا يجرمناكم شأن قوم أن صدّوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا» (١)
الحج : «ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربّه وأحلّت لكم الأنعام إلا ما يتلى عليكم فاجتنبوا الرّجس من الأوثان و اجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به » إلى قوله تعالى «ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثمّ محلّها إلى البيت العتيق » (٢) .

١ - مص : قال الصادق عليه السلام : إذا أردت الحجّ فاجرّد قلبك لله من قبل عزمك من كلّ شاغل وحجاب كلّ حاجب وفوض أمورك كلّها إلى خالقك ، و توكلّ عليه في جميع ما يظهر من حرّكاتك و سكناتك ، و سلّم لقضائه و حكمه و قدره ، وودّع الدنيا والراحة والخلق ، و اخرج من حقوق تلزمك من جهة المخلوقين ولا تعتمد على زادك و راحلتك و أصحابك و قوتك و شبابك و مالك ، مخافة أن يصير ذلك عدوّاً و وبالاً ، قال : من ادّعى رضی الله و اعتمد على شيء سواه صيره عليه عدوّاً و وبالاً ، ليعلم أنه ليس له قوّة ولا حيلة ولا لأحد إلا بعصمة الله و توفيقه و استعداد استعداد من لا يرجو الرّجوع ، و أحسن الصحبة ، و راع أوقات فرائض الله و سنن نبيّه صلّى الله عليه وآله ، و ما يجب عليك من الأدب و الاحتمال و الصبر و الشكر و الشفقة و السخاء و إيثار الزّاد على دوام الأوقات ، ثمّ اغسل بماء التوبة الخالصة ذنوبك ، و البس كسوة الصدق و الصفاء و الخضوع و الخشوع ، و أحرم عن كلّ شيء يمنعك من ذكر الله و يحجبك عن طاعته ، و لبّ بمعنى إجابة صافية خالصة زاكية لله عزّ وجلّ في دعوتك متمسكاً بالعروة الوثقى ، و طف بقلبك مع الملائكة حول العرش كطوافك مع المسلمين بنفسك حول البيت ، و هرول هرباً من هواك و تبرّياً من جميع حولك و قوتك ، و اخرج عن غفلتك و زلاتك بخروجك إلى منى و لا تتمنّ ما لا يحلّ لك و لا تستحقّه ، و اعترف بالخطايا بعرفات ، و جدّد عهدك عند الله

(١) سورة المائدة ، الآية : ٢ .

(٢) سورة الحج ، الآية : ٣٠ - ٣٢ .

بوحدا نيته ، و تقرب إلى الله و اتقته بمزدلفة ، و اصعد بروحك إلى الملاء الأعلى بصعودك إلى الجبل ، و اذبح حنجرة الهواء و الطمع عند الذبيحة ، و ارم الشهوات و الخساسة و الدناءة و الأفعال الذميمة عند رمي الجمرات ، و احلق العيوب الظاهرة و الباطنة بحلق شعرك ، و ادخل في أمان الله و كنفه و ستره و كلاءته من متابعة مرادك بدخولك الحرم ، و زر البيت متحققاً لتعظيم صاحبه و معرفة جلاله و سلطانه ، و استلم الحجر رضاء بقسمته و خضوعاً لعزته ، و ودّع ما سواه بطواف الوداع ، و اصف روحك و سرك للقاء الله يوم تلقاه بوقوفك على الصفا ، و كن ذامروة من الله نقيماً أو صافك عند المروة ، و استقم على شرط حجتك و وفاء عهدك الذي عاهدت به مع ربك و أوجبت له إلى يوم القيامة .

و اعلم بأن الله تعالى لم يفترض الحج و لم يخصه من جميع الطاعات بالإضافة إلى نفسه بقوله عز وجل «و الله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً» و لا شرع نبيه ﷺ سنة في خلال المناسك على ترتيب ما شرعه إلا للإستعداد و الإشارة إلى الملوت و القبر و البعث و القيامة ، و فصل بيان السابقة من الدخول في الجنة أهلها و دخول النار أهلها بمشاهدة مناسك الحج من أولها إلى آخرها لأولي الالباب و أولي النهى (١) .

٢ - مجالس الشيخ : عن الحسين بن إبراهيم ، عن محمد بن وهبان ، عن محمد بن أحمد بن زكريا ، عن الحسن بن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن علي بن موسى الحنطاط ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه ذكر عنده رجل فقال : إن الرجل إذا أصاب مالاً من حرام لم يقبل منه حج ولا عمرة و لا صلة رحم حتى أنه يفسد فيه الفرج (٢) .

(١) مصباح الشريعة : ١٦ - ١٧ طبع ايران سنة ١٣٧٩ هـ

(٢) مجالس الشيخ ج ٢ : ٢٩٣ .

٢٢

(باب)

* «المواقيت وحكم من أخر الاحرام عن الميقات أوقدمه عليه» *

١ - ج : كتب الحميري إلى القائم عليه السلام يسأله عن الرجل يكون معه بعض هؤلاء ومتصلاً بهم يحجّ و يأخذ على الجادة ولا يحرم هؤلاء من المسلخ فهل يجوز لهذا الرجل أن يؤخر إحرامه إلى ذات عرق فيحرم معهم لما يخاف من الشهرة؟ أم لا يجوز إلا أن يحرم من المسلخ؟ الجواب : يحرم من ميقاته ثمّ يلبس الثياب و يلبس في نفسه وإذا بلغ إلى ميقاتهم أظهر (١) .

٢ - ب : عليّ ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن إحرام أهل الكوفة وأهل خراسان ومن يليهم وأهل السند ومصر من أين هو؟ قال : إحرام أهل العراق من العقيق ومن ذي الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة ، وأهل اليمن من قرن المنازل وأهل السند من البصرة أو مع أهل البصرة (٢) .

٣ - قال : وسألته عن تجريد الصبيان في الإحرام من أين هو؟ قال : كان أبي يجردهم من فخّ (٣) .

٤ - قال : وسألته عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى إلى الحرم كيف يصنع؟ قال : يرجع إلى ميقات أهل بلده الذي يحرمون منه فيحرم (٤) .

٥ - قال : وسألته عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى إلى الحرم فأحرم قبل أن يدخله؟ قال : إن كان فعل ذلك جاهلاً فليبين مكانه ليقضي ، فإن ذلك يجزيه إن شاء الله ، وإن رجع إلى الميقات الذي يحرم منه أهل بلده فهو أفضل (٥) .

٦ - قال : وسألته عن المتعة في الحجّ من أين إحرامها وإحرام الحجّ ! فقال :

(١) الاحتجاج ج ٢ : ٣٠٥ .

(٢) قرب الاسناد : ١٠٤ .

(٣) نفس المصدر : ١٠٥ .

(٤) (٥) المصدر نفسه : ١٠٦ .

وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق من العقيق ، و لأهل المدينة ومن يليها من الشجرة ، ولأهل الشام و من يليها من الجحفة ، و لأهل الطائف من قرن المنازل ، ولأهل اليمن من يلملم ، فليس لأحد أن يعدو من هذه المواقيت إلى غيرها (١) .

٧ - ب : ابن رثاب قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن الأوقات التي وقتها رسول الله ﷺ للناس ؟ فقال : إن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهي الشجرة ، و وقت لأهل الشام الجحفة ، و وقت لأهل اليمن قرن المنازل ، و لأهل نجد العقيق (٢) .

٨ - ب : محمد بن الوليد ، عن ابن بكير قال : حججت في أناس من أهلنا فأرادوا أن يحرموا قبل أن يبلغوا العقيق ، فأبيت عليهم وقلت : ليس الإحرام إلا من الوقت ، فخشيت أن لا نجد الماء فلم أجد بداً من أن أحرم معهم ، قال : فدخلنا على أبي عبد الله ﷺ فقال له ضريس بن عبد الملك : إن هذا زعم أنه لا ينبغي الإحرام إلا من العقيق قال : صدق . ثم قال : إن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، و لأهل الشام الجحفة ، و لأهل اليمن قرن المنازل ، و لأهل نجد العقيق (٣) .

٩ - ل : في خبر الأعمش عن الصادق ﷺ قال : لا يجوز الإحرام قبل بلوغ الميقات ، ولا يجوز تأخيره عن الميقات إلا لمرض أو تقيّة (٤) .

١٠ - ن : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن الوشاء ، عن الرضا ﷺ قال : إذا أهل هلال ذي الحجة ونحن بالمدينة لم يكن لنا أن نحرم بالحج لأننا نحرم من الشجرة وهو الذي وقت رسول الله ﷺ وأنتم إذا قدمتم من العراق فأهل الهلال فلكم أن تعتمروا الآن بين أيديكم ذات عرق و غيرها مما وقت لكم رسول الله ﷺ فقال له الفضل : فلي الآن أن أتمتع وقد طفت بالبيت ؟ فقال له : نعم فذهب بها محمد بن جعفر إلى سفيان ابن عيينة وأصحاب سفيان فقال لهم : إن فلاناً قال كذا و كذا ، فشنع على

(٢) نفس المصدر : ٧٦ .

(١) قرب الاسناد : ١٠٧ .

(٤) الخصال ج ٢ : ٣٩٤ .

(٣) نفس المصدر : ٨١ .

أبي الحسن عليه السلام (١) .

١١ - ن : فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون : ولا يجوز الاحرام دون

المليقات (٢) .

١٢ - ع : علي بن حاتم ، عن القاسم بن محمد ، عن حمدان بن الحسين ، عن الحسين بن الوليد ، عمّن ذكره قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : لأيّ علة أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الشجرة ولم يحرم من موضع دونه ؟ قال : لأنه لما أسري به إلى السماء وصار بحذاء الشجرة وكانت الملائكة تأتي إلى البيت المعمور بحذاء المواضع التي هي مواقيت سوى الشجرة ، فلما كان في الموضع الذي بحذاء الشجرة نودي يا محمد ! قال صلى الله عليه وآله : لبّيك قال : « ألم أجذك يتيماً فأويت ووجدتك ضالاً فهديت ؟ » قال النبي صلى الله عليه وآله : إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لبّيك ، فلذلك أحرم من الشجرة دون المواضع كلها (٣) .

١٣ - ع : أبي ، عن سعد ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام اعلم أن من تمام الحج والعمرة أن تحرم من الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لا تتجاوزهُ إلا وأنت محرم ، فأنه وقت لأهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل العراق ، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل ، ووقت لأهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيبة ، ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ووقت لأهل اليمن يللم ، ومن كان منزله بخلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله (٤) .

١٤ - ع : أبي ، عن علي ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي

(١) عيون اخبار الرضا ج ٢ ص ١٥ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٢٤ .

(٣) علل الشرائع ص ٤٣٣ .

(٤) علل الشرائع ص ٤٣٤ ومهيبة : هي الجحفة محاذ لذي الحليفة من الجانب الشامي

قريب من رابغ بين بدر وخليص .

أيوب الخزاز قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : حدثني عن العتيق وقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله أو شيء صنعه الناس ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ووقت لأهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهبة ، ووقت لأهل اليمن يللم ، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل ، ووقت لأهل نجد العتيق وما أنجدت (١) .

١٥ - ع : ابن الوليد ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى وفضالة ، عن معاوية قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن معي والدتي وهي وجعة فقال : قل لها : فلتحرم من آخر الوقت ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل المغرب الجحفة قال : فأحرمت من الجحفة (٢) .

١٦ - ع : ابن المتوكل ، عن جده الحميري ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أحرم بحجة في غير أشهر الحج من دون الوقت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ليس إحرامه بشيء إن أحب أن يرجع إلى منزله ، فليرجع ولا أرى عليه شيئاً ، وإن أحب أن يمضي فليمض ، فإذا انتهى إلى الوقت فليحرم منه ويجعلها عمرة ، فإن ذلك أفضل من رجوعه لأنه أعلن الإحرام بالحج (٣) .

١٧ - مع : أبي ، عن سعد ، عن البرقي ، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه ، عن عبد الله بن عطاء قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إن الناس يقولون إن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : إن أفضل الإحرام أن تحرم من ديرة أهلك قال : فأنكر ذلك أبو جعفر فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان من أهل المدينة ووقته من ذي الحليفة وإنما كان بينهما ستة أميال ، ولو كان فضلاً لأحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة ، ولكن علياً صلوات الله عليه كان يقول : تمتعوا من ثيابكم إلى وقتكم (٤) .

(١) نفس المصدر ص ٤٣٤ .

(٢) (٣) نفس المصدر : ٤٥٥ .

(٤) معاني الاخبار : ٣٨٢ .

١٨ - سن : ابن فضال ، عن علي بن عتبة ، عن ميسر قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام و أنا متغير اللون فقال : من أين أحرمت ؟ قلت : من موضع كذا وكذا ليس من المواقيت المعروفة قال : رب طالب خير نزل قدمه ، ثم قال : أيسرك أنك صليت الظهر في السفر أربعاً ؟ قلت : لا ، قال : فهو ذلك (١) .

١٩ - ضا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق العتيق ، وأوله المسلخ ووسطه غمرة ، وآخره ذات عرق ، وأوله أفضل ، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل ووقت لأهل المدينة ذالحليفة وهي مسجد الشجرة ، ووقت لأهل اليمن يللمم ، و وقت لأهل الشام المهبعة وهي الجحفة ، ومن كان منزله دون هذه المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه أن يحرم من منزله ، ولا يجوز الإحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تأخيره عن الميقات إلا لعلل أو تقيّة ، فإذا كان الرّجل عليلاً أو اتقى فلا بأس بأن يؤخّر الإحرام إلى ذات عرق (٢) .

٢٠ - دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : والإحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقت لأهل المدينة ذالحليفة وهو مسجد الشجرة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل اليمن يللمم ، ولأهل الطائف قرن المنازل ولأهل نجد العتيق ، فهذه المواقيت لأهل هذه المواضع ولمن جاء من جهاتها من أهل البلدان (٣) .

٢١ - وعنه عليه السلام أنه قال : من تمام الحج والعمرة أن يحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس لأحد أن يحرم قبل الوقت ، ومن أحرّم قبل الوقت وأصاب ما يفسد إحرامه لم يكن عليه شيء حتى يبلغ الميقات ويحرم منه (٤) .

٢٢ - وعنه عليه السلام أنه قال : من خاف فوات الشهر في العمرة فله أن يحرم دون المواقيت : إذا خرج في رجب يريد العمرة ، فعلم أنه لا يبلغ الميقات حتى

(١) المحاسن ص ٢٢٣ .

(٢) فقه الرضا (ع) ص ٢٤ .

(٣-٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٩٧ .

يهلّ فلا يدع الاحرام حتى يبلغ فيصير عمرته شعبانية ، ولكن يحرم قبل الميقات فتكون لرجب لأن الرّجبية أفضل وهو الذي نوى (١) .
 ٢٣ - وعنه عليه السلام أنه قال : فيمن أخذ من وراء الشجرة قال : يحرم ما بينه وبين الجحفة (٢) .

٢٤ - وعنه عليه السلام أنه قال : من أتى الميقات فسي أو جهل أن يحرم منه حتى جاوزه و صار إلى مكة ثم علم ، فإن كان عليه مهلة وقدّر على الرّجوع إلى الميقات رجع وأحرم منه ، وإن خاف فوات الحج ولم يستطع الرّجوع من مكانه ، فإن كان بمكة فأمكنه أن يخرج من الحرم فيحرم من العلّ ويدخل الحرم محرماً فليفعل وإلا أحرم من مكانه (٣) .

٢٥ - وعنه أنه قال : من كان منزله أقرب إلى مكة من المواقيت فليحرم من منزله وليس عليه أن يمضي إلى الميقات (٤) .
 ٢٦ - قال عليّ صلوات الله عليه : من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك . هذا لمن كان دون الميقات إلى مكة (٥) .

٧ - الهداية : فإذا بلغت أحد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله فأنه وقت لأهل الطائف قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، ولأهل الشام الجحفة ولأهل المدينة ذا الحليفة ، وهي مسجد الشجرة ، ولأهل العراق العتيق ، وأول العتيق المسلخ (٦) ووسطه غمرة وآخره ذات عرق ، ولا يؤخر الاحرام إلى آخر الوقت إلا من علة أو له أفضل (٧) .

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٩٧ .

(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٢٩٨ .

(٣) المسلخ : بفتح الميم وكسره ، أول وادى العتيق من جهة العراق . وغمرة :

بفتح المعجمة بئر بمكة قديمة ، وذات عرق : أول تهامة و آخر العتيق على نحو مرحلتين من مكة .

(٧) الهداية ص ٥٤-٥٥ بتفاوت يسير ، والمبارة بدون تفاوت عبارة المقنع ولعله ←

٢٣

(باب)

* « أشهر الحج و توفير الشعر للحج » *

الايات : البقرة : « الحج أشهر معلومات » (١) .

١ - ل : ابن إدريس ، عن أبيه ، عن الأشعري ، عن أبي عبد الله الرازي عن ابن أبي عثمان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اختار من الأشهر أربعة : رجب وشوال و ذا القعدة و ذا الحجة الخبر (٢) .

٢ - مع : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن البزنطي ، عن المثنى ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل « الحج أشهر معلومات » قال : شوال و ذوالقعدة و ذوالحجة و في خبر آخر شهر مفرد للعمرة رجب (٣) .

٣ - ب : علي ، عن أخيه عليه السلام قال : من أراد الحج فلا يأخذ من شعره إذا مضت عشرة من شوال (٤) .

٤ - ضا : إذا أردت الخروج إلى الحج فوفر شعرك شهر ذي القعدة وعشرة من شهر ذي الحجة (٥) .

→ الاصل المنقول عنه فسها قلم المؤلف فرمز للهداية .

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٩٧ .

(٢) سقط من مطبوعة الكمباني رمز المصدر المنقول عنه وبعد النقص ظهر انه الخصال

وهو في ج ١ ص ١٥٣ ضمن حديث . لذلك أشرنا اليه في المتن .

(٣) معاني الاخبار ص ٢٩٣ .

(٤) قرب الاسناد ص ١٠٤ .

(٥) فقه الرضا ص ٢٤ .

- ٥ - شى : عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله «الحج» أشهر معلومات « قال : شوال و ذوالقعدة و ذوالحجة (١) .
- ٦ - شى : عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الحج » أشهر معلومات قال : شوال و ذوالقعدة و ذوالحجة و ليس لأحد أن يحرم بالحج فيما سواهن (٢) .
- ٧ - شى : عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : « الحج » أشهر معلومات فمن فرض فيهن « الحج » قال : الأهل (٣) .
- ٨ - شى : عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في قول الله : « الحج » أشهر معلومات فمن فرض فيهن « الحج » و الفرض فرض الحج التلبية و الإشعار و التقليد فأى ذلك فعل فقد فرض الحج ، و لا يفرض الحج إلا في هذه الشهور التى قال الله : « الحج » أشهر معلومات « و هو شوال و ذوالقعدة و ذوالحجة (٤) .

٢٤

(باب)

* (الاحرام ومقدماته من الغسل والصلاة وغيرها) *

- ١- ل : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن البنظي ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الغسل في أربعة عشر موطناً : غسل الميت ، و غسل الجنب ، و غسل من غسل الميت ، و غسل الجمعة ، و العيدين ، و يوم عرفة ، و غسل الاحرام ، و دخول الكعبة و دخول المدينة ، و دخول الحرم ، و الزيارة ، و ليلة تسع عشرة ، و إحدى وعشرين و ثلاث و عشرين من شهر رمضان (٥)
- ٢ - ل : أبي ، عن علي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الغسل في سبعة عشر موطناً - إلى أن قال - : وإذا دخلت

(١-٢) تفسير العياشى ج ١ ص ٩٤ .

(٥) الخصال ج ٢ ص ٢٧١ .

الحرمين ، و يوم تحرم ، و يوم الزيارة . و يوم تدخل البيت ، و يوم التروية ، و يوم عرفة (١) .

أقول : تمامه في باب الأغسال من الطهارة .

٣ - ل : في خبر الأعمش ، عن الصادق عليه السلام والأغسال منها : غسل الجنابة و الحيض ، و غسل الميت ، و غسل دخول مكة ، و غسل دخول المدينة ، و غسل الزيارة و غسل الاحرام ، و غسل يوم عرفة (٢) .

٤ - ب : عنهما ، عن حنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا أتيت مسجد الشجرة فافرض ، قال : قلت : و أي شيء الفرض قال ؟ تصلي ركعتين ثم تقول : اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج فإن أصابني قدرك فحللني حيث يحبسني قدرك ، فان أتيت الميل فلب (٣) .

أقول : قد مضى بعض الأخبار في باب أنواع الحج و فرائضها .

٥ - ع : أبي ، عن سعد ، عن اليقطيني ، عن ابن معروف ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال حرم المسجد لعلة الكعبة ، و حرم الحرم لعلة المسجد ، و وجب الإحرام لعلة الحرم (٤) .

٦ - ع : أبي ، عن سعد ، عن ابن أبي الخطاب ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي المغيرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كانت بنو إسرائيل إذا قرّبت قربان تخرج نارفتاً كل قربان من قبل منه ، وإن الله تبارك و تعالی جعل الإحرام مكان القربان (٥) .

أقول : قد مضى بعض ما يتعلق بالاحرام من الاشتراط وغيره في باب أنواع الحج .

(١) نفس المصدر ج ٢ ص ٢٨٤ .

(٢) المصدر السابق ج ٢ ص ٣٩٠ - ٣٩١ وهو جزء حديث طويل .

(٣) قرب الاسناد ص ٥٨ .

(٤) (٥) علل الشرائع ص ٤١٥ .

٧- ضا : إذا بلغت الميقات فاغتسل أو توضأ والبس ثيابك ، وصل ست ركعات تقرأ فيها فاتحة الكتاب ، وقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ، فان كان وقت صلاة الفريضة فصل هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة (١) .

٨ - و روي أن أفضل ما يحرم الانسان في دبر الصلاة الفريضة ثم احرم في دبرها ليكون أفضل، وتوجه في الركعة الأولى منها ، فاذا فرضت فارفع يديك ومجد الله كثيراً وصل على محمد وآله كثيراً وقل : اللهم اني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج ، على كتابك وسنة نبيك ﷺ ، فان عرض لي عرض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم إن لم يكن حجة فعمرة ، ثم تلبني سرّاً بالتلبيات الأربع وهي المفترضات (٢) .

٩ - سر : جميل، عن حسين الخراساني، عن أحدهما ﷺ أنه سمعه يقول : غسل يومك يجزيك لليلتك ، وغسل ليلتك يجزيك ليومك (٣) .

١٠ - الهداية : فاذا بلغت فاغتسل و البس ثوبي الاحرام ، ولا تقنّع رأسك بعد الغسل ولا تأكل طعاماً فيه طيب ، ولا بأس أن تحرم في أي وقت بلغت الميقات وإن أحرمت في دبر المكتوبة فهو أفضل ، وإن لم يكن وقت صلّيت ركعتي الاحرام و قرأت في الأولى الفاتحة و قل هو الله أحد ، و في الثانية الفاتحة و قل يا أيها الكافرون ، و إن كان وقت صلاة المكتوبة فصل ركعتي الاحرام ثم صل المكتوبة وأحرم في دبرها ، فاذا فرغت من صلاتك فاحمد الله وأثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقول : اللهم اني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله ، فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ، اللهم إن لم تكن حجة فعمرة ، أحرم لك شعري و بشري و لحمي و دمي و مخي و عصبني من النساء و الثياب و الطيب أبتغي بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة ، ويجزئك أن تقول هذا

(٢٠١) فقه الرضا ص ٢٤ .

(٣) السرائر ص ٤٨٢ .

مرّة واحدة حين تحرم التلبية .

ثمّ قم فامض هنيئة فاذا استوت بك الأرض ماشياً كنت أو راكباً فقل :
 لبيك اللهم لبيك ، لبيك لأشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك و الملك لا
 شريك لك لبيك» هذه الأربعة مفروضات تلبّي بهنّ سرّاً أو تقول : «لبيك ذا المعارج
 لبيك ، لبيك داعياً إلى دار السلام لبيك ، لبيك غفّار الذنوب لبيك ، لبيك
 مرهوباً مرغوباً إليك لبيك ، لبيك تبديء و المعاد إليك لبيك ، لبيك أنت الغني و
 نحن الفقراء إليك لبيك ، لبيك أهل التلبية لبيك ، لبيك ذا الجلال و الاكرام
 لبيك ، لبيك إله الخلق لبيك ، لبيك ذا النعماء و الفضل الحسن الجميل لبيك
 لبيك كشّاف الكرب العظام لبيك ، لبيك عبدك و ابن عبدك لبيك ، لبيك يا كريم
 لبيك ، لبيك أتقرّب اليك بمحمد و آل محمد صلوات الله عليه و عليهم لبيك ، لبيك
 بحجة و عمرة معاً لبيك ، لبيك هذه متعة عمرة إلى الحج لبيك ، لبيك تمامها
 و بلاغها عليك لبيك » .

تقول هذا في دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة وحين ينهض بك بعيرك أو علوت شرفاً
 أو هبطت وادياً أو لقيت راكباً أو استيقظت من منامك أو ركبت أو نزلت و بالأسحار
 وأكثر ما استطعت منها واجهر بها ، وإن تركت بعض التلبية فلا يضرّك غير أنّها أفضل .
 و اعلم أنّه لا بدّ لك من التلبية الأربع التي في أوّل الكتاب وهي الفريضة
 وهي التوحيد و بها لبّي المرسلون و أكثر من ذي المعارج ، فإنّ رسول الله ﷺ
 كان يكثر منها ، فاذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون (١) أو من فحّ (٢) وإن
 اغتسلت من منزلك بمكة فلا بأس .

دخول مكة

اجهد أن تدخلها على غسل فاذا نظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية وحدّها

(١) بئر ميمون : هو بئر بمكة قرب مكة على نحو فرسخ أو أكثر .

(٢) فحّ : بئر قرب مكة على نحو فرسخ . وعند فحّ كانت وقعة الحسين بن علي الحسنی

قتل هو وأهل بيته هناك وحملت رؤوسهم إلى بغداد أيام موسى الهادي .

عقبة المدنين أو بحدائنها ، و من أخذ على طريق المدينة قطع التلبية إذا نظر إلى عريش مكة وهي عقبة ذي طوى (١) .

١١ - دعائم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليهما أنه قال في قول الله عز وجل : « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » (٢) قال : الأشهر المعلومات شوال و ذوالقعدة و ذو الحجة و لا يفرض الحج في غيرها ، و فرض الحج التلبية و الأيثار و التقليد فأى ذلك فعلة من أراد الحج فقد فرض الحج ، و الرفث : الجماع ، و الفسوق : السباب ، و الجدال : لا والله و بلى والله ، و المفخرة (٣) .

١٢ - دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام أن رسول الله ﷺ ، لما حج حجة الوداع خرج فلما انتهى إلى الشجرة أمر الناس بنسف الأبط و حلق العانة و الغسل و التجرد من الثياب في رداء و إزار أو ثوبين ما كانا ، يشد أحدهما على وسطه ويلقي الآخر على ظهره (٤) .

١٣ - قال جعفر بن محمد عليه السلام : و يأخذ من أراد الأحرار من شاربه و يقلم أظفاره و لا يضره بأي ذلك بدأ و ليكن فراغه من ذلك عند زوال الشمس إن أمكنه ذلك فهو أفضل الأوقات للأحرار ، و لا يضره أي وقت أحرم من ليل أو نهار (٥)

١٤ - و عنه عليه السلام في الحائض و النفساء : تغتسل و تحرم كما يحرم الناس و من اغتسل دون الميقات أجزاء من غسل الأحرار (٦) .

١٥ - و عنه عليه السلام أنه نهى أن يتطيب من أراد الأحرار بطيب تبقى رائحته عليه بعد الأحرار ، وأن يمس المحرم طيباً أو يلبس قميصاً أو سراويل أو عمامة أو

(١) الهداية ص ٥٤-٥٦ بتفاوت و العبارة هنا هي عين عبارة المقنع بدون تفاوت

و كأن المصنف سها قلمه في تعيين ذلك .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٩٧ .

(٣-٥) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٩٨ .

(٦) نفس المصدر ج ١ ص ٢٩٩ .

قلنسوة أو خفًا أو جوربا أو قفازاً (١) أو برقعاً أو ثوباً مخيطاً ما كان ، ولا يغطي رأسه و المرأة تلبس الثياب و تغطي رأسها وإحرامها في وجهها وترخي عليها الرداء شيئاً من فوق رأسها ، ويحرم على المحرم النساء والصيد ، و أن يحلق شعراً أو يقلم ظفراً أو يتفلى (٢) .

و سندكر ما يحرم عليه بتمامه وما يجب عليه إذا أتى شيئاً مما يحرم عليه في حال إحرامه إنشاء الله .

١٦ - وعنه عليه السلام أنه قال : من أراد الاحرام فليصل^٢ ويحرم بعقب صلاته إن كان في وقت مكتوبة صلاتها وتنقل ماشاء بعدها إن كانت صلاة ينتقل بعدها وأحرم وإن لم يكن في وقت صلاة صلى تطوعاً وأحرم ، ولا ينبغي أن يحرم بغير صلاة إلا أن يجهل ذلك أو يكون له عذر ، ولا شيء على من أحرم ولم يصل^٢ ، إلا أنه قد ترك الفضل (٣) .

١٧ - وعنه عليه السلام أنه قال : وإذا أراد المحرم الاحرام عقد نيته و تكلم بما يحرم له من حج^٣ و عمرة أو حج^٣ مفرد أو عمرة مفردة يقول : اللهم^٤ إنني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج ، أو يقول : اللهم^٤ إنني أريد أن أقرن الحج^٣ بالعمرة إن كان معه هدي أو يقول : إنني أريد الحج^٣ إن كان يفرد الحج^٣ و يقول : اللهم^٤ إنني أريد العمرة إن كان معتمراً - على كتابك و سنة نبيك ، اللهم^٤ و محلي حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي^٥ ، اللهم^٤ فأعني على ذلك و يستره و تقبله مني . ثم يدعو بما يحب^٦ من الدعاء ، و إن نوى ما يريد أن يفعله من حج^٣ أو عمرة دون أن يلفظ به أجزاء ذلك (٤) ،

١٨ - وعنه عليه السلام أنه قال : أفضل الحج^٣ المتمتع بالعمرة إلى الحج^٣ ، وهو الذي نزل به القرآن و قال بفضل رسول الله صلى الله عليه وآله ، و كان قد ساق الهدى في حجة

(١) القفاز : لباس يتخذه الناس للكفين كالجورب للرجلين .

(٢) (٣ و ٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٩٩ .

(٤) نفس المصدر ج ١ ص ٢٩٩ .

الوداع ، فلما انتهى إلى مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة نزل عليه ما ينزل عليه ، فقال : لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة ، فمن لم يكن معه هدي فليحلل ، فحل الناس وجعلوها عمرة إلا من كان معه هدي ، ثم أحرموا للحج من المسجد الحرام يوم التروية ، فهذا وجه التمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يكن من أهل الحرم كما قال الله عز وجل ، لأن أهل الحرم يقدرّون على العمرة متى أحبّوا ، وإنما وسع الله في ذلك لمن أتى من البلدان فجعل لهم في سفرة واحدة حجة و عمرة رحمة من الله بخلقه و منأ عليهم وإحسانا إليهم (١) .

١٩ - وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال : من تمتع بالعمرة إلى الحج فطاف بالبيت سبعة أشواط وصلّى ركعتين وسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط يبتيء بالصفا ويختم بالمروة فقد قضى العمرة ، فليحلل من إحرامه يأخذ من أطراف شعره وأظفاره ويبقي من ذلك لما يأخذ يوم يحل من الحج ، و يقيم محلا إلا أنه ينبغي أن يكون أشعث شيباً بالمحرم ، إذا كان بقرب وقت الحج فاذا كان يوم التروية أحرم من المسجد الحرام كما فعل حين أحرم من الميقات ومن ساق الهدي و قرن بين العمرة والحج لم يحلل لقول الله عز وجل : « ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله » ومن أراد أن يفرد الحج لم يكن عليه طواف قبل الحج (٢) .

٢٠ - و روي عن علي بن الحسين عليه السلام أنه أفرد الحج ، فلما نزل بني طوى (٣) أخذ طريق البيت إلى منى ولم يدخل مكة ، ومن أراد العمرة طاف وسعى كما ذكرنا وحل وانصرف متى شاء (٤) .

(١) نفس المصدر ج ١ ص ٣٠٠ وفيه (لجعلتها متعة) بدل (لجعلتها عمرة) .

(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٣٠٠ وفيه تفاوت يسير .

(٣) ذي طوى : مثلثة الطاء وينون ، موضع قرب مكة من أسفلها .

(٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٠٠ وفيه (طريق الثانية الي منى) .

٢١ - وروينا عن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه أنه قال : كان الناس يقلدون الأبل والبقر والغنم ، وإنما تركوا تقليد البقر والغنم حديثاً و قال : يقلد بغير أوخيط ، والبدن تقلد ويعلق في قلاذتها نعل خلقة (١) قد صلي فيها فان ضللت عن صاحبها عرفها بنعله ، وإن وجدت ضالته عرفت أنها هدي (٢) .

٢٢ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عمّن ساق بدنة كيف يصنع ؟ قال : إذا انصرف من المكان الذي يعقد فيه إحرامه في الميقات فليشعرها يطعن في سنامها من الجانب الأيمن بحديدة حتى يسيل دمها وتقلد وتجلل ويسوقها فإذا صار إلى البيداء إن أحرم من الشجرة أهل بالتلبية (٣) .

٢٣ - و كان علي عليه السلام يجلل بدنه ويتصدق بجلالها (٤) .

٢٤ - وعن جعفر بن محمد أنه قال في قول الله عز وجل : « ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب » لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق ، قال : هي الهدي يعظمها فان احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها ، وإن كان لها لبن حلبها حلاباً لا ينكي به فيها (٥) .

٢٥ - وعنه عليه السلام أنه قال في الهدي يعطب أو ينكسر قال : ما كان في نذر أوجزاء فهو مضمون عليه فداؤه ، وإن كان تطوعاً فلا شيء عليه ، وما كان مضموناً لم يأكل منه إذا نحره و تصدق به كله ، وما كان تطوعاً أكل منه وأطعم و تصدق (٦) .

٢٦ - وعنه عليه السلام عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أشرف على البيداء أهل بالتلبية والإهلال رفع الصوت فقال : لبّيك اللهم لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك ، إن

(١) الخلقة : بفتح الخاء وكسر اللام : المستعملة البالية .

(٢-٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٠١ بتفاوت في الثاني .

(٥) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٠١ وفيه (هو الهدي يمظلمها ، قال وان احتاج ...) كما

فيه (حلباً لا ينهكها به) وأنكى بها بمعنى أنهكها .

(٦) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٠٢ .

الحمد و النعمة لك و الملك لاشريك لك ، لم يزد على هذا (١) .
 ٢٧ - وقدرونا عن أهل البيت عليهم السلام أنهم زادوا على هذا فقال بعضهم بعد ذلك:
 لبيك ذا المعارج ، لبيك داعياً إلى دار السلام ، لبيك غفار الذنوب ، لبيك مرهوباً
 ومرغوباً إليك ، لبيك ذا الجلال و الاكرام ، لبيك إله الخلق ، لبيك كاشف
 الكرب (٢) .
 و مثل هذا من الكلام كثير و لكن لا بد من الأربع وهي السنة ، و من زاد
 من ذكر الله و عظم الله و لباه بما قدر عليه و ذكره بما هو أهله فذلك فضل و
 بر و خير (٣) .

٢٨ - وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال : وأكثروا من التلبية في دبر
 كل صلاة مكتوبة أو نافلة و حين ينهض بك بعيرك و إذا علوت شرفاً ، و إذا هبطت
 وادياً أولعت ركباً أو استيقظت من نومك ، و بالأسحار ، على طهر كنت أو على غير
 طهر ، من بعد أن تحرم (٤) .

٢٥

(باب)

* « (ما يجوز الاحرام فيه من الثياب وما لايجوز) » *

* « (ومايجوز للمحرم لبسه من الثياب وما لايجوز) » *

١ - ينج : روى محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يحيى قال : زودتني
 جارية لي ثوبين ملحمين (٥) و سألتني أن أحرم فيهما فأمرت الغلام فوضعهما في
 العيبة فلما انتهيت إلى الوقت الذي ينبغي أن أحرم فيه دعوت بالشوبين لألبسهما
 ثم اختلج في صدري فقلت : ما أظنه ينبغي لي أن ألبس ملحما وأنا محرم فتركتهما
 ولبست غيرهما ، فلما صرت بمكة كتبت كتاباً إلى أبي الحسن عليه السلام و بعثت إليه

(١-٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٠٢ .

(٥) الملحم : ما كان سداً ابريسم ولحمته غير ابريسم .

بأشياء كانت عندي و نسيت أن أكتب إليه أسأله عن المحرم هل يجوز له لبس الملحّم فلم ألبث أن جاء الجواب بكلّ ما سألته عنه و في أسفل الكتاب : لا بأس بالملحّم أن يلبسه المحرم (١) .

٢ - سر : البنظي ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من اضطرّ إلى ثوب و هو محرم و ليس معه الإقباء فليتكسه وليجعل أعلاه أسفله و يلبسه ، وسألته عن المرأة تلبس الحرير ؛ قال : لا (٢) .

٣ - شي : عن عبيد الله بن عليّ الحلبّي ، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالوا : حجّ عمر أوّل سنة حجّ و هو خليفة ، فحجّ تلك السنة المهاجرون و الأنصار و كان عليّ عليه السلام قد حجّ تلك السنة بالحسن و الحسين عليهما السلام و بعبد الله بن جعفر قال : فلما أحرم عبد الله لبس إزاراً و رداء ممشقين مصبوغين بطين المشق ثم أتى فنظر إليه عمر و هو يلبس و عليه الأزار و الرداء و هو يسير إلى جنب عليّ عليه السلام فقال عمر من خلفهم : ما هذه البدعة التي في الحرم ؟ فالتفت إليه عليّ عليه السلام فقال : يا عمر لا ينبغي لأحد أن يعلمنا السنّة . فقال عمر : صدقت يا أبا الحسن لا والله ما علمت أنكم هم (٣) .

٤ - كشف : من دلائل الحميري ، عن جعفر بن محمد بن يونس قال : كتب رجل إلى الرضا عليه السلام يسأله مسائل و أراد أن يسأله عن الثوب الملحّم يلبسه المحرم و عن سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله فنسى ذلك و تلهّف عليه فجاء جواب المسائل وفيه : لا بأس بالاحرام بالثوب الملحّم ، و اعلم أن سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله فينا بمنزلة التابوت في بني إسرائيل يدور مع كلّ عالم حيث دار (٤)

(١) لم نجده في المصدر المنقول عنه في مطبوعة ايران و قد سبق من المؤلف انه نقل الحديث بعينه عن نفس المصدر في باب معجزات الامام أبي الحسن الرضا (ع) في ج ٤٩ ص ٥٠ مطبوعة الاسلامية .

(٢) السرائر ص ٤٨٠ .

(٣) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٨ صدر حديث .

(٤) كشف الغمة ج ٣ ص ١٣٢ مطبوعة الاسلامية .

٥ - كش : علي بن محمد القتيبي ، عن أبي عبد الله الشاذاني قال : سألت الرِّيان ابن الصَّلْت فقلت : أنا محرم وربّما احتلمت فاغتسلت وليس معي الثياب ما أستدفيء به إلا الثياب المخاطة فقال لي : سألت هذه المشيخة الذين معنا في القافلة عن هذه المسألة يعني أبا عبد الله الجرجاني و يحيى بن حماد و غيرهما ؟ فقلت بلى قد سألت ، قال : فما وجدت عندهم ؟ قلت : لا شيء ، قال الرِّيان لابنه محمد : لو شغلوا بطلب العلم كان خيراً لهم من اشتغالهم بما لا يعنينهم - يعني من طريق الغلو - ثم قال لابنه : قد حدث بهذا ما حدث وهم يسلمونه إلى القيل و ليس عندهم ما يرشدونه إلى الحق يا بُني إذا أصابك ما ذكرت فالبس ثياب إحرامك ، فان لم تستدفيئه فغير ثيابك المنخطة و تدثر ، فقلت : كيف أُغير؟ قال : الق ثيابك على نفسك و اجعل جلبابه من ناحية ذيك و ذيله من ناحية وجهك (١) .

٦ - ب : عنهما عن حنان قال : كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام إذ جاءه رجل فسأله أيحرم الرِّجل في ثرب فيه حرير؟ قال : فدعا بثوب قرقيبي (٢) فقال : أنا أحرم في هذا وفيه حرير (٣) .

٧ - ل : القطان ، عن السكوني ، عن الجوهري ، عن ابن عمارة ، عن أبيه عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يجوز للمرأة لبس الدِّيباج و الحرير في غير صلاة و إحرام (٤) .

٨ - ج : كتب الحميري إلى القائم عليه السلام يسأله هل يجوز للرِّجل أن يحرم في كساء خز؟ فخرج الجواب : لا بأس بذلك و قد فعله قوم صالحون (٥) .

٩ - و سأله عن المحرم يجوز أن يشد الميزر من خلفه إلى عنقه بالطول و

(١) رجال الكشي ص ٤٥٨ .

(٢) القرقيبي : بقافين ثوب أبيض مصرى من كتان منسوب إلى قرقوب .

(٣) قرب الاسناد ص ٤٧ .

(٤) الخصال ج ٢ ص ٣٧٥ .

(٥) الاحتجاج ج ٢ : ٣٠٥ .

يرفع طرفيه إلى حقويه ويجمعهما في خاصرته ويعقدهما، ويخرج الطرفين الآخرين من بين رجليه ويرفعهما إلى خاصرته ويشد طرفيه إلى وركيه، فيكون مثل السراويل يستر ما هناك، فإن الميزر الأول كنا نترز به إذا ركب الرجل جملة يكشف ما هناك وهذا أستر؟ فأجاب عليه السلام: جائز أن يتزر الإنسان كيف شاء إذا لم يحدث في الميزر حدثاً بمقراض ولا إبرة يخرج به عن حد المتزر وغرزه غرزاً ولم يعقده، ولم يشد بعضه ببعض، فإذا غطى سرته وركبتيه كلاهما فإن السنة المجمع عليها بغير خلاف تغطية السرة والركبتين، والأحب إلينا والأفضل لكل أحد شدته على السبيل المعروفة للناس جميعاً إن شاء الله (١).

١٠- وسأل - ره - هل يجوز أن يشد عليه مكان العقد تكة؟ فأجاب عليه السلام: لا يجوز شد المتزر بشيء سواء من تكة ولا غيرها (٢).

١١- ب: علي، عن أخيه عليه السلام قال: قال: سألته عن المحرم أيصلح له أن يلبس الثوب المشبع بالعصفر؟ قال: إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس (٣).

١٢- قال: وقال: المحرم لا يصلح له أن يعقد إزاره على رقبته ولكن يثنيه على عنقه ولا يعقده (٤).

١٣- ع: أبي، عن سعد، عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وجدنا في كتاب جدِّي عليه السلام: لا يلبس المحرم طيلساناً مززراً، فذكرت ذلك لأبي عليه السلام فقال: إنما فعل ذلك كراهة أن يزره عليه الجاهل، فأما الفقيه فلا بأس به أن يلبسه (٥).

١٤- ع: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن معروف، عن ابن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

(١) نفس المصدر ج ٢ ص ٣٠٦ .

(٢) نفس المصدر ج ٢ ص ٣٠٧ . (٣) قرب الاسناد ص ١٠٤ .

(٤) نفس المصدر ص ١٠٦ . (٥) علل الشرائع ص ٤٠٨ .

عن المحرم يشدّ على بطنه المنطقة التي فيها نفقته ؟ قال : يستوثق منها فإنّها تمام الحجّة (١) .

١٥ - سنن : بعض أصحابه ، عن ابن أسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يكون معي الدراهم فيها تمائيل وأنا محرم فأجعلها في همياني وأشدّه في وسطي ؟ قال : لا بأس أو ليس هي نفقتك تعينك بعمل الله (٢) .

٢٦

باب

* « (الصيد وأحكامه) » *

الآيات: المائدة : غير محلّي الصيد وأنتم حرم (٣) .

وقال تعالى : « وإذا حملتم فاصطادوا » (٤) وقال تعالى « يا أيّها الذين آمنوا ليلبسونكم الله بشيء من الصيدتنا له أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم » يا أيّها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليندق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام « أحلّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة ، وحرّم عليكم صيد البر » ما دعتكم حرماً واتقوا الله الذي إليه تحشرون » (٥) .

١ - ضا : كل شيء أتيت في الحرم بجهالة وأنت محلّ أو محرم أو أتيت في الحلّ وأنت محرم فليس عليك شيء إلاّ الصيد فإنّ عليك فداء .
فإن تعمدتّه كان عليك فداؤه وإثمه ، وإن علمت أو لم تعلم فعليك فداءه

(١) نفس المصدر ص ٤٥٥ . (٢) المحاسن ص ٣٥٨ .

(٣) سورة المائدة ، الآية : ١ . (٤) سورة المائدة ، الآية : ٢ .

(٥) سورة المائدة ، الآيات ٩٤ - ٩٥ - ٩٦ .

فان كان الصيد نعامة فعليك بدنة ، فان لم تقدر عليها أطعمت ستين مسكينا لكل مسكين مد ، فان لم تقدر صمت ثمانية عشر يوماً ، فان أكلت بيضها فعليك دم وكذلك إن وطأتها و كان فيها أفراخ تتحرك فعليك أن ترسل فحولة من البدن على عددها من الأناث بقدر عدد البيض ، فما نتج منها فهو هدي لبيت الله ، و إن كان الصيد بقرة أو حمار وحش فعليك بقرة فان لم تقدر أطعمت ثلاثين مسكينا فان لم تقدر صمت تسعة أيام ، و إن كان الصيد ظيباً فعليك دم شاة فان لم تقدر أطعمت عشرة مساكين ، فان لم تقدر صمت ثلاثة أيام ، فان رميت ظيباً فكسرت يده أو رجله فذهب على وجهه لاتدري ما صنع فعليك فداءه ، فان رأيت بعد ذلك ترعى وتمشي فعليك ربع قيمته ، فان كسرت قرنه أو جرحته تصدقت بشيء من الطعام فان قتلت جرادة تصدقت بتميرات و تميرات خير من جرادة ، فان كان الجراد كثيراً ذبحت الشاة ، واليعقوب الذكر والحجلة الأنثى ففي الذكر شاة ، وإن قتل زبوراً تصدقت بكف طعام ، و الحجلة أو بلبل أو عصفوراً وأصنافه دم شاة ، وإن أكلت جرادة واحدة فعليك دم شاة و في الثعلب و الأرنب دم شاة ، و في القطاة حمل قد فطم من اللبن و رعى من الشجر ، و في بيضه إذا أصبته قيمة ، فان وطأتها و فيها فراخ تتحرك فعليك أن ترسل الذكران من المعز على عددها من الأناث على قدر عدد البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله و في اليربوع و القنفذ و الضب جدي ، والجدي خير منه ، ولا بأس للمحرم أن يقتل الحية و العقرب و الفارة و لا بأس برمي الحداة ، و إن كان الصيد أسداً ذبحت كبشاً ، و متى أصبت شيئاً من الصيد في الحل و أنت محرم فعليك دم على ما وصفناه ، و متى ما أصبت في الحرم و أنت محل فعليك قيمة الصيد ، فان أصبته و أنت محرم في الحرم فعليك الفداء و القيمة فان كان الصيد طيراً اشتريت بقيمته علفا علفت به حمام الحرم ، و إن كنت محرمأ و أصبته و أنت محرم في الحرم فعليك دم ، و قيمة الطير درهم ، فان كان فرخاً فعليك دم و نصف درهم ، فان كان أكلت بيضة تصدقت بربع درهم ، و إن كان بيض حمام فربع درهم ، و إن كان الصيد قطاة فعليك حمل قد رضع و فطم من اللبن و رعى

الشجر ، و إن كان غير طائر تصدقت بقيمته ، و إن كان فرخاً تصدقت بنصف درهم فإن أكلت بيضا تصدقت بربع درهم ، و إن نقرت حمام الحزم فرجعت فعليك في كلها شاة ، و إن لم ترها رجعت فعليك لكل طير دم شاة ، و إذا فرغت من المناسك كلها و أردت الخروج تصدقت بدرهم تمرأ حتى يكون كفارة لما دخل عليك في إحرامك من الخلل والنقصان و أنت لا تعلم (١) .

٢- ضا : إن أصاب صيداً فعليه الجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة إن كان صيده نعامة فعليه بدنة ، فمن لم يجد فاطعام ستين مسكيناً فإن لم يجد فصيام ثمانية عشر يوماً ، و إن كان حمار وحش أو بقرة وحش فعليه بقرة فإن لم يجد فاطعام ثلاثين مسكيناً ، فإن لم يجد فصيام تسعة أيام فإن كان الصيد من الطير فعليه شاة ، فإن لم يجد فاطعام عشرة مساكين ، فإن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام ، و إن كان الصيد طائراً فعليه درهم ، و إن كان فرخاً فعليه نصف درهم ، و ان كانت بيضة أو كسرهما أو أكل فعليه ربع درهم (٢) .

٣- و المحرم في الحرم إذا فعل شيئاً من ذلك تضاعف عليه الفداء مرتين أو عدل الفداء الثاني صياماً (٣) .

٤- سر : البنظي ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الدجاج السندی" أيخرج من الحرم؟ قال : نعم إنها لا يستقل بالطيران ، إنها تدف دفيماً وسألته عن المحرم يقتل البقرة والبراغيث إذا أدته؟ قال : نعم (٤) .

٥- قب : في احاديث البصريين عن أحمد قال معاوية بن قرة ، عن رجل من الأنصار ان رجلاً أوطأ بعيره أدحى نعام فكسر بيضها ، فانطلق إلى علي عليه السلام فسأله عن ذلك فقال له علي عليه السلام عليك بكل بيضة جنين ناقة أو ضراب ناقة ، فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قد قال علي بما سمعت ، ولكن

(١) فقه الرضا ص ٢٩ .

(٢) نفس المصدر ص ٣٦ .

(٣) المصدر السابق ص ٣٧ .

(٤) السرائر ص ٤٨٠ .

هلم إلى الرخصة عليك بكل بيضة صوم يوم أو إطعام مسكين (١) .
 ٦- فس: محمد بن الحسن ، عن محمد بن عون النصبى ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام أنه قال: لما أراد المأمون تزويج ابنته إيتاه وجمع العلماء لذلك (٢):
 إن المحرم إذا قتل صيدا في الحل والصيد من ذوات الطير من كبارها فعليه شاة وإن أصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً ، و إذا قتل فرخا في الحل فعليه حمل قد فطم وليس عليه قيمته لأنه ليس في الحرم ، و إذا قتله في الحرم فعليه الحمل و قيمته لأنه في الحرم ، و إذا كان من الوحوش فعليه في حمار وحش بدنة ، وكذلك في النعامة ، فان لم يقدر فاطعام ستين مسكيناً ، فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوماً وإن كانت بقرة فعليه بقرة ، فان لم يقدر فعليه إطعام ثلاثين مسكيناً ، فان لم يقدر فليصم تسعة أيام ، وان كان ظبياً فعليه شاة ، فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين ، فان لم يقدر فصيام ثلاثة أيام ، وإن كان في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً هدياً بالغ الكعبة حقاً واجباً ، عليه أن ينحره إن كان في حج بمنى حيث ينحر الناس ، وإن كان في عمرة ينحره بمكة ويتصدق بمثل ثمنه حتى يكون مضاعفاً ، وكذلك إذا أصاب أرنبا فعليه شاة ، و إذا قتل الحمامة تصدق بدرهم أو يشتري به طعاماً لحمام الحرم وفي الفرخ نصف درهم ، وفي البيضة ربع درهم ، وكل ما أتى به المحرم بجهالة فلا

(١) المناقب ج ٢ ص ١٧٧ .

(٢) وفي المصدر كلام طويل جرى في تلك المناسبة الى ان تقدم يحيى بن اكنم القاضى بمسألته من الامام الجواد عليه السلام فقال له : ما تقول في محرم قتل صيداً ؟ فقال له الامام: قتله في حل اوفى حرم ؟ عالماً او جاهلاً ؟ عمدأ او خطأ ، عبدأ او حرأ ؟ صغيرأ او كبيرأ ؟ مبدأ أو معيدأ ؟ من ذوات الطير أو من غيرها؟ من صغار الصيد أو من كبارها ؟ مصرأ عليها أو نادماً ؟ بالليل في وكرها أو بالنهار عياناً ؟ محرماً لعمرة أو للحج ؟ فانقطع يحيى بن اكنم انقطاعاً لم يخف على من فى المجلس وبقى متحيراً ، وبدأن تم للمأمون ما اراد من اجراء الخطبة لتزويج الامام الجواد عليه السلام من ابنته ام الفضل . طلب من الامام عليه السلام بيان احكام تلك الوجوه فى قتل الصيد فقال عليه السلام : ان المحرم الخ .

شيء عليه فيه إلا الصيد ، فإن عليه الفداء بجهالة كان أو يعلم ، بخطاء كان أو يعمد وكل ما أتى العبد فكفارتة على صاحبه بمثل ما يلزم صاحبه ، وكل ما أتى به الصغير الذي ليس ببالغ فلا شيء عليه فيه ، وإن كان ممن عاد فهو ممن ينتقم الله منه ليس عليه كفارة ، و الثقمة في الأخره ، وإن دل على الصيد وهو محرم فقتل فعليه الفداء والمصر عليه يلزمه بعد الفداء عقوبة في الأخره ، والنادم عليه لا شيء عليه بعد الفداء ، وإذا أصاب ليلاً في وكرها خطاء فلا شيء عليه إلا أن يتعمده ، فان تعمده بليل أو نهار فعليه الفداء ، و المحرم بالحج ينحر الفداء بمنى حيث ينحر الناس والمحرم للعمرة ينحر بمكة (١) .

٧ - ج : عن الريان بن شبيب ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : إن المحرم إذا قتل صيداً في الحل و كان الصيد من ذوات الطير و كان من كبارها فعليه شاة و إن أصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً وإذا قتل فرخاً في الحل فعليه حمل قد فطم من اللبن ، فإذا قتله في الحرم فعليه الحمل و قيمة الفرخ ، وإذا كان من الوحش و كان حمار وحش فعليه بقرة ، و إن كان نعامة فعليه بدنة ، و إن كان طيباً فعليه شاة ، و إن كان قتل شيئاً من ذلك في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً هدياً بالغ الكعبة ، وإذا أصاب المحرم ما يجب عليه الهدي فيه و كان إحرامه للحج نحره بمنى ، و إن كان إحرامه بالعمرة نحره بمكة ، و جزاء الصيد على العالم والجاهل سواء ، و في العمد عليه المأثم و هو موضوع عنه في الخطاء و الكفارة على الحر في نفسه و على السيد في عبده ، و الصغير لا كفارة عليه و هي على الكبير واجبة ، و النادم يسقط ندمه عنه عقاب الأخره ، و المصر يجب عليه العقاب في الأخره (٢) .

أقول: قد أوردنا الخبرين بطولهما في أبواب أحوال الجواد عليه السلام (٣) .

(١) تفسير على بن إبراهيم ص ١٦٩ .

(٢) الاحتجاج ج ٢ ص ٢٤٣ .

(٣) في ج ٥٠ ص ٧٤ - ٧٩ من مطبوعة الاسلامية .

٨ - فس : أبي ، عن القاسم بن محمد ، عن المنقري ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزُّهري ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : صوم جزاء الصيد واجب قال الله : « ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً » أو تدري كيف يكون عدل ذلك صياماً يا زهري ؟ قلت : لا ، قال : يقول الصيد قيمة ثم تفض تلك القيمة على البر ، ثم يكال ذلك البر أصواعاً فيصوم لكل نصف صاع يوماً الخبر (١) .

٩ - ب : علي ، عن أخيه عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يكسر بيضة الحمام والبيض فيه فراخ تتحرك ما عليه ؟ قال يتصدق عن كل ما تحرك منه شاة ، و يتصدق بلحمها إذا كان محرماً ، وإن لم يتحرك الفرخ فيها يتصدق بقيمة الفرخ ورقاً أو شبهه أو يشتري به علفاً و يطرحه لحمام الحرم (٢) .

١٠ - و سألته عن محرّم أصاب بيض نعام فيه فراخ قد تحرك ؟ فقال : لكل فرخ بعير ينحره بالمنحر (٣) .

١١ - قال : وسألته عن نساء ورجال محرّمين اشتروا ظيباً فأكلوا منه جميعاً ما عليهم ؟ قال : علي كل من أكل منه فداء الصيد كل إنسان على حدته فداء صيد كاملاً (٤) .

١٢ - قال : وسألته عن رجل رمى صيداً وهو محرّم فكسر يده أو رجله فمضى الصيد على وجهه ولم يدر الرجل ما صنع قال : عليه الفداء كاملاً إذامضى الصيد على وجهه ولم يدر الرجل ما صنع (٥) .

١٣ - قال : وسألته عن رجل رمى صيداً وهو محرّم فكسر يده أو رجله ثم تركه يرضى ومضى ما عليه ؟ قال : عليه دفع الفداء (٦) .

١٤ - قال : وسألته عن رجل أخرج طيراً من مكة حتى ورد به الكوفة

(١) تفسير علي بن إبراهيم ص ١٧٢ في حديث طويل والاية في سورة المائدة : ٩٥ .

(٣ و ٢) قرب الاسناد ص ١٠٤ . (٤) نفس المصدر ص ١٠٧ .

(٥) قرب الاسناد ص ١٠٧ . (٦) نفس المصدر ص ١٠٧ .

قال : يردُّه إلى مكة فإن مات تصدَّق بشمنه (١) .

١٥ - قال : و سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصيد حمام الحرم في الحل فيذبحه ويدخله الحرم فيأكله ؟ قال : لا يصلح أكل حمام الحرم على حال (٢) .
١٦ - قال : و سألته عما يؤكل من اللحم في الحرم ؟ قال : كان رسول الله ﷺ لا يحرم الإبل و البقر والغنم و الدجاج (٣) .

١٧ - ب : السندي بن محمد ، عن يونس بن يعقوب قال : أرسلت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام إن أخي اشترى حماما من المدينة فذهبنا بها معنا إلى مكة فاعتمرنا و أقمنا ثم أخرجنا الحمام معنا من مكة إلى الكوفة علينا في ذلك شيء ؟ فقال للرسول : أظنهن فرط قل له : يذبح مكان كل طير شاة (٤) .

١٨ - ب : ابن أبي الخطاب ، عن البزنطي قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المتعمد في الصيد والجاهل والخطاء سواء فيه ؟ قال : لا ، فقلت له : الجاهل عليه شيء ؟ فقال : نعم ، فقلت له : جعلت فداك فالعمد بأي شيء يفضل صاحب الجهالة قال : بالأثم وهو لاعب بدينه (٥) .

١٩ - ع : أبي ، عن محمد العطار ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن المحرم إذا اضطر إلى أكل صيد وميتة وقلت : إن الله عز وجل حرم الصيد وأحل الميتة قال : يأكل ويفديه فأنما يأكل ماله (٦) .

٢٠ - ع : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن معروف ، عن ابن مهزيار ، عن

(١) نفس المصدر ص ١٠٢ .

(٢) نفس المصدر ص ١١٧ . (٣) نفس المصدر ص ١٠٦ .

(٤) نفس المصدر ص ١٣١ و فيه (فره) مكان (فرط) وفي الفقيه ج ٢ ص ١٦٨ طبع

التجف أظنهن كن فرهة .

(٥) نفس المصدر ص ١٦٨ .

(٦) علل الشرائع ص ٤٤٥ .

فضالة ، عن أبان ، عن أبي أيوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اضطر وهو محرم إلى صيد وميته من أيهما يأكل ؟ قال : يأكل من الصيد ، قلت : فإن الله قد حرّمه عليه وأحلّ له الميتة . قال : يأكل و يفدي فإنما يأكل من ماله (١) .

٢١ - ع : أبي ، عن سعد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : محرم اضطر إلى صيد والى ميتة من أيهما يأكل ؟ قال : يأكل من الصيد ، قلت : أليس قد أحلّ الله الميتة لمن اضطر إليها ؟ قال : بلى ولكن ألا ترى إنّه إنّما يأكل من ماله فيأكل الصيد وعليه فداؤه ، وروي أنّه يأكل الميتة لأنّها أحلت له ولم يحل له الصيد (٢) .

٢٢ - شى : عن ابن حازم مثله (٣) .

٢٣ - ب : أبو البخزري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع أو غيره ، و يقتل الزنبور والعقرب والحية والنسر والأسد والذئب وما خاف أن يعدو عليه من السباع والكلب العقور (٤) .

٢٤ - ع : أبي ، عن سعد ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن طير أهليّ أقبل فدخل الحرم قال : لا يمس لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : « ومن دخله كان آمناً » (٥) .

٢٥ - ع : ابن الوليد ، عن الصّفار ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد عن فضالة و حماد ، عن معاوية مثله (٦) .

٢٦ - ع : ابن الوليد ، عن الصّفار ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد

(٢-١) علل الشرائع ص ٤٤٥ .

(٢) نفس المصدر ص ٤٤٥ وكان الرمز في المتن (شى) و ليس الحديث موحدًا في

المياشى وهو موجود في اللل والوهم في الرمز من سهو القلم .

(٤) قرب الاسناد ص ٤٦ . (٥) علل الشرائع ص ٤٥١ .

(٦) علل الشرائع ص ٤٥٤ .

عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان و معاوية بن حفص ، عن منصور جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبو عبد الله عليه السلام في المسجد الحرام فقتل له : إن سبعا من سباع الطير على الكعبة و ليس يمر به شيء من حمام الحرم إلا ضربه فقال : انصبوا له واقتلوه فإنه قد ألحد في الحرم (١) .

٢٧ - ع : بهذا الإسناد ، عن ابن أبي عمير و فضالة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : شجرة أصلها في الحرم و فرعها في الحل فقال : حرم فرعها لمكان أصلها (٢) .

٢٨ - ع : بالاسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن إبراهيم بن ميمون قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل نتف ريش حمامة من حمام الحرم قال : يتصدق بصدقة على مسكين و يعطي باليد التي نتف بها ، فإنه قد أوجعه بها (٣) .

٢٩ - ع : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن معروف ، عن ابن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحل و هو يومئذ الحرم فيما بين البريد و المسجد فأصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميه فهل عليه جزاء ؟ فقال : ليس عليه جزاء ، إنما مثل ذلك مثل رجل نصب شركاً في الحل إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاء لأنه نصب و هو حلال و رمى حيث رمى و هو حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء ، فقلت : هذا عند الناس القياس فقال : إنما شبهت لك شيئاً بشيء لتعرفه (٤) .

٣٠ - ع : أبي ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال : عليه الفداء ، قال :

(١-٣) نفس المصدر ص ٤٥٣ .

(٤) نفس المصدر ص ٤٥٤ .

فياً كله ؟ قال : لا ، قال : فيطرحه ؟ قال : إذن يكون عليه فداء آخر ، قال : فما يصنع به ؟ قال : فيدفنه (١) .

٣١ - ع : أبي ، عن سعد ، عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل " يا أيها الذين آمنوا ليلبسونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم وما حكم " قال : حشر عليهم الصيد من كل مكان حتى دنا منهم ليلبوهوم الله (٢) .

٣٢ - ع : ماجيلويه ، عن عمته ، عن الكوفي ، عن خالد بن إسماعيل ، عن ذكره ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم رمى ظبياً فأصاب يده فخرج منها قال : إن كان الظبي مشى عليها ورعى فليس عليه شيء ، وإن كان ذهب على وجهه ولم يدر ما يصنع فعليه الفداء لأنه لا يدري لعنه هلك (٣) .

٣٣ - ع : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، وعن فضالة وحماد وابن أبي عمير ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى والعقرب والفارة ، فأما الفارة فأنما توهي السقاء وتحرق على أهل البيت ، وأما العقرب فإن نبي الله صلى الله عليه وآله مده يده إلى الحجر فلسعته عقرب فقال : لعنك الله لا برأتدعينه ولا فاجراً ، والحية إذا أرادتك ، فاقتلها ، وإن لم تردك فلا تردها ، والكلب العقور والسبع إذا أراداك ، وإن لم يرداك فلا تردهما ، والأسود الغدار فاقتله على كل حال . و ارم القراد رمياً عن ظهر بعيرك وقال : إن القراد ليس من البعير والحلمة من البعير (٤) .

٣٤ - ع : أبي ، عن سعد ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الصاعقة لا تصيب المؤمن ، فقال

(١) علل الشرائع ص ٤٥٤ .

(٢) نفس المصدر ص ٤٥٦ .

(٣) نفس المصدر ص ٤٥٧ ذيل حديث .

(٤) نفس المصدر ص ٤٥٨ .

له رجل : فإنا قدر أينا فلاناً يصلي في المسجد الحرام فأصابته فقال أبو عبد الله عليه السلام :
إنه كان يرمي حمام الحرم (١) .

٣٥ - ب : ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام : إن
علياً عليه السلام كان يقول في المحرم الذي ينزع عن بعيره القردان و الحلم : إن عليه
الفدية (٢) .

٣٦ - ع : أبي ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن
الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل فقال : رأيت إن كان علي قراد أو حلمة
أطرحهما عني ؟ قال : نعم وصغاراً لهما لأنهما رقيقا في غير مرتقاهما (٣) .

٣٧ - سن : أبي ، عن صفوان ، عن ابن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن المضطر إلى الميتة و هو يجد الصيد ؟ فقال : الصيد ، قال : قلت : إن الله قد
أحل الميتة إذا اضطر إليها ولم يحل له الصيد ؟ قال : تأكل من مالك أحب إليك
أوميتة ؟ قلت : من مالي قال : هو مالك لأن عليك الفدية من مالك ، قال : قلت :
فإن لم يكن عندي مال ؟ قال : تقضيه إذا رجعت إلى مالك (٤) .

٣٨ - شى : قال عبد الله بن سنان : سمعته يقول : فيما أدخل الحرم ممّا صيد
في الحل قال : إذا دخل الحرم فلا يذبح إن الله عز وجل يقول : « و من دخله
كان آمناً » (٥) .

٣٩ - شى : عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قتل الرجل المحرم
حمامة ففيها شاة ، فإن قتل فرخاً ففيه حمل ، فإن وطىء بيضة فكسرها فعليه درهم
كل هذا يتصدق بمكّة و بمنى وهو قول الله في كتابه : « ليلوّنكم الله بشيء من

(١) علل الشرائع ص ٤٦٢ .

(٢) قرب الاسناد ص ٥٢ وفيه (الفداء) بدل (الفدية) .

(٣) علل الشرائع ص ٤٥٧ .

(٤) المحاسن ص ٣١٧ .

(٥) تفسير العياشي ج ١ ص ١٨٩ .

- الصيّد تناله أيديكم « البيض و الفراح » ورماحكم « الأمهات الكبار (١) .
- ٤٠ - شى : عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله : « ليلو نكم الله بشيء من الصيّد » قال : ابتلاهم الله بالوحش فركبتهم من كل مكان (٢) .
- ٤١ - شى : معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله : « ليلو نكم الله بشيء من الصيّد تناله أيديكم ورماحكم » قال : حشر لرسول الله عليه السلام الوحوش حتى نالتها أيديهم ورماحهم في عمرة الحديبية ليلوهم الله به (٣) .
- ٤٢ - و في رواية الحلبي عنه عليه السلام : حشر عليهم الصيّد من كل مكان حتى دنا منهم فنالته أيديهم ورماحهم ليلو نهم الله به (٤) .
- ٤٣ - شى : عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : « لا تقتلوا الصيّد وأنتم حرم و من قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم » قال : من أصاب نعامة فبدنة ، و من أصاب حماداً أو شبهه فعليه بقرة ، و من أصاب ظبياً فعليه شاة بالغ الكعبة حقاً واجباً ، عليه أن ينحر إن كان في حج فبمنى حيث ينحره الناس و إن كان في عمرة نحر بمكة ، و إن شاء تركه حتى يشتريه بعد ما يقدم فينحره فإنه يجزي عنه (٥) .
- ٤٤ - شى : عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله : « و من قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم » قال : في الظبي شاة ، و في الحمامة و أشباهها و إن كانت فراخاً فعدتها من الحملان ، و في حمار وحش بقرة و في النعامة جزور (٦) .
- ٤٥ -- شى : عن أيوب بن نوح : و في النعامة بدنة ، و في البقرة بقرة (٧) .
- ٤٦ - و في رواية حريز ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله : « يحكم به ذوا عدل منكم » قال : العدل رسول الله عليه السلام و الإمام من بعده ، ثم قال :

. (٢١) نفس المصدر ص ٣٤٢ .

. (٧-٣) نفس المصدر ج ١ ص ٣٤٣ .

وهذا مما أخطأت به الكتاب (١) .

٤٧ - شى : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله : « يحكم به ذوا عدل منكم » يعني رجلاً واحداً يعني الإمام عليه السلام (٢) .

٤٧ - شى : عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « يحكم به ذوا عدل منكم » قال : ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله والإمام من بعده ، فإذا حكم به الإمام فحسبك (٣) .

٤٩ - شى : عن الزهري ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : صوم جزاء الصيد واجب قال الله تبارك و تعالى « ومن قتل منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً » أو تدري كيف يكون عدل ذلك صياماً يا زهري ؟ فقلت : لا ، قال : يقوّم الصيد ثم يفضّ القيمة على البر ، ثم يكال ذلك البر أصواعاً فيصوم لكل نصف صاع يوماً (٤) .

٥٠ - شى : عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قتل من النعم وهو محرم نعامة فعليه بدنة ، ومن حمار وحش بقرة ، ومن الطبي شاة يحكم به ذوا عدل منكم ، وقال : عدله أن يحكم بما رأى من الحكم أو صيام ، يقول الله تعالى : « هدياً بالغ الكعبة » والصيام لمن لم يجد الهدي فصيام ثلاثة أيام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة (٥) .

(١) نفس المصدر ج ١ ص ٣٤٣ ، قيل المراد بالكتاب هنا المفسرون حيث يجيء الكاتب بمعنى العالم حيث لم يفسروه كما فسره الامام ، وقيل المراد بالكتاب النسخ حيث رسموا قوله تعالى (ذوا عدل) بالالف فظن ان الحاكم اثنان ، والحال انه واحد . يحكم ما فسره الامام - النبي صلى الله عليه وآله في زمانه ثم كل امام في زمانه على سبيل البدلية . ولعل الاول ابعد عن الاشكال والثاني اقرب الى الذهن لكنه اقرب الى الاشكال عليه والله العالم .

(٢) تفسير العياشى ج ١ ص ٣٤٤ .

(٣-٥) نفس المصدر ج ١ ص ٣٤٤ .

٥١ - شى : عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله تعالى فيمن قتل صيداً متعمداً وهو محرم : « فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً » ما هو ؟ فقال : ينظر إلى الذي عليه بجزاء ما قتل ، فإمّا أن يهديه ، و إمّا أن يقوّم فيشتري به طعاماً فيطعمه المساكين ، يطعم كل مسكين مدّاً ، و إمّا أن ينظر كم يبلغ عدد ذلك إلى المساكين فيصوم مكان كل مسكين يوماً (١) .

٥٢ - شى : عن عبدالله بن بكير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « أو عدل ذلك صياماً » قال : يقوّم ثمن الهدي طعام ثم يصوم بكل مد يوماً ، فان زادت الأمداد على شهرين فليس عليه أكثر من ذلك (٢) .

٥٣ - وفي رواية محمد بن مسلم ، عن أحدهما « أو عدل ذلك صياماً » قال : عدل الهدي ما بلغ يتصدق به ، فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ ، لكل طعام مسكين يوماً (٣) .

٥٤ - شى : عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما قال : سألته عن قول الله « ومن عاد فينتقم الله منه » قال : إن رجلاً أخذ ثعلباً وهو محرم فجعل يقدّم النار إلى أنف الثعلب ، وجعل الثعلب يصيح ويحدث من استه وجعل أصحابه ينهونه عما يصنع ثم أرسله بعد ذلك ، فبينما الرجل نائم إذ جاءت حية فدخلت في دبره فجعل يحدث من استه كما عذب الثعلب ثم خلّته بعد فانطلق ، وفي رواية أخرى ثم خلّت عنه (٤) .

٥٥ - شى : عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم إذا قتل الصيد في الحل فعليه جزاؤه يتصدق بالصيد على مسكين ، فان عاد وقتل صيداً لم يكن عليه جزاؤه فينتقم الله منه (٥) .

٥٦ - وفي رواية أخرى ، عن الحلبي عنه عليه السلام في محرم أصاب صيداً قال : عليه

(١-٤) نفس المصدر ج ١ ص ٣٤٥ .

(٥) نفس المصدر ج ١ ص ٣٤٦ .

الكفارة فإن عاد فهو ممن قال الله « فينتقم الله منه » وليس عليه كفارة (١) .

٥٧ - شي : عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم » قال : مليحه الذي يأكلون ، وقال : فصل ما بينهما ، كل طير يكون في الأجام يبيض في البرّ و يفرخ في البرّ فهو من صيد البرّ ، و ما كان من طير يكون في البرّ و يبيض في البحر و يفرخ في البرّ فهو من صيد البرّ . و ما كان من طير يكون في البرّ و يبيض في البحر و يفرخ في البحر فهو من صيد البحر (٢) .

٥٨ - شي : عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله « أحل لكم صيد البحر و طعامه متاعاً لكم و للسيارة » قال : هي الحيتان المالح و ماتزوت منه أيضاً و إن لم يكن ما احا فهو متاع (٣) .

٥٩ - قب : أبو القاسم الكوفي و القاضي النعمان في كتابيهما عن عمر بن حماد باسناده ، عن عبادة بن الصامت قال : قدم قوم من الشام حجاً فاصابوا أذى (٤) نعامة فيه خمس بيضات و هم محرمون فشؤ و هنّ و أكلوهنّ ثمّ قالوا ما أرانا إلاّ و قد أخطانا و أصبنا الصيد و نحن محرمون ، فأتوا المدينة و قصوا على عمر القصة ، فقال : انظروا إلى قوم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله فاسألوهم عن ذلك ليحكموا فيه ، فسألوا جماعة من الصحابة فاختلفوا في الحكم في ذلك ، فقال عمر : إذا اختلفتم فهنا رجل كنا أمرنا إذا اختلفنا في شيء فيحكم فيه فأرسل إلى امرأة يقال لها : عطية فاستعار منها أتانا فركبها و انطلق بالقوم معه حتى أتى علياً عليه السلام و هو بينبع ، فخرج إليه عليّ فتلقاه ثمّ قال له : هلاّ أرسلت إلينا فنأتيك ؟ فقال عمر : الحكم يؤتى في بيته ، فقص عليه القوم ، فقال عليّ لعمر : مرهم فليعمدوا إلى خمس قلايص (٥) من الإبل فليطر قوها للفلج ، فاذا نتجت أهدوا ما نتج منها جزء

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٤٦ .

(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٣٤٦ . (٣) أذى النعام : مبيضا في الرمل .

(٤) القلايص جمع قلويس : الطويلة القوائم من الإبل أو الشابة منها .

عمماً أصابوا ، فقال عمر : يا أبا الحسن إن الناقة قد تجهض ؟ فقال علي عليه السلام :
و كذلك البيضة قد تمرق ، فقال عمر : فلهذا أمرنا أن نسألك (١) .

٦٠ - منه : أحمد و أبي يعلى روى عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي
أنه اصطاد أهل الماء حجلاً فطبخوه و قدّموا إلى عثمان وأصحابه فأمسكوا ، فقال
عثمان صيد لم نضده ولم نأمر بصيده اصطاده قوم حلّ فأطعمونا فمأ به بأس
فقال رجل : إن علياً عليه السلام يكره هذا ، فبعث إلى علي عليه السلام فجاء و هو غضبان
ملطخ بدنه بالخبث (٢) فقال له : إنك لكثير الخلاف علينا فقال عليه السلام : اذكر الله
من شهد النبي صلى الله عليه وآله أتى بعجز حمار وحشي وهو محرم فقال : إننا محرمون فأطعموه
أهل الحلّ فشهد اثنا عشر رجلاً من الصحابة ، ثم قال : اذكر الله رجلاً شهد
النبي صلى الله عليه وآله أتى بخمس بيضات من بيض النعام فقال : إننا محرمون فأطعموه أهل
الحلّ فشهد اثنا عشر رجلاً من الصحابة ، فقام عثمان ودخل فسطاه وترك الطعام على
أهل الماء (٣) .

٦١ - ين : صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله
عزّ وجلّ « ليلبسونكم الله بشي من الصيد تناله أيديكم ورماحكم » قال : كان ذلك
في عمرة الحديبية (٤) .

و قال : المحرم متى قتل جرادة فعليه كفّ من طعام و إن كان كبيراً
فعليه شاة (٥) .

٦٣ - دعائم الاسلام : روي أن رجلاً من أصحاب أبي عبد الله جعفر بن
محمد عليه السلام وقف على أبي حنيفة و هو في حلقتة يقني الناس و حوله أصحابه ، فقال :
يا أبا حنيفة ما تقول : في محرم أصاب صيداً ؟ قال : عليه الكفارة ، قال : ومن

(١) المناقب ج ٢ ص ٢٨٦ طبع النجف - الحيدرية...

(٢) الخبط : بالتحريك ، الورق الساقط من الشجر يجف و يطحن و يخلط بالدقيق

و يداف بالماء فيوجر للابل . (٣) المناقب ج ٢ ص ١٩٤ .

(٤) الحديث في فقه الرضا ص ٧١ والاية في سورة المائدة : ٩٤ .

(٥) لم نجد في فقه الرضا ولملمه مما سقط من المطبوعة من الفقه المذكور .

يحكم به عليه؟ قال أبو حنيفة: ذوا عدل كما قال الله، قال الرجل: فان اختلفا؟ قال أبو حنيفة: يتوقف عن الحكم حتى يتفقا، قال الرجل: فأنت لا ترى أن تحكم في صيد قيمته درهم وحدك حتى يتفق معك آخر، و تحكم في الدماء و الفروج والأموال برأيك؟ فلم يجد أبو حنيفة جواباً غير أن نظر إلى أصحابه فقال: مسألة رافضي.

وفي قوله: يتوقف عن الحكم حتى يتفقا. إبطال للحكم لأننا لم نجدهم اتفقوا على شيء من الفتيا إلا و قد خالفهم فيه آخرون، و لما علم أصحاب أبي حنيفة بفساد هذا القول: قالوا: يؤخذ بحكم أقلهما قيمة لأنهما قد اتفقا على الأقل و هذا قول يفسد عند الاعتبار، و إنما يكون ما قالوه على قياسهم لو كانت القيمة بدنانير أو بدرهم أو ما هو في معناهما فيقول أحدهما: قيمته خمسة دراهم و يقول الآخر عشرة، فكأنما اتفقا على خمسة عندهم، وليس ذلك باتفاق في الحقيقة لأنه إن جرى بخمسة لم يكن عند من قال بالعشرة قد جرى مع أن جزاء الصيد بأعيان متفرقة من النعم، و يكون باطعام مساكين، و يكون بصوم و ليس من هذا شيء يتفق فيه على الأقل، و لا يكون قد جرى عند كل واحد إلا أن يجزي بما أمره به، و إن اتفق فيه قوم خالفهم آخرون، و هذا بين لمن تدبره و وفق لفهمه (١).

٦٤ - و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: في قول الله: «و من عاد فينتقم الله منه» قال: من قتل صيداً وهو محرم حكم عليه أن يجزي بمثله، وإن عاد فقتل آخر لم يحكم عليه فينتقم الله منه (٢).

٦٥ - و عنه أنه قال في قول الله: «يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد و أنتم حرم»، إلى قوله «صياماً» قال: من أصاب صيداً و هو محرم فأصاب جزاء مثله من النعم أهدها وإن لم يجد هدياً كان عليه أن يتصدق بثمنه، و أمّا قوله «أو عدل

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٠٦.

(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٣٠٧.

ذلك صياماً » يعني عدل الكفارة إذا لم يجد الفدية ولم يجد الثمن (١) .
 ٦٦ - وعنه عليه السلام أنه قال : من أصاب الصيد وهو محرم أو تمتع ولم يجد
 جزاء فصام ثم أيسر وهو في الصيام لم يفرغ من صيامه فلا شيء عليه وقد تمت
 كفارته (٢) .

٦٧ - وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال في المحرم يصيب نعمة :
 عليه بدنة هدياً بالغ الكعبة ، فإن لم يجد بدنة أطعم ستين مسكيناً ، فإن لم يقدر
 على ذلك صام ثمانية عشر يوماً (٣) .

٦٨ - وعنه عليه السلام أنه سئل عن فراخ النعامة أصابها قوم محرمون قال : عليهم
 مكان كل فراخ أكلوه بدنة (٤) .

٦٩ - وعن علي عليه السلام أنه قال : في محرم أصاب بيض النعامة قال : يرسل
 الفحل من الأبل في أبقار منها بعدة البيض ، فما نتج مما أصاب منها كان هدياً
 وما لم ينتج فليس عليه فيه شيء ، لأن البيض كذلك ، منه ما يصح ومنه ما يفسد
 فإن أصابوا في البيض فراخاً لم تنشأ فيها الأرواح فعليهم أن يرسلوا الفحل في الأبل
 حتى يعلموا أنها لقحت ، فما نتج منها بعد أن علموا أنها قد لقحت كان هدياً ، وما
 أسقطت بعد اللقاح فلا شيء فيه لأن الفراخ في البيض كذلك منها ما يتم ومنها
 ما لا يتم ، وإن أصابوا فراخاً قد أنشئت فيها الأرواح أرسلوا الفحل في الأبل بعدتها
 حتى تلقح النوق وتتحرر كاجنتها في بطونها فما نتج منها كان هدياً وما مات بعد ذلك
 فلا شيء فيه ، لأن الفراخ في البيض كذلك منها ما ينشق عنه فيخرج حياً ومنها
 ما يموت في البيض (٥) .

٧٠ - وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال : في محرم أصاب حمار وحش
 قال : يجزي عنه بدنة فإن لم يقدر عليها أطعم ستين مسكيناً ، فإن لم يجد صام ثمانية
 عشر يوماً (٦) .

(١-٤) دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٧ .

(٥-٦) نفس المصدر ج ١ ص ٣٠٨ .

- ٦١ - و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : في محرم أصاب بقرة وحشية قال : عليه بقرة أهلية ، فإن لم يقدر عليها أطعم ثلاثين مسكينا ، فإن لم يجد صام تسعة أيام (١) .
- ٧٢ - وعنه عليه السلام أنه قال في المحرم يصيب ظبياً : إن عليه شاة ، فإن لم يجد تصدق على عشرة مساكين ، وإن لم يجد صام ثلاثة أيام (٢) .
- ٧٣ - وعنه عليه السلام أنه قال : في الضبع شاة و في الأرنب شاة ، وفي الحمامة و أشباهها من الطير شاة ، وفي الضب جدي ، و في اليربوع جدي ، وفي القنفذ جدي و في الثعلب دم (٣) .
- ٧٤ - وعنه عليه السلام أنه قال : يصنع في بيض الحمام وأشباهه من الطير في الغنم مثل ما يصنع في بيض النعام في الابل ، وقد ذكرناه مفسراً (٤) .
- ٧٥ - وقال عليه السلام : في فراخها في كل فرخ حمل (٥) .
- ٧٦ - وعنه أنه قال في الصيد يصيبه الجماعة : على كل واحد منهم الجزاء منفرداً (٦) .
- ٧٧ - وعنه أنه قال : لا ينبغي للمحرم أن يستحل الصيد في الحل ولا في الحرم ولا يشير إليه فيستحل من أجله (٧) .
- ٧٨ - و عنه أنه سئل عن المحرم يضطر فيجد الصيد و الميتة أيهما يأكل ؟ قال : يأكل الصيد و يجزي عنه إذا قدر (٨) .
- ٧٩ - وعنه عليه السلام أنه قال : إذا رمى المحرم الصيد فكسر يده أو رجله فإن تركه قائماً يرعى فعليه ربع الجزاء ، وإن مضى على وجهه فلم يدر ما فعل فعله الجزاء كاملاً (٩) .
- ٨٠ - و عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال : لا يأكل المحرم شيئاً من

(١-٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٠٨ .

(٢-٤) نفس المصدر ج ١ ص ٣٠٨ .

(٥-٩) نفس المصدر ج ١ ص ٣٠٩ بأدنى تفاوت .

- الصيّد رطباً ولا يابساً (١) .
- ٨١- وعنه عليه السلام أنه قال: المحرم إذا أصاب الصيّد جزى عنه ولم يأكله ولم يطعمه ولكنّه يدفنه (٢) .
- و عن علي عليه السلام أنه قال : من حجّ " بصبي " فأصاب الصبي " صيداً فعلى الذي أحجّه الجزاء (٣) .
- ٨٢- و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : إذا أصاب العبد المحرم صيداً و كان موله الذي أحجّه فعليه الجزاء ، وإن لم يكن العبد محرماً ولم يأمره موله بد فليس عليه شيء (٤) .
- ٨٣- وعن علي عليه السلام أنه قال : إذا جزى المحرم عمّاً أصاب من الصيّد لم يأكل من الجزاء شيئاً (٥) .
- ٨٤- وعنه عليه السلام أنه قال : يحكم على المحرم إذا قتل الصيّد كان قتله إتياء عن عمد أو خطأ (٦) .
- ٨٥- وعنه عليه السلام أنه سئل عن المحرم يحرم و عنده في منزله صيد ؟ قال : لا يضره ذلك (٧) .
- ٨٦- و عن علي عليه السلام أنه حدّ في صغار الطير العصافير والقنابر و أشباه ذلك ، إذا أصاب المحرم منها شيئاً فقيه مدّ من طعام (٨) .
- ٨٧- و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه نهى المحرم عن صيد الجراد و أكله في حال إحرامه ، و إن قتله خطأ أو وطئته دابته فليس عليه شيء ، وما تعمّد قتله منه جزى عنه بكفّ من طعام (٩) .
- ٨٨- و عنه أنه قال : من قتل عظاية أو زنبوراً و هو محرّم فإن لم يتعمّد ذلك فلا شيء عليه وإن تعمّده أطعم . كفّاً من طعام و كذلك الثمل والذرت و البعوض والقراد والقمل (١٠) .

(٩-١) نفس المصدر ج ١ ص ٣٠٩ بأدنى تفاوت في الرابع .

(١٠) نفس المصدر ج ١ ص ٣١٠ والعظاية: حيوان من الزواحف على خلقة سام أبرص .

والقراد كدباب هو ما يتعلق بالبعير ونحوه وهو كالقمل للإنسان .

- ٨٩- وعن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أباح قتل الفارة في الحرم والإحرام (١).
- ٩٠- وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : لا بأس بقتل المحرم الذئب باب والنسر والحدأة والفارة والحية والعقرب ، وكل ما يخاف أن يعدو عليه و يخشاه على نفسه ويؤذيه مثل الكلب العقور والسبع ، وكل ما يخاف أن يعدو عليه (٢) .
- ٩١- وعنه عليه السلام أنه قال : صيد البحر كله مباح للمحرم والمحل ، ويأكل المحرم و يتزود منه (٣) .
- ٩٢- وعنه عليه السلام أنه سئل عن طير الماء فقال : كل طير يكون في الأجام يبيض في البر و يفرخ فهو من صيد البر ، وما كان من صيد البر يكون في البر و يبيض و يفرخ في البحر فهو من صيد البحر (٤) .
- ٩٣- وعنه عليه السلام أنه سئل عن الدجاج السندية قال : ليست من الصيد ، إنما الصيد من الطير ما استقل بالطيران (٥) .
- ٩٤- وعنه عليه السلام أنه من جزى عن الصيد إن كان حاجباً نحر الجزاء بمنى وإن كان معتمراً نحره بمكة (٦) .
- ٩٥ - دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن ينقر صيد مكة وأن يقطع شجرها وأن يختلى (٧) خلاها ، ورخص في الأذخر (٨) و عصى الراعي ، و قال : من أصبتموه اختلى أو عضد الشجر أو نقر الصيد يعني في الحرم فقد حل لكم سلبه و أوجعوا ظهره بما استحل في الحرم (٩) .
- ٩٦- وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : ويتصدق من عضد الشجرة أو اختلى شيئاً من الحرم بقيمته (١٠) .

(١-٦) نفس المصدر ج ١ ص ٣١٠ .

(٧) أى لا يقطع شجرها .

(٨) الأذخر بكسر الهمزة والخاء نبت عريض الاوراق طيب الرائحة .

(٩) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣١٠ .

(١٠) نفس المصدر ج ١ ص ٣١١ .

- ٩٧ - وعنه أنه قال : إذا أصاب الحلال صيداً في الحرم فعليه قيمته (١).
- ٩٨ - وعنه أنه قال : من رمى صيداً في الحل فأصابه فيه فتحامل الصيد حتى دخل في الحرم فمات فيه من رميه فلا شيء عليه فيه (٢) .
- ٩٩ - وعنه أنه قال : من صاد صيداً فدخل به الحرم وهو حي فقد حرم عليه إمساكه ، وعليه أن يرسله ، فان ذبحه في الحل فدخل به الحرم مذبوحاً فلا شيء عليه (٣) .
- ١٠٠ - وعن أبي جعفر عليه السلام أنه قال فيمن خرج بطير من مكة فانتهى إلى الكوفة : عليه أن يردّه إلى الحرم (٤).
- ١٠١ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن رجل دخل إلى الحرم ومعه صيد أله أن يخرج به ؟ قال : لا قد حرم عليه إمساكه إذا دخل به الحرم (٥) .
- ١٠٢ - وعنه أنه قال : لا تلتقط لقطه الحرم وتترك مكانها حتى يأتي من هي له فيأخذها (٦) .
- ١٠٣ - وعن علي صلوات الله عليه أنه كان إذا أراد الدخول في الحرم اغتسل (٧) .
- ١٠٤ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : والمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا دخل الحرم قطع التلبية وأخذ في التكبير والتهيل (٨) .
- ١٠٥ - وعنه أنه قال : إذا دخل الحاج أو المعتمر مكة بدأ بحوطة رحله ثم قصد المسجد الحرام ويستحب أن يأتي المسجد حافياً وعليه السكنة والوقار ، ويدخل من باب بني شيبه وهو باب العراقيين ، ويدعو بما قدر عليه من الدعاء (٩) .

(١-٦) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣١١ وفي الاخير (لا تلتقط لقطه في الحرم ، دعها مكانها حتى يأتي من أضلها فيأخذها) .

(٧-٨) نفس المصدر ج ١ ص ٣١١ وفي الثاني (قطع التلبية) .

(٩) نفس المصدر ج ١ ص ٣١١ وفيه (بجياطة رحله) كما فيه (فهو باب العراقيين) .

- ١٠٦ - وقد روينا عن أهل البيت عليهم السلام في ذلك من الدعاء وجوهاً يطول ذكرها و ليس منها شيء موقت (١) .
- ١٠٧ - و عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما دخل المسجد الحرام في حجة الوداع بدأ بالركن الأسود فاستلمه ثم أخذ في الطواف (٢) .

٢٧

* (باب) *

* (الطيب و الدهن و الاكْتِحَال و التزِين) *

* (و التختيم و الاستحمام و غسل الرأس) *

* (و البدن و الدلك للمحرم) *

- ١ - ب : علي عليه السلام عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن المحرم أيصلح له أن يلبس الثوب المشبع بالعصفر ؟ قال : إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس (٣) .
- ٢ - قال : و سألته عن الرجل هل يصلح له أن يغسل رأسه يوم النحر بخطمي قبل أن يحلقه ؟ قال : كان أبي ينهى ولده عن ذلك (٤) .
- ٣ - ب : محمد بن عبد الحميد ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : جعلت فداك رجل أكل فالوذجاً فيه زعفران بعد مارمى الجمره ولم يحلق ؟ قال : لا بأس (٥) .
- ٤ - ع : أبي ، عن سعد ، عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عميد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

(١-٢) نفس المصدر ج ١ ص ٣١٢ .

(٣) قرب الأسناد ص ١٠٤ والعصفر : نبت معروف يصبغ به الثياب وغيرها .

(٤) نفس المصدر ج ١ ص ١٠٥ .

(٥) نفس المصدر ص ١٢٣ .

لأنه حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولاغبر من أجل أن ريحه يبقى في رأسك من بعد ما تحرم ، وادهن بما شئت حين تريد أن تحرم فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل (١) .

٥ - ع : بهذا الاسناد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تكتحل وهي محرمة ؟ قال : لا تكتحل ، قلت : بسواد ليس فيه طيب ؟ قال : فكرهه من أجل أنه زينة ، و قال : إذا اضطرت إليه فلتكتحل (٢) .

٦ - ع : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن ابان ، عن الحسين بن سعيد عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تكتحل المرأة بالسواد ، إن السواد من الزينة (٣) .

٧ - ع : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تنظر في المرأة و أنت محرم لأنه من الزينة (٤) .

٨ - ج : كتب الحميري إلى القائم عليه السلام : هل يجوز للمحرم أن يصير على إبطه المرتك أو التوتيا (٥) لريح العرق أم لا يجوز ؟ فكتب عليه السلام : يجوز ذلك والله التوفيق (٦) .

٩ - ن : أبي ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري ، عن موسى بن عمر ، عن ابن بزيع قال : رأيت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وهو محرم خاتماً (٧) .

١٠ - ع : أبي ، عن السعد آبادي ، عن البرقي رفعه إلى حريز قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم أيشم الریحان ؟ قال : لا (٨) .

(١) علل الشرائع ص ٤٥١ .

(٢) نفس المصدر ص ٤٥٦ .

(٣) نفس المصدر ص ٤٥٨ .

(٤) التوتيا : حجر يكتحل به ، والتوتيا المعدنية هي ما يسميه الافرنج بالزنگ .

(٥) الاحتجاج ج ٢ ص ٣١٣ .

(٦) لم نجدها فيما فحصنا عنها مكرراً .

(٧) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٧ .

٢٨

(باب)

﴿ اجتناب النساء للمحرم وفيه ذكر الفسوق ﴾

﴿ (و الجدل و افساد الحج) ﴾

الايات : البقرة : « الحج » أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » (١) .

المائدة : « يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله » (٢) .

١- ب : علي ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرفث والفسوق والجدال ماهو ؟ وما على من فعله ؟ قال : الرفث جماع النساء ، والفسوق الكذب والمفاخرة ، والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله ، فمن رفث فعليه بدنة ينحرها ، وإن لم يجد فشاة ، وكفارة الجدل والفسوق شيء يتصدق به إذا فعله وهو محرم (٣) .

٢- قال : وسألته عن رجل واقع امرأته قبل أن يطوف طواف النساء متممداً ما عليه ؟ قال : يطوف وعليه بدنة (٤) .

٣- ل : في خبر الأعمش ، عن الصادق عليه السلام قال الله عز وجل : « وأتموا الحج والعمرة لله » وتمامها اجتناب الرفث والفسوق والجدال في الحج (٥) .

٤- ع : ماجيلويه ، عن عمته ، عن الكوفي ، عن خالد بن إسماعيل ، عن ذكره ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم نظر إلى ساق امرأة أو إلى فرجها حتى أمني ؟ قال : عليه بدنة أما إنني لم أجعلها عليه لمنيه إلا لنظره إلى ما لا يحل النظر إليه (٦) .

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٩٧ . (٢) سورة المائدة ، الآية : ٢ .

(٣) قرب الاسناد ص ١٠٣ . (٤) نفس المصدر ص ١٠٧ .

(٥) الخصال ج ٢ ص ٣٩٤ .

(٦) علل الشرايع ص ٤٥٦ وفيه تفصيل حكم الناظر إذا كان موسراً أو متوسطاً وفقيراً .

٥ - ع : بهذا الإسناد ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه : والله لا تعمله ، فيقول : والله لأعملنه فيحالفه مراراً أيلزم ما يلزم صاحب الجدال ؟ قال : فقال : لا ، لأنه أراد بهذا إكرام أخيه إنما ذلك ما كان لله معصية قال : وسألته ، عن محرم رمى ظيباً فأصاب يده فخرج منها قال : إن كان الظبي مشى عليها ورعى فليس عليه شيء ، وإن كان ذهب على وجهه فلم يدر ما يصنع ، فعليه الفداء لأنه لا يدزي لعله هلك (١) .

٦ - ع : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن ابان ، عن الحسين بن سعيد عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل نظر إلى ساق امرأة فأمنى ؟ فقال : إن كان موسراً فعليه بدنة ، وإن كان وسطاً فعليه بقرة ، وإن كان فقيراً فشاة ، ثم قال : إنني لم أجعل عليه لأنه أمني ، ولكنه إنما أجعله عليه لأنه نظر إلى ما لا يحل له (٢) .

٧ - سن : أبي ، عن يونس ، عن إسحاق مثله (٣) .

٨ - مع : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة عن الشحام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرقت والفسوق والجدال ؟ قال : أما الرقت فالجماع ، وأما الفسوق فهو الكذب ألا تسمع قول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة » (٤) والجدال هو قول الرجل : لا والله و بلى والله ، وسباب الرجل الرجل (٥) .

٩ - مع : أبي ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عبد الله بن عامر ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الحج : إن الله اشترط على الناس شرطاً ، و شرط لهم شرطاً فمن وفى وفى الله له قلت : فما الذي اشترط عليهم ؟ وما الذي شرط لهم ؟ فقال : أما الذي اشترط عليهم

(١) نفس المصدر ص ٤٥٧ .

(٢) نفس المصدر ص ٤٥٨ .

(٣) المجاسن ص ٣١٩ .

(٤) سورة الحجرات الآية : ٦ .

(٥) معاني الاخبار ص ٢٩٤ .

فأنته قال : « فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » وأما الذي شرط لهم قال : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى » (١) . قال : يرجع و لا ذنب له ، قلت : رأيت من ابتلي بالجماع ما عليه ؟ قال : عليه بدنة ، فان كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما بدنتان ينحرانها ، وإن كان استكرهها وليس بهوى منها فليس عليها شيء و يفرق بينهما حتى ينقر الناس و حتى يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا قلت : رأيت إن أخذنا في غير ذلك الطريق إلى أرض أخرى أيجتمعان ؟ قال : نعم ، قلت رأيت إن ابتلي بالفسوق ؟ فأعظم ذلك ولم يجعل له حداً قال : يستغفر الله و يلبسي قلت : رأيت إن ابتلي بالجدال ؟ قال : فإذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه دم شاة ، و على المخطي أيضاً دم يهريقه دم بقرة (٢) .

١٠ - سنن : البزطي ، عن عبد الكريم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله (٣) .

١١ - ع : أبي ، عن سعد ، عن ابن يزيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زارة عن أبي جعفر عليه السلام في المحرم يأتي أهله ناسياً قال : لا شيء عليه إنتما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناس (٤) .

١٢ - سنن : محمد بن علي أبو سمينه ، عن محمد بن أسلم ، عن صباح الحداء ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : ما تقول في رجل محل وقع على أمته محرمة ؟ قال : أخبرني موسر هو أو معسر ؟ قلت : أجبني فيهما جميعاً قال : هو عالم أم جاهل ؟ قلت : أجبني فيهما جميعاً ، قال : هو أمرها بالإحرام أم هي أحرمت من قبل نفسها بغير إذنه ؟ قلت : أجبني فيهما جميعاً ، قال : إن كان موسراً وكان عالماً فأنته لا ينبغي له أن يفعل ، فإن كان هو أمرها بالإحرام

(١) سورة البقرة الآية : ٢٠٣ .

(٢) معاني الاخبار ص ٢٩٤ . (٣) المحاسن ص ٣١٩ .

(٤) علل الشرائع ص ٤٥٥ .

فإن عليه بدنة ، وإن شاء بقرة ، وإن شاء شاة ، فإن لم يكن أمرها بالاحرام فلا شيء عليه موسراً أو معسراً ، فإن كان معسراً وكان أمرها فعلية شاة ، أو صيام أو صدقة (١) .

١٣ - ضا : الذي يفسد الحج ويوجب الحج من قابل الجماع للمحرم في الحرم ، وماسوى ذلك ففيه الكفارات (٢).

واتق في إحرامك الكذب واليمين الكاذبة والصادقة وهو الجدل الذي نهاه الله ، واتق الصيد . والجدال : قول الرجل لا والله وبلى والله فإن جادلت مرّة أو مرتين وأنت صادق فلا شيء عليك ، فإن جادلت ثلاثاً وأنت صادق فعليك دم شاة ، فإن جادلت مرّة كاذباً فعليك دم شاة ، وإن جادلت مرتين كاذباً فعليك دم بقرة وإن جادلت ثلاثاً وأنت كاذب فعليك بدنة ، و الفسوق : الكذب فاستغفر الله منه و تصدق بكف طعيم ، والرفث الجماع ، فإن جامعته وأنت محرم في الفرج فعليك بدنة والحج من قابل ، ويجب أن يفرق بينك وبين أهلكت حتى تؤدّي المناسك ثم تجتمعما ، فإذا حججتما من قابل وبلغتما الموضع الذي واقعتما فرّق بينكما حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعما ، فإن أخذتما على غير الطريق الذي كنتما أحدثتما فيه العام الأوّل لم يفرّق بينكما ، ويلزم المرأة بدنة إذا جامعها الرجل فإن أكرهها لزمه بدنتان و لم يلزم المرأة شيء فإن كان الرجل جامعها دون الفرج فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل ، فإن كان الرجل جامعها بعد وقوفه بالمشعر فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل (٣) .

١٤ - ضا : أمّا الكفارة على من واقع جاريتها أو أهله وهو محرم فعليه بدنة قبل أن يشهد الموقنين ، و ليس عليه الحج من قابل (٤) .

(١) المحاسن ص ٣١٠ .

(٢) فقه الرضا ص ٢٤ .

(٣) نفس المصدر ص ٢٧ و فيه حكم الفرض الاخير - فجامعة الرجل للمرأة بعد

وقوفه بالمشعر - قال : فعليه دم . (٤) نفس المصدر ص ٣٤ .

١٥ - سر : البن نطي، عن عبدالكريم ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه : والله لا تعمله ، فيقول : والله لأعملته . فيحالفه مراراً هل على صاحب الجدل شيء ؟ قال : لا ، إنما أراد بهذا إكرام أخيه ، إنما ذلك ما كان لله معصية (١) .

١٦ - شى : عن زرارة و حمران و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام و أبي عبدالله عليه السلام قالوا : سألناهما عن قوله « وأتموا الحج والعمرة لله » قالوا : فان تمام الحج والعمرة ألا يرفث ولا يفسق ولا يجادل (٢) .

١٧ - شى : عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : من جادل في الحج فعليه إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع إن كان صادقاً أو كاذباً ، فان عاد مرتين فعلى الصادق شاة وعلى الكاذب بقرة ، لأن الله عز وجل يقول : « لا جدال في الحج ولا رفت ولا فسوق » (٣) والرث : الجماع والفسوق : الكذب . والجدال قول الرجل : لا والله وبلى والله والمفاخرة (٤) .

١٨ - شى : عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قول الله : « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج » ، والرث : الجماع ، والفسوق الكذب والسباب . والجدال قول الرجل : لا والله وبلى والله (٥) .

١٩ - شى : عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله : « فمن فرض فيهن الحج فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج » قال : يا محمد إن الله اشترط على الناس شرطاً وشرط لهم شرطاً فمن وفى لله وفى الله له ، قلت : فما الذى اشترط عليهم ؟ وما الذى شرط لهم ؟ قال : أما الذى اشترط عليهم فانه قال : « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج » وأما ما شرط لهم

(١) السرائر ص ٤٨٠ . (٢) تفسير العياشى ج ١ ص ٨٨ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٩٤ .

(٤-٥) تفسير العياشى ج ١ ص ٩٥ .

فإنه قال : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى »
قال : يرجع لاذنب له (١) .

٢٠ - شي : عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا حلف ثلاث
أيمان متتابعات صادقاً فقد جادل فعليه دم ، وإذا حلف بواحدة كاذباً فقد جادل
فعليه دم (٢) .

٢١ - شي : عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما ، عن رجل معرم قال لرجل :
للعمرى ، قال : ليس ذلك بجداول إنما الجدال لا والله وبلى والله (٣) .

٢٢ - دعائم الاسلام : روينا عن علي بن أبي طالب (والحسن والحسين و
علي بن الحسين) ومحمد بن علي بن الحسين و جعفر بن محمد صلوات الله عليهم أن
المحرم ممنوع من الصيد والجماع والطيب و لبس الثياب المخيطة و حلق الرأس
و تقليم الأظفار ، وأنه إن جامع متعمداً بعد أن أحرم و قبل أن يقف بعرفة فقد
أفسد حجه فعليه الهدي والحج من قابل ، وإن كانت المرأة محرمة وطاوعته فعليهما
مثل ذلك وإن استكرهها أو أتاها نائمة أو لم تكن محرمة فلا شيء عليها (٤) .

٢٣ - و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : من واقع امرأته في الحج ولم
يعلم أن ذلك لا يجوز أو كانا ناسيين فلا شيء عليهما (٥) .

٢٤ - وعنه عليه السلام أنه قال : إذا وطئ الرجل المحرم امرأته دون الفرج فعليه
بدنة و ليس عليه الحج من قابل (٦) .

٢٥ - و عن علي عليه السلام أنه قال : المحرم لا ينكح ولا ينكح ، فإن نكح
فنكاحه باطل (٧) .

٢٦ - وعنه عليه السلام أنه قال : إذا باشر المحرم امرأته فأمنى فعليه دم ، وإن لم
يتعمد الشهوة فلا شيء عليه و إن قبلها فأمنى فعليه جزور ، وإن نظر إليها بشهوة
وأدام النظر إليها حتى أمنى فعليه دم (٨) .

(١-٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٩٥ .

(٤-٧) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٠٣ وما بين القوسين في الاول زيادة من المصدر .

(٨) نفس المصدر ج ١ ص ٣٠٣ وفي آخره (وان لم يتعمد الشهوة فلا شيء عليه) .

٢٧ - وعنه عليه السلام أنه قال : في المحرم يحدث نفسه بالشهوة من النساء فيمضي قال : لاشيء عليه ، قال : فان عبث بذكره فأنعظ فأمني قال : عليه مثل ما على من وطئ (١) .

٢٨ - وعنه عليه السلام أنه قال : يرفع المحرم امرأته على الدابة و يعدل عليها ثيابها و يمسها من فوق الثوب فيما يصلح له من أمرها ، و إن فعل ذلك من شهوة فعليه دم (٢) .

٢٩ - و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : الجدال لا والله و بلى والله ، فاذا جادل المحرم فقال ذلك ثلاثاً فعليه دم (٣) .

٣٠ - و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل : « ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » قال : إذا حلق المحرم رأسه جزى بأي ذلك شاء هو مخير ، فالصيام ثلاثة أيام ، و الصدقة على ستة مساكين : لكل مسكين نصف صاع ، و النسك شاة (٤) .

٣١ - وعنه عليه السلام أنه قال : إن مسح المحرم رأسه أولحيته فسقط من ذلك شعر كثير فلا شيء عليه فيه (٥) .

٣٢ - وعنه عليه السلام أنه قال : إذا احتاج المحرم إلى الحجامة فليحجم و لا يحلق مواضع المحاجم (٦) .

٣٣ - وعنه أنه قال : إن قلم المحرم ظفراً واحداً فعليه أن يتصدق بكف من طعام ، و إن قلم أظفاره كلها فعليه دم (٧) .

٣٤ - وعنه عليه السلام أنه قال : إذا مس المحرم الطيب فعليه أن يتصدق بصدقة (٧) .

٣٥ - وعنه عليه السلام أنه رخص للمحرم في الكحل غير الأسود ، و ما لم يكن فيه طيب إذا احتاج إليه و رخص له في السواك و التداوي بكل ما يحل له أكله ما لم يكن فيه طيب (٩) .

- ٣٦ - وعنه أنه كره في المحرم أن يستظل في المحمل إذا سار إلا من علة ورخص له في الاستظل إذا نزل (١) .
- ٣٧ - وعن علي عليه السلام أنه قال في المحرم تكون له علة يخاف أن يتجرّد قال : يحرم في ثيابه ويفتدي بما قال الله : «من صيام أو صدقة أو نسك» (٢) .
- ٣٨ - وعن أبي جعفر عليه السلام بن علي عليه السلام أنه قال : إذا لبس المحرم جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه (٣) .
- ٣٩ - وعنه أنه قال : يتجرّد المحرم في ثوبين نقيين أبيضين ، فإن لم يجد فلا بأس بالصبيغ ما لم يكن زعفران أو ورس أو طيب ، وكذلك المحرمة لا تلبس مثل هذا من الصبيغ ، ولا بأس أن تلبس الحلبي ما لم تظهر به للرجال وهي محرمة (٤) .
- ٤٠ - قال : وإذا احتاج المحرم إلى لبس السلاح لبسه (٥) .
- ٤١ - وعنه عليه السلام أنه قال : لا بأس للمحرم إذا لم يجد نعلا و احتاج إلى الخف أن يلبس خفاً دون الكعيبين (٦) .

(باب)

* (تغطية الرأس و الوجه و الظلال و الارتماس للمحرم) *

- ١ - شا (٧) ج : قال عليه السلام بن الحسن أبا الحسن موسى عليه السلام بمحضر من الرشيد وهم بمكة فقال له : أيجوز للمحرم أن يظل عليه محمله ؟ فقال له موسى عليه السلام : لا يجوز له ذلك مع الاختيار ، فقال له عليه السلام بن الحسن : أفيجوز أن يمشي تحت الظلال مختاراً ؟ فقال له : نعم ، فتضاحك عليه السلام بن الحسن من ذلك ، فقال له أبو الحسن موسى عليه السلام : أتعجب من سنة النبي صلى الله عليه وآله وتستهزيء بها ؟ إن رسول الله صلى الله عليه وآله كشف ظلاله في إحرامه و مشى تحت الظلال وهو محرم ، إن

. (١-٦) نفس المصدر ج ١ ص ٣٠٥ .

. (٧) الإرشاد ص ٣١٨ .

أحكام الله تعالى يا محمد لاتقاس ، فمن قاس بعضها على بعض فقد ضلَّ عن السبيل ، فسكت محمد بن الحسن لا يرجع جواباً (١) .

٢ - وقد جرى لأبي يوسف مع أبي الحسن موسى صلوات الله عليه بحضرة المهدي ما يقرب من ذلك ، و هو أن موسى سأل أبا يوسف عن مسألة ليس عنده فيها شيء ، فقال لأبي الحسن موسى عليه السلام : إنني أريد أن أسألك عن شيء ؟ قال : هات قال : ما تقول في التظليل للمحرم ؟ قال : لا يصلح ، قال : فيضرب الخباء في الأرض فيدخل فيه ؟ قال : نعم ، قال : فما فرق بين هذا و ذلك ؟ قال أبو الحسن موسى عليه السلام : ما تقول : في الطامث تقضي الصلاة ؟ قال : لا ، قال : تقضي الصوم قال : نعم ، قال : ولم ؟ قال : إن هذا كذا جاء ، قال أبو الحسن عليه السلام : وكذلك هذا ، قال المهدي لأبي يوسف : ما أراك صنعت شيئاً ، قال : يا أمير المؤمنين رمانى بحجة (٢) .

٣- ج : كتب الحميري إلى الحجّة صلوات الله عليه يسأل عن المحرم يرفع الظلال هل يرفع خشب العمارية (٣) أو الكنيسة (٤) و يرفع الجناحين أم لا ؟ فخرج الجواب : لا شيء عليه في تركه رفع الخشب ، وعن المحرم يستظل من المطر بنطح أو غيره حذراً على ثيابه وما في محمله أن يبتل فهل يجوز ذلك ؟ فخرج الجواب : إذا فعل ذلك في المحمل في طريقه فعليه دم (٥) .

٤ - ب : محمد بن خالد الطيالسي ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يدخل الصائم رأسه في الماء ؟ قال : لا ولا المحرم ، قال : مررت

(١-٢) الاحتجاج ج ٢ ص ١٦٨ .

(٣) العمارية : لعلها نسبة إلى العمارة و هو ما يقام و يشد من البيوت كالخيمة والهودج ، وورد في صفة العباس بن عبد المطلب (رض) كان يمشى في الطواف كأنه عمارية على ناقة والناس كلهم دونه .

(٤) الكنيسة : شيء يفرز في المحمل أو الرحل يلتقى عليه ثوب يستظل به الراكب و يستتر به .

(٥) الاحتجاج ج ٢ ص ٣٠٥ .

بيركة بني فلان وفيها قوم محزمون يترامسون ، فوقفت عليهم فقلت لهم : إنكم تصنعون ما لا يحل لكم ، قال : وسألته هل يستمر المحرم من الشمس ؟ قال : لا إلا أن يكون شيخاً فانياً أو ذاعلة (١) .

٥ - ب : أبو البختری ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : المحرم يغطي وجهه عند النوم والغبار إلى طراد شعره (٢) .

٦ - ب : ابن عيسى ، عن البنزطي قال : قال الرضا عليه السلام : قال أبو حنيفة للصادق عليه السلام : ايش فرق ما بين ظلال المحرم والخباء ؟ فقال عليه السلام له : إن السنة لا تقاس (٣) .

٧ - ع : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن ابن المغيرة قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام : أظلل و أنا محرم ؟ قال : لا ، قلت : فأظلل وأكفر ؟ قال : لا ، قلت : فإن مرضت ؟ قال : ظلل وكفر ثم قال : أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما من حاج يضحي ملبياً حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه معها (٤) .

٨ - ب : علي ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن المحرم هل يصلح له أن يطرح الثوب على وجهه من الذباب وينام ؟ قال : لا بأس (٥) .

٩ - ب : ابن عيسى ، عن البنزطي ، عن الرضا عليه السلام قال : إن أبا جعفر عليه السلام مرّ بامرأة مجرمة وقد استترت بمروحة على وجهها ، فأماط المروحة بقضيبه عن وجهها (٦) .

١٠ - ضا : من ظلل على نفسه و هو محرم فعليه شاة أو عدل ذلك صياماً و هو ثلاثة أيام (٧) .

- (١) قرب الاسناد ص ٥٩ . (٢) نفس المصدر ص ٦٥ .
 (٣) نفس المصدر ص ١٥٨ ضمن حديث وفيه (أى شيء) بدل (أيش) .
 (٤) علل الشرائع ص ٤٥٢ . (٥) قرب الاسناد ص ١٠٥ .
 (٦) نفس المصدر ص ١٦٠ ذيل حديث .
 (٧) فقه الرضا ص ٣٦ .

- ١١ - ضا : ابن بزيع ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله رجل وأنا حاضر عن المحرم يَظَلُّ من علة؟ قال: يَظَلُّ ويفدي ثم قال موسى: إذا أردنا ذلك ظللنا وفدينا ، فقلت: بأي شيء؟ قال : بشاة ، فقلت : أين نذبحها؟ قال : بمنى (١) .
- ١٢ - ضا : عن أبي بصير قال : سألت عن المرأة تضرب عليها الظلال وهي محرمة؟ قال : نعم ، قلت : فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرمة؟ قال : نعم إذا كانت به شقيقة ويتصدق بمد لكلك يوم (٢) .
- ١٣ - ضا : صفوان ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يركب المحرم في القبّة و تركب المحرمة (٣) .

٣٠

(باب)

﴿ (الحجامة و اخراج الدم و ازالة) ﴾

﴿ (الشعر و بطن الجرح و الاستياك) ﴾

- الآيات : البقرة : « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » (٤) .
- ١- ب : علي ، عن أخيه عليه السلام قال : سألت عن المحرم ، هل يصلح له أن يحتجم؟ قال : نعم ولكن لا يحلق مكان المحاجم ولا يجزّه (٥) .
- قال : وسألت عن المحرم تكون به البثرة تؤذيه هل يصلح له أن يقطع رأسها؟

(١-٢) فقه الرضا ص ٦٢ وكان الرمز (ين) لكتابتى الحسين بن سعيد والمظنون قوياً انه من سهو القلم ، والشقيقة نوع من الصداع يمرض فى مقدم الراس والى أحد جانبيه .

(٣) نفس المصدر ص ٧٢ وهو كسابقه فى الرمز .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ١٩٦ .

(٥) قرب الاسناد ص ١٠٦ .

قال : لا بأس (١) .

٣ - ع : أبي ، عن سعد ، عن ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : المحرم يستاك ؟ قال : نعم ، قلت : فإن أدمى يستاك ؟ قال : نعم هو من السنة (٢) .

٣ - ضا : وإن كان به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك والنسك شاة ، وإطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو صوم ثلاثة أيام (٣) .
٤ - شي : عن حريز ، عن رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه » قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على كعب بن عجرة والقمل يتناثر من رأسه وهو محرم ، فقال له : أتؤذيك هوأمك ؟ قال : نعم ، فأنزلت هذه الآية « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينحلق رأسه ، وجعل الصيام ثلاثة أيام ، والصدقة على ستة مساكين مدين لكل مسكين ، والنسك شاة (٤) .

٥ - قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : كل شيء في القرآن «أو» فصاحبه بالخيار يختار ما يشاء ، وكل شيء في القرآن «فإن لم يجد» فعليه ذلك (٥) .
٦ - ضا : حماد ، عن حريز مثله (٦) .
٧ - مك : عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بالسواك للمحرم (٧) .

- (١) نفس المصدر ص ١٠٦ والبثرة : - بالفتح وسكون المثناة وقد تفتح - واحدة البثر كتمر وتمر وهي الدماويل الصغار .
(٢) علل الشرائع ص ٤٠٨ .
(٣) فقه الرضا ص ٣٦ .
(٤-٥) تفسير العياشي ج ١ ص ٩٠ ويوجدان في فقه الرضا أيضاً ص ٦٢ .
(٦) فقه الرضا ص ٦٢ ورمزه كان (بين) وهو كما سبق فيما نحتمل قويا .
(٧) مكارم الاخلاق ج ١ ص ٥٣ ضمن حديث .

٣١

(باب)

* « (جمل كفارات الاحرام) » *

١- ب : عليؑ ، عن أخيه عليه السلام قال : لكل شيء خرجت من حجك فعليك فيه دم تهريقه حيث شئت (١) .

أقول : قد مضى أحكام الكفارات في باب ما يجب على المحرم اجتنابه من الصيد وغيره .

٢- ع : كل شيء أتيت به في الحرم بجهالة وأنت محلل أو محرم أو أنت في الحل وأنت محرم ، فليس عليك شيء إلا الصيد ، فإن عليك فداؤه ، فإن تعدته كان عليه فداؤه وإثمه (٢) .

٣٣

* ((باب)) *

* « (علة التلبية و آدابها و أحكامها وفيه) » *

* « (فداء ابراهيم عليه السلام بالحج) » *

الآيات : الحج : « و أذّن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام » (٣) .

١ - ع (٢) ل (٥) لى : ابن المنوكّل ، عن السعدابادي عن البرقي ، عن

(١) قرب الاسناد ص ١٠٤ وفيه (جرحت) مكان (خرجت) .

(٢) علل الشرائع ص ٤٥٢ . (٣) سورة الحج ، الآية : ٢٧ .

(٤) علل الشرائع ص ٢٣٤ .

(٥) الخصال ج ١ ص ١٠٨ .

أبيه ، عن الأزدي قال : سمعت مالك بن أنس فقيه المدينة يقول : كنت أدخل الى الصادق جعفر بن محمد عليه السلام فيقدم لي مخدّة ويعرف لي قدراً ويقول : مالك إنني أحبك ، فكنت أسرّ بذلك وأحمد الله عليه ، قال : وكان عليه السلام : رجلاً لا يخلو من إحدى ثلاث خصال ، إمّا صائماً ، وإمّا قائماً ، وإمّا ذا كراً ، وكان من عظماء العباد وأكابر الزهاد الذين يخشون الله عزّ وجلّ ، وكان كثير الحديث طيب المجالسة كثير الفوائد ، فاذا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اخضر مرّة واصفر مرّة أخرى ، حتى ينكره من كان يعرفه ، ولقد حججت معه سنة فلما استوت به راحلته عند الإحرام كان كلما همّ بالتلبية انقطع الصوت في حلقة ، وكاد أن يخر من راحلته ، فقلت : قل يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ولا بدّ لك من أن تقول ، فقال : يا ابن أبي عامر ! كيف أجسر أن أقول : لبّيك اللهم لبّيك وأخشى أن يقول عزّ وجلّ : لي : لا لبّيك ولا سعديك (١) .

٢ - فس : « واذن في الناس بالحج » يأتوك رجالاً وعلى كلّ ضامر يأتين من كلّ فج عميق » يقول : الابل المهزولة ، قال : ولما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت أمره الله أن يؤذّن في الناس بالحجّ ، فقال : يا ربّ وما يبلغ صوتي فقال الله : عليك الأذان وعليّ البلاغ ، وارتفع إلى المقام وهو يومئذ يلصق بالبيت فارتفع به المقام حتّى كان أطول من الجبال ، فنادى وأدخل أصبعه في أذنيه وأقبل بوجهه شرقاً وغرباً يقول : أيّها الناس كتب عليكم الحجّ إلى البيت العتيق فأجيبوا ربّكم ، فأجابوه من تحت البحور السبع ، ومن بين المشرق والمغرب إلى منقطع التراب من أطرافها - أي الأرض - كلّها ، ومن أصلاب الرّجال وأرحام النساء بالتلبية « لبّيك اللهم لبّيك » أو لا ترونهم يأتون يلبّون ، فمن حجّ من يومئذ إلى يوم القيامة فهم ممّن استجاب لله وذلك قوله « فيه آيات بيّنات مقام إبراهيم » يعني نداء إبراهيم على المقام بالحجّ (٢) .

(١) أمالي الصدوق ص ١٦٩ .

(٢) تفسير على بن إبراهيم القمي ص ٣٣٩ بتفاوت يسير .

٣ - فس : «ضرب لكم مثلاً من أنفسم هل لكم ممّا ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم» فأنه كان سبب نزولها أن قريشاً والعرب كانوا إذا حجّوا يلبّون وكانت تليبتهم «لبّيك اللهم لبّيك ، لبّيك لاشريك لك لبّيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» وهي تلبية إبراهيم والأَنْبياء عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فجاءهم إبليس في صورة شيخ ، فقالت : ليست هذه تلبية أسلافكم ، قالوا : وما كانت تليبتهم ؟ قال : كانوا يقولون : لبّيك اللهم لبّيك ، لا شريك لك إلا شريك هو لك ، فتقرت قريش من هذا القول ، فقال لهم إبليس : على رسلكم حتى آتي آخر كلامي فقالوا ماهو ؟ فقال : إلا شريك هو لك تملكه وما يملكك . ألا ترون أنه يملك الشريك وما ملكه ، فرضوا بذلك وكانوا يلبّون بهذا قريش خاصة ، فلما بعث الله رسوله أنكر ذلك عليهم ، وقال : هذا شرك فأَنْزل الله «ضرب لكم مثلاً من أنفسم هل لكم ممّا ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم فأنتم فيه سواء» أي ترضون أنتم فيما تملكون أن يكون لكم فيه شريك ، وإذا لم ترضوا أنتم أن يكون لكم فيما تملكونه شريك ، فكيف ترضون أن تجعلوا لي شريكاً فيما أملك (١) .

٤ - ب : عنهما عن حنان قال : سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول : إذا أتيت مسجد الشجرة فافرض ، قال : قلت : وأي شيء الفرض ؟ قال : تصلي ركعتين ثم تقول : اللهم إنني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحجّ فإن أصابني قدرك فحلّني حيث يحبسني قدرك ، فاذا أتيت الميل قلب (٢) .

٥ - ب : محمد بن عبد الحميد ، عن عاصم بن عبد الحميد قال : سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول : إن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى البداء حيث الميل قربت له ناقة فركبها ، فلما انبعثت له لبى بالأربع ، فقال : «لبّيك اللهم لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» ثم قال ههنا يخسف بالأخابث قال : ثم إن الناس زادوا بعد وهو حسن (٣) .

(١) تفسير على بن إبراهيم القمي ص ٤٩٩ .

(٢) قرب الاسناد ٥٨ . (٣) نفس المصدر ص ٥٩ .

٦ - ب : محمد بن علي بن خلف ، عن حسان المدائني قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن تلبية النبي صلى الله عليه وآله فقال : هذه التلبيات التي يلبس بها الناس وكان يكثر من ذي المعارج (١) .

٧ - ب : ابن أبي الخطاب ، عن البرزطي قال : سألت الرضا عليه السلام كيف أصنع إذا أردت الإحرام ؟ قال : فقال : اعقد الإحرام في دبر الفريضة حتى إذا استوت بك البيداء فلب ، قلت رأيت إذا كنت محرماً من طريق العراق ، قال : لب إذا استوى بك بعيرك (٢) .

٨ - ل : فيما أوصى به النبي صلى الله عليه وآله : لا تجهر النساء بالتلبية (٣) .
٩ - ل : في خبر الأعمش ، عن الصادق عليه السلام قال : فرائض الحج الإحرام والتلبية الأربع وهي : لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك (٤) .

١٠ - ع (٥) ن : الدقاق ، عن الأسدي ، عن سهل ، عن جعفر بن عثمان الدارمي ، عن سليمان بن جعفر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن التلبية وعلتها ؟ فقال : إن الناس إذا أحرموا ناداهم الله تبارك وتعالى فقال : يا عبادي وإمامي لأحر منكم على النار كما أحرمتم لي فيقولون : لبيك اللهم لبيك إجابة لله عز وجل على ندائه إياهم (٦) .

١١ - ع : أبي ، عن ابن عامر ، عن عمه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته لم جعلت التلبية ؟ فقال : إن الله عز وجل أوحى إلى إبراهيم عليه السلام « و أذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً ، فنادى فأجيب من كل فج عميق يلبون (٧) .

(١) نفس المصدر ص ٧٤

(٢) نفس المصدر ص ١٦٨

(٣) الخصال ج ٢ ص ٢٨٧

(٤) نفس المصدر ج ٢ ص ٣٩٤

(٥) علل الشرائع ص ٤١٦

(٦) عيون أخبار الرضا ج ٢ ص ٨٣

(٧) علل الشرائع ص ٤١٦

١٢ - ع : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن معروف ، عن ابن مهزيار عن حماد بن عيسى ، عن أبان ، عن عمّن أخبره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : لم سميت التلبية تلبية ؟ قال : إجابة أجب موسى عليه السلام ربّه (١) .

١٣ - ع : أبي ، عن محمد العطار ، عن الحسين بن إسحاق ، عن ابن مهزيار عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى وعلّي بن الحكم ، عن المفصل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أحرم موسى عليه السلام من رملة مصر ومرة بصفائح الرّوحاء محرماً يقود ناقته بخطام من ليف فلبس تجيبه الجبال (٢) .

١٤ - ع : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن معروف ، عن ابن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن مختار ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : مرّ موسى بن عمران في سبعين نبياً على فجاج الرّوحاء عليهم العباء القطوانية (٣) . يقول : لبيك عبدك وابن عبدك لبيك (٤) .

١٥ - ع : أبي ، عن الحميري ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه عليّ عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مرّ موسى النبي صلوات الله عليه بصفائح الرّوحاء على جمل أحمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول : لبيك يا كريم لبيك ، ومرّ يونس بن متى عليه السلام بصفائح الرّوحاء وهو يقول : لبيك كشاف الكرب العظام لبيك ، ومرّ عيسى بن مريم عليه السلام بصفائح الرّوحاء وهو يقول : لبيك عبدك وابن أمّتك لبيك ، ومرّ محمد عليه السلام بصفائح الرّوحاء وهو يقول : لبيك ذا المعارج لبيك (٥) .

١٦ - مع (٦) ن (٧) ع : المفسرّ بأسناده ، عن أبي محمد عليه السلام ، عن آباءه

(١-٢) نفس المصدر ص ٤١٨ .

(٣) القطوانية : بالتحريك عباءة بيضاء قصيرة الخمل نسبة إلى قطوان موضع بالكوفة .

(٤) علل الشرائع ص ٤١٦ (٥) نفس المصدر ص ٤١٩ .

(٦) لم نثر عليه رغم الفحص الدقيق مكرراً .

(٧) عيون الاخبار ج ١ ص ٢٨٣ في حديث طويل .

عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لما بعث الله عز وجل موسى بن عمران واصطفاه نجياً وخلق له البحر و نجاً بني إسرائيل و أعطاه التوراة و الألواح رأى مكانه من ربه عز وجل فقال : يا رب لقد أكرمتني بكرامة لم تكرم بها أحداً قبلي ، فقال الله جل جلاله : يا موسى أما علمت أن محمداً أفضل عندي من جميع ملائكتي وجميع خلقي ، قال موسى : يا رب فإن كان محمداً أكرم عندك من جميع خلقك فهل في آل الأنبياء أكرم من آلي ؟ فقال الله جل جلاله : أما علمت أن فضل آل محمد ﷺ على جميع آل النبيين كفضل محمد ﷺ على جميع المرسلين فقال موسى : يا رب فإن كان آل محمد ﷺ كذلك فهل في أمم الأنبياء أفضل عندك من أممتي : ظلمت عليهم الغمام وأنزلت عليهم المن والسلوى و فلقنت لهم البحر ؟ فقال الله جل جلاله : يا موسى أما علمت أن فضل أممة محمد على جميع الأمم كفضلي على جميع خلقي ، فقال موسى : يا رب ليتني كنت أراهم فأوحى الله عز وجل إليه يا موسى إنك لن تراهم و ليس هذا أو ان ظهورهم ، و لكن سوف تراهم في الجنان جنة عدن و الفردوس بحضرة محمد في نعيمها يتقلبون ، و في خيراتها يتبجحون (١) أفتحب أن أسمعك كلامهم ؟ قال : نعم يا إلهي قال الله جل جلاله : قم بين يدي واشدد مئزرك قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ، ففعل ذلك موسى ﷺ فنادى ربنا عز وجل : يا أممة محمد ﷺ ، فأجابوه كلهم في أصلاب آبائهم وأرحام أمهاتهم لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، إن الحمد و النعمة لك و الملك لاشريك لك ، قال : فجعل الله عز وجل تلك الإجابة شعار الحج ، ثم نادى ربنا عز وجل : يا أممة محمد إن قضائي عليكم أن رحمتي سبقت غضبي ، وعفوي قبل عقابي فقد استجبت لكم من قبل أن تدعوني ، وأعطيتكم من قبل أن تسألوني من لقيني منكم بشهادة أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأن محمداً عبده و رسوله صادق في أقواله ، محقق

(١) من قولهم بجمع الرجل بحبحة وحباحاً وبتبجح إذا تمكن في المقام والحلول

و هو كناية عن انهم فى بحبوحة الجنان اين يتوسطون أو ساطها لا فى الاطراف ، و قيل

يتبجحون من بجمع بمعنى فرح .

في أفعاله ، وأن علي بن أبي طالب أخوه ووصيته من بعده ووليته ، يلتزم طاعته كما يلتزم طاعة محمد ﷺ ، فإن أولياءه المصطفين المطهرين الميامين بعجائب آيات الله ، ودلائل حجج الله من بعد أوليائه ، أدخله جنتي وإن كانت ذنوبه مثل زبد البحر ، قال : فلما بعث الله عز وجل نبينا محمداً ﷺ قال : يا محمد « وما كنت بجانب الطور إذ نادينا » أممك بهذه الكرامة ثم قال عز وجل لمحمد ﷺ : يا محمد قل : « الحمد لله رب العالمين » على ما اختصصني به من هذه الفضيلة ، وقال لامته : و قولوا أنتم : « الحمد لله رب العالمين » على ما اختصصنا به من هذه الفضائل (١) .

أقول : قد مضى تمامه في مواضع .

١٧ - مع : السناني ، عن الأسدي ، عن النخعي ، عن الثؤفلي ، عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : نزل جبرئيل على النبي ﷺ فقال : يا محمد مر أصحابك بالمحج والنج ، فالعج زفع الأصوات بالتلبية و النج نحر البدن (٢) .

١٨ - ع : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن ابن فضال ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما أمر الله عز وجل إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ببنيان البيت وتم بناؤه ، أمره أن يصعد ركنا ثم ينادي في الناس : ألا هلم الحج فلونادي : هلموا إلى الحج لم يحج إلا من كان يومئذ إنسياً مخلوقاً ، و لكن نادي هلم الحج فلبى الناس في أصلاب الرجال : لبيك داعي الله لبيك داعي الله فمن لبي عشر أحج عشراً ومن لبي خمساً حج خمساً ، ومن لبي أكثر فبعدد ذلك ومن لبي واحداً حج واحداً ، ومن لم يلب لم يحج (٣) .

١٩ - ع : عن سعد ، عن أحمد و علي ابني الحسن بن فضال ، عن أبيهما عن غالب بن عثمان ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله

(١) علل الشرائع ص ٤١٧ ضمن حديث طويل .

(٢) معاني الاخبار : ٢٢٣ .

(٣) علل الشرائع ص ٤١٩ .

جلّ جلاله لما أمر إبراهيم عليه السلام ينادي في الناس بالحجّ قام على المقام فارتفع به حتى صار بازاء أبي قبيس فنادى في الناس بالحجّ فأسمع من في أصلاب الرّجال و أرحام النساء إلى أن تقوم الساعة (١) .

٢٠ - سن : ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير وابن فضال ، عن رجال شتى . عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من لبى في إحرامه سبعين مرّة احتساباً أشهد الله له ألف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق (٢) .

٢١ - ضا : ثمّ تلبّي سرّاً بالتلبّيات الأربع وهي المفروضات تقول : «لبّيك اللهم لبّيك ، لبّيك لاشريك لك لبّيك ، إنّ الحمد والنعمة لك و الملك لاشريك لك » هذه الأربعة المفروضات و تقول : «لبّيك ذا المعارج لبّيك ، لبّيك تبديء و تعيد و المعاد إليك لبّيك ، لبّيك داعياً إلى دارالسلام لبّيك ، لبّيك كشاف الكرب العظام لبّيك ، لبّيك يا كريم لبّيك ، لبّيك عبدك ابن عبدك بين يديك لبّيك ، لبّيك أتقرب إليك بمحمد و آل محمد عليهم السلام لبّيك » و أكثر من ذي المعارج (٣) .

٢٢ - سر : من كتاب المشيخة لابن محبوب ، عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الاهلال بالحجّ و عقده قال : هو التلبّية إذا لبى وهو متوجّه فقد وجب عليه ما يجب على المحرم (٤) .

٢٣ - شى : عن الفضل بن موسى الكاتب ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : أوحى الله إلى إبراهيم عليه السلام أن اصعداً بأبي قبيس فنادى في الناس : يا معشر الخلائق إنّ الله يأمركم بحجّ هذا البيت الذي ببكة محرماً من استطاع إليه سبيلاً فريضة من الله قال : فصعد إبراهيم عليه السلام أبا قبيس فنادى في الناس بأعلى صوته : يا معشر الخلائق إنّ الله يأمركم بحجّ هذا البيت الذي ببكة محرماً من استطاع إليه سبيلاً فريضة

(١) علل الشرائع : ص ٤١٩ .

(٢) المحاسن ص ٦٤ .

(٣) فقه الرضا (ع) ص ٢٧ .

(٤) السرائر ص ٤٨٧ .

من الله قال : فمدّ الله لابراهيم في صوته حتى أسمع به أهل المشرق والمغرب و ما بينهما من جميع ما قدر الله وقضى في أصلاب الرّجال من النطف ، وجميع ما قدر الله وقضى في أرحام النساء إلى يوم القيامة ، فهناك يسا فضل وجب الحج على جميع الخلايق فالتلبية من الحاج في أيام الحج هي إجابة لنداء إبراهيم يومئذ بالحج عن الله (١) .

٢٤ - وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجباعي - رحمه الله - نقلا من خط الشهيد قدس الله روحه روي عن الباقر عليه السلام : من لبى في إحرامه سبعين مرة إيمانا واحتسابا أشهد الله له ألف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق .

٣٣

* باب *

* (الاجهار بالتلبية والوقت الذي يقطع فيه التلبية) *

١ - ل : القطان ، عن السكري ، عن الجوهري ، عن ابن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس على النساء إجهار بالتلبية ، ولا الهرولة بين الصفا والمروة ، ولا استلام الحجر الأسود ، ولا دخول الكعبة ، ولا الحلق إنما يقصرن من شعورهن الخبر (٢) .

٢ - ب : ابن أبي الخطاب ، عن البرزطي قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرّجل يعتمر عمرة المحرم من أين يقطع التلبية ؟ قال : كان أبو الحسن عليه السلام من قوله يقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكة (٣) .

أقول : قد مضى في باب أنواع الحج ما يتعلق به .

٣ - ضا : إذا لبى فارتفع صوتك بالتلبية ولبى متى ما صدت أكمة أو هبطت

(١) لم نجده في المطبوع من تفسير العياشي وأكبر الظن انه في تفسير سورة الحج

حيث الآية الكريمة (و أذن في الناس بالحج يأتوك الخ) .

(٢) الخصال ج ٢ ص ٣٧٣ . (٣) قرب الاسناد ص ١٦٧ .

وإدياً أو لقيت راكباً أو انتهت من نومك أو ركبت أو نزلت و بالأسحار ، فإن أخذت على طريق المدينة لميت قبل أن تبلغ الميل الذي على يسار الطريق ، فإذا بلغت فأرفع صوتك بالتلبية ، ولا تجوز الميل إلا ملبياً ، فإذا نظرت إلى بيوت مكة فأرفع التلبية ، وحد بيوت مكة من عقبة المدينين أو بحذائها ، ومن أخذ على طريق المدينة قطع التلبية إذا نظر إلى عريش مكة و هو عقبة ذي طوى (١) .

٤ - سر : من كتاب البنزطي عن الحلبي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :

من اعتمر من التنعيم قطع التلبية حيث ينظر إلى المسجد (٢) .

٥ - الهداية : فإذا أردت أن تدخل المسجد فادخل من باب بني شيبه

بسكينة و وقار و أنت حاف ، فإنه من دخله بخشوع غفر له ، و إذا دخلت المسجد الحرام فانظر إلى الكعبة و قل : الحمد لله الذي عظّمك و شرفك و كرمك و جعلك مثابة للناس و أمنا مباركاً و هدى للعالمين ، ثم انظر إلى الحجر الأسود و ارفع يديك و احمده و أثن عليه و صل على محمد و آل محمد و اسأل الله أن يتقبل منك ، ثم استلم الحجر و قبله في كل شوط ، فإن لم تقدر عليه فافتح به و اختم به فإن لم تقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى و قبلها و قل : اللهم أمانتي أديتها و ميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة ، آمنت بالله و كفرت بالجبت و الطاغوت و اللات و العزى و عبادة الشيطان و عبادة الأوثان و عبادة كل ند يدعى من دون الله فإن لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه . ثم طف بالبيت سبعة أشواط فإذا بلغت باب البيت قلت : سائلك فقيرك ، مسكيناك بياك ، فتصدق عليه بالجنة ، و تقول في طوافك : اللهم إنني أسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء ، كما يمشى به على جدد الأرض ، فأسألك باسمك المخزون المكنون ، و أسألك باسمك الأعظم الأعظم الذي إذا دعيت به أجبت ، و إذا سئلت به أعطيت . أن تصلي على محمد و آل محمد و أن تفعل بي كذا و كذا ، فإذا بلغت مقابل الميزاب فقل : اللهم أعتق رقبتى من النار و وسع علي من رزقك الحلال ، و ادرء عني شرقة العرب و العجم

(١) فقه الرضا ص ٢٧ .

(٢) السرائر ص ٤٨٠ .

و شرّ فسقة الجنّ و الأيس ، و تقول ، وأنت تجوز : اللهمّ إنّني إليك فقير وأنا منك خائف مستجير فلا تغيّر جسمي و لا تبدّل اسمي و لا تستبدل بي غيري . و إذا بلغت الركن اليماني فالتزمه و قبله و صلّ على محمّد و آل محمّد في كلّ شوط و قل بينه و بين الركن الذي فيه الحجر : ربّنا آتينا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة و قنا برحمتك عذاب النار .

فاذا كنت في الشوط السابع فقف بالمستجار و هو مؤخر الكعبة ممّا يلي الركن اليماني بحذاء الكعبة فابسط يديك على البيت و الزق خدّك و بطنك بالبيت ثمّ قل : اللهمّ البيت بيتك و العبد عبدك و هذا مكان العائذ بك من النار ، و تقول : اللهمّ إنّني قد حللت بفنائك فاجعل قرأني مغفرتك و هب لي ما بيني و بينك و اسئله من خلقت ، و ادع بما شئت ثمّ انولديك بما علمت من الذنوب و تقول : اللهمّ إنّ عملي ضعيف فضاعفه لي و اغفر لي ما اطلعت عليه منّي و خفي عليّ خلقتك ، و تستجير بالله من النار و تكثر لنفسك من الدعاء ، و استلم الركن الذي فيه الحجر الأسود ، و اختم به ، فإن لم تستطع ذلك فلا يضرك ، و لا بدّ من أن تفتح بالحجر الأسود و تختم به و تقول : اللهمّ قنّني بما رزقني و بارك لي فيما آتيتني (١) .

٣٤

((باب))

﴿ آداب دخول الحرم و دخول مكة و دخول المسجد الحرام ﴾ *

﴿ و مقدمات الطواف من الغسل و غيره ﴾ *

أقول : قد مضى الأقسام في باب الاحرام ، و استحباب الدخول من باب بني شيبه في باب علل الحج .

١ - ثو : ابن المتوكّل ، عن السعد آبادي ، عن البرقي ، عن ابن بشير ، عن منصور ، عن إسحاق بن عمار ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : دخل

عليه رجل فقال : قدمت حاجاً ؟ قال له : نعم قال : وتدري ماللحاج من الثواب ؟ قلت : لأدري جعلت فداك ، قال : من قدم حاجاً حتى إذا دخل مكة دخل متواضعاً فإذا دخل المسجد الحرام قصر خطاه من مخافة الله عز وجل ، فطاف بالبيت طوافاً وصلى ركعتين ، كتب الله له سبعين ألف حسنة ، و حط عنه سبعين ألف سيئة ، ورفع له سبعين ألف درجة ، وشفعه في سبعين ألف حاجة ، و حسبت له عتق سبعين ألف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم (١) .

٢ - سن : محمد بن علي ، عن أبي جميلة ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : من دخل مكة بسكينة غفر له ذنوبه (٢) .

٣ - سن : أبي ، عن القاسم بن إسماعيل ، عن أبان بن تغلب قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام من ايله - ما بين مكة والمدينة - فلما انتهى إلى الحرم نزل فاغتسل وأخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم حافياً ، قال : أبان فصنعت مثل ما صنع فقال : يا أبان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعاً لله محاً الله عنه مائة ألف سيئة و كتب له مائة ألف حسنة ، وقضى له مائة ألف حاجة (٣) .

٤ - سن : أبي ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : انظروا إذا هبط الرجل منكم وادي مكة فالبسوا خلقان ثيابكم أو سهل ثيابكم فإنه لم يهبط وادي مكة أحد ليس في قلبه من الكبر إلا غفر له (٤) .

٥ - أقول : وجدت بخط بعض الافاضل نقلاً عن خط الشهيد قدس الله روحه عن الباقر عليه السلام مثله ، وزاد فيه وبني له مائة الف درجة قبل الأخيرة ، ثم قال : ومن دخل مكة بسكينة غفر له ذنبه و هو أن يدخلها غير متكبر ولا متجبر و من دخل المسجد حافياً على سكينة ووقار و خشوع غفر الله له ذنبه .

٦ - ضا : فإذا بلغت الحرم فاغتسل قبل أن تدخل مكة و امش هنيئاً و عليك السكينة والوقار ، فإذا دخلت مكة ونظرت إلى البيت فقل : الحمد لله الذي

(١) نواب الاعمال ص ٤٤ .

(٢) نفس المصدر ص ٦٨ .

(٣-٢) المحاسن ص ٦٧ .

عظّمك وشرّفك وكرّمك وجعلك مثابة للناس وأمناً وهدي للعالمين ، ثمّ ادخل المسجد حافياً و عليك السكينة و الوقار ، وإن كنت مع قوم تحفظ عليهم رجالهم حتّى يطوفوا و يسعوا كنت أعظمهم ثواباً ، و ادخل المسجد من باب بني شيبه فقل : بسم الله و بالله و على ملة رسول الله ﷺ ، ثمّ تطوف بالبيت تبدأ بركن الحجر الأسود و قل : أمانتي أدّيتها و ميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة ، آمنت بالله عزّ و جلّ و كفرت بالجبّت و الطّاغوت و اللات و العزّى و الهبل و الأصنام و عبادة الأوثان و الشيطان و كلّ ندّ يعبد من دون الله ، جلّ سبحانه عمّا يقولون علواً كبيراً (١) .

٧ - شى : عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله أتقتسل النساء إذا أمسين البيت ؟ قال : نعم إن الله عزّ و جلّ يقول : « و طهرا بيتي للطائفين و العاكفين و الرّكع السجود » ينبغي للعبد أن لا يدخل إلّا وهو طاهر قد غسل عنه العرق و الأذى و تطهّر (٢) .

٨ - سر : قال ابن محبوب في كتابه : خرج رسول الله ﷺ من المدينة لأربع بقين من ذي القعدة و دخل لأربع مضيّن من ذي الحجّة و دخل من أعلامكة من عقبه المدينيّن و خرج من أسفلها (٣) .

(١) فقه الرضا ص ٢٧ .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٥٩ ، و الاية في سورة البقرة ١٢٥ .

(٣) السرائر ص ٤٨٧ .

٣٥

* (باب) *

* « واجبات الطواف وآدابه » *

١ - ب : محمد بن عيسى و أحمد بن إسحاق معاً ، عن سعدان بن مسلم قال : رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام استلم الحجر ثم طاف حتى إذا كان أسبوع التزم وسط البيت وترك الملتزم الذي يلتزم أصحابنا و بسط يده على الكعبة فمكث ما شاء الله ، ثم مضى إلى الحجر فاستلمه وصلى خلف مقام إبراهيم عليه السلام ، ثم عاد إلى الحجر فاستلمه ، ثم مضى حتى إذا بلغ الملتزم في آخر اسبوع التزم وسط البيت و بسط يده ثم استلم الحجر وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام ثم استلم الحجر وطاف حتى إذا كان في آخر السبوع التزم وسط البيت ثم استلم الحجر ثم صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام ثم عاد إلى الحجر فاستلم ما بين الحجر إلى الباب ثم مكث ما شاء الله ، ثم أتى الحجر فصلى ثمان ركعات فكان آخر عهده بالبيت تحت الميزاب و بسط يده و دعا ، ثم مكث ما شاء الله ، ثم خرج من باب الحنطين حتى إذا أتى ذاطوى وكان وجهه إلى المدينة (١) .

أقول : سيأتي بعض الآداب في باب صلاة الطواف .

٢ - ل : فيما أوصى به النبي صلى الله عليه وآله علياً : ليس على النساء استلام الحجر (٢) .

أقول : قد مضى في باب الاجهار بالتلبية بسند آخر عن الباقر عليه السلام مثله .

٣ - ل : الأربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام : أقرُّ وأعد الملتزم بما حفظتم

من ذنوبكم و ما لم تحفظوا فقولوا : « وما حفظته علينا حفظتك و نسيناه فاغفره لنا »

فانه من أقرُّ بذنبه في ذلك الموضع وعده و ذكره و استغفر الله منه كان حقاً على

الله عز وجل أن يغفر له (٣) .

(١) قرب الاسناد ص ١٣١ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ٢٨٧ . (٣) نفس المصدر ج ٢ ص ٤٠٨ .

٤ - ن : أبي ، عن محمد بن العطار ، عن الأشعري ، عن سهل ، عن أحمد بن موسى ، عن محمد بن سعد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : كنت معه في الطواف فلما صرنا معه بحذاء الركن اليماني قام عليه السلام ورفع يده وقال : يا الله يا ولي العافية ورازق العافية والمنعم بالعافية والمنان بالعافية والمتفضل بالعافية عليّ وعلى جميع خلقك رحمان الدنيا والآخرة ورحيمهما صلّ على محمد وآل محمد وارزقنا العافية وتمام العافية في شكر العافية في الدنيا والآخرة ، يا أرحم الراحمين ، (١) .

٥ - ع : أبي ، عن سعد ، عن البرقي ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن زرارة أو محمد الطيار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطواف أيرمل فيه الرجل ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أن قدم مكة وكان بينه وبين المشركين الكتاب الذي قد علمتم أمر الناس أن يتجلدوا ، وقال : أخرجوا أعضادكم وأخرج رسول الله صلى الله عليه وآله عضديه ، ثم رمل بالبيت ليربهم أنهم لم يصبهم جهد ، فمن أجل ذلك يرمل الناس وإني لأمشي مشياً ، وقد كان عليّ بن الحسين عليه السلام يمشي مشياً (٢) .

٦ - ع : وبهذا الاسناد ، عن ثعلبة ، عن يعقوب الأحمر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كان في غزوة الحديبية وادع رسول الله صلى الله عليه وآله أهل مكة ثلاث سنين ثم دخل فقتل نسكه فمر رسول الله صلى الله عليه وآله بنقر من أصحابه جلوس في فناء الكعبة فقال : هؤلاء قومكم على رؤوس الجبال لا يرونكم فيروا فيكم ضعفاً قال : فقاموا فشدوا أزرهم وشدوا أيديهم على أوساطهم ثم رملوا (٣) .

٧ - ك : الهمداني ، عن جعفر بن أحمد العلوي ، عن عليّ بن أحمد العقيقي عن أبي نعيم الأنصاري ، عن القائم صلوات الله عليه قال : كان صلوات الله عليه يقول في سجوده في هذا الموضع وأشار بيده إلى الحجر تحت الميزاب : «عبيدك بفنائك سائلك بفنائك يسألك ما لا يقدر عليه غيرك» (٤) .

(١) عيون الاختيار ج ٢ ص ١٦ .

(٢-٣) علل الشرائع ص ٤١٢ .

(٤) اكمال الدين ص ٢٦٠ في حديث طويل وفيه (سواك) مكان (غيرك) .

أقول : أوردناه بأسانيد في باب من رأى القائم عليه السلام .

٨ - ضا : تطوف أسبوعاً و تقارب بين خطاك و تستلم الحجر في كل شوط فإن لم تقدر عليه فأشرف إليه بيدك ، و قل عند باب البيت : سائلك مسكينك ببابك عبيدك بفنائك فقيرك نزل بساحتك تفضل عليه بجننتك ، فإذا بلغت مقابل الميزاب فقل : اللهم أعق رقبتي من النار وادرأ عني شر فسقة العرب والعجم وأظلني تحت ظل عرشك واصر فني شر كل ذي شر وشر فسقة الجن والانس ، و تقول في طوافك : اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشى به على الماء كما يمشى على جدد الأرض ، و باسمك المكنون المخزون عندك ، و باسمك الأعظم الأَعْظَم الذي إذا دعيت به أحبت و إذا سئلت به أعطيت أن تصلي علي محمد و آل محمد أن تغفر لي و ترحمني و تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك عليه السلام و موسى كليمك عليه السلام و عيسى روحك عليه السلام و محمد حبيبك عليه السلام ، فإذا بلغت الركن اليماني فاستلمه فان فيه باباً من أبواب الجنة لم يغلق منذ فتح ، و تشير منه إلى زاوية المسجد مقابل هذا الركن و تقول : أصلي عليك يا رسول الله ، و تقول بين الركن اليماني وبين ركن الحجر الأسود : ربنا آتينا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة و قنا عذاب النار ، فإذا كنت في الشوط السابع فقف عند المستجار و تعلق بأستار الكعبة و ادع الله كثيراً و ألح عليه و سل حوائج الدنيا و الآخرة فإنه قريب مجيب (١) .

٩ - شى : عن أبان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام إن علي بن الحسين إذا أتى الملتزم قال : اللهم إن عندي أفواجاً من ذنوب و أفواجاً من خطايا ، و عندك أفواج من رحمة و أفواج من مغفرة يا من استجاب لأبغض خلقه إليه إذ قال : أنظرني إلى يوم يبعثون ، استجب لي و افعلي كذا و كذا (٢) .

١٠ - قب : عن طاوس الفقيه قال : رأيت في الحجر زين العابدين عليه السلام يصلي و يدعو : عبيدك ببابك أسيرك بفنائك مسكينك بفنائك سائلك ببابك يشكو إليك ما

(١) فقه الرضا ص ٢٧ .

(٢) تفسير المياشي ج ٢ ص ٢٤١ ، و الآية في سورة الاعراف : ١٤ .

لا يخفى عليك ، وفي خبر لا تردني عن بابك (١) .

١١ - قب : الأصمعي : كنت أطوف حول الكعبة ليلة فإذا شاب ظريف الشمائل
و عليه ذوابتان و هو متعلق بأستار الكعبة و هو يقول : نامت العيون و غارت النجوم
و أنت الملك الحي القيوم ، غلقت الملوك أبوابها و أقامت عليها حراسها ، و بابك
مفتوح للسائلين ، جئتك لتنظر إلي برحمتك يا أرحم الراحمين ثم أنشأ يقول :
يا من يجيب دعا المضطر في الظلم يا كاشف الضر والبلى مع السقم
قد نام وفدك حول البيت قاطبة و أنت وحدك يا قيوم لم تنم
أدعوك رب دعاء قد أمرت به فأرحم بكائي بحق البيت والحرم
إن كان عفوك لا يرجوه ذو سرف فمن وجود علي العصاين بالثعم

قال : فاقنفته فإذا هو زين العابدين عليه السلام (٢) .

١٢ - كشف : الحافظ إبراهيم روى عن نضر بن كثير قال : دخلت أنا و
سفيان الثوري على جعفر بن محمد عليهما السلام فقلت : أنا أريد البيت الحرام فتعلمني ما
أدعوه فقال : إذا بلغت الحرم فضع يدك على الحائط و قل : يا سابق الفوت
يا سامع الصوت يا كاسي العظام لحماً بعد الموت ، ثم ادع بما شئت (٣) .

١٣ - وقيل : إن الحسن بن علي بن أبي طالب التزم الركن فقال : إلهي
أنعمت علي فلم تجدني شاكرًا ، وابتليتني فلم تجدني صابرًا ، فلا أنت سلبت النعمة

(١) المناقب ج ٣ ص ٢٨٩ .

(٢) نفس المصدر ج ٣ ص ٢٩٠ هذه الايات مما أنشدها الامام عليه السلام ولم ينشئها
وقد سبق ان اشرنا الى تفصيل ذلك في هامش ص ٨٠ ج ٤٦ من البحار (طبعة الاسلامية)
وذكرنا هناك ان بعض الايات من شعر منازل المغلوج المشلول بدعاء أبيه وهو الذي أغاثه
الامام أمير المؤمنين (ع) فعلمه الدعاء المعروف بدعاء (المشلول) الذي رواه المؤلف في
البحار ج ٩ ص ٥٦٢ (طبع الكمباني) نقلا عن مهج الدعوات للسيد ابن طاووس وهو فيه
ص ١٥١ طبع ايران سنة ١٣٢٣ .

(٣) كشف النعمة ج ٢ ص ٤١٤ .

بترك الشكر ، و لا أنت أدمت الشدة بترك الصبر ، إلهي ما يكون من الكريم
إلا الكرم (١) .

١٤- أقول : بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي - رحمه الله - نقلاً من خط
الشهيد قدس سره باسناد المعافا إلى نضر بن كثير قال : دخلت على جعفر بن
محمد عليه السلام أنا وسفيان الثوري منذستين سنة أو سبعين سنة ، فقلت له : إنني أريد البيت
الحرام فعلمني شيئاً أدعوه قال : إذا بلغت البيت الحرام فضع يدك على حائط
البيت ثم قل : يا سابق القوت و يا سامع الصوت و يا كاسي العظام لحمياً بعد الموت
ثم ادع بعده بما شئت ، فقال له سفيان شيئاً لم أفهم ، فقال : يا سفيان أويأ أباعه الله
إذا جاءك ماتحب فأكثر من الحمد لله ، وإذا جاءك ماتكره فأكثر من لاحول ولا
قوة إلا بالله ، وإذا استبطأت الرزق فأكثر من الاستغفار .

١٥- اعلام الدين للديلمى : روي أن طاووس اليماني قال : رأيت في جوف
الليل رجلاً متعلقاً بأستار الكعبة وهو يقول :

ألا أيها المأمول في كل حاجتي	شكوت إليك الضر فاسمع شكايتي
ألا يا رجائي أنت كاشف كربتي	فهب لي ذنوبي كلها واقض حاجتي
فزادي قليل ما أراه مبلغاً	أللزداد أبكي أم لبعد مسافتي
أتيت بأعمال قباح رديّة	فما في الوري خلق جني كجنايتي
أتحرقني بالنار يا غاية المنى	فأين رجائي منك أين مخافتي

قال : فتأملته فاذا هو علي بن الحسين عليه السلام ، فقلت : يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله
ما هذا الجزع ؟ وأنت ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ولك أربع خصال : رحمة الله ، وشفاعة
جدك رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأنت ابنه ، وأنت طفل صغير ، فقال له : يا طاووس إنني
نظرت في كتاب الله فلم أرم من ذلك شيئاً فإن الله يقول : «فلا يشفعون إلا لمن ارتضى
وهم من خشيته مشفقون» و أمّا كوني ابن رسول الله فإن الله تعالى يقول « فاذا
نفخ في الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون » فمن ثقلت موازينه فأولئك

هم المفلحون، ومن خفّت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون»
وأمّا كوني طفلاً فأنا رأيت الحطب الكبار لا تشتعل إلا بالصغار، ثم بكى عليه السلام
حتى غشي عليه (١).

١٦ - الهداية : المواطن التي ليس فيها دعاء موقت : الصلاة على الجنّاة
والتنوت ، والمستجار ، والصفا ، والمروة ، والوقوف بعرفات ، وركعتي
الطواف (٢).

١٧ - كتاب زيد النرسي : عن علي بن مزيد بياع السابري قال : رأيت
أبا عبد الله عليه السلام في الحجر تحت الميزاب مقبلاً بوجهه على البيت باسطاً يديه وهو
يقول : اللهم ارحم ضعفي وقلة حيلتي ، اللهم أنزل علي كفتلين من رحمتك ، و
أدر علي من رزقك الواسع ، وادراً عنّي شر فسقة الجنّ والانس ، وشر فسقة العرب
والعجم ، اللهم أوسع علي من الرزق ولا تقتر علي ، اللهم ارحمني ولا تعذبني
ارض عنّي ولا تسخط علي ، إنك سميع الدعاء قريب مجيب (٣).

٣٦

* (باب) *

* (علل الطواف وفضله وأنواعه ووجوب ما يجب منها) *

* (وعلة استلام الأركان ، وأن الطواف أفضل أم الصلاة) *

‡ (وعدد الطواف المندوب) * ‡

الآيات : الحج : « وطهر بيتي للطائفين » (٤) وقال تعالى : « وليطوفوا

بالبيت العتيق » (٥) .

(١) مرت هذه الرواية عن طاووس بتفاوت في أخبار الإمام السجاد (ع) ج ٤٦ ص ٨٠ .

(٢) الهداية ص ٤٠ . (٣) كتاب زيد النرسي ص ٤٨ من الأصول الستة عشر .

(٤) سورة الحج ، الآية ، ٢٦ . (٥) سورة الحج ، الآية : ٢٩ .

١ - ب : ابن أبي الخطاب ، عن البرزني قال : سألت الرضا عليه السلام عن المقيم بمكة الطواف له أفضل أو الصلاة ؟ قال : الصلاة (١) .

٢ - ل : فيما أوصى به النبي ﷺ علياً عليه السلام يا علي " إن عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن أجراها الله له في الإسلام - وساق الحديث إلى أن قال : - ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسن فيهم عبد المطلب سبعة أشواط ، فأجرى الله ذلك في الإسلام (٢) .

أقول : قد مر في مواضع ومثله أيضاً بسند آخر في تأويل قول النبي ﷺ : أنا ابن الذبيحين .

٣ - ل : أبي ، عن سعد ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان والقاسم ، عن الكاهلي ، عن أبي الفرج قال : سأل أبان أبا عبد الله عليه السلام : كان لرسول الله ﷺ يطوف بالليل والنهار عشرة أسابيع : ثلاثة أوّل الليل ، وثلاثة آخر الليل ، واثنين إذا أصبح ، واثنين بعد الظهر ، وكان فيما بين ذلك راحته (٣) .

٤ - ل : أبي ، عن سعد ، عن أحمد بن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علي بن يقطين ، عن بكر بن علي بن عبد العزيز ، عن أبيه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السنة كم يوماً هي ؟ قال : ثلاثمائة وستون يوماً ، منها ستة أيام خلق الله عز وجل فيها الدنيا فطرحت من أصل السنة ، فصار السنة ثلاثمائة وأربعة وخمسين يوماً .

يستحب أن يطوف الرجل في مقامه بمكة عدد أيام السنة ثلاث مائة وستين أسبوعاً ، فإن لم يقدر على ذلك طاف ثلاث مائة وستين شوطاً (٤) .

(١) قرب الاستاد ص ١٧٠ .

(٢) الخصال ج ١ ص ٢٢١ وهذا مما لم يوضع له رمز في المتن ادمج مع سابقه .

(٣) نفس المصدر ج ٢ ص ٢١٦ .

(٤) نفس المصدر ج ٢ ص ٣٨٩ .

٥ - ل : ابن الوليد ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يستحب أن تطوف ثلاث مائة وستين أسبوعاً عدد أيام السنة ، فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف (١) .

٦ - ع : علي بن حاتم ، عن القاسم بن عجل ، عن حمدان بن الحسين ، عن الحسين بن الوليد ، عن أبي بكر ، عن حنان بن سدير ، عن الثمالي ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : قلت : لم صار الطواف سبعة أشواط قال : لأن الله تبارك و تعالي قال للملائكة : « إنني جاعل في الأرض خليفة » فردوا على الله تبارك و تعالي و قالوا « أتجعل فيها من يفسد فيها و يفسك الدماء » قال الله « إنني أعلم ما لاتعلمون » وكان لا يحجبهم عن نوره ، فحجبهم عن نوره سبعة آلاف عام ، فلاذوا بالعرش سبعة آلاف سنة فرحمهم و تاب عليهم و جعل لهم البيت المعمور الذي في السماء الرابعة ، فجعله مثابة و أمناً و وضع البيت الحرام تحت البيت المعمور فجعله مثابة للناس و أمناً ، فصار الطواف سبعة أشواط واجباً على الطواف لكل ألف سنة شوطاً واحداً (٢) .

٧ - ع : علي بن حاتم ، عن القاسم بن عجل ، عن حميد بن زياد ، عن عبيد الله ابن أحمد ، عن علي بن الحسن الطاطري ، عن محمد بن زياد ، عن أبي خديجة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : مرّ بأبي عليه السلام رجل و هو يطوف فضرب بيده على منكبه ثم قال : أسألك عن ثلاث خصال لا يعرفن غيرك و غير رجل آخر فسكت عنه حتى خرج من طوافه ، ثم دخل الحجر فصلّى ركعتين و أنا معه ، فلمّا فرغ نادى أين هذا السائل ؟ فجاء و جلس بين يديه فقال له : سل فسأله عن دن و القلم و ما يسطرون ، فأجابه ثم قال : حدثني عن الملائكة حين ردوا على الرب حيث غضب عليهم و كيف رضي عنهم ؟ فقال : إن الملائكة طافوا بالعرش سبع سنين يدعونه و يستغفرونه و يسألونه أن يرضى عنهم فرضى عنهم بعد سنين ، فقال : صدقت .

(٢) علل الشرائع ص ٣٠٦ .

(١) نفس المصدر ج ٢ ص ٣٩٠ .

ثم قال : حدثني عن رضي الرب عن آدم ؟ فقال : إن آدم أنزل فنزل في الهند و سأل ربه عز وجل هذا البيت فأمره أن يأتيه فيطوف به أسبوعاً و يأتي منى و عرفات فيقضي مناسكه كلها ، فجاء من الهند و كان موضع قدميه حيث يطأ عليه عمران ، و ما بين القدم إلى القدم صحاري ليس فيها شيء ، ثم جاء إلى البيت طاف أسبوعاً و أتى مناسكه ، فقضاها كما أمره الله فقبل الله منه التوبة و غفر له ، قال : فجعل طواف آدم لماطافات الملائكة بالعرش سبع سنين فقال جبرئيل : هنيئاً لك يا آدم قد غفر لك لقد طغت بهذا البيت قبلك بثلاثة آلاف سنة ، فقال آدم : يارب اغفر لي و لذريتي من بعدي فقال : نعم من آمن منهم بي و برسلي ، فقال : صدقت ، و مضى .

فقال أبي عليه السلام : هذا جبرئيل أتاكم يعلمكم معالم دينكم (١) .

٨ - ل : الأربع مائة قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا اخرجتم حججاً إلى بيت الله عز وجل فأكثروا النظر إلى بيت الله فان الله عز وجل مائة و عشرين رحمة عندسته الحرام منها ستون للطائفين ، و أربعون للمصلين ، و عشرون للناظرين (٢) .

٩ - ثو : ابن المتوكل ، عن السعد آبادي ، عن البرقي ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لله تبارك و تعالي حول الكعبة عشرون و مائة رحمة ، منها ستون للطائفين ، و أربعون للمصلين ، و عشرون للناظرين (٣) .

١٠ - ثو : ابن المتوكل ، عن السعد آبادي ، عن البرقي ، عن ابن بشير عن منصور ، عن إسحاق بن عمارة ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : دخل عليه رجل فقال له : قدمت حاجياً ؟ قال له : نعم ، قال : و تدري ما للحاج من الثواب ؟ قلت : لأدرى جعلت فداك ، قال : من قدم حاجياً حتى إذا دخل مكة دخل متواضعاً ، فإذا دخل المسجد الحرام قصر خطاه من مخافة الله عز وجل قطاف بالبيت طوافاً و صلى ركعتين ، كتب الله له سبعين ألف حسنة ، و حط عنه سبعين ألف سيئة ، و رفع له سبعين ألف درجة ، و شفعه في سبعين ألف حاجة ، و حسب له

(١) نفس المصدر ص ٤٠٧ .

(٣) ثواب الاعمال ص ٤٤ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ٤٠٨ .

عتق سبعين ألف رقبة ، قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم (١) .

١١ - ثو : ابن المتوكل ، عن محمد بن جعفر ، عن سهل ، عن محمد بن إسماعيل عن سعدان ، عن إسحاق بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا إسحاق من طاف بهذا البيت طوافاً واحداً كتب الله له ألف حسنة ، و معافاه ألف سيئة ، ورفع له ألف درجة ، وغرس له ألف شجرة في الجنة ، و كتب له ثواب عتق ألف نسمة حتى إذا صار إلى الملتزم فتح الله له ثمانية أبواب الجنة يقال له : ادخل من أيها شئت ، قال : فقلت : جعلت فداك : هذا كله لمن طاف ؟ قال : نعم أفلا أخبرك بما هو أفضل من هذا ؟ قال : فقلت : بلى ، قال : من قضى لأخيه المؤمن حاجة كتب الله له طوافاً وطوافاً حتى بلغ عشرة (٢) .

١٢ - ص : بالاسناد إلى الصدوق ، عن ابن المتوكل ، عن الحميري عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد ، عن الباقر عليه السلام قال : إن آدم عليه السلام لما بنى الكعبة وطاف بها وقال : اللهم إن لكل عامل أجراً ، اللهم وإنى قد عملت ، فقيل له : سل يا آدم ، فقال : اللهم اغفر لي ذنبي ، فقيل له : قد غفر لك يا آدم ، فقال : ولذرتني من بعدي ، فقيل له : يا آدم من باء منهم بذنبه هنا كما بؤت غفرت له .

١٣ - ص : بالاسناد عن الصدوق ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح ، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال : إن آدم عليه السلام لما طاف بالبيت فأنهى إلى الملتزم فقال جبرئيل عليه السلام : أقر لربك بذنوبك في هذا المكان فوقف آدم عليه السلام فقال : يا رب إن لكل عامل أجراً و لقد عملت فما أجري ؟ فأوحى الله تعالى إليه : يا آدم من جاء من ذرتك هذا المكان فأقر فيه بذنوبه غفرت له .

١٤ - ص : بالاسناد إلى الصدوق ، عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن ابن أبي عمير ، عن الحضرمي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن

(٢) نفس المصدر ص ٤٥ .

(١) ثواب الاعمال ص ٣٣ .

اسماعيل عليه السلام دفن أمه في الحجر وجعل له حائطاً ثلاثاً يوطأ قبرها .

١٥-ضا : يستحب أن يطوف الرجل بمقامه بمكة ثلاث مائة وستين اسبوعاً بعدد أيام السنة ، فان لم يقدر عليه طاف ثلاثمائة وستين شوطاً (١) .

١٦- ومتى لم يطف الرجل طواف النساء لم تحل له النساء حتى يطوف ، وكذلك المرأة لا يجوز لها أن تجامع حتى تطوف طواف النساء (٢) .

١٧-شى : عن محمد بن مروان ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : إنني لأطوف بالبيت مع أبي عليه السلام إذ أقبل رجل طوال جمعتم (٣) متعمم بعمامة فقال : السلام عليك يا ابن رسول الله قال : فرد عليه أبي فقال : أشياء أردت أن أسألك عنها ما بقي أحد يعلمها إلا رجل أورد جلالاً قال : فلما قضى أبي الطواف دخل الحجر فصلى ركعتين ثم قال : ها هنا يا جعفر ثم أقبل على الرجل فقال له أبي : كأنتك غريب ؟ فقال : أجل فأخبرني عن هذا الطواف كيف كان ؟ ولم كان ؟ قال : إن الله لما قال للملائكة : « إنني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها » إلى آخر الآية كان ذلك من يعصى منهم ، فاحتجب عنهم سبع سنين ، فلاذوا بالعرش يلوذون يقولون : لبيك ذوالمعارج لبيك ، حتى تاب عليهم ، فلما أصاب آدم الذنب طاف بالبيت حتى قبل الله منه ، قال : فقال : صدقت . فعجب أبي عن قوله : صدقت ، قال : فأخبرني عن «ن والقلم وما يسطرون» قال : ن نهر في الجنة أشدُّ بياضاً من اللبن قال : فأمر الله القلم فجرى بما هو كائن وما يكون فهو بين يديه موضوع ما شاء منه زاد فيه ، وما شاء نقص منه ، وما شاء كان ، وما لا يشاء لا يكون ، قال : صدقت . فعجب أبي من قوله : صدقت قال : فأخبرني عن قوله «وفي أموالهم حق معلوم» ما هذا الحق المعلوم ؟ قال : هو الشيء يخرج الرجل من ماله ليس من الزكاة فيكون للنائبة والصلوة ، قال : صدقت ، قال : فعجب أبي من قوله : صدقت ، قال : ثم قام الرجل ، فقال أبي : علي بالرجل قال : فطلبته فلم أجده (٤) .

(١) فقه الرضا ص ٢٧ .

(٢) نفس المصدر ص ٣٠ .

(٣) الجمعتم : الرجل الغليظ مع شدة .

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩ .

١٨ - شي : عن محمد بن مروان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كنت مع أبي في الحجر فبينما هو قائم يصلي إذ أتاه رجل فجلس إليه فلما انصرف سلم عليه . ثم قال : إنني أسألك عن ثلاثة أشياء لا يعلمها إلا أنت ورجل آخر ، قال : ماهي؟ قال : أخبرني أي شيء كان سبب الطواف بهذا البيت ؟ فقال : إن الله تبارك وتعالى لما أمر الملائكة أن يسجدوا لآدم ردت الملائكة فقالت « أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إنني أعلم ما لا تعلمون » فغضب عليهم ثم سألوه التوبة فأمرهم أن يطوفوا بالضراح - وهو البيت المعمور - مكثوا به يطوفون به سبع سنين يستغفرون الله مما قالوا ، ثم تاب عليهم من بعد ذلك ورضي عنهم ، فكان هذا أصل الطواف ، ثم جعل الله البيت الحرام حذاء الضراح توبة لمن أذنب من بني آدم وطهوراً لهم ، فقال : صدقت .

ثم ذكر المسألتين نحو الحديث الأوّل ، ثم قام الرجل ، فقلت : من هذا الرجل يا أبا ؟ فقال : يا بني هذا الخضر عليه السلام (١) .

١٩ - علي بن الحسين في قوله « و إذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء » ردوا على الله فقالوا « أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء » وإنما قالوا ذلك بخلق مضى يعني الجن ابن الجن « ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك » فمنا على الله بعبادتهم إياه فأعرض عنهم ، ثم علم آدم الأسماء كلها ثم قال للملائكة : « أنبئوني بأسماء هؤلاء قالوا لا علم لنا » قال : يا آدم أنبئهم بأسمائهم فأنبأهم ، ثم قال لهم : اسجدوا لآدم فسجدوا وقالوا في سجودهم في أنفسهم ما كنا نظن أن يخلق الله خلقاً أكرم عليه منا ، نحن خز أن الله وخيرانه وأقرب الخلق إليه ، فلما رفعوا رؤوسهم قال : الله يعلم ما تبدون من ردكم علي وما كنتم تكتمون ظننا أن لا يخلق خلقاً كريماً أكرم عليه منا فلما عرفت الملائكة أنها وقعت في خطيئة لأدوا بالعرش وإنها كانت عصاة من الملائكة وهم الذين كانوا حول العرش لم يكن جميع الملائكة الذين قالوا ما ظننا أن

يخلق خلقاً أكرم عليه منّا ، وهم الذين أمروا بالسجود ، فلاذوا بالعرش وقالوا بأيديهم- وأشار باصبعه يديرها- فهم يلودون حول العرش إلى يوم القيامة ، فلما أصاب آدم الخطيئة جعل الله هذا البيت لمن أصاب من ولده خطيئة أتاه فلاذبه من ولد آدم عليه السلام كما لا ذأ أولئك بالعرش ، فلما هبط آدم ﷺ إلى الأرض طاف بالبيت فلما كان عند المستجار دنا من البيت فرفع يديه إلى السماء فقال : يا رب اغفر لي فنودي : إنني قد غفرت لك ، قال : يا رب ولولدي قال : فنودي يا آدم ! من جاءني من ولدك فبأذن ذنبه بهذا المكان غفرت له (١) .

٣٠- كتاب الامامة والتبصرة : عن محمد بن عبد الله ، عن محمد بن جعفر الرضا عن خاله علي بن محمد ، عن عمرو بن عثمان الخزاز ، عن الثؤفلي ، عن السكوني عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : زين الايمان الاسلام كما أن زين الكعبة الطواف .

٣٧

(باب)

* (أحكام الطواف) *

- ١- ب : علي ، عن أخيه ﷺ قال : سألته عن الرجل يطوف بالبيت وهو جنب فيذكروهو في طوافه؟ قال : يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف (٢) .
- ٢- قال : و سألته عن رجل طاف بالبيت وذكر أنه على غير وضوء كيف يصنع؟ قال : يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف وعليه الوضوء (٣) .
- ٣- قال : و سألته عن رجل ترك طوافاً أو نسي من طواف الفريضة حتى ورد بلاده وواقع أهله كيف يصنع؟ قال : يبعث بهديه إن كان تركه من حج فبدنة في حج ، وإن تركه في عمرة فبدنة في عمرة ، ووكل من يطوف عنه ماكان

(١) نفس المصدر ج ١ ص ٣٠ .

(٢-٣) قرب الاسناد ص ١٠٤ .

تركه من طوافه (١) .

٤ - ب : الفضل الواسطي قال : قال الرضا عليه السلام : إذا طاف الرجل بالبيت وهو على غير وضوء فلا يعتدّ بذلك الطواف وهو كمن لم يطف (٢) .

٥ - ب : عليّ ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يصلح له أن يطوف الطوافين والثلاثة ولا يفرق بينها بالصلاة ثمّ يصلي لها جميعاً؟ قال : لا بأس غير أنه يسلم في كل ركعتين (٣) .

٦ - قال : ورأيت أخي يطوف السبعين والثلاثة يقرنها غير أنه يقف في المستجار فيدعو في كل أسبوع ويأتي الحجر ويستلمه ثمّ يطوف (٤) .

٧ - قال : ورأيت أخي مرّة طاف ومعه رجل من بني العباس فقرن ثلاث أسابيع لم يقف فيها فلمّا فرغ من الثالث وفارقه العباسي وقف بين الباب والحجر قليلاً ثمّ تقدّم فوقف قليلاً حتى فعل ذلك ثلاث مرّات (٥) .

٨ - ب : ابن رئاب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعيى في الطواف أله أن يستريح؟ قال : نعم يستريح ، ثمّ يقوم فيتمّ طوافه في فريضة أو غيرها، قال : ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه (٦) .

٩ - ضا : فإن سهوت فطقت طواف الفريضة ثمانية أشواط فزد عليها ستّة أشواط وصلّ عند مقام إبراهيم ركعتي الطواف ، ثمّ اسع بين الصفا والمروة ثمّ تأتي المقام فصلّ خلفه ركعتي الطواف .

واعلم أنّ الفريضة هو الطواف الثاني والركعتين الأولين لطواف الفريضة والركعتين الأخيرتين للطواف الأول والطواف الأوّل تطوّع ، فإن شككت فلم تدر سبعة طقت أو ثمانية وأنت في الطواف فابن عليّ سبعة ، وأسقط واحدة واقطعه

(٢) نفس المصدر ص ١٧٤ .

(٣) نفس المصدر ص ١٠٦ .

(١) نفس المصدر ص ١٠٧ .

(٣) نفس المصدر ص ١٠٥ .

(٥) نفس المصدر ص ١٠٧ .

(٦) نفس المصدر ص ٧٧ .

وإن لم تدر ستة طفت أم سبعة فأتمها بواحدة (١) .
 فان نسيت شيئاً من الطواف فذكرته بعد ما سعيت بين الصفا والمروة فابن
 علي ما طفت و تمم طوافك بالبيت وإن كنت قد طفت أربعة أشواط أو طفت أقل
 من أربعة أشواط أعدت الطواف .
 وإن نسيت الطواف كله ثم ذكرته بعد ما سعيت فطف اسبوعاً وصل ركعتين
 وأعد السعي بين الصفا والمروة .
 وإن نسيت الركعتين خلف المقام ثم ذكرتهما وأنت تسعى فافرغ منه ثم صل
 ركعتين وليس عليك إعادة السعي (٢) .
 و منى حاضت المرأة في الطواف خرجت من المسجد فان كانت طافت ثلاثة
 أشواط فعليها أن تعيد وإن كانت طافت أربعة أقامت على مكانها فاذا طهرت بنت وقضت
 ما بقي عليها ، ولا تجوز على المسجد حتى تتيمم وتخرج منه .
 وكذلك الرجل إذا أصابه علة وهو في الطواف لم يقدر إتمامه خرج وأعاد
 بعد ذلك طوافه ما لم يجز نصفه ، فان جاز نصفه فعليها أن يبني على ما طاف (٣) .
 ١٠ - سر : البنظي ، عن جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم
 يدر أسبعا طاف أم ثمانية ؟ قال : يصلي ركعتين ، قلت : فإنه طاف ثمانية أشواط؟
 قال : يضم إليها ستة أشواط ثم يصلي الركعتين بعد ، و سئل عن الركعات كيف
 يصليهن أجمعهن أو ماذا ؟ قال : يصلي ركعتين للفريضة ، ثم يخرج إلى الصفا
 والمروة فاذا فرغ من طوافه بينهما رجع فيصلّي الركعتين للأسبوع (٤) .
 ١١ - سر : في كتاب البنظي عن عنبسة بن مصعب قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام
 عمّن طاف بالبيت من طواف الفريضة ثلاثة أشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخله
 قال : قد نقض طوافه وخالف السنة فليعهده (٥) .
 ١٢ - سر : في كتاب البنظي ، عن الحلبي قال : سألته عن رجل أخر
 الزيارة إلى يوم النفر ؟ قال : لا بأس ، ولا تحل له النساء حتى يزور البيت و

(١) فقه الرضا ص ٢٧ .
 (٢) نفس المصدر ص ٢٨ .
 (٣) نفس المصدر ص ٣٠ .
 (٤) - ٥) السرائر ص ٤٨٠ .

يطوف طواف النساء (١) .

١٣ - سر : من كتاب حريز قال زدارة : قال أبو جعفر عليه السلام : لاقران بين أسبوعين في فريضة و نافلة ، ولاقران بين الصومين ، ولاقران بين فريضة و نافلة (٢) .

١٤ - دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما انه قال : ما من عبد مؤمن طاف بهذا البيت اسبوعاً وصلى ركعتين و أحسن طوافه و صلواته إلا غفر الله له (٣) .

١٥ - وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : الطواف من أركان الحج ومن ترك الطواف الواجب متممداً فلاحج له (٤) .

١٦ - وعن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليهما أنه قال : لما دخل رسول الله عليه وآله المسجد الحرام بدأ بالركن فاستلمه ثم مضى عن يمينه والبيت عن يساره فطاف به أسبوعاً ، رمل ثلاثة أشواط ، ومشى أربعاً (٥) .

١٧ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : ليس على النساء رمل في الطواف (٦) .

١٨ - وعنه أنه قال : كان رسول الله عليه وآله يستلم الركنين : الركن الذي فيه الحجر الأسود والركن اليماني كلما مرّ بهما في الطواف (٧) .

١٩ - وعنه عليه السلام أنه قال : لا بأس بالكلام في الطواف ، والدعاء ، و قراءة القرآن أفضل (٨) .

٢٠ - وروينا عن أهل البيت من وجوه الدعاء في الطواف كثيراً وليس منه شيء مبوقّ غير أنهم رغبوا في الدعاء فيه ، فأفضل ذلك إذا صار الطائف بين الركن الأسود والباب (٩) .

(١) السرائر ص ٤٨٠

(٢) نفس المصدر ص ٤٨٦ بتفاوت .

(٣-٩) دعائم الاسلام ج ١ : ٣١٢ بتفاوت في الاخير .

٢١- وعنه عليه السلام أنه قال: يطاف بالعليل ومن لا يستطيع المشي محمولاً ، وإن أمكن أن يمسَّ برجله الأرض شيئاً ، وأن يقف بأصل الصفا والمروة فليفعل وقال : يجزي الطواف للحامل والمحمول (١) .

٢٢ - وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه رخص للطائف أن يطوف متنعلًا وقال : طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وهو راكب على راحلته وبيده منحجن له إذا مرَّ بالركن استلمه به (٢) .

٢٣ - وعنه أنه قال : لا طواف إلاَّ بطهارة ، ومن طاف على غير وضوء لم يعتدَّ بذلك الطواف وإن طاف تطوُّعاً على غير وضوء ثمَّ توضأ وصلَّى ركعتين بعد طوافه فلا بأس بذلك ، وأمَّا طواف الفريضة فلا يجزي إلاَّ بوضوء (٣) .

٢٤ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : من حدث به أمر قطع طوافه من رعا ف أو وجع أو حدث أو ما أشبه ذلك ثمَّ عاد إلى طوافه ، فإن كان الذي تقدَّم له النصف أو أكثر من النصف بنى على ما تقدَّم ، وإن كان أقلَّ من النصف وكان طواف الفريضة ألقى ما مضى وابتدأ الطواف (٤) .

٢٥ - وعنه أنه قال : الحائض والنساء والمستحاضة يقمن بمواقف الحجِّ كلها ويقضين المناسك كلها إلاَّ الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ولا يدخلن المسجد ، فإذا طهرن قضين ما فاتهنَّ من ذلك (٥) .

٢٦ - وعنه أنه قال : لا بأس بالاستراحة في الطواف لمن أعيا (٦)

٢٧ - وعنه أنه قال : إذا حضرت الصلاة والناس في الطواف قطعوا طوافهم وصلُّوا ثمَّ أتمُّوا ما بقي عليهم (٧) .

(١) نفس المصدر ج ١ ص ٣١٣ بتفاوت يسير .

(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٣١٣ والمنحجن عصاً في طرفها عقافة .

(٣-٤) نفس المصدر ج ١ ص ٣١٣ بتفاوت في الثاني .

(٥) نفس المصدر ج ١ ص ٣١٣ وليس فيه (والسعي) .

(٦-٧) نفس المصدر ج ١ ص ٣١٣ .

٢٨ - وعنه أنه رخص في قطع الطواف لأبواب البرّ وأن يرجع من قطع لذلك فيبني على ما تقدم إذا كان الطواف تطوعاً (١)

٢٩ - وعنه أنه قال : فيمن طاف النصف من طوافه أو أكثر من النصف ثم اعتلّ أنه يأمر من يقضي عنه ما بقي عليه ، وإن كان لم يطف إلا أقلّ من النصف إن صحّ طاف أسبوعاً أو طيف به محمولاً ، أو طيف عنه أسبوعاً إن لم يستطع اسبوعاً (٢) .

٣٠ - وعنه أنه قال : إذا حضروقت الصلاة المكتوبة بدأها قبل الطواف (٣) .
٣١ - وعنه أنه سئل عن طاف طواف الفريضة فلم يد رأسه طاف أم سبعة ؟ قال : يعيد طوافه ، قيل : فإنه قد خرج من الطواف وفاته ذلك ؟ قال : لاشيء عليه وإن طاف ستة أشواط فظن أنها سبعة ثم تبين له بعد ذلك فليطف شوطاً واحداً فإن زاد في طوافه فطاف ثمانية أشواط أضاف إليها ستة ثم صلى أربع ركعات ، فيكون له طوافان : طواف فريضة وطواف نافلة (٤) .

٣٢ - وعنه أنه قال : الطواف من وراء الحجر ، ومن دخل الحجر أعاد (٥) .
٣٣ - وروينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم في الدعاء عند الملتزم وجوهاً يطول ذكرها ليس منها شيء موقت ، و الملتزم : ظهر البيت حيال الميزاب يلتزمه الطائف في الطواف السابع ويدعو بما قدر عليه ، ويبوء بذنوبه إلى الله عز وجل ويسأله المغفرة (٦) .

٣٤ - وروينا عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه كان يفعل ذلك ويعبد من يكون معه من مواليه عن نفسه ، و يساجي الله تعالى ويسأله و يذكر ما يسأل

(٢٩١) نفس المصدر ج ١ ص ٣١٣ بتفاوت في الاخير .

(٣) نفس المصدر ج ١ ص ٣١٤ بتفاوت يسير .

(٤) نفس المصدر ج ١ ص ٣١٤ وفيه (عندمقام ابراهيم) .

(٥) نفس المصدر ج ١ ص ٣١٤ وفيه (أعاده) .

(٦) نفس المصدر ج ١ ص ٣١٤ وفيه (الباب) بدل (الميزاب) .

المغفرة منه (١) .

و استلام الحجر تقييله إن وصل إليه أو لمسه بيده أو الإشارة إليه إن لم يقدر عليه ، و يدعو عند ذلك بما أمكنه ، و ليس على النساء استلام ولا يزاحمن الرُّجَال (٢) .

٣٥ - و عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال : والطواف سبعة أشواط حول البيت ، و الشوط من الركن الأسود دائراً بالبيت و الحجر إلى الركن الأسود الذي ابتدأ منه ، فإذا طاف كذلك سبعة أشواط صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام (٣) .

و يستحب أن يقرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون و قل هو الله أحد بعد فاتحة الكتاب ، ثم يخرج من باب الصفا و يطوف بين الصفا و المروة سبعة أشواط يبدأ بالصفا و يختم بالمروة ذاهباً و راجعاً ، و من نسي ركعتي الطواف قضاهما و إن خرج من مكة صلاحاً حيث ذكر (٤) .

٣٦ - و عنه أنه قال : إن قدرت بعد أن تصلي ركعتي الطواف أن تأتي زمزماً فنشرب من مائها و تفيض عليك منه فافعل (٥) .

٣٧ - و عنه صلوات الله عليه أنه قال : لا تقرن بين أسبوعين إلا أن تسهوا فتزيد في الأول (٦) .

٣٨ - و عن الحسن والحسين صلوات الله عليهما أنهما طافا بعد العروشر بامن ماء زمزم قائمين (٧) .

٣٩ - و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عمّن قدم مكة بعد الفجر أو بعد العصر هل يطوف و يصلي ركعتي طوافه ؟ قال : نعم إذا كان فريضة ، و إن تطوع بالطواف في هذين الوقتين لم يصل ركعتي طوافه حتى تحل الصلاة (٨) .

٤٠ - و عنه أنه قال : إن بدأ بالسعي بعد الطواف و بعد أن يصلي ركعتيه

(١-٣) دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٤ .

(٤-٨) نفس المصدر ج ١ ص ٣١٥ .

فقد أحسن ، وإنَّ أخسَّ السَّعي لعذر وفرَّق بينه وبين الطَّواف فلاشيء عليه (١) .
وأنه قال : لا يبدأ بالسَّعي قبل الطَّواف ، و من بدأ بالسَّعي قبل الطَّواف
طاف ثمَّ سعى (٢) .

٤١ - كتاب زيد النرسي : قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُل يحوِّل
خاتمه ليحفظ به طوافه قال : لا بأس إنَّما يريد به التحفظ (٣) .

٣٨

(باب)

* « طواف النساء وأحكامه » *

١ - سر : من كتاب البنظي ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
أخسَّ الزيارة إلى يوم النفر قال : لا بأس ، ولا تحلَّ له النساء حتَّى يزور البيت ويطوف
طواف النساء (٤) .

٢ - قال : وسألته عن الرَّجُل نسي طواف النساء حتَّى يرجع إلى أهله قال :
يرسل و يطاف عنه فإن توفّي قبل أن يطاف عنه طاف عنه وليّه (٥) .

٣٩

باب

* « أحكام صلاة الطواف » *

١ - ب : ابن سعد ، عن الأزدّي قال : خرجت أطوف وأنا إلى جنب أبي
عبد الله عليه السلام حتَّى فرغ من طوافه ثمَّ مال فصلّي ركعتين مع ركن البيت والحجر
فسمعتة يقول ساجداً : سجد وجهي لك تعبداً ورقاً ولا إله إلا أنت حقاً حقاً ، الأوّل

(١-٢) نفس المصدر ج ١ ص ٣١٥ .

(٣) كتاب زيد النرسي ص ٥٥ من الاصول الستة عشر .

(٤-٥) السرائر ص ٤٨٠ .

قبل كل شيء والأخر بعد كل شيء ، وها أنا ذا بين يديك ، ناصيتي بيدك ، فاغفر لي إنه لا يغفر الذنب العظيم غيرك ، فاغفر لي فأنني مقرٌ بذنوبي على نفسي ، ولا يدفع الذنب العظيم غيرك ، ثم رفع رأسه ووجهه من البكاء كأنما غمس في الماء (١).

٢ - ب : علي ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطوف بعد الفجر فيصلّي الرّكعتين خارجاً من المسجد ؟ قال : يصلّي بمكّة لا يخرج منها إلا أن ينسى فيخرج ، فيصلّي إذا رجع إلى المسجد أي ساعة أحبّ ركعتي ذلك الطواف (٢) .
٣ - قال : وسألته عن الرجل يطوف السبوع والسبوعين فلا يصلّي ركعتيه حتى يبدوله أن يطوف سبوعاً يصلح ذلك ؟ قال : لا حتى يصلّي ركعتي السبوع الأوّل ثمّ ليطوف ما أحبّ (٣) .

٤ - ل : أبي ، عن علي ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أربع صلوات يصلّيها الرجل في كل ساعة : صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أدّيتها ، وصلاة ركعتي طواف الفريضة ، وصلاة الكسوف ، والصلاة على الميت هؤلاء يصلّين الرجل في الساعات كلّها (٤) .

٥ - ل : أبي ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري ، عن إبراهيم بن إسحاق عن ابن بزيع رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال : سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت : الصلاة على الجنّاة ، والقنوت ، والمستجار ، والصفا ، والمروة ، والوقوف بعرفات ، وركعتا الطواف (٥) .

٦ - ع : أبي ، عن سعد ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه ، عن الحسن بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن يحيى الأزرق قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنني طفت أربعة أسباع فأعيتت فيها فأصلّي ركعاتها وأنا جالس؟ فقال : لا ، فقلت : فكيف يصلّي الرجل صلاة اللّيل إذا أعيأ أو وجد فترة وهو جالس وهذا لا يصلح ؟

(١) قرب الاسناد ص ١٩ .

(٢-٣) نفس المصدر ص ٩٧ . (٤) الخصال ج ١ ص ١٦٩ .

(٥) نفس المصدر ج ٢ ص ١١٣ وفيه (الجنّات) بدل (الجنّاة) .

قال : يستقيم أن تطوف و أنت جالس ؟ قلت : لا ، قال : فصلها و أنت قائم (١) .
 ٧ - ب : الحسن بن ظريف و علي بن إسماعيل و محمد بن عيسى ، عن حماد
 ابن عيسى قال : رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام صلى الغداة فلما سلم الإمام ، قام
 فدخل الطواف فطاف أسبوعين بعد الفجر قبل طلوع الشمس ، ثم خرج من باب
 بني شيبه و مضى ولم يصل : (٢) .

٨ - ضا : و إذا فرغت من أسبوعك فأنت مقام إبراهيم عليه السلام وصل ركعتين
 للطواف و اقرأ فيهما فاتحة الكتاب و قل يا أيها الكافرون و قل هو الله أحد ، و لا يجوز
 أن تصلي ركعتي طواف الحج و العمرة إلا خلف المقام حيث هو الساعة ، و لا بأس
 أن تصلي ركعتي طواف النساء و غيره حيث شئت من المسجد الحرام (٣) .

٩ - شى : عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام
 عن رجل نسي أن يصلي الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام في الطواف في الحج
 أو العمرة فقال : إن كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام فإن الله يقول :
 « و اتخذوا من مقام إبراهيم مصلى » و إن كان ارتحل و سار فلا أمره أن يرجع (٤) .

١٠ - شى : عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل
 طاف بالبيت طواف الفريضة في حج كان أو عمرة و جهل أن يصلي ركعتين عند
 مقام إبراهيم عليه السلام قال : يصليها و لو بعد أيام لأن الله يقول : « و اتخذوا من مقام
 إبراهيم مصلى » (٥) .

١١ - الهداية : قال الصادق عليه السلام : لا تدع أن تقرأ قل هو الله أحد و قل
 يا أيها الكافرون في سبعة مواطن ، و عد منها صلاة الطواف و ركعتي الاحرام (٦) .

(١) علل الشرايع ص ٥٨٩ . (٢) قرب الاسناد ص ١٢٥ .

(٣) فقه الرضا ص ٢٧ .

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٥٨ و ما بين القوسين زيادة من المصدر .

(٥) نفس المصدر ج ١ ص ٥٨ و الآية في سورة البقرة ١٢٥ .

(٦) الهداية ص ٣٨ .

١٢ - وقال - رحمه الله - : الصلاة التي تصلي في الأوقات كلها ، إن فاتتك صلاة فصلها إذا ذكرت ، وصلاة الكسوف ، والصلاة على الجنابة ، وركعتي الإحرام وركعتي الطواف (١) .

١٣ - دلائل الإمامة لمحمد بن جرير الطبري : عن عبدالله بن علي المطلبي عن محمد بن علي السمرى ، عن أبي الحسن المحمودي ، عن محمد بن علي بن أحمد المحمودي ، عن القائم عليه السلام قال : كان يقول زين العابدين عليه السلام عند فراقه من صلاته في سجدة الشكر : يا كريم مسكينك بفنائك ، يا كريم فقيرك زائر حقيقرك ببابك يا كريم (٢) .

أقول : لعل هذا الدعاء لسجدة الشكر بعد صلاة الطواف أو لطلق الصلاة في هذا المكان لمناسبة لفظ الدعاء ولأنه عليه السلام قال ذلك لجماعة من الطالبين له بعد فراغه من الطواف عند الكعبة .

٣٠

(باب)

﴿ فضل الحجر و علة استلامه و استلام سائر الاركان ﴾

١ - ع : جماعة ، عن أبي المفضل ، عن ليث بن محمد ، عن أحمد بن عبد الصمد عن خاله أبي الصلت الهروي ، عن عبدالعزيز بن عبد الصمد ، عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري قال : حج عمر بن الخطاب في إمرته ، فلما افتتح الطواف حاذى الحجر الأسود ومر فاستلمه وقبله وقال : أقبلك وإنني لأعلم أنك حجر لاتضر ولا تنفع ، ولكن كان رسول الله صلى الله عليه وآله بك حفيماً ولولا أنني رأيته يقبلك ما قبلتك .

قال : و كان في القوم الحجيج علي بن أبي طالب عليه السلام فقال : بلى والله إنه

(١) نفس المصدر ص ٣٨ .

(٢) دلائل الإمامة ص ٢٩٥ .

ليضر^٢ و ينتفع ، قال : وبم قلت ذلك يا أبا الحسن ؟ قال : بكتاب الله تعالى ، قال :
 أشهد أنك لذو علم بكتاب الله فأين ذلك من الكتاب ؟ قال : قول الله عز وجل^١ :
 « وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم
 قالوا بلى شهدنا » و أخبرك أن الله سبحانه لما خلق آدم مسح ظهره فاستخرج
 ذريته من صلبه نسماً في هيئة الذر فالزمهم العقل وقرّهم أنه الرب وأنهم العبيد
 و أقرّ والده بالربوبية وشهدوا على أنفسهم بالعبودية ، والله عز وجل يعلم أنهم في
 ذلك في منازل مختلفة ، فكتب أسماء عبيده في رق وكان لهذا الحجر يومئذ عينان
 و لسان و شفتان ، فقال له : افتح فاك ، ففتح فاه فألقمه ذلك الرق^٢ ، ثم قال له :
 اشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة ، فلما هبط آدم عليه السلام هبط والحجر معه فجعل
 في موضعه من هذا الركن ، وكانت الملائكة تحج^٣ إلى هذا البيت من قبل أن يخلق
 الله تعالى آدم ، ثم حجّه آدم ثم نوح من بعده ، ثم تهديتم البيت ودرست قواعده
 فاستودع الحجر من أبي قبيس فلما أعاد إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام بناء البيت وبنيا
 قواعده و استخرجا الحجر من أبي قبيس بوحي من الله عز وجل فجعله بحيث
 هو اليوم من هذا الركن ، وهو من حجارة الجنة ، وكان لما أنزل في مثل لون
 الدر و ياضه ، و صفاء الياقوت و ضيائه ، فسودته أيدي الكفار و من كان
 يلتمسه من أهل الشرك بعتايرهم (١) فقال عمر : لاعشت في أمة لست فيها
 يا بالحسن (٢) .

٢ - ع : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن اليقطيني ، عن زياد القندي ، عن
 عبدالله بن سنان قال : بينا نحن في الطواف إذ مر رجل من آل عمر فأخذ بيده
 رجل فاستلم الحجر فانتهره و أغلظه و قال له : بطل حجك إن الذي تستلمه
 حجر لا يضر^٢ ولا ينتفع ، فقلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك أما سمعت
 قول العمري لهذا الذي استلم الحجر ؟ قال : فأصابه ما أصابه ، فقال : وما

(١) العتاير : جمع عتيرة : شاة كان العرب يذبونها لالهتم في شهر رجب .

(٢) علل الشرائع ص ٤٩ .

الذي قال؟ قلت: قال له: يا عبدالله بطل حجك، ثم إنَّما هو حجر لا يضر ولا ينفع، فقال أبو عبدالله عليه السلام: كذب ثم كذب ثم كذب، إنَّ للحجر لساناً ذلقت يوم القيامة يشهد لمن وافاه بالموافاة، ثم قال: إنَّ الله تبارك وتعالى لما خلق السموات والأرض خلق بحرين ببحراً عذبا و بحراً أجاجاً فخلق تربة آدم من البحر العذب وشنَّ عليها من البحر الأجاج، ثم جبل آدم فعرك عرك الأديم فتركه ما شاء الله، فلما أراد أن ينفخ فيه الروح أقامه شبحاً فقبض قبضة من كتفه الأيمن فخرجوا كالذر، فقال: هؤلاء إلى الجنة، وقبض قبضة من كتفه الأيسر فقال: هؤلاء إلى النار، فأنطق الله عز وجل أصحاب اليمين وأصحاب اليسار فقال أهل اليسار: يا رب لم خلقت لنا النار ولم تبيِّن لنا ولم تبعث إلينا رسولا؟ فقال الله عز وجل لهم: ذلك لعلمي بما أنتم صائرون إليه وإنني سأئلكم فأمر الله عز وجل النار فأسعرت، ثم قال: لهم تقحموا جميعاً في النار فإني أجعلها عليكم برداً وسلاماً، فقالوا: يا رب إنَّما سألناك لأي شيء جعلتها لناهرباً منها ولو أمرت أصحاب اليمين مادخلوا، فأمر الله عز وجل النار فأسعرت ثم قال لأصحاب اليمين: تقحموا جميعاً في النار فتقحموا جميعاً فكانت عليهم برداً وسلاماً، فقال لهم جميعاً: ألسنت بربكم؟ قال أصحاب اليمين: بلى طوعاً، وقال أصحاب الشمال: بلى كرها فأخذ منهم جميعاً ميثاقهم وأشهدهم على أنفسهم، قال: وكان الحجر في الجنة فأخرجه الله عز وجل فالتقم الميثاق من الخلق كلهم فذلك قوله عز وجل «وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً وإليه ترجعون» فلما أسكن الله عز وجل آدم الجنة وعصى أهبط الله عز وجل الحجر فجعله في ركن بيته وأهبط آدم على الصفا فمكث ما شاء الله، ثم رآه في البيت فعرفه وعرف ميثاقه وذكره، فجاء إليه مسرعاً فأكب عليه وبكى عليه أربعين صباحاً تائماً من خطيئته و نادماً على نقضه ميثاقه، قال: فمن أجل ذلك أمرتم أن تقولوا إذا استلمتم الحجر: أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة يوم القيامة (١).

٣ - ع : بالإسناد إلى وهب ، عن ابن عباس (رضي الله عنه) أن النبي ﷺ صلى الله عليه وآله قال لعائشة وهي تطوف معه بالكعبة حين استلما الركن : يا عائشة لولا ما طبع الله على هذا الحجر من أرجاس الجاهلية وأنجاسها إذا لاستشفي به من كل عاهة ، وإذا لألني كهيئة يوم أنزله الله عز وجل ، وليبعثه الله على ما خلق عليه أوّل مرّة ، وإنه لياقوتة بيضاء من ياقوت الجنة ، ولكن الله عز وجل غير حسنه بمعصية العاصين ، وسترت بنيته عن الأئمة والظلمة لأنّه لا ينبغي لهم أن ينظروا إلى شيء بدؤه من الجنة لأنّ من نظر إلى شيء منها على جهته وجبت له الجنة ، وإن الركن يمين الله عز وجل في الأرض وليبعثه الله يوم القيامة وله لسان وشفعتان وعينان ولينطقه الله يوم القيامة بلسان طلق ذلق ليشهد لمن استلمه بحق استلامه اليوم ، بيعة لمن لم يدرك بيعة رسول الله ﷺ .

وذكر وهب أنّ الركن والمقام يا قوتتان من ياقوت الجنة أنزلا فوضعا على الصفا فأضاء نورهما لأهل الأرض ما بين المشرق والمغرب كما يضيء المصباح في الليل المظلم يؤمن الروعة ويستأنس إليهما ، وليبعثن الركن والمقام وهما في العظم مثل أبي قبيس يشهدان لمن وافاهما بالموافاة ، فرفع النور عنهما وغير حسنهما ووضعا حيث هما (١) .

٤ - ع : أبي ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته لم يستلم الحجر ؟ قال : لأنّ موثيق الخلايق فيه (٢) .

٥ - وفي حديث آخر قال : لأنّ الله عز وجل لما أخذ موثيق العباد أمر الحجر فالتقمها فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة (٣) .

٦ - ن (٤) ع : في علل ابن سنان ، عن الرضا عليه السلام : علة استلام الحجر أنّ الله تبارك وتعالى لما أخذ موثيق بني آدم ألقمه الحجر ، فمن ثمّ كلّف الناس

(١) نفس المصدر ص ٤٢٧ .

(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٤٢٣ .

(٣) نفس المصدر ص ٤٢٣ .

(٤) عيون أخبار الرضا ج ٢ ص ٩١ .

بمعاهدة ذلك الميثاق ، ومن ثمّ يقال عند الحجر : أما نتي أدّيتها وميثاقي تعاهدته لنشهد لي بالموافاة (١) .

٧ - و منه قول سلمان - رحمه الله - : ليجيئنّ الحجر يوم القيامة مثل أبي قبيس له لسان و شفتان يشهد لمن وافاه بالموافاة (٢) .

٨ - ع : ابن الوليد ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن حنان عن الوليد ابن أبان ، عن عليّ بن جعفر ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : طوفوا بالبيت و استلموا الركن فإِنَّه يمين الله في أرضه يصفح بها خلقه (٣) .

قال الصدوق - رضي الله عنه - : معني يمين الله طريق الله الذي يأخذ به المؤمنون إلى الجنة ، ولهذا قال الصادق عليه السلام : إنّه بابنا الذي ندخل منه الجنة و لهذا قال عليه السلام : إنّ فيه باباً من أبواب الجنة لم يغلق منذ فتح ، و فيه نهر من الجنة تلقى فيه أعمال العباد ، و هذا هو الركن اليماني لاركن الحجر (٤) .

٩ - ع : أبي ، عن سعد ، عن ابن أبي الخطاب ، عن البنظي ، عن عبد الكريم ابن عمرو ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ الأرواح جنود مجنّدة فما تعارف منها في الميثاق ائتلف ههنا ، و ما تناكر منها في الميثاق اختلف ههنا ، و الميثاق هو في هذا الحجر الأسود ، أما والله إنّ له لعينين و أذنين و فماً و لساناً ذلكا ، و لقد كان أشدّ بياضاً من اللبن ، و لكنّ المجرمين يستلمونه و المنافقين فبلغ كمثل ما ترون (٥) .

١٠ - ع : ابن الوليد ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن فضال عن يونس ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الملتزم لأيّ شيء

(١) علل الشرائع ص ٤٢٤ . (٢) نفس المصدر ص ٤٢٤ .

(٣) نفس المصدر ص ٤٢٤ بزيادة في آخره قوله : (مصافحة العبد او الدخيل ويشهد

لمن استلمه بالموافاة) .

(٤) علل الشرائع ص ٤٢٤ . (٥) نفس المصدر ص ٤٢٤ .

يلتزم؟ وأى شيء يذكر فيه؟ فقال: عنده نهر من الجنة تلقى فيه أعمال العباد كل خميس (١).

١١- ع: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن معروف، عن حماد، عن حريز عن أبي بصير و زرارة و محمد بن مسلم كلهم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز وجل خلق الحجر الأسود ثم أخذ الميثاق على العباد ثم قال للحجر: التقمه والمؤمنون يتعاقدون ميثاقهم (٢).

١٢- ع: ابن الوليد، عن الصفار، عن علي بن حسان، عن عمه عبد الرحمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مرَّ عمر بن الخطاب على الحجر الأسود فقال: والله يا حجر إننا لنعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع إلا أنا رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله يحببك فنحن نحبك، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: كيف يا ابن الخطاب؟ فوالله ليعيثنه الله يوم القيامة وله لسان وشفقان فيشهد لمن وافاه، وهو يمين الله في أرضه يبايع بها خلقه، فقال عمر: لأبقانا الله في بلد لا يكون فيه علي بن أبي طالب (٣).

١٣- ع: علي بن حاتم، عن جميل بن زياد، عن أحمد بن الحسين النخاس عن زكريا المؤمن، عن عامر بن معقل، عن أبان بن تغلب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أتدري لأي شيء صار الناس يلثمون الحجر؟ قلت: لا، قال: إن آدم عليه السلام شكأ إلى ربه عز وجل الوحشة في الأرض فنزل جبرئيل عليه السلام بياقوتة من الجنة كان آدم إذا مرَّ عليها في الجنة ضربها برجله، فلما رآها عرفها فبادر يلثمها، فمن ثم صار الناس يلثمون الحجر (٤).

١٤- ع: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن أبي نجران والحسين بن سعيد معاً عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان الحجر الأسود أشدَّ بياضاً من اللبن فلولا مامسة من أرجاس الجاهلية مامسة ذوعاهة إلا براء (٥).

١٥- ع: ابن الوليد، عن سعد، عن اسماعيل بن محمد التغلبي، عن أبي طاهر الوراق عن الحسن بن أيوب، عن عبد الكريم بن عمرو، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله

(٣-٤) نفس المصدر ص ٢٢٦ .

(٢-١) نفس المصدر ص ٢٢٤ .

(٥) نفس المصدر ص ٢٢٧ .

عليه السلام أنه ذكر الحجر فقال: أما إن له عيين وأنفاً ولساناً ولقد كان أشدّ
بياضاً من اللبن إلا إنَّ المقام كان بتلك المنزلة (١) .

١٦- ع : عليُّ بن حاتم ، عن عليِّ بن الحسين النحوي ، عن ابن عيسى
عن ابن فضال ، عن ثعلبة و غيره ، عن بريد العجلي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :
كيف صار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الآخرين؟
فقال : قد سأني عن ذلك عباد بن صهيب البصري فقلت له : لأنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله
استلم هذين ولم يستلم هذين فإنما على الناس أن يفعلوا ما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله
وسأخبرك بغير ما أخبرت به عباداً إنَّ الحجر الأسود والركن اليماني عن يمين
العرش وإنما أمر الله تبارك وتعالى أن يستلم ما عن يمين عرشه قلت : فكيف صار مقام إبراهيم
عليه السلام عن يساره؟ فقال : لأنَّ إبراهيم عليه السلام مقاماً في القيامة ولمحمد صلى الله عليه وآله
مقاماً ، فمقام محمد صلى الله عليه وآله عن يمين عرش ربنا عز وجل ، ومقام إبراهيم عليه السلام
عن شمال عرشه ، فمقام إبراهيم في مقامه يوم القيامة وعرش ربنا مقبل غير مدبر (٢) .

١٧- ع : أبي ، عن سعد ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن معاوية بن
عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بينا أنا في الطواف إذا رجل يقول : ما بال
هذين الركنين يمسحان يعني الحجر والركن اليماني وهذين لا يمسحان؟! قال :
فقلت : لأنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يمسح هذين ولم يمسح هذين ، فلا تعرّض بشيء لم
يتعرّض له رسول الله صلى الله عليه وآله (٣) .

١٨- ع : أبي ، عن سعد ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن جعفر بن محمد الكوفي
عن رجل من أصحابنا رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما انتهى رسول الله صلى الله عليه وآله
إلى الركن الغربي قال له الركن : يا رسول الله صلى الله عليه وآله أأنت قعيداً من قواعد
بيت ربك؟ فما لي لا أستلم؟ فدنا منه النبي صلى الله عليه وآله فقال له : اسكن عليك السلام
غير مهجور (٤) .

(١-٣) نفس المصدر ص ٤٢٨ .

(٤) نفس المصدر ص ٤٢٩ .

١٩- ع : أبي، عن محمد العطار وعن الأشعري ، عن موسى بن عمر، عن ابن سنان عن أبي سعيد القمطاط ، عن بكير بن أعين قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : لآي علة وضع الله الحجر في الركن الذي هو فيه ؟ ولم يوضع في غيره ؟ ولآي علة يقبل ولآي علة أُخرج من الجنة؟ ولآي علة وضع فيه ميثاق العباد والعهد ولم يوضع في غيره ؟ وكيف السبب في ذلك ؟ تخبرني جعلت فداك فإن تفكرني فيه لعجب قال: فقال : سألت وأعضلت في المسألة واستقصيت فافهم و فرغ قلبك وأصغ سمعك أخبرك إن شاء الله تعالى ، إن الله تبارك وتعالى وضع الحجر الأسود وهو جوهرة أخرجت من الجنة إلى آدم فوضعت في ذلك الركن لعله الميثاق وذلك إنه لما أخذ من بني آدم من ظهورهم ذرّيتهم حين أخذ الله عليهم الميثاق في ذلك المكان ، وفي ذلك المكان تراءى لهم ربهم ، ومن ذلك الركن يهبط الطير على القائم فأول من يبايعه ذلك الطير ، وهو والله جبرئيل عليه السلام ، وإلى ذلك المقام يسند ظهره وهو الحجّة والدليل على القائم وهو الشاهد لمن وافى ذلك المكان ، والشاهد ، لمن أدّى إليه الميثاق والعهد الذي أخذ الله على العباد ، وأما القبلة والالتماس فلعله العهد ، تجديداً لذلك العهد والميثاق ، وتجديداً للبيعة، و ليؤدّ وإليه العهد الذي أخذ عليهم في الميثاق ، فيأتونه في كل سنة ، وليؤدّ وإليه ذلك العهد الأتري أنك تقول : أمانتي أدّيتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة ، والله ما يؤدّي ذلك أحد غير شيعتنا ولا حفظ ذلك العهد والميثاق أحد غير شيعتنا ، وإنهم ليأتونه فيعرفهم ويصدقهم ، ويأتيه غيرهم فينكرهم ويكذبهم وذلك أنه لم يحفظ ذلك غيركم فلکم والله يشهد ، وعليهم والله يشهد بالحق والوجود والكفر ، وهو الحجّة البالغة من الله عليهم يوم القيامة يجييء وله لسان ناطق وعينان في صورته الأولى ، تعرفه الخلق ولا تنكره ، يشهد لمن وافاه وجدّد العهد والميثاق عنده بحفظ العهد والميثاق وأداء الأمانة ، ويشهد على كل من أنكر وجدّد ونسي الميثاق بالكفر والإنكار .

و أما علة ما أخرجه الله من الجنة، فهل تدري ما كان الحجر ؟ قال : قلت :

لا ، قال : كان ملكاً من عظماء الملائكة عند الله عز وجل فلما أخذ الله من الملائكة الميثاق ، كان أوّل من آمن به و أقرّ ذلك الملك ، فاتخذ الله أميناً على جميع خلقه فألقمه الميثاق و أودعه عنده ، و استعبد الخلق أن يجدّوا عنده في كل سنة الإقرار بالميثاق والعهد الذي أخذ الله عليهم ، ثم جعله الله مع آدم في الجنة يذكره الميثاق و يجدّد عنده الإقرار في كل سنة ، فلما عصى آدم فأخرج من الجنة ، أنساه الله العهد و الميثاق الذي أخذ الله عليه و على ولده لمحمد و وصيه ﷺ وجعله باهتاً حيراناً ، فلما تاب على آدم حوّل ذلك الملك في صورة درة بيضاء ، فرماه من الجنة إلى آدم ، و هو بأرض الهند ، فلما رآه أنس إليه و هو لا يعرفه بأكثر من أنه جوهرة ، فأنطقه الله عز وجل فقال : يا آدم أتعرفني؟ قال : لا قال : أجل استحوذ عليك الشيطان و أنساك ذكر ربك ، و تحوّل إلى الصورة التي كان بها في الجنة مع آدم فقال لأدم : أين العهد و الميثاق؟ فوثب إليه آدم ، و ذكر الميثاق و بكى و خضع له و قبله ، و جدّد الإقرار بالعهد و الميثاق ، ثم حوّل له الله عز وجل إلى جوهرة الحجر ، درة بيضاء صافية تضيء فحمله آدم على عاتقه إجلالاً له و تعظيماً فكان إذا أعيأ حمله عنه جبرئيل ، حتى وافى به مكة فما زال يأنس به بمكة و يجدّد الإقرار له كل يوم و ليلة ، ثم إن الله عز وجل لما أهيأ جبرئيل إلى أرضه و بنى الكعبة هبط إلى ذلك المكان بين الركن و الباب و في ذلك الموضع ترائى لأدم حين أخذ الميثاق و في ذلك الموضع ألقم الملك الميثاق ، فلنلك العلة وضع في ذلك الركن ، و نحي آدم من مكان البيت إلى الصفا و حوا إلى المروة و جعل الحجر في الركن فكبر الله و هلله و مجّده فلذلك جرت السنة بالتكبير في استقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا ، و إن الله عز وجل أودعه العهد و الميثاق ، و ألقمه إياه دون غيره من الملائكة لأنّ الله عز وجل لما أخذ الميثاق له بالرّبوبية و لمحمد ﷺ بالنبوة و لعليّ ﷺ بالوصية اصطكت فرائص الملائكة و أوّل من أسرع إلى الإقرار بذلك ذلك الملك ، ولم يكن فيهم أشدّ حباً لمحمد و آل محمد منه فلذلك اختاره

الله عز وجل من بينهم وألقمه الميثاق فهو يجيء يوم القيامة وله لسان ناطق ، وعين ناظرة ، ليشهد لكل من وافاه إلى ذلك المكان و حفظ الميثاق (١) .

٣٥ - ص : بالاسناد إلى الصدوق ، عن ماجيلويه ، عن عمته ، عن البرقي عن البنظي ، عن أبان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن آدم عليه السلام لما أهبط هبط بالهند ، ثم رمى إليه بالحجر الأسود وكان يا قوته حمراء بفناء العرش ، فلما رآه عرفه فأكب عليه و قبله ثم أقبل به فحمله إلى مكة فربما أعيأ من ثقله فحمله جبرئيل عنه ، وكان إذا لم يأته جبرئيل اغتم و حزن ، فشكا ذلك إلى جبرئيل فقال : إذا وجدت شيئاً من الحزن فقل : لاحول ولا قوة إلا بالله .

٢١ - و في رواية أن جبل أبي قبيس قال : يا آدم إن لك عندي وديعة فرفع إليه الحجر والمقام ، و هما يومئذ ياقوتتان حمراوان .

٣٢ - سن : موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : استلموا الركن فإنه يمين الله في خلقه يضافح بها خلقه مصافحة العبد أو الرجل ، و يشهد لمن وافاه (٢) .

٣٣ - ير : حجر بن الجارود ، عن جعفر بن محمد الكوفي ، عن رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما انتهى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الركن الغربي قال : فجازره فقال له الركن : يا رسول الله لست بعيداً من بيت ربك فما بالي لا أستلم ؟ قال : فدنا منه النبي صلى الله عليه وآله فقال : اسكن عليك السلام ، غير مهجور (٣) .

٣٤ - سن : أبي ، عن ابن أبي عمير رفعه ، عن أحدهما عليه السلام أنه سئل عن تقبيل الحجر فقال : إن الحجر كان درة بيضاء في الجنة ، و كان آدم يراها فلما أنزلها الله عز وجل إلى الأرض نزل آدم عليه السلام فبادر فقبّلها فأجرى الله تبارك و تعالی بذلك السنة (٤) .

(١) علل الشرائع ص ٢٢٩ . (٢) المحاسن ص ٦٥ .

(٣) بصائر الدرجات ص ١٤٧ الحديث ٤ من الباب ١٧ من الجزء العاشر .

(٤) المحاسن ص ٣٣٧ .

٢٥ - سن : أبي ، عن حماد بن عيسى وفضالة و ابن أبي عمير ، عن معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى لما أخذ موثيق العباد أمر الحجر فالتقما ، فلذلك يقال : أمانتي أديتها و ميثاقي تعاهدته لتشهدلي بالموافاة (١) .

٢٦ - يج : روي عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال : لما وصلت بغداد في سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة للحج وهي السنة التي رد القرامطة فيها الحجر إلى مكانه من البيت ، كان أكبر همي الظفر بمن ينصب الحجر لأنه يمضي في أثناء الكتب قصة أخذه وأنه لا يرضه في مكانه إلا الحجّة في الزمان كما في زمان الحجّاج وضعه زين العابدين عليه السلام في مكانه واستقر - فاعتلت علّة صعبة خفت منها على نفسي ولم يتبيها لي ما قصدت له فاستنبت المعروف بابن هشام و أعطيته رقعة مخنومة أسأل فيها عن مدّة عمري وهل تكون الموتة في هذه العلّة ؟ أم لا؟ وقلت : همي إيصال هذه الرقعة إلى واضع الحجر في مكانه (وأخذ جوابه وإنما أندبك لهذا ، قال فقال المعروف بابن هشام : لما حصلت بمكة ، و عزم على إعادة الحجر ، بذلت سدنة البيت جملة تمكنت معها من الكون بحيث أرى واضع الحجر في مكانه) و أقمت معي منهم من يمنع عني ازدحام الناس فكلما عمد إنسان لوضعه اضطرب ولم يستقم فأقبل غلام أسمر اللون حسن الوجه فتناوله ووضعه في مكانه فاستقام كأنه لم يزل عنه وعلت لذلك الأصوات ، فانصرف خارجاً من الباب ، فنهضت من مكاني أتبعه و أدفع الناس عني يمينا وشمالاً حتى ظنّ بي الاختلاط في العقل ، و الناس يفرجون لي ، وعيني لا تفارقه حتى انقطع عن الناس ، فكنت أسرع المشي خلفه ، وهو يمشي على تؤدة و لا أدركه ، فلما حصل بحيث لأحد يراه غيري وقف والتفت إليّ فقال : هات مامعك ، فناولته الرقعة فقال من غير أن ينظر إليها : قل له : لاخوف عليك في هذه العلّة ، ويكون ما لا بدّ منه بعد ثلاثين سنة قال : فوقع عليّ الدمع حتى لم أطق حراكاً ، وتركني وانصرف .

قال أبو القاسم : فأعلمني بهذه الجملة ، فلما كان سنة سبع و ستين اعتلّ^١ أبو القاسم و أخذ ينظر في أمره و تحصيل جهازه إلى قبره ، فكتب وصيته واستعمل الجدة في ذلك ، فقيل له : ما هذا الخوف و نرجو أن ينفضّل الله بالسلامة فما عدّناك بمخوفة ؟ ! فقال : هذه السنة التي خوّفت فيها ، فمات في عتته (١) .

٢٧ - شى : عن المنذر الثوري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الحجر فقال : نزلت ثلاثة أحجار من الجنة : الحجر الأسود - استودعه إبراهيم - و مقام إبراهيم ، و حجر بني إسرائيل ، قال أبو جعفر عليه السلام : إن الله استودع إبراهيم الحجر الأبيض ، و كان أشدّ بياضاً من القراطيس فاسودّ من خطايا بني آدم (٢) .

٢٨ - شى : عن الحلبي قال : سألته لم جعل استلام الحجر ؟ قال : إن الله حيث أخذ الميثاق من بني آدم دعا الحجر من الجنة وأمره فالتقم الميثاق فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة (٣) .

٢٩ - شى : عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالوا : حجّ عمر أوّل سنة حجّ و هو خليفة ، فحجّ تلك السنة المهاجرون و الأنصار ، و كان عليّ قد حجّ تلك السنة بالحسن و الحسين عليهما السلام و بعبد الله بن جعفر قال : فلما أحرم عبد الله لبس إزاراً و رداءً ممشقين ، مصبوغين بطين المشق ، ثم أتى فنظر إليه عمر و هو يلبيّ و عليه الإزار و الرداء ، و هو يسير إلى جنب عليّ عليه السلام فقال عمر من خلفهم : ماهذه البدعة التي في الحرم ؟

فالتفت إليه عليّ عليه السلام فقال له : يا عمر لا ينبغي لأحد أن يعلمنا السنة فقال عمر : صدقت يا أبا الحسن لا والله ما علمت أنكم هم ، قال : فكانت تلك واحدة في سفرتهم تلك ، فلما دخلوا مكّة طافوا بالبيت فاستلم عمر الحجر و قال : أما والله إنني لأعلم أنك حجر لا يضرّ و لا ينفع ، و لولا أن رسول الله صلى الله عليه و آله استلمك

(١) الخرائج والجرائح ص ٣٨ وما بين القوسين زيادة من المصدر .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٥٩ .

(٣) نفس المصدر ج ٢ ص ٣٩ وفيه (بالوفاء) بدل (بالموافاة) .

ما استلمتكم .

فقال له عليٌّ عليه السلام : مه يا أبا حفص لا تفعل ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم إلا لأمر قد علمه ، ولو قرأت القرآن فعلمت من تأويله ما علم غيرك لعلمت أنه يضر وينفع ، له عينان وشفتان ولسان ذلق ، يشهد لمن وافاه بالموافاة قال : فقال له عمر : فأوجدني ذلك من كتاب الله يا أبا الحسن ؟ فقال عليٌّ عليه السلام : قوله تبارك وتعالى « و إذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم و أشهدهم على أنفسهم ألاست بربكم قالوا بلى شهدنا » فلمّا أقرّوا بالطاعة بأنه الرب وهم العباد ، أخذ عليهم الميثاق بالحج إلى بيته الحرام ، ثم خلق الله رقاً أرق من الماء و قال للقلم : اكتب موافاة خلقي بيبي الحرام ، فكتب القلم موافاة بني آدم في الرق ثم قيل للحجر : افتح فاك قال : ففتحه فألقمه الرق ثم قال للحجر : احفظ و اشهد لعبادي بالموافاة ، فهبط الحجر مطيعاً لله ، يا عمر ، أوليس إذا استلمت الحجر قلت : أمانتني أدّيتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة ؟ فقال عمر : اللهم نعم فقال له عليٌّ عليه السلام : أمن ذلك (١) .

٣٠- الهداية : ثم تأتي الحجر الأسود فتقبله أو تستلمه أو تومي إليه فإنه لا بد من ذلك (٢) .

قال صلى الله عليه وآله : الحجر يمين الله فمن شاء صافحه لها ، وهذا القول مجاز ، و المراد أن الحجر جهة من جهات القرب إلى الله تعالى فمن استلمه و باشره قرب من طاعته تعالى فكان كاللاصق بها و المباشر لها ، فأقام صلى الله عليه وآله اليمين ههنا مقام الطاعة التي يتقرب بها إلى الله سبحانه على طريق المجاز والانتساع ، لأن من عادة العرب إذا أراد أحدهما التقرّب من صاحبه وفضل الأنسة لمخالطته أن يصافحه بكفه و تعلق يده بيده ، و قد علمنا في القديم تعالى أن الدنو يستحيل على ذاته فيجب أن يكون ذلك دنو من طاعته ومرضاته ، ولما جاء صلى الله عليه وآله يذكر اليمين أتبعه بذلك

(١) نفس المصدر ج ٢ ص ٣٨ والاية في سورة الاعراف ١٧٢ .

(٢) الهداية ص ٥٨ بتفاوت يسير .

الصَّفاح ليوفي الفصاحة حقها ، ويبلغ بالبلاغة غايتها (١) .

٤١

((باب))

* (الحطيم و فضله وسائر المواضع المختارة من المسجد) * *

الايات : التوبة : « أجعلتم سقاية الحاج و عمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله و اليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستون عندالله » (٢) .
و قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجسٌ فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا » (٣) .

الحج « والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد » (٤) .
١ - ما : المفيد ، عن الجمابي ، عن عبدالله بن أحمد بن مستورد ، عن عبدالله ابن يحيى ، عن علي بن عاصم ، عن الثمالي قال : قال لنا علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام : أي البقاع أفضل ؟ فقلنا : الله ورسوله و ابن رسوله أعلم فقال : إن أفضل البقاع ما بين الركن و المقام ، و لو أن رجلاً عمّر ما عمّر نوح في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً يصوم النهار و يقوم الليل في ذلك الموضع ثم لقي الله بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئاً (٥) .

٢ - ع : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحطيم فقال : هو ما بين الحجر الأسود و باب البيت ، قال : وسألته لم سمّي الحطيم ؟ قال : لأن الناس يحطم

(١) ليس هذا الحديث وما تعقبه مأخوذاً عن الهداية و حاولنا العثور على مصدره عاجلاً فلم نعث عليه وفي تعبيره بالصَّفاح و ارادته المصافحة مجال للمناقشة .

(٢) سورة التوبة الآية : ١٩ . (٣) سورة التوبة الآية : ٢٨ .

(٤) سورة الحج الآية : ٢٥ . (٥) أمالي الطوسي ج ١ ص ١٣١ .

بعضهم بعضاً هنالك (١) .

٣ - ثو : ابن الوليد ، عن الصنفار ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن خالد ، عن ميسر قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام فقال : أتدرون أي البقاع أفضل عند الله منزلة ؟ فقال : ذلك مكة الحرام التي رضيها الله لنفسه حرماً ، وجعل بيته فيها ، ثم قال : أتدرون أي البقاع أفضل فيها عند الله حرمة ؟ فقال : ذلك المسجد الحرام ، ثم قال : أتدرون أي بقعه في المسجد الحرام أفضل عند الله حرمة ؟ فقال : ذلك ما بين الركن والمقام ، وباب الكعبة و ذلك حطيم إسماعيل عليه السلام ذلك الذي كان يدور فيه غنيماته و يصلي فيه ، و والله لو أن عبداً صف قدميه في ذلك المكان قام الليل مصلياً حتى يجيئه النهار ، و صام النهار حتى يجيئه الليل ، و لم يعرف حقنا و حرمتنا أهل البيت لم يقبل الله منه شيئاً أبداً (٢)

أقول : تمامه مع غيره من الأخبار قد أوردناها في باب اشتراط قبول الأعمال

بالولاية .

٤ - ضا : أكثر الصلاة في الحجر و تعمّد تحت الميزاب ، و ادع عنده كثيراً ، وصل في الحجر على ذراعين من طرفه ممأيلي البيت فإنه موضع شبير و شبر ابني هارون عليه السلام و إن تهيأ لك أن تصلي صلواتك كلها عند الحطيم فافعل فإنه أفضل بقعة على وجه الأرض والحطيم ما بين الباب والحجر الاسود و هو الموضع الذي فيه تاب الله على آدم عليه السلام ، و بعده الصلاة في الحجر أفضل ، و بعده ما بين الركن العراقي و البيت ، وهو الموضع الذي كان فيه المقام في عهد إبراهيم إلى عهد رسول الله صلى الله عليه و علي آله ، و بعده خلف المقام الذي هو الساعة ، و ما قرب من البيت فهو أفضل (٣) .

٥ - سر : في كتاب البنظي ، عن الحلبي قال : سألته عن الحجر فقال :

(١) علل الشرائع ص ٤٠٠ .

(٢) ثواب الاعمال ص ١٨٥ ضمن حديث طويل بتفاوت .

(٣) فقه الرضا ص ٢٨ .

إِنَّكُمْ تَسْمُونَهُ الْحَطِيمَ ، وَإِنَّمَا كَانَ لَغَنَمِ إِسْمَاعِيلَ ، وَإِنَّمَا دُفِنَ فِيهِ أُمُّهُ ، وَكَرِهَ أَنْ يُوْطَأَ قَبْرُهَا فَحَجَّرَ عَلَيْهِ وَفِيهِ قَبُورُ الْأَنْبِيَاءِ (١) .

٤- سر: من كتاب المسائل من مسائل داود الحضرمي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة بمكة في أي موضع أفضل؟ قال: عند مقام إبراهيم الأوتل فإنه مقام إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام (٢) .

٧- وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي نقلاً من خط الشيخ قدس الله روحه ، عن الصادق عليه السلام: إن تهيأ لك أن تصلي صلواتك كلها الفرائض وغيرها عند الحطيم فإنه أفضل بقعة على وجه الأرض وهو ما بين باب البيت والحجر الأسود وهو الموضع الذي تاب الله فيه على آدم . وبعده الصلاة في الحجر أفضل وبعده الحجر ما بين الركن العراقي و باب البيت ، وهو الموضع الذي كان فيه المقام وبعده خلف المقام حيث هو الساعة وما قرب من البيت فهو أفضل ، ومن صلى في المسجد الحرام صلاة واحدة قبل الله منه كل صلاة صلاتها ، وكل صلاة يصليها إلى أن يموت ، و الصلاة فيه بمائة ألف صلاة ، وإذا أخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله عز وجل: إن أردتم أن أرضي فقد رضيت .

٨ - الهداية : ثم أتت مقام إبراهيم عليه السلام فصل ركعتين ، واجعله أمامك و اقرأ في الأولى منهما قل هو الله أحد وفي الثانية قل يا أيها الكافرون ، ثم تشهد ثم أحمد الله وأثن عليه و صل على النبي عليه السلام ، و أسأله أن يتقبله منك فهاتان الركعتان هما الفريضة ، ليس يكره لك أن تصليها في أي الساعات شئت عند طلوع الشمس و عند غروبها ، فإنما وقتها عند فراغك من الطواف ، ما لم يكن وقت صلاة مكتوبة ، فان كان وقت صلاة مكتوبة فابدأ بها ثم صل ركعتي الطواف (٣) .

(١) السرائر ص ٤٨٠ .

(٢) السرائر ص ٤٨٥ .

(٣) الهداية ص ٥٨ .

٤٢

* باب *

* (علة المقام و محلّه) *

١ - ع : أبي ، عن سعد ، عن أحمد وعلي بن ابني الحسن بن فضال ، عن عمرو ابن سعيد ، عن موسى بن قيس ابن أخي عمّار ، عن مصدق بن صدقة . عن عمّار الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أو - عن عمّار ، عن سليمان بن خالد . عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما أوحى الله عز وجلّ إلى إبراهيم عليه السلام أن أدنّ في الناس بالحج أخذ الحجر الذي فيه أثر قدميه وهو المقام فوضعه بحذاء البيت لاصقاً بالبيت بحيال الموضع الذي هو فيه اليوم ، ثم قام عليه فنادى بأعلا صوته بما أمره الله عز وجلّ به ، فلمّا تكلم بالكلام لم يحتمله الحجر فغرقت رجلاه فيه ، فقلع إبراهيم عليه السلام رجليه من الحجر قلعا ، فلمّا كثر الناس و صاروا إلى الشرّ والبلاء ازدحموا عليه ، فرأوا أن يضعوه في هذا الموضع الذي هو فيه اليوم ليخلو المطاف لمن يطوف بالبيت ، فلمّا بعث الله عز وجلّ محمداً عليه السلام ردّه إلى الموضع الذي وضعه فيه إبراهيم عليه السلام ، فما زال فيه حتى قبض رسول الله عليه السلام وفي زمن أبي بكر وأول ولاية عمر ثم قال عمر : قد ازدحم الناس على هذا المقام فأيتكم يعرف موضعه في الجاهلية ؟ فقال له رجل : أنا أخذت قدره بقدر قال : و القدر عندك ؟ قال : نعم قال : فأنت به فجاء به فأمر بالمقام فحمل وردّ إلى الموضع الذي هو فيه الساعة (١).

٢ - ص : روي أنّ جبل أبي قبيس قال : يا آدم إنّ لك عندى ودیعة فرفع إليه الحجر و المقام ، وهما يومئذ ياقوتتان حمر او ان .

٣ - شی : عن ابن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجلّ : «فيه آيات بيّنات» فما هذه الآيات البيّنات ؟ قال : مقام إبراهيم حين قام عليه فأثرت قدماه فيه ، و الحجر ، و منزل إسماعيل (٢) .

(١) علل الشرائع ص ٤٢٣ .

(٢) تفسير المياشي ج ١ ص ١٨٧ . والاية في سورة آل عمران ٩٧ .

٤٣

«(باب)»

* «(علل السعى و أحكامه)» *

الايات : البقرة : إن الصفا و المروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم (١) .

المائدة : يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله (٢) .

أقول : قد مضى بعض الأخبار في باب صلاة الطواف .

١ - ل : فيما أوصى به النبي ﷺ علياً عليه السلام : ليس على النساء هرولة بين

الصفا و المروة (٣) .

أقول : أوردنا مثله في باب الاجهار بالتلبية عن الباقر عليه السلام .

٢ - ع : أبي ، عن سعد ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن

إسماعيل بن جابر و عبدالكريم بن عمرو ، عن عبدالحميد بن أبي الديلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمى الصفا صفاً لأن المصطفى آدم هبط عليه ، فقطع للجبل

اسم من اسم آدم عليه السلام يقول الله عز وجل « إن الله اصطفى آدم و نوحاً ، وهبطت حواء على المروة ، وإنما سميت المروة مروة لأن المرأة هبطت عليها فقطع للجبل

اسم من اسم المرأة (٤) .

٣ - ع : أبي ، عن سعد ، عن ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن

عمارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن إبراهيم عليه السلام لما خلف إسماعيل بمكة

عطش الصبي ، و كان فيما بين الصفا و المروة شجر فخرجت أمه حتى قامت على

الصفا فقالت : هل بالوادي من أنيس ؟ فلم يجيبها أحد ، فمضت حتى انتهت إلى المروة

فقالت : هل بالوادي من أنيس ؟ فلم يجيبها أحد ، ثم رجعت إلى الصفا فقالت كذلك

(٢) سورة المائدة الآية : ٢ .

(١) سورة البقرة الآية : ١٥٨ .

(٤) علل الشرائع ص ٣٣١ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ٢٨٧ .

حتى صنعت ذلك سبعاً فأجرى الله ذلك سنةً فأثاها جبرئيل عليه السلام فقال لها : من أنت ؟ فقالت : أنا أمٌ ولد إبراهيم فقال : إلى من وكلكم ؟ فقالت : أما إذا قلت ذلك فقد قلت له حيث أراد الذهاب : يا إبراهيم إلى من تكلنا ؟ فقال : إلى الله عز وجل ، فقال جبرئيل : لقد وكلكم إلى كاف ، قال : و كان الناس يتجنبون الممر بمكة لمكان الماء ، ففحص الصبي برجله فنبعت زمزم ، و رجعت من المروة إلى الصبي و قد نبع الماء ، فأقبلت تجمع التراب حوله مخافة أن يسيح الماء ، و لو تركته لكان سيحاً قال : فلما رأيت الطير الماء حلقت عليه قال : فمررت ركب من اليمن فلما رأوا الطير حلقت عليه قالوا : ما حلقت إلا على ماء ، فأتوهم فسقوهم من الماء ، و أطعموهم الركب من الطعام ، وأجرى الله عز وجل لهم بذلك رزقاً فكانت الركب تمر بمكة فيطعمونهم من الطعام و يسقونهم من الماء (١) .

٤ - ع : أبي ، عن سعد ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صار السعي بين الصفا والمروة لأن إبراهيم عليه السلام عرض له إبليس ، فأمره جبرئيل عليه السلام فشد عليه فهرب منه ، فجرت به السنة - يعني به الهرولة - (٢) .

٥ - ع : أبي ، عن سعد ، عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام لم جعل السعي بين الصفا والمروة ؟ قال : لأن الشيطان تراءى لإبراهيم عليه السلام في الوادي فسعى ، و هو منازل الشياطين (٣) .

٦ - ع : أبي ، عن سعد ، عن ابن أبي الخطاب ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما لله عز وجل منسك أحب إلى الله تبارك و تعالى من موضع السعي ، و ذلك أنه يذل فيه كل جبار عنيد (٤) .

٧ - ع : ابن الوليد ، عن محمد العطار و أحمد بن إدريس معاً ، عن الأشعري

(١-٢) نفس المصدر ص ٤٣٢ .

(٣-٤) علل الشرائع ص ٤٣٣ .

عن ابن أبي الخطاب ، عن محمد بن أسلم ، عن يونس ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا-
عبدالله عليه السلام يقول : مامن بقعة أحب إلى الله عز وجل من المسعى لأنه يدل فيه
كل جبار (١) .

٨ - ع : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن معروف ، عن ابن مهزيار ، عن
الحسن بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل
بدأ بالمروة قبل الصفا قال : يعيد الأثرى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء
أراه أن يعيد الوضوء (٢) .

٩ - فس : « إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر
فلا جناح عليه أن يطوف بهما » فإن قريشاً كانت وضعت أصنامهم بين الصفا والمروة
ويتمسحون بها إذا سوا فلما كان من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان من غزوة الحديبية
و صدوه عن البيت ، و شرطوا له أن يدخلوا له البيت في عام قابل حتى يقضي عمرته
ثلاثة أيام ثم يخرج عنها ، فلما كان عمرة القضاء في سنة سبع من الهجرة دخل
مكة و قال لقريش : ارفعوا أصنامكم من بين الصفا والمروة حتى أسعى فرفعوها
فسعى رسول الله صلى الله عليه وآله بين الصفا والمروة وقد رفعت الأصنام وبقي رجل من المسلمين
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لم يطف ، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من الطواف ردت
قريش الأصنام بين الصفا والمروة فجاء الرجل الذي لم يسع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال : قد ردت قريش الأصنام بين الصفا والمروة ولم أسع ، فأنزل الله عز وجل
« إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف
بهما » والأصنام فيهما (٣) .

١٠ - سنن : ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :
قال النبي صلى الله عليه وآله لرجل من الأنصار : إذا سعيت بين الصفا والمروة كان لك عند الله

(١) علل الشرائع ص ٤٣٣ .

(٢) نفس المصدر ص ٥٨١ .

(٣) تفسير علي بن ابراهيم القمي ص ٥٤ والاية في سورة البقرة ١٥٨ .

أجر من حج ماشياً من بلاده ، ومثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة (١) .
 ١١ - ضا : ثم تخرج إلى الصفا ما بين إسطوانتين تحت القناديل ، فأنته طريق النبي ﷺ إلى الصفا ، فابتداء بالصفا وقف عليه وأنت مستقبل البيت فكبر سبع تكبيرات واحمد الله وصل على محمد وعلى آله وادع لنفسك ولوالديك وللمؤمنين ثم تنحدر إلى المروة وأنت تمشي ، فإذا بلغت حد السعي - وهي الميلىن الأخضرين - هرول واسع ملاء فروجك و قل : رب اغفر وارحم و تجاوز عما تعلم فانك أنت الأعرز الأكرم ، فإذا جزت حد السعي فاقطع الهرولة وامش على السكون و النودة و الوقار و أكثر من التسبيح و التكبير و التهليل و التمجيد و التحميد لله و الصلاة على رسوله ﷺ حتى تبلغ المروة فاصعد عليه و قل ما قلت على الصفا وأنت مستقبل البيت ، ثم انحدر منها حتى تأتي الصفا فافعل ذلك سبع مرّات ، يكون وقوفك على الصفا أربع مرّات ، وعلى المروة أربع مرّات ، والسعي ما بينهما سبع مرّات تبتدىء بالصفا وتختتم بالمروة ، ثم تقصر من شعر رأسك من جوانبه وحاجبيك ومن لحيتك ، وقد أحللت من كل شيء أحرمت عنه (٢) .

١٢ - و إن سهوت و سعيت بين الصفا و المروة أربعة عشر شوطاً فليس عليك شيء ، و إن سعيت ستة أشواط و قصرت ثم ذكرت بعد ذلك أنك سعيت ستة أشواط فعليك أن تسعى شوطاً آخر ، و إن جامعك أهلك و قصرت سعيت شوطاً آخر و عليك دم بقرة .

و إن سعيت ثمانية فعليك الاعداء ، و إن سعيت تسعة فلا شيء عليك ، وفقه ذلك أنك إذا سعيت ثمانية كنت بدأت بالمروة و ختمت بها ، و كان ذلك خلاف السنة ، و إذا سعيت تسعة كنت بدأت بالصفا و ختمت بالمروة (٣) .

١٣ - شي : عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل "إن"

(١) المحاسن ص ٦٥ .

(٢) فقه الرضا ص ٢٧ وفيه (تكبير على الصفا تسع تكبيرات) بدل (سبع) .

(٣) نفس المصدر ص ٢٨ .

الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما « أي لا حرج عليه أن يطوف بهما (١) .

١٤ - شي : عن عاصم بن حميد ، عن أبي عبد الله عليه السلام إن الصفا والمروة من شعائر الله يقول لا حرج عليه أن يطوف بهما فنزلت هذه الآية فقلت : هي خاصة أو عامة ؟ قال : هي بمنزلة قوله : « ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمن دخل فيهم من الناس كان بمنزلتهم يقول الله : « و من يطع الله و الرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين و الصديقين و الشهداء و الصالحين و حسن أولئك رفيقا » (٢) .

١٥ - شي : عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن السعي بين الصفا و المروة فريضة هو ؟ أو سنة ؟ قال : فريضة قال : قلت : أليس الله يقول « فلا جناح عليه أن يطوف بهما » ؟ قال : كان ذلك في عمرة القضاء ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان شرطهم عليه أن يرفعوا الأصنام فتشاغل رجل من أصحابه حتى أعيدت الأصنام فجاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه و قيل له إن فلانا لم يطف و قد أعيدت الأصنام قال : فأنزل الله عز وجل « إن الصفا و المروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما » أي و الأصنام عليهما (٣) .

١٦ - شي : و عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألته فقلت : و لم جعل السعي بين الصفا و المروة قال : إن إبليس تراءى ل إبراهيم عليه السلام في الوادي و سعى إبراهيم منه كراهية أن يكلمه ، و كان منازل الشياطين (٤) .

١٧ - و قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في خبر حماد بن عثمان : إنّه كان على الصفا و المروة أصنام ، فلما أن حج الناس لم يدروا كيف يصنعون ؟ فأنزل الله هذه الآية ، فكان الناس يسعون و الأصنام على حالها ، فلما حج النبي صلى الله عليه وآله

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٦٩ و الآية في سورة البقرة ١٥٨ .

(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٧٠ و الآية في سورة النساء : ٦٩ .

(٣-٤) نفس المصدر ج ١ ص ٧٠ .

هذا بيان ذلك ، ولو كان في ترك الطواف بهما جناحا و كذلك في ترك الطواف بهما رخصة لقال : فلا جناح عليه ألا يطوف بهما ، و لكنّه لما قال : فلا جناح عليه أن يطوف بهما ، علم أنهم كانوا يرون في التطوف بهما جناحا ، و كذلك كان الأمر كان الأئصار يهلون لمناة و كان مناة حذوقديد فكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا و المروة فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله « إن الصفا و المروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما » (١).

٢٠ - و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه ذكر الطواف بين الصفا و المروة فقال: تخرج من باب الصفا فترقى على الصفا و تنزل منه ، و ترقى على المروة ، ثم ترجع كذلك إلى الصفا سبع مرات تبدأ بالصفا و تختم بالمروة ، و تدعو على الصفا و المروة كلما رقت عليهما بما قدرت عليه ، و تدعو بينهما كذلك كلما سرت (٢) .

٢١ - و روينا عن أهل البيت عليهم السلام في ذلك دعاء كثيراً ليس منه شيء عموقت (٣) .

قال : و يسعى في بطن الوادي بين الصفا و المروة كلما مر عليه و ليس على النساء سعي (٤) .

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٥ .

(٢-٣) نفس المصدر ج ١ ص ٣١٦ بتفاوت يسير في الاول .

٤٤

* (باب) *

* « فضل المسجد الحرام و أحكامه و فضل الصلاة » *

* « فيه و فيما بين الحرمین » *

الآيات : الانتقال : « و ما كان صلاتهم عند البيت إلاماء و تصدية فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون » (١) .

١ - ب : محمد بن خالد الطيالسي ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام فقال : هل بدّ للناس من أن يناموا في المسجد الحرام؟ إلابأس به ، قلت : الريح تخرج من الانسان ، قال : إلابأس (٢) .

٢ - ل : أبي و ماجيلويه معاً ، عن محمد الطار ، عن الأشعري ، عن بعض أصحابنا ، عن الحسن بن علي وأبي الصخر رفعاه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، و مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ، و مسجد الكوفة (٣) .

٣ - ل : الأربعمائة : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الصلاة في الحرمین تعدل ألف صلاة (٤) .

أقول : سيأتي في باب طواف الوداع عن الرضا عليه السلام أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في غيره ستين سنة وأشهر .

٤ - ما : بإسناد أخي دعبل عن الرضا ، عن آباءه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : أربعة من قصور الجنة في الدنيا : المسجد الحرام ، و مسجد الرسول ، و مسجد بيت المقدس و مسجد الكوفة (٥) .

(١) سورة الانتقال الآية : ٣٥ . (٢) قرب الاسناد ص ٦٠ .

(٣) الخصال ج ١ : ٩٤ وكان الرمز (ب) والصواب ما أنبتناه .

(٤) الخصال ج ٢ ص ٢٢١ . (٥) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٧٩ .

٥ - ثو : أبي ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن معبد ، عن ابن خالد ، عن الرضا عن آبائه ، عن الباقر عليه السلام قال : صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في غيره من المساجد (١) .

٦ - ثو : أبي ، عن الحميري ، عن هارون ، عن ابن صدقة ، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صلاة في مسجدي تعدل عند الله عشرة آلاف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام ، فإن الصلاة فيه تعدل مائة ألف صلاة (٢) .

٧ - ثو : أبي ، عن سعد ، عن ابن يزيد ، عن الوشاء قال : سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة في المسجد الحرام وفي مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في الفضل سواء ؟ قال : نعم الصلاة فيما بينهما تعدل ألف صلاة (٣) .

٨ - مل : علي بن الحسين ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن موسى بن القاسم عمّن حدثه ، عن مرازم قال . سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في مسجد رسول الله فقال عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره و صلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي ، ثم قال : إن الله فضل مكة وجعل بعضها أفضل من بعض فقال تعالى : « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى » ، وقال : إن الله فضل أقواماً و أمر باتّباعهم و أمر بمودّتهم في الكتاب (٤) .

٩ - مل : جماعة مشايخي ، عن الحميري ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي ، عن الحسن بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير و فضالة جميعاً عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لابن أبي يعفور : أكثر الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : صلاة في مسجدي هذا كألف صلاة في مسجد غيره إلا المسجد الحرام فإن صلاة في مسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي (٥) .

(٣) لم نجده في مظانه .

(٢-١) ثواب الاعمال ص ٢٨ .

(٥) كامل الزيارات ص ٢١ .

(٤) كامل الزيارات ص ٢١ .

١٠ - مل : محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن مهزيار ، عن الحسن ابن سعيد ، عن طريف بن ناصح ، عن خالد القلانسي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مكّة حرم الله وحرم رسوله وحرم عليّ ، الصلاة فيها بمائة ألف صلاة ، والدّرهم فيها بمائة ألف درهم ، والمدنية حرم الله وحرم رسوله وحرم عليّ أمير المؤمنين ، الصلاة فيها في مسجدّها بعشرة آلاف صلاة ، والدّرهم فيها بعشرة آلاف درهم ، والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم عليّ بن أبي طالب أمير المؤمنين ، الصلاة في مسجدّها بألف صلاة (١) .

٢٥

(باب)

* (فضل زمزم و عله و أسمائه و أحكامه و فضل ماء الميزاب) * *

١ - ع : عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى حجة الوداع فلما قدم مكّة طاف بالبيت و صلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام واستلم الحجر ، ثم أتى زمزم فشرب منها و قال : لولا أن أشقّ على أمّتي لاستقيت منها ذنوباً أو ذنوبين (٢) .
أقول : تمامه في باب أنواع الحجّ .

٢ - ع : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن ابن فضال ، عن عقبة ، عمّن رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كانت زمزم أبيض من اللبن و أحلى من الشهد ، و كانت سائحة ، فبغت على المياه فأغارها الله عزّ وجلّ و أجرى إليها عيناً من صبر (٣) .

٣ - سن : ابن فضال مثله (٤) .

(١) كامل الزيارات ص ٢٩ .

(٢) علل الشرائع ص ٤١٢ بعض حديث طويل .

(٣) نفس المصدر ص ٤١٥ . (٤) المحاسن ص ٥٧٣ .

٤ - ع : أبي ، عن محمد العطار ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن عقبة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر ماء زمزم فقال : تجري إليها عين من تحت الحجر ، فإذا غلب ماء العين عذب ماء زمزم (١) .

٥ - سن : ابن فضال مثله (٢) .

٦ - ع : ابن المتوكل ، عن السعد آبادي ، عن البرقي ، عن عبد العظيم الحسيني ، عن الحسن بن الحسين ، عن شيبان ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاء رسول الله عليه السلام إلى نفروهم يجرون دلاء زمزم فقال : نعم العمل الذي أنتم عليه لولا أنني أخشى أن تغلبوا عليه لجررتُ معكم ، انزعوا دلوها فتناولوه فشرب منه (٣) .

٧ - ل : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن البنظي ، عن أيمن بن محرز عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أسماء زمزم ركضة جبرئيل ، و حفيرة إسماعيل ، و حفيرة عبدالمطلب ، و زمزم ، و برقة ، و المضمونة ، و الرواء ، و شعبة و طعام مطعم ، و شفاء سقم (٤) .

٨ - ل : الأربعمائة : قال أمير المؤمنين عليه السلام الأطلع في بئر زمزم يذهب الداء ، فاشربوا من مائها مما يلي الركن الذي فيه الحجر الأسود ، فإن تحت الحجر أربعة أنهار من الجنة : الفرات ، والنيل ، و سيجان ، و جيجان و هما نهران (٥) .

٩ - و قال عليه السلام : إنما سمي السقاية لأن رسول الله عليه السلام أمر بزيبأتي به من الطائف أن ينبذ ويطحح في حوض زمزم ، لأن ماءها مر ، فأراد أن يكسر مرارته ، فلا تشربوه إذا عتق (٦) .

١٠ - ل : فيما أوصى به النبي عليه السلام علياً عليه السلام : يا علي إن عبدالمطلب

- | | |
|-------------------------|------------------------|
| (١) علل الشرائع ص ٤١٥ . | (٢) المحاسن ص ٥٧٣ . |
| (٣) علل الشرائع ص ٥٩٩ . | (٤) الخصال ج ٢ ص ٢٢١ . |
| (٥) الخصال ج ٢ ص ١٨ . | (٦) الخصال ج ٢ ص ٤٢٣ . |

سن في الجاهلية خمس سنن أجراها الله له في الإسلام : حرّم نساء الأباء على الأبناء ، فأُنزل الله عز وجل « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » ووجد كنزاً فأخرج منه الخمس وصدق به ، فأُنزل الله عز وجل « واعلموا أنّما غنمتم من شيء فإن لله خمسهُ » الآية فلما حفر زمزم سمّاها سقاية الحاج فأُنزل الله عز وجل « أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر » الآية و سن في القتل مائة من الإبل فأجرى الله عز وجل ذلك في الإسلام ، و لم يكن للطواف عدد عند قريش فسُن فيهم عبدالمطلب سبعة أشواط فأجرى الله ذلك في الإسلام (١) .

٩١ - ن : القطان ، عن أحمد الهمداني ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أبيه ، عن الرضا عليه السلام مثله ، وتمامه في أحوال عبدالمطلب (٢) .

٩٢ - سن : جعفر بن محمد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : قال : أمير المؤمنين عليه السلام : ماء زمزم خير ماء على وجه الأرض ، و شر ماء على وجه الأرض ماء برهوت التي بحضرموت ترده هام الكفار بالليل (٣) .

٩٣ - سن : ابن القداح ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ماء زمزم دواء لما شرب له (٤) .

٩٤ - سن : أبي ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : زمزم شفاء من كل داء و أظنه قال : كائناً ما كان - وعرضت أنها هذا الحديث عن المبارك (٥) .

٩٥ - سن : جعفر ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله كان يستهدي ماء زمزم و هو بالمدينة (٦) .

٩٦ - سن : بعض أصحابنا رفعه يقول : إذا شربت من ماء زمزم فقل : اللهم اجعله علماً نافعاً و رزقاً واسعاً و شفاء من كل داء و سقم ، و كان أبو الحسن عليه السلام يقول إذا

(١) الخصال ج ١ ص ٢٢١ بزيادة في آخره .

(٢) عيون اخبار الرضا ج ١ ص ٢١١ .

(٣-٥) المحاسن ص ٥٧٣ . (٦) نفس المصدر : ٥٧٣ .

شرب من زمزم : بسم الله و الحمد لله و الشكر لله (١) .

١٧ - سنن : ابن يزيدي ، عن يحيى بن المبارك ، عن ابن جبلة قال : اشتكى رجل من إخواننا بمكة حتى سقط للموت فلقيت أبا عبد الله عليه السلام في الطريق فقال : يا صارم ما فعل فلان ؟ فقلت : تر كته بحال الموت ، فقال : أما لو كنت مكانك لأسقيته من ماء الميزاب ، قال : فطلبناه عند كل أحد فلم نجده ، فبينما نحن كذلك إذ ارتفعت سحابة ثم أردت وأبرقت وأمطرت فجئت إلى بعض من في المسجد فأعطيته درهماً وأخذت قدحاً ثم أخذت من ماء الميزاب فأتيته به فأسقيته فلم أبرح من عنده حتى شرب سويقاً وبراً (٢) .

١٨ - ضا : أروي عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ماء زمزم شفاء لما شرب له (٣) .

١٩ - وفي حديث آخر : ماء زمزم شفاء لمن استعمل (٤) .

٢٠ - و أروي : ماء زمزم شفاء من كل داء وسقم ، و أمان من كل خوف و حزن (٥) .

٢١ - طب ، الجارود بن أحمد ، عن محمد بن جعفر الجعفري ، عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ماء زمزم شفاء من كل داء و أظنه قال : كائناً ما كان ، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ماء زمزم لما شرب له (٦) .

٢٢ - الهداية : و إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم من قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل و تقول حين تشرب : اللهم اجعله لي علماً نافعاً و رزقاً واسعاً و شفاء من كل داء وسقم (٧) .

(٢-١) المحاسن ص ٥٧٤ .

(٢-٣) فقه الرضا ص ٤٦ . بتفاوت في الثاني .

(٢-٦) طب الائمة ص ٥٢ مطبوعة النجف الاشرف سنة ١٣٨٥ .

(٢-٧) الهداية ص ٥٨ .

٣٦

باب :

﴿ (الاحرام بالحج و الذهاب الى منى و منها الى عرفات) ﴾

١ - ضا : إذا كان يوم التروية فاغتسل ، و البس ثوبيك اللذين للاحرام و ائمت المسجد حافياً عليك السكينة و الوقار و صلّ عند المقام الظهر و العصر ، و اعقد إحرامك دبرالعصر ، و إن شئت في دبر الظهر ، بالحج مفرداً ، تقول : اللهم إنني أريد ما أمرت به من الحج على كتابك و سنة نبيك صلوات الله عليه فان عرض لي عرض حبسني فحلني أنت حيث حبستني لقدرك الذي قدرت عليّ ، و لبّ مثل ما لبّيت في العمرة ، ثم أخرج إلى منى و عليك السكينة و الوقار و اذكر الله كثيراً في طريقك ، فإذا خرجت إلى الأبطح فارفع صوتك بالتلبية ، فإذا أتيت منى فبت بها ، و صلّ بها الغداة ، و اخرج منها إلى عرفات ، و أكثر من التلبية في طريقك فإذا زالت الشمس فاغتسل - أو قبيل الزوال - و صلّ الظهر و العصر بأذان و إقامة (١) .

٢ - الهداية : و قصر من شعر رأسك من جوانبه ، و لحيتك ، و خدمن شاربك ، و قلم أظفارك ، و أبق منها لحجك ، ثم اغتسل ، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه ، فطف بالبيت تطوعاً ما شئت ، فإذا كان يوم التروية فاغتسل و البس ثوبيك ، و ادخل المسجد الحرام حافياً و عليك السكينة و الوقار ، فطف بالبيت أسبوعاً تطوعاً أني شئت ، ثم صلّ ركعتين لطوافك عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ، ثم أقعد حتى تزول الشمس ، فإذا زالت فصلّ المكتوبة و قل مثل ما قلت يوم أحرمت بالعقيق . ثم أخرج و عليك السكينة و الوقار ، فإذا انتهيت إلى الرقطاء دون الرّم فلبّ فإذا انتهيت إلى الرّم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى و تقول و أنت متوجه إلى منى :

« اللهم إيتاك أرجو وإيتاك أدعو فبلغني أمني وأصلح لي عملي » فإذا أتيت منى فقل :
« اللهم هذه منى مما مننت به علينا من المناسك فأستلك أن تمن علي فيها بما
مننت به علي أوليائك ، فانما أنا عبدك و في قبضتك » ثم صل بها العصر و المغرب
و العشاء الآخرة و الفجر (١) .

٣- دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : يخرج الناس
إلى منى من مكة يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة ، وأفضل ذلك بعد
صلاة الظهر ، و لهم أن يخرجوا غدوة أو عشية إلى الليل ، و لا بأس أن يخرجوا
ليلة يوم التروية ، و المشي لمن قدر عليه في الحج فيه فضل ، و الركوب لمن
وجد مركباً فيه فضل أيضاً و قد ركب رسول الله صلى الله عليه وآله (٢) .

٤- و عنه أنه قال : ينبغي للامام أن يصلي الظهر يوم التروية بمنى (و يوم
التروية اليوم الثامن من ذي الحجة) و يبيت الناس ليلة عرفة بمنى و يفدون يوم
عرفة إلى عرفة (٣) .

٥- و عن علي صلوات الله عليه أن رسول الله صلى الله عليه وآله غدا يوم عرفة من منى
فصلى الظهر بعرفة و لم يخرج من منى حتى طلعت الشمس (٤) ،

٦- و روينا عن علي صلوات الله عليه أنه كان يغتسل يوم عرفة (٥) .

٧- و عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نزل يوم عرفة بنمرة ، و نمرة موضع ضربت
فيه قبّة رسول الله صلى الله عليه وآله - و أقام حتى إذا زاغت الشمس أمر بالتصوي فرحلت
له حتى أتى بطن الوادي فوقف فخطب الناس . ثم أذن بلال ثم أقام الصلاة فصلى
الظهر ، ثم أقام فصلى العصر و لم يصل بينهما شيئاً ، ثم ركب حتى أتى الموقف

(١) الهداية ص ٦٠ بتفاوت يسير .

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣١٩ .

(٣) نفس المصدر ج ١ ص ٣١٩ وما بين القوسين زيادة من المصدر .

(٤-٥) نفس المصدر ج ١ ص ٣١٩ .

قطع التلبية حتى زالت الشمس (١) .

٨ - و عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال : عرفة كلها موقف ، و أفضل ذلك سفح الجبل ، و نهى عن النزول و الوقوف بالاراك ، و قال : الجبال أفضل (٢) .

٩ - و عنه عليه السلام أنه قال : يقف الناس بعرفة يدعون ويرغبون و يسألون الله من كل فضل ، و بما قدروا عليه ، حتى تغرب الشمس ، و من أغمى عليه من علته و وقف بذلك الموقف أجزاء ذلك ، و قال : لا يصلح الوقوف بعرفة على غير طهارة (٣) .

١٠ - و عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : أعظم أهل عرفات جرماً من انصرف و هو يظن أنه لن يغفر له (٤) .

١١ - و روينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم في الدعاء يوم عرفة وجوهاً كثيرة وليس في ذلك دعاء موقت ، ولكن ينبغي أن يستكثر من الدعاء فيه ، و يسأل الله المرء بما قدر عليه للدنيا والآخرة (٥) .

٤٧

(باب)

* « (الوقوف بعرفات و فضله و علاله) » *

* « (وأحكامه والافاضة منه) » *

الآيات : البقرة : « فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر

الحرام » (٦) و قال تعالى : « ثم أفوضوا من حيث أفاض الناس و استغفروا الله إن الله غفور رحيم » (٧) .

(١) نفس المصدر ج ١ ص ٣١٩ بتفاوت في أوله .

(٢-٥) نفس المصدر ج ١ ص ٣٢٠ .

(٦) سورة البقرة ١٩٨ . (٧) سورة البقرة ١٩٩ .

١ - لى : ماجيلويه ، عن عمته ، عن البرقي ، عن علي بن الحسين البرقي عن عبد الله بن جبلة ، عن معاوية بن عمّار ، عن الحسن بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جدّه الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : جاء نفر من اليهود إلى رسول الله ﷺ فسأله أعلمهم من مسائل ، فكان فيما سأله : أخبرني لأي شيء أمر الله بالوقوف بعرفات بعد العصر ؟ قال النبي ﷺ : إن العصر هي الساعة التي عصى فيها آدم ربّه ، و فرض الله عزّ وجلّ على أمّتي الوقوف و التضرع والدعاء في أحبّ المواضع إليه ، وتكفّل لهم بالجنّة ، والساعة التي ينصرف فيها الناس هي الساعة التي تلقى فيها آدم من ربّه كلمات فتاب عليه إنّه هو التواب الرحيم ، ثمّ قال النبي ﷺ : والذي بعثني بالحقّ بشيراً و نذيراً إنّ الله باباً في السماء يقال له : باب الرحمة ، وباب التوبة ، وباب الحاجات ، وباب التفضل ، وباب الإحسان و باب الجود ، و باب الكرم ، و باب العفو ، ولا يجتمع بعرفات أحد إلاّ استأهل من الله في ذلك الوقت هذه النصال وإنّ الله عزّ وجلّ مائة ألف ملك مع كل ملك مائة وعشرون ألف ملك ، والله رحمة على أهل عرفات ينزلها على أهل عرفات فاذا انصرفوا أشهد الله ملائكته بعثق أهل عرفات من النار ، و أوجب الله عزّ وجلّ لهم الجنّة ، و نادى مناد : انصرفوا مغفورين فقد أرضيتموني و رضيت عنكم ، قال اليهودي : صدقت يا محمد (١) .

٢ - فس : أبي ، عن الإصبهاني ، عن المنقري ، عن سفيان بن عيينة ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : سألت رجل أبي ﷺ بعد منصرفه من الموقف فقال : أتري يخيب الله هذا الخلق كلّهم ؟ فقال أبي ﷺ : ما وقف بهذا الموقف أحد من الناس مؤمن و لا كافر إلاّ غفر الله له ، إلاّ أنتم في مغفرتهم على ثلاث منازل : مؤمن غفر الله له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر وأعتقه من النار ، وذلك قوله « و منهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة و قنا عذاب النار » (٢) و مؤمن منهم

(١) أمالي الصدوق ص ١٨٧ ضمن حديث طويل .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٠١ .

من غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقيل له : أحسن فيما بقي وذلك قوله « ومن تعجل في يومين فلا إثم عليه و من تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى » (١) الكبائر ، و أمّا العامة فانهم يقولون « من تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى » الصيد أفترى أن الله تبارك و تعالى حرّم الصيد بعد ما أحلّه ؟ لقوله : « وإذا حللتهم فاصطادوا » و في تفسير العامة يقول : إذا حللتهم فاتتقوا الصيد وكافر وقف هذا الموقف زينة الحياة الدنيا غفر الله له ما تقدم من ذنبه إن تاب من الشرك ، و إن لم يتب وفاء الله أجره في الدنيا ولم يحرمه ثواب هذا الموقف وهو قوله « من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار و حبط ما صنعوا فيها و باطل ما كانوا يعملون » (٢) .

٣- ب : محمد بن عيسى ، عن حماد بن عيسى قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام بالموقف على بغلة رافعيده إلى السماء عن يساره و إلى الموسم حتى انصرف و كان في موقف النبي صلى الله عليه وآله ، و ظاهر كفيته إلى السماء ، و هو يلوذ ساعة بعد ساعة بسبأتيه (٣) .

٤ - ب : محمد بن عيسى قال : حدثني حفص بن أبي محمد مؤذن علي بن يقطين قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام و قد حج و وقف الموقف ، فلما دفع الناس منصرفين سقط أبو عبد الله عن بغلة كان عليها فعرفه الوالي الذي وقف بالناس تلك السنة - وهي سنة أربعين ومائة - فوقف على أبي عبد الله فقال له أبو عبد الله عليه السلام : لا تقف ، فإن الإمام إذا دفع بالناس لم يكن له أن يقف ، و كان الذي وقف بالناس تلك السنة إسماعيل بن علي بن عبد الله بن عباس (٤) .

(١) سورة البقرة الآية : ٢٠٣ .

(٢) تفسير علي بن ابراهيم القمي ص ٦٠ والاية التي في آخر الحديث من سورة

هود : ١٥ .

(٣) نفس المصدر ص ٨ .

(٤) قرب الاسناد ص ٢٢ .

٥ - ب : محمد بن عيسى ، عن القداح ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : دعا النبي صلى الله عليه وآله يوم عرفة حين غابت الشمس فكان آخر كلامه هذا الدعاء ، وهملت عيناه بالبكاء ثم قال : اللهم إنني أعوذ بك من الفقر ، ومن تشتت الأمور ، ومن شر ما يحدث بالليل والنهار ، أصبح ذلي مستجيراً بعزتك ، وأصبح وجهي الفاني مستجيراً بوجهك الباقي ، يا خير من سئل ، وأجود من أعطى ، وأرحم من استرحم جللني برحمتك ، والبسني عافيتك ، و اصرف عني شر جميع خلقك (١)

٦ - ب : محمد بن عيسى ، عن حفص بن عمر مؤذن علي بن يقطين قال : كنا نروي أنه يقف للناس في سنة أربعين ومائة خير الناس ، فحججت في تلك السنة فاذا إسماعيل بن علي بن عبد الله بن العباس واقف ، قال : فدخلنا من ذلك غم شديداً لما كنا نرويه ، فلم نلبث إذا أبو عبد الله عليه السلام واقف على بغلة له ، فرجعت أبشر أصحابنا ، ورجعت فقلنا هذا خير الناس الذي كنا نرويه ، فلما أمسينا قال إسماعيل لأبي عبد الله : ما تقول يا أبا عبد الله سقط القرص ، فدفع أبو عبد الله عليه السلام بغلته و قال له : نعم ، و دفع إسماعيل بن علي دابته على أثره فسارا غير بعيد حتى سقط أبو عبد الله عليه السلام عن بغلته أو بغلته فوقف إسماعيل عليه حتى ركب فقال له أبو عبد الله عليه السلام : و رفع رأسه إليه فقال : إن الإمام إذا دفع لم يكن له أن يقف إلا بالمزدلفة ، فلم يزل إسماعيل يتقصّد حتى ركب أبو عبد الله عليه السلام و لحق به (٢) .

٧ - ب : ابن عيسى ، عن البنزطي ، عن الرضا عليه السلام قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : ما من بر ولا فاجر يقف بجبال عرفات فيدعو الله إلا استجاب الله له ، أمّا البر ففي حوائج الدنيا والآخرة ، و أمّا الفاجر ففي أمر الدنيا (٣) .

أقول : قد مر في باب صلاة الطواف عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : سبعة

(١) نفس المصدر ص ١٢ .

(٢) نفس المصدر ص ٢٥ .

(٣) نفس المصدر ص ١٦٦ صدر حديث .

مواطن ليس فيها دعاء موقت منها الوقوف بعرفات (١) ، و قد مرّ الغسل في باب الإحرام و بعض الأحكام في باب أنواع الحج .

٩ - ل : المظفر العلوي ، عن ابن العياشي ، عن أبيه ، عن عبدالله بن محمد بن خالد الطيالسي ، عن أبيه ، عن الأزدی ، عن حمزة بن حمران عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : لقد نظر علي بن الحسين عليهما السلام يوم عرفة إلى قوم يسألون الناس فقال : ويحكم غير الله تسألون في مثل هذا اليوم ؟ إنّه ليرجى في هذا اليوم لما في بطون الجبال أن يكون سعيداً (٢) .

١٠ - ع : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات و هي الجبال ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : أصحاب الأراك لاحق لهم ، يعني الذين يقفون عند الأراك (٣) .

١١ - مع : أبي ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري و محمد بن علي بن محبوب ، عن اليقطيني ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسماعيل بن جابر ، عن رجالة عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود » (٤) قال : المشهود يوم عرفة ، و المجموع له الناس يوم القيامة (٥) .

١٢ - مع : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن عيسى ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن محمد بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عز وجل : « و شاهد ومشهود » قال : الشاهد يوم الجمعة ، و المشهود يوم عرفة (٦) .

١٣ - مع : أبي ، عن محمد العطار ، عن أحمد بن محمد ، عن عيسى بن القاسم

(١) الهداية ص ٤٠ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ٢٩٤ ضمن حديث طويل .

(٣) علل الشرائع ص ٤٥٥ . (٤) سورة هود : ١٠٣ .

(٥-٦) معاني الأخبار ص ٢٩٨ .

عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : الشاهد يوم الجمعة ، و المشهود يوم عرفة ، و الموعود يوم القيامة (١) .

١٤ - مع : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل " و شاهد و مشهود " قال : الشاهد يوم عرفة (٢) .

١٥ - مع : بهذا الاسناد عن الحسين ، عن النضر ، عن محمد بن هاشم ، عن روى ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله الأبرش الكلبى عن قول الله عز وجل " و شاهد و مشهود " فقال أبو جعفر عليه السلام : بما قيل لك ؟ فقال : قالوا الشاهد يوم الجمعة ، و المشهود يوم عرفة فقال أبو جعفر عليه السلام : ليس كما قيل لك ، الشاهد يوم عرفة ، و المشهود يوم القيامة ، أما تقرأ القرآن قال الله عز وجل " : ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود " (٣) .

١٦ - مع : بهذا الاسناد ، عن الحسين ، عن فضالة ، عن أبان ، عن أبي الجارود عن أحدهما عليه السلام في قول الله عز وجل " و شاهد و مشهود " قال : الشاهد يوم الجمعة ، و المشهود يوم عرفة ، و الموعود يوم القيامة (٤) .

١٧ - ع : حمزة العلوي ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عرفات لم سميت [سميت] عرفات؟ فقال : إن جبرئيل عليه السلام خرج بإبراهيم صلوات الله عليه يوم عرفة ، فلما زالت الشمس قال له جبرئيل عليه السلام : يا إبراهيم اعترف بذنبك واعرف مناسكك ، فسميت عرفات لقول جبرئيل عليه السلام له : اعترف فاعترف (٥) .

١٨ - سنن : أبي ، عن ثعلبة ، عن معاوية بن عمارة مثله (٦) .

(١-٤) معانى الاخبار ص ٢٩٩ .

(٥) علل الشرائع ص ٤٣٦ .

(٦) المحاسن ص ٣٣٥ بتفاوت .

١٩ - ع : أبي ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام لم سمي يوم التروية يوم التروية ؟ قال : لأنه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة من الماء ريهم و كان يقول بعضهم لبعض : ترويتم ؟ ترويتم ؟ فسمي يوم التروية لذلك (١) .

٢٠ - سن : أبي ، عن ابن أبي عمير مثله (٢) .

٢١ - ثو : ابن المتوكل ، عن السعد آبادي ، عن البرقي ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الحاج إذا دخل مكة وكل الله به ملكين يحفظان عليه طوافه و صلاته و سعيه فإذا وقف بعرفة ضربا على منكبه الأيمن ثم قالاً : أمّا ماضى فقد كفيته ، فانظر كيف تكون فيما تستقبل (٣) .

٢٢ - ثو : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن عبد الله بن سليمان قال : كان أبو جعفر عليه السلام إذا كان يوم عرفة لم يرد سائلا (٤) .

٢٣ - سن : يحيى بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال علي بن الحسين عليه السلام : أما علمت إذا كان عشية عرفة ينزل الله في ملائكة إلى سماء الدنيا ثم يقول : انظروا إلى عبادي أتوني شعنا غبرا أرسلت إليهم رسولا من وراء وراء ، فسألوني و دعوني أشهدكم أنه حق علي أن أجيبهم اليوم قد شفعت محسنهم في مسيئهم ، وقد تقبلت من محسنهم ، فأفيضوا مغفورا لكم ، ثم يأمر ملكين فيقومان بالمأزمين هذا من هذا الجانب و هذا من هذا الجانب فيقولان : اللهم سلم سلم ، فما يكاد يرى من صريع ولا كسير (٥) .

(١) علل الشرائع ص ٤٣٥ .

(٢) المحاسن ص ٣٣٦ بتفاوت . (٣) ثواب الاعمال ص ٤٣ .

(٤) ثواب الاعمال ص ١٢٨ .

(٥) المحاسن ص ٦٥ .

- ٢٤ - ين : صفوان ، عن معاوية بن عمارة مثله (١) .
- ٢٥ - سن : ابن فضال ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من مرّ بالمأزمين وليس في قلبه كبر غفر الله له قلت : ما الكبر ؟ قال : يغمص (٢) الناس ويسفّه (٣) الحقّ وقال : وملكاً موكلان بالمأزمين يقولان : ربّ سلم سلم (٤) .
- ٢٩ - ضا : اغتسل يوم عرفة قبل الزّوال (٥)
- ٢٧ - ضا : فاذا أتيت منى فبت بها وصلّ بها الغداة ، واخرج منها إلى عرفات ، وأكثر من التلبية في طريقك ، فاذا زالت الشمس فاغتسل ، أو قبيل الزّوال ، وصلّ الظهر والعصر بأذان وإقامتين ، ثمّ أتت الموقف ، فادع بدعاء الموقف واجتهد في الدعاء والتضرع وألح قائماً وقاعداً إلى أن تغرب الشمس ثمّ أفض منها بعد المغيب وتقول : لا إله إلاّ الله ، وإيساك أن تفيض قبل الغروب فيلزّمك دم ، ولا تصلّ المغرب ولا العشاء الآخرة ليلة النحر إلاّ بالمزدلفة وإن ذهب ربع الليل (٦) .
- ٢٨ - شى : عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : « أفيضوا من حيث أفاض الناس » قال : أولئك قريش كانوا يقولون : نحن أولى الناس بالبيت ، ولا يفيضون إلاّ من المزدلفة ، فأمرهم الله أن يفيضوا من عرفة (٧) .
- ٢٩ - شى : عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله : « ثمّ أفيضوا من حيث أفاض الناس » قال : إنّ أهل الحرم كان يقفون على المشعر الحرام ، ويقف الناس بعرفة ولا يفيضون ، حتّى يطلع عليهم أهل عرفة ، وكان
-
- (١) الحديث فى فقه الرضا ص ٧٢ وكان الرمز (ين) كما مر مثله مكرراً .
- (٢) غمص الناس احتقرهم .
- (٣) سفّه الحق بمعنى جهله فاستخف به ونسبه الى السفه .
- (٤) المحاسن ص ٦٦ . (٥) فقه الرضا ص ٢٨ بتفاوت .
- (٦) نفس المصدر ص ٢٨ بتفاوت يسير . (٧) تفسير العياشى ج ١ ص ٩٦

رجل يكنسى أبا سيّار و كان له حمار فاره (١) و كان يسبق أهل عرفة فإذا طلع عليهم قالوا : هذا أبو سيّار ، ثمّ أفاضوا ، فأمرهم الله أن يققوا بعرفة و أن يفيضوا منه (٢) .

٣٠ - شى : عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : « ثمّ أفيضوا من حيث أفاض الناس » قال : يعنى إبراهيم و إسماعيل (٣) .

٣١ - شى : عن عليّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله : « ثمّ أفيضوا من حيث أفاض الناس » قال : كانت قریش تفيض من المزدلفة في الجاهليّة يقولون : نحن أولى بالبيت من الناس ، فأمرهم الله أن يفيضوا من حيث أفاض الناس من عرفة (٤) .

٣٢ - و في رواية أخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن قریشاً كانت تفيض من جمع (٥) ومضر وربيعة من عرفات (٦) .

٣٣ - شى : عن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن إبراهيم أخرج إسماعيل إلى الموقف فأفاض منه ، ثمّ إن الناس كانوا يفيضون منه ، حتى إذا كثرت قریش قالوا : لا تفيض من حيث أفاض الناس و كانت قریش تفيض من المزدلفة ومنعوا الناس أن يفيضوا معهم إلاّ من عرفات ، فلمّا بعث الله محمداً عليه الصلاة والسلام أمره أن يفيض من حيث أفاض الناس و عنى بذلك إبراهيم و إسماعيل عليهما السلام (٧) .

٣٤ - شى : عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله « أفيضوا من حيث أفاض الناس » قال : هم أهل اليمن (٨) .

(١) الفاره : المراد به النشيط الخفيف البين الفراحة لتمام صحته .

(٢) تفسير العياشى ج ١ ص ٩٧ بتفاوت يسير .

(٣-٤) نفس المصدر ج ١ ص ٩٧ .

(٥) جمع : بالفتح فالسكون : المشعر الحرام وهو أقرب الموقنين الى مكة المشرفة .

(٦-٧) تفسير العياشى ج ١ ص ٩٧ .

(٨) نفس المصدر ج ١ ص ٩٨ .

٣٥ - شى : عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قول الله تعالى :
« خذوا زينتكم عند كل مسجد » قال : عشية عرفة (١) .

٣٦ - م : قوله عز وجل : « فاذا أفضتم من عرفات » إلى قوله : « والله سريع الحساب » (٢) قال الإمام عليه السلام : قال الله تعالى للحجاج : « فاذا أفضتم من عرفات و مضيتم إلى المزدلفة » فاذكروا الله عند المشعر الحرام « بآلائه ونعمائه ، والصلاة على محمد سيد أنبيائه ، وعلى علي سيد أصفياؤه ، « واذكروا الله كما هديكم لدينه و الايمان برسوله » و إن كنتم من قبله لمن الضالين » عن دينه قبل أن يهديكم إلى دينه ، « ثم أفوضوا من حيث أفاض الناس » ارجعوا من المشعر الحرام من حيث رجع الناس من جمع ، والناس ههنا في هذا الموضع الحاج غير الخمس (٣) فان الخمس كانوا لا يفيضون من جمع « واستغفروا الله لذنوبكم إن الله غفور رحيم » للتائبين ، « فاذا قضيتم مناسككم » التي سنت لكم في حجكم « فاذكروا الله كذا ذكركم آباءكم » اذكروا الله بآلائه لديكم وإحسانه اليكم فيما وفقكم له من الايمان بنبوته محمد صلى الله عليه وسلم سيد الأنام واعتقاد وصية أخيه علي عليه السلام دين أهل الاسلام « كذا ذكركم آباءكم » بأفعالهم ومآثرهم التي تذكرونها « أو أشد ذكرأ » خيرهم بين ذلك ولم يلزمهم أن يكونوا له أشد ذكرأ منهم لأبائهم وإن كانت نعم الله عليهم أكثر وأعظم من نعم آبائهم ، ثم قال عز وجل : « فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا « أموالها وخيراتنا » وماله في الآخرة من خلاق » نصيب لأنه لا يعمل لها عملاً ولا يطلب فيها خيراً » ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة « خيراتنا » وفي الآخرة حسنة « من نعم جناتنا » وقنا عذاب النار » نجنا من عذاب النار وهم بالله مؤمنون ، وبطاعته عاملون ، ولعاصيه مجانبون ، أولئك الدعاء بهذا الدعاء

(١) نفس المصدر ج ٢ ص ١٣ والاية فى سورة الاعراف : ٣١ .

(٢) سورة البقرة : الايات ١٩٨ الى ٢٠٣ .

(٣) الخمس : بالضم لقب قريش وكنانة و جديلة ومن تابعهم فى الجاهلية لتحسبهم

نى دينهم ، أولادناهم بالحمساء وهى الكعبة لان حجرها أبيض الى السواد .

على هذا الوصف « لهم نصيب مما كسبوا » من ثواب ما كسبوا في الدنيا وفي الآخرة « و الله سريع الحساب » لأنه لا يشغله شأن عن شأن ، ولا محاسبة أحد من محاسبة آخر فإذا حاسب أحداً فهو في تلك الحال محاسب للكل ، يتم حساب الكل بتمام حساب واحد ، وهو كقوله « ما خلقكم ولا بعثكم إلا كنفس واحدة » لا يشغله خلق واحد عن خلق آخر ، ولا بعث واحد عن بعث آخر (١) .

قال علي بن الحسين عليه السلام وهو واقف بعرفات للزهري : كم تقدّر من الناس ههنا ؟ قال : أقدّر أربعة الف وخمسمائة الف كلهم حجاج قصدوا الله بأموالهم ويدعونه بضجيج أصواتهم فقال له : يا زهري ما أكثر الضجيج وأقل الحجيج ! فقال الزهري : كلهم حجاج أفهم قليل ؟

فقال : يا زهري ادن إلي وجهك ، فأدناه إليه فمسح بيده وجهه ثم قال : انظر فنظر إلى الناس قال الزهري - فرأيت أولئك الخلق كلهم قردة لا أرى فيهم انساناً إلا في كل عشرة ألف واحد من الناس .

ثم قال لي : أدن يا زهري ، فدنوت منه فمسح بيده وجهي ثم قال : انظر فنظرت إلى الناس قال الزهري : فرأيت أولئك الخلق كلهم خنازير .

ثم قال لي : ادن إلي وجهك فأدنيت منه فمسح بيده وجهي فاذا هم كلهم ديبه إلا تلك الخصائص من الناس النقر اليسير فقلت : بأبي وأمي أنت يا ابن رسول الله قد أدهشتني آياتك وحيرتني عجائبك قال : يا زهري ما الحجيج من هؤلاء إلا النقر اليسير الذين رأيتمهم بين هذا الخلق الجهم الغفير ثم قال لي : امسح يدك على وجهك ففعلت فعاد أولئك الخلق في عيني انساناً كما كانوا أولاً .

ثم قال لي : من حج ووالى موالينا و هجر معادينا ووطن نفسه على طاعتنا ثم حضر هذا الموقف مسلماً إلى الحجر الأسود ما قلده الله من أمانتنا ووفياً بما ألزمه من عهدنا فذلك هو الحاج والباقون هم من قدر أيتهم ، يا زهري حدثني أبي ، عن جدتي رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : ليس الحاج المنافقون المعاندون لمحمد و علي .

ومحببتهما الموالون لثانئيهما ، وإنما الحاج المؤمنون المخلصون الموالون لمحمد وعلي ومحببتهما المعادون لثانئيهما إن هؤلاء المؤمنين الموالين لنا المعادين لأعدائنا لتسطع أنوارهم في عرصات القيامة على قدر موالاتهم لنا ، فمنهم من تسطع نوره مسيرة ثلاث مائة ألف سنة وهو جميع مسافة تلك العرصات ، ومنهم من تسطع أنواره إلى مسافة بين ذلك يزيد بعضها على بعض على قدر مراتبهم في موالاتنا ومعادات أعدائنا يعرفهم أهل العرصات من المسلمين والكافرين بأنهم الموالون المتولون المتبرون يقال لكل واحد منهم : يا ولي الله انظر في هذه العرصات إلى كل من أسدى إليك في الدنيا معروفاً أو نفس عنك كرباً أو أغاثك إذ كنت ملهوفاً أو كف عنك عدواً أو أحسن إليك في معاملة فأنت شفيعه فإن كان من المؤمنين المتحقين زيد بشفاعته في نعم الله عليه وإن كان من المقصرين كفى تقصيره بشفاعته وإن كان من الكافرين خفف من عذابه بقدر إحسانه إليه وكأني بشيعتنا هؤلاء يطرون في تلك العرصات كالبراة والصقور فينقضون على من أحسن في الدنيا إليهم انتفاض البراة والصقور على اللحوم تتلقفها وتخطفها فكذلك يلتقطون من شدايد العرصات من كان أحسن إليهم في الدنيا فيرفعونهم إلى جنات (١) .

٣٧ - وقال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام : يا ابن رسول الله عليه السلام إنا إذا وقفنا بعرفات ومنى وذكرنا الله ومجددناه وصلينا على محمد وآله الطيبين الطاهرين ذكرنا آباءنا أيضاً بما آثرهم ومناقبهم وشريف أعمالهم نريد بذلك قضاء حقوقهم فقال علي بن الحسين عليه السلام : أولاً نبئكم بما هو أبلغ في قضاء الحقوق من ذلك ؟ قالوا : بلى يا ابن رسول الله قال : أفضل من ذلك وأولى أن تجد دوا على أنفسكم ذكر توحيد الله والشهادة وذكر محمد رسول الله والشهادة له بأنه سيد النبيين وذكر علي ولي الله والشهادة له بأنه سيد الوصيين وذكر الأئمة الطاهرين من آل محمد الطيبين بانتم عباد الله المخلصين وبأن الله عز وجل إذا كان عشية عرفة وضحة يوم منى باهى كرام ملائكته بالواقفين بعرفات ومنى وقال لهم : هؤلاء عبادي وإمائي حضروني ههنا

من البلاد السحيقة البعيدة شعنا غربا قد فارقوا شهواتهم وبلادهم وأوطانهم وأخذانهم ابتغاء مرضاتي ألا فانظروا إلى قلوبهم وما فيها فقد قويت أبصاركم يا ملائكتي على الاطلاع عليها قال : فتطلع الملائكة على قلوبهم فيقولون : يا ربنا اطلعنا عليها و بعضهم سود مدلهمة يرتفع عنها كدخان جهنم فيقول الله : أوائك الأشقياء الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ، تلك قلوب حاوية من الخيرات خالية من الطاعات مصرة على الموزيات المحرّمات تعتد تعظيم من أهناه وتصغير من فحمناه وبجلناه لئن وافوني كذلك لأشدن عذابهم ولأطيلن حسابهم تلك قلوب اعتقدت أن محمداً رسول الله ﷺ كذب على الله أو غلط عن الله في تقليده أخاه و وصيه إقامة أود عباد الله والقيام بسياساتهم حتى يروا الأمان في إقامة الدين في انقاذ الهالكين ونعيم الجاهلين و تنبيه الغافلين الذين بئس المطايا إلى جهنم مطاياهم . ثم يقول الله عز وجل يا ملائكتي انظروا فينظرون فيقولون ربنا وقد اطلعنا على قلوب هؤلاء الآخرين وهي بيض مضيئة يرتفع عنها الأنوار إلى السموات والحجب وتخرقها إلى أن تستقر عند ساق عرشك يا رحمن يقول الله عز وجل أولئك السعداء الذين تقبل الله أعمالهم وشكر سعيهم في الحياة الدنيا فانهم قد أحسنوا فيها صنعا تلك قلوب حاوية للخيرات مشتملة على الطاعات مدمنة على المنجيات المشرفات تعتقد تعظيم من عظمناه وإهانة من أذلناه لئن وافوني كذلك لأثقلن من جهة الحسنات موازينهم ولأخفن من جهة السيئات موازينهم ولأعظمن أنوارهم ولأجعلن في دار كرامتي ومستقر رحمتي محلهم وقرارهم تلك قلوب اعتقدت أن محمداً رسول الله ﷺ هو الصادق في كل أقواله المحق في كل أفعاله الشريف في كل خلاله المبرز بالفضل في جميع خصاله وأنه قد أصاب في نصبه أمير المؤمنين علياً اماماً وعلماً على دين الله واضحاً واتخذوا أمير المؤمنين امام هدى وواقياً من الردى ، الحق ما دعا إليه والصواب والحكمة ما دل عليه ، والسعيد من وصل حبله بحبله ، والشقي الهالك من خرج من جملة المؤمنين به والمطيعين له ، نعم المطايا إلى الجنان مطاياهم ، سوف ننزلهم منها أشرف غرف الجنان ، ونسقيهم من

الرَّحِيقِ الْمُخْتَوَمِ مِنْ أَيْدِي الْوَصَائِفِ وَالْوِلْدَانِ . وَسَوْفَ نَجْعَلُهُمْ فِي دَارِ السَّلَامِ مِنْ رَفَقَاءِ مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِمْ زَيْنِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، وَسَوْفَ يَضْمُهُمُ اللَّهُ ثُمَّ إِلَى جَمَلَةِ شَيْعَةِ عَلِيٍّ الْقَرَمِ الْهَامِ ، فَنَجْعَلُهُمْ بِذَلِكَ مِنْ مَمْلُوكِ جَنَّاتِ النَّعِيمِ خَالِدِينَ فِي الْعَيْشِ السَّلِيمِ وَالنَّعِيمِ الْمَقِيمِ ، هَنِيئًا لَهُمْ جِزَاءُ بِمَا اعْتَقَدُوهُ وَقَالُوهُ ، بِفَضْلِ اللَّهِ الْكَرِيمِ الرَّحِيمِ نَالُوا مَا نَالُوهُ (١) .

٣٨ - عدة الداعي : روي أن " من الذُّنُوبِ ما لا يغفر إلا بعرفة والمبشر الحرام قال الله تعالى : « فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ » (٢) ٣٩ - وروي عن الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَا وَقَفَ أَحَدٌ بِتِلْكَ الْجِبَالِ إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَيَسْتَجِيبُ لَهُمْ فِي آخِرَتِهِمْ ، وَأَمَّا الْكُفَّارُ فَيَسْتَجِيبُ لَهُمْ فِي دِينِهِمْ (٣) .

٤٠ - و نظر عليُّ بن الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى رِجَالٍ يَسْأَلُونَ فَقَالَ : هَؤُلَاءِ شَرَارٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ ، النَّاسُ مَقْبُولُونَ عَلَى اللَّهِ ، وَهُمْ مَقْبُولُونَ عَلَى النَّاسِ (٤) .

٤١ - الهداية : ثمَّ امضِ إِلَى عَرَفَاتٍ وَقُولِ وَأَنْتَ مُتَوَجِّهُ إِلَيْهَا : « اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَدَدْتُ وَإِلَيْكَ اعْتَمَدْتُ ، وَ قَوْلِكَ صِدْقٌ ، وَأَمْرُكَ اتَّبَعْتُ ، وَوَجْهَكَ أَرَدْتُ أَسْأَلُكَ أَنْ تَبَارِكَ فِي أَجَلِي ، وَأَنْ تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي ، وَأَنْ تَجْعَلَ لِي مِمَّنْ تَبَاهِي بِهِ الْيَوْمَ مِنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي » ثُمَّ تَلَبَّسِي وَأَنْتِ مَارٌّ إِلَى عَرَفَاتٍ ، فَإِذَا أَتَيْتِ عَرَفَاتٍ فَاضْرِبِي خَبَاكَ بِنَمْرَةٍ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَإِنَّهُ ثُمَّ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَاهُ وَقَبَّتَهُ ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَاقْطَعِي التَّلْبِيَةَ وَعَلَيْكَ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّنْاءِ عَلَى رَبِّكَ ، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَإِنَّمَا تَعْجَلُ الصَّلَاةَ وَتَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِتَفْرِّغَ نَفْسَكَ لِلدُّعَاءِ فَإِنَّهُ يَوْمَ دُعَاءٍ وَمَسْأَلَةٍ ، وَادْعِي بِمَا فِي كِتَابِ دُعَاءِ الْمَوْقِفِ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ وَالدُّعَاءِ إِِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُفَيِّضَ مِنْهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

(١) تفسير الامام العسكري ص ٢٥٨ - ٢٥٩ وكان الرمز (عم) لاعلام الورى وهو

كنظائره مما سبق ويأتي من الاشتباهات في الرموز .

(٢-٣) عدة الداعي ص ٣٥ . (٤) نفس المصدر ص ٧٠ .

فيلزمك دم ، فاذا غربت الشمس فامض (١) .

٤٢ - كتاب زيد النرسي : عن علي بن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما أحدٌ ينقلب من الموقف من برِّ الناس و فاجرهم ، مؤمنهم و كافرهم ، إلا برحمة و مغفرة ، يغفر للكافر ما عمل في سنته ، ولا يغفر له ما قبله ولا ما يفعل بعد ذلك ، ويغفر للمؤمن من شيعتنا جميع ما عمل في عمره و جميع ما يعمل في سنته بعد ما ينصرف إلى أهله من يوم يدخل إلى أهله سنته و يقال له بعد ذلك : قد غُفِرَ لك ، وطهرت من الدنس ، فاستقبل و استأنف العمل ، و حاجَّ غفر له ما عمل في عمره ولا يكتب عليه سيئة فيما يستأنف ، وذلك أن تدركه العصمة من الله فلا يأتي بكبيرة أبداً ، فما دون الكبائر مغفور له (٢) .

٤٣ - ومنه عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنَّ الله عزَّ وجلَّ ينظر إلى أهل عرفة من أوَّل الزوال حتَّى إذا كان عند المغرب ونفر الناس و كلَّ الله ملكين بحيال المأزمين ، يناديان عند المضيق الذي رأيت : يا ربِّ سلِّمْ سلِّمْ ، و الرَّبُّ يصعد إلى السماء و يقول جلَّ جلاله : آمين آمين ربِّ العالمين فلذلك لا تكاد ترى صريعاً ولا كسيراً (٣) .

(١) الهداية ص ٦٠ ونمرة : الجبل الذي عليه انصاب الحرم من حدود عرفة .

(٢) كتاب زيد النرسي ص ٤٩ من الاصول الستة عشر .

(٣) كتاب زيد النرسي ص ٥٤ وهذا الحديث وأضرابه ساقط لا يعنى به ولا يؤبه براويه أيما كان ، وقد أمرنا في عدة روايات وفيها الصحاح بمرض كل حديث على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله فمنها قول رسول الله (ص) ان على كل حق حقيقة ، وعلى كل صواب نوراً ، فما وافق كتاب الله فخذوه ، وما خالف كتاب الله فدعوه . وقد روى عين هذا الاثر عن علي عليه السلام ، وقول الباقر عليه السلام وابنه الصادق عليه السلام لبعض أصحابهما : لاتصدق علينا الا بما يوافق كتاب الله وسنة نبيه . وقول الصادق عليه السلام : ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف ، وقوله : كل شيء مردود الى الكتاب والسنة ، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف ، وقوله عليه السلام : ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو ←

٤٤ - كتاب الغايات : عن إدريس بن يوسف ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

→ باطل ، وقوله عليه السلام اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه وآله والافالذى جاءكم به أولى به . وقوله عليه السلام لمحمد بن مسلم : يا محمد ما جاءك من رواية من برأ أو فاجر يوافق القرآن فيخذ به ، وما جاءك من رواية من برأ أو فاجر يخالف القرآن فلا تأخذ به .

الى غير ذلك من الاحاديث الامرة بعرض كل حديث على كتاب الله وسنة نبيه . وهذا الحديث واضرا به مما يوهم القول بالتجسيم أو صريح فيه لا يمكن اقراره والاخذ به لمخالفته لكتاب الله وهو شاهد ناطق بأنه جل وعلا (لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير) وانه تعالى (ليس كمثله شيء) وقوله (الا انه بكل شيء محيط) وغير ذلك مما ورد في آى الذكر الحكيم في كمال صفاته جل وعلا واحاطته بكل شيء ولا يحويه شيء ولقد قال مولانا أمير المؤمنين (ع) أول الدين معرفته ، وكمال معرفته التصديق به ، وكمال التصديق به توحيده وكمال توحيده الاخلاص له ، وكمال الاخلاص له نفي الصفات عنه ، لشهادة كل صفة أنها غير الموصوف ، وشهادة كل موصوف انه غير الصفة ، فمن وصف الله سبحانه فقد قرنه ، ومن قرنه فقد ثناه ، ومن ثناه فقد جزأه ، ومن جزأه فقد جهله ، ومن جهله فقد أشار اليه ومن أشار اليه فقد حده ، ومن حده فقد عدده ، ومن قال فيم ؟ فقد ضمنه ومن قال علام ؟ فقد اخلى منه ، كأنه لاعن حدث ، موجود لاعن عدم ، مع كل شيء لا بمقارنة ، وغير كل شيء لا بمزايلة فاعل لا بمعنى الحركات والالة . الى غير ذلك مما ورد في نفي الجسم والصورة والتحديد و نفي الزمان والمكان والكيف و نفي الحركة والانتقال بل ونفي احاطة الاوهام بكنهه جلالة قدست اسماءه وعظمت آلاؤه .

فاحاديث النزول الى سماء الدنيا وأشبابها لا تؤخذ بنظر الاعتبار لمخالفتها لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله ، بل هي من الاحاديث المدسوسة في كتب أصحابنا القدماء وتلقاها بعض المتأخرين فرواها كما هي وتمحل في تأويلها ، ولو أنا جعلنا حديث يونس بن عبد الرحمن نصب أعيننا وتشده في الحديث لعلمنا أن الدس كان منذ أيام الصادق عليه السلام بل في أيام الباقر عليه السلام وهذه الاحاديث كلها مدسوسة فقد ورد في الكشي ص ١٩٥ طبع النجف : ←

قلت : أي " أهل عرفات أعظم جرماً ؟ قال : المنصرف من عرفات وهو يظن " أن الله

→ عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ان بعض أصحابنا سأله
و أنا حاضر فقال له : يا أبا محمد ما أشدك في الحديث ؟ وأكثر انكارك لما يرويه
أصحابنا ؟ فما الذي يحملك على رد الأحاديث ؟ .

فقال : حدثني هشام بن الحكم انه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : لاتقبلوا علينا
حديثاً الا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدمة ، فان المنيرة
ابن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي فاتقوا الله ولا تقبلوا
علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه وآله فانا اذا حدثنا قلنا قال
الله عز وجل وقال رسول الله (ص) .

قال يونس : وافيت العراق فوجدت بها قطعة من أصحاب أبي جعفر ووجدت أصحاب
أبي عبد الله عليه السلام متوافرين ، فسمعت منهم وأخذت كتبهم فعرضتها من بعد على أبي الحسن
الرضا عليه السلام فأنكر منها أحاديث كثيرة ان تكون من أحاديث أبي عبد الله عليه السلام
وقال لي : ان أبا الخطاب كذب على أبي عبد الله عليه السلام لعن الله أبا الخطاب ، وكذلك
أصحاب أبي الخطاب يدسون هذه الأحاديث الى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبد الله (ع)
فلاتقبلوا علينا خلاف القرآن ، فانا ان تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة ، أما
عن الله وعن رسوله نحدث ، ولانقول قال فلان وفلان ، فيتناقض كلامنا ، ان كلام آخرنا مثل
كلام أولنا ، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا ، و اذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك
فردوه عليه وقولوا أنت أعلم وما جئت به ، فان مع كل قول مناقضة وعليه نور ، فما لاحقيقة
معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان .

فمن جميع ما تقدم ظهر لنا ان أحاديث التشبيه والتجسيم والحلول واخرها لاتقبل
ويضرب بها عرض الجدار وان رويت في اصح كتاب أو رواها أو وثق رجل مضافاً الى ذلك ان
هذا الحديث - حديث زيد النرسي - فيه مناقشة خاصة من حيث سنده فهو :

١ - لم يصرح بتوثيق زيد في كتب القدماء ، وما استدلل به بعض المتأخرين على
وثاقته مردود ، فانه اجتهاد منه . وشهادته عن حدس لا عن حسن فهمي لا تكفي في المقام
ولو سلمنا وثاقته لالما ذكره بل لوقوعه في اسناد كامل الزيارات فان : ←

لم يغفر له (١) .

→ ٢ - كتاب زيد كما ذكره النجاشي او أصله كما ذكره الشيخ وان رواه ابن أبي عمير وجماعة عنه الا ان ذلك لا يدل على توثيق الكتاب جميعه وان اشتمل على ما يخالف الكتاب والسنة . مع ان محمد بن الحسن بن الوليد و تلميذه الشيخ الصدوق طعنا فيه وقالوا : هو من وضع محمد بن موسى السمان ، وهو - السمان - وان كان من رجال نوادر الحكمة الا ان ابن الوليد وابن بابويه وأبا المعباس بن نوح استثنوا جماعة كان منهم السمان . وقد قال فيه ابن الفضايري : ضيف يروى عن الضعفاء ، كما حكى عن جماعة من القميين الطعن عليه بالغلو والارتفاع . وما ذكر في الدفاع عن كتاب زيد من قول ابن الفضايري لا يصلح للرد اذ ان ابن الفضايري عقب على اعراض ابن الوليد وتلميذه الصدوق عن كتاب زيد النرسي وكتاب زيد الزراد وطعنهما فيهما بقوله :

غلط ابو جعفر - يعنى الصدوق - فى هذا القول فانى رأيت كتبهما مسموعة من محمد ابن أبي عمير اه . وهذا لا ينفي ان يكون لزيد النرسي كتاب رواه ابن أبي عمير وآخر وضعه محمد بن موسى السمان فكان مارواه ابن أبي عمير هو الذى رآه ابن الفضايري ، وما وضعه السمان هو الذى رآه الصدوق . فيكون كل من الشيخين على حجه . ومن المحتمل قويا أن الكتابين اختلفت أحاديثهما ، أو بعضها فكان من أحاديث السمان هذا الحديث وأضرا به . ولنختتم الكلام بحديث يفند هذا الحديث وما شاكله رواه ثقة الاسلام فى الكافي ج ١

س ١٢٥ بسنده عن أبي ابراهيم عليه السلام وقد ذكر عنده قوم يزعمون ان الله تعالى ينزل الى سماء الدنيا فقال عليه السلام : ان الله لا ينزل ولا يحتاج الى ان ينزل انما منظره فى القرب والبعد سواه ، لم يبعد منه قريب ، ولم يقرب منه بعيد ، و لم يحتاج الى شىء بل يحتاج اليه ، وهو ذو الطول لاله الا هو العزيز الحكيم ، أما قول الواصفين : انه ينزل تبارك وتعالى فانما يقول ذلك من ينسبه الى نقص أو زيادة ، وكل متحرك محتاج الى من يحركه أو يتحرك به ، فمن ظن بالله الظنون هلك ، فاحذروا فى صفاته من ان تقفوا له على حد تحدونه بنقص أو زيادة ، أو تحريك أو تحرك ، أو زوال أو استئزال ، أو نهوض أو قعود ، فان الله جل وعز عن صفة الواصفين و نعت الناعتين و توهم المتوهمين وتوكل على العزيز الرحيم الذى يراك حين تقوم وتقلبك فى الساجدين .

(١) كتاب الغايات ص ٨٤ المطبوع مع جامع الاحاديث سنة ١٣٦٩ مطبوعة الاسلامية .

٢٨

* باب *

* « (الوقوف بالمشعر الحرام و فضله و عله) » *

* « (و أحكامه و الافاضة منه) » *

الايات : البقرة : « فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام و اذكروه كما هديكم وان كنتم من قبله لمن الضالين » (١) .

١ - ع : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد عن صفوان ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في حديث إبراهيم عليه السلام : إن جبرئيل عليه السلام انتهى به إلى الموقف فأقام به حتى غربت الشمس ثم أفاض به فقال : يا إبراهيم اذلف إلى المشعر الحرام فسميت مزدلفة (٢) .

٢ - ع : أبي ، عن سعد ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه ، عن فضالة عن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما سميت مزدلفة لأنهم اذلفوا إليها من عرفات (٣) .

٣ - ع : أبي ، عن سعد ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر و عبد الكريم بن عمرو ، عن عبد الحميد بن أبي الديلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سميت المزدلفة جمعاً لأن آدم جمع فيها بين الصلاتين المغرب والعشاء (٤) .

(١) سورة البقرة : ١٩٨ .

(٢-٣) علل الشرائع ص ٤٣٦ .

(٤) نفس المصدر ٤٣٧ .

٤ - قال الصدوق: قال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي: "إنما سميت المزدلفة جمعاً لأنه يجتمع فيها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين (١) .

٥ - ع: أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان و ابن أبي عمير و فضالة ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أهل الجاهلية يقولون : أشرق ثبير - يعنون الشمس - كيما تغير و إنما أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله من المشعر لأنهم كانوا يفيضون بإيجاف الخيل وإيضاع الأبل فأفاض رسول الله صلى الله عليه وآله بالسكينة والوقار والدعة و أفاض بذكر الله عز وجل و الاستغفار وحرارة لسانه (٢) .

أقول : قد مضى في باب علل الحج .

٦ - عن سليمان بن مهران قال : قلت للصادق عليه السلام : كيف صاروطي المشعر عليه واجباً ؟ قال : ليستوجب بذلك بعبودية الجنة (٣) .

٧ - ضا : إذا أتيت المزدلفة - وهي الجمع - صليت بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ثم تصلي نوافلك للمغرب بعد العشاء ، وإنما سميت الجمع المزدلفة لأنه يجتمع فيها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، فإذا أصبحت فصلت الغداة وقف بها كوقوفك بعرفة وادع الله كثيراً ، فإذا طلعت الشمس على جبل ثبير فأفض منها إلى منى وإيّاك أن تفيض منها قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمك الدّم (٤) .

٨ - وروي أنه يفيض من المشعر إذا انفجر الصبح و بان في الأرض خفاف البعير و آثار الحوافر ، فإذا بلغت طرف وادي محسر (٥) فاسع فيه مقدار مائة خطوة

(١) نفس المصدر ص ٤٣٧ .

(٢) نفس المصدر ص ٤٣٤ وإيجاف الخيل : سيرها السريع . وإيضاع الأبل كذلك .

(٣) مر في باب ٤ حديث ٢٠ في آخره .

(٤) فقه الرضا ص ٢٨ .

(٥) وادي محسر ، بكسر السين المهملة وتشديد هاء ، واد معترض الطريق بين جمع و

منى و هو إلى منى أقرب وحد من حدودها .

فان كنت راكباً فحرك راحلتك قليلاً (١) .

٩ - كش : محمد بن مسعود قال : كتب إليه الفضل يذكر عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن عيسى بن أبي منصور وأبي أسامة الشحام ويعقوب الأحمر قالوا : كنا جلوساً عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه زيارة فقال : إن الحكم بن عيينة حدث عن أبيك أنه قال : صل المغرب دون المزدلفة ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : أنا تأملته ، ما قال : أبي هذا قط كذب الحكم على أبي ، قال : فخرج زيارة وهو يقول : ما أرى الحكم كذب على أبيه (٢) .

١٠ - كش : حمدويه وإبراهيم ابنا نصير ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن إبراهيم بن عبد الحميد مثله إلى قوله كذب الحكم بن عتيبة على أبي عليه السلام ، (٣) .

١١ - الهداية : فاذا غربت الشمس فامض ، فاذا انتهيت إلى الكئيب الأحمر عن يمين الطريق فقل : اللهم ارحم موقفي ، وزك عملي : و سلم لي ديني ، و تقبل مناسكي ، فاذا أتيت مزدلفة - وهي جمع - فصل بها المغرب و العتمة بأذان واحد وإقامتين و لا تصلهما إلا بها ، فان ذهب ربع الليل و بت بمزدلفة ، فاذا طلع الفجر فصل الغداة ثم قف بها بسفح الجبل إلى أن تطلع الشمس على ثبير فان الوقف بها فريضة ، و احمد الله و هلله و سبحه و مجده و كبره و أثن عليه بما هو أهله وصل على النبي عليه السلام ، ثم ادع لنفسك ما بينك و بين طلوع الشمس على ثبير ، فاذا طلعت الشمس ورأت الابل أخفافها في الحرم فامض حتى تأتي وادي محسر ، فارمل (٤) فيه قدر مائة خطوة فقل كما قلت في السعي بمكة (٥) .

(١) فقه الرضا ص ٢٨ .

(٢) رجال الكشي ص ١٤١ بتفاوت وفيه (بأيمان ثلاثة) بدل (تأملته) وهو أنسب

وأظهر معنى .

(٣) نفس المصدر ص ١٨٢ .

(٤) الرمل : بالتحريك هو الهرولة وهو الاسراع في المشي مع تقارب الخطو .

(٥) الهداية ص ٦١ .

١٣ - دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : في قول الله عز وجل " ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس " قال : كانت قريش تفيض من المزدلفة في الجاهلية ، و يقولون : نحن أولى بالبيت من الناس ، فأمرهم الله أن يفيضوا من حيث أفاض الناس من عرفات (١) .

١٣ - و عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله دفع من عرفة حين غربت الشمس (٢) .

١٤ - و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن وقت الإفاضة من عرفات فقال : إذا وجبت الشمس فمن أفاض قبل غروب الشمس فعليه بدنة ينحرها (٣) .

١٥ - و عنه عليه السلام أنه قال : وإذا أفضت من عرفات فأفص و عليك السكينة والوقار ، و أفض بالاستغفار فإن الله يقول : " ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم " و اقصد في السير ، و عليك بالدعة ، و ترك الوجيف الذي يصنعه كثير من الناس فإن رسول الله صلى الله عليه وآله لما دفع من عرفة شق القصى (٤) بالزمام حتى أن رأسها ليصيب رحله وهو يقول ويشير بيده اليمنى : أيها الناس السكينة، السكينة، فكلمأ أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة ، و سنته صلى الله عليه وآله تتبع (٥) .

١٦ - و عن علي عليه السلام صلوات الله عليه أنه قال : لما دفع رسول الله صلى الله عليه وآله من عرفات مر حتى أتى المزدلفة فجمع بها بين الصلاتين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين (٦) .

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٢٠ والاية في سورة البقرة ١٩٩ .

(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٣٢٠ .

(٣) نفس المصدر ج ١ ص ٣٢١ .

(٤) القصى : هى ناقة كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله سميت بذلك لسبقها وقيل

سميت بذلك لانها كانت مقطوعة الاذن وكل ناقة قطعت أذنها فهى قصى .

(٥-٦) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٢١ .

- ١٧- وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه سئل عن صلاة المغرب والعشاء ليلة المزدلفة قبل أن يأتي المزدلفة؟ فقال: لا، وإن ذهب ثلث الليل، ومن فعل ذلك متعمداً فعليه دم (١)
- ١٨ - وعنه عليه السلام أنه قال: لما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وجمع المغرب والعشاء اضطجع ولم يصل من الليل شيئاً ونام ثم قام حين طلع الفجر (٢).
- ١٩ - وعنه صلوات الله عليه أنه قال: وانزل بالمزدلفة ببطن الوادي بقرب المشعر الحرام ولا تتجاوز الجبل ولا الحياض (٣).
- ٢٠ - وعنه عليه السلام أنه قال: حد ما بين منى والمزدلفة محسّر، وحد عرفات ما بين المأزمين إلى أقصى الموقف (٤).
- ٢١ - وعنه عليه السلام أنه قال: من لم يبيت ليلة المزدلفة وهي ليلة النحر بالمزدلفة ممن حج متعمداً لغير علة فعليه بدنة (٥).
- ٢٢ - وعنه عليه السلام أنه قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في تقديم الثقل والنساء والضعفاء من المزدلفة إلى منى بليل (٦).
- ٢٣ - وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما صلى الفجر يوم النحر ركب القصى حتى أتى المشعر الحرام، فرقى عليه، واستقبل القبلة، فكبر الله وهلمه، وحده ولم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، ثم دفع صلى الله عليه وآله قبل أن تطلع الشمس (٧).
- ٢٤ - وعنه عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل عرفة موقف، وكل مزدلفة موقف، وكل منى منحرج (٨).
- ٢٥ - ووقف رسول الله صلى الله عليه وآله على قزح - وهو الجبل الذي عليه البنا (٩).
- ٢٦ - قال جعفر بن محمد عليه السلام: فيستحب لإمام الموسم أن يقف عليه (١٠).
- ٢٧ - وعنه صلوات الله عليه أنه قال: من أفاض من جمع قبل أن يفيض الناس غير الضعفاء وأصحاب الأثقال والنساء الذين رخص لهم في ذلك، فعليه دم

(٣-١) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٢١ .

(٣-٤) نفس المصدر ج ١ ص ٣٢٢ .

إن هو تعمّد ذلك ، وإن جهله فلا شيء عليه (١) .

٢٨ - وعنه عليه السلام أنه قال : من جهل فلم يقف بالمزدلفة ومضى من غير عرفة إلى منى فليرجع فليقف بها (٢) .

٢٩ - وعنه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أفاض من المزدلفة جعل يسير العنق (٣) و يقول : أيها الناس السكينة السكينة حتى وقف على بطن محسّر ، فقرع ناقته فخبّب (٤) حتى خرج ، ثم عاد إلى مسيره الأوتل ، قال : والسعي واجب بطن محسّر ، قال : ثم سار رسول الله صلى الله عليه وآله حتى أتى جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات (٥) .

٣٠ - وعنه عليه السلام أنه قال : يوم الحج الأكبر يوم النحر (٦)

٤٩

* ((باب)) *

* « (نزول منى وعله و أحكام الرمي وعله) » *

١ - ع : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد عن فضالة ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن جبرئيل عليه السلام أتى إبراهيم عليه السلام فقال : تمن يا إبراهيم فكانت تسمى منى فسمّاها الناس منى (٧) .

٢ - ع : بهذا الاسناد ، عن الحسين ، عن صفوان ، عن معاوية قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : لم سمي الخيف خيفاً ؟ قال : إنما سمي الخيف لأنه مرتفع

(١-٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٢٢ .

(٣) العنق بالتحريك ، السير المتوسط .

(٤) الخيب : ضرب من العدو بأن يراوح القوس بين يديه ، أو ينقل أيامه جميعاً

وأيامه جميعاً .

(٥) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٢٢ . (٦) نفس المصدر ج ١ ص ٣٢٣ .

(٧) علل الشرائع ص ٤٣٥ .

عن الوادي ، وكلمما ارتفع عن الوادي سمى خيفاً (١) .

٣ - سن : أبي عن صفوان مثله (٢) .

٤ - ع (٣) ن : في علل ابن سنان ، عن الرضا عليه السلام : العلة التي من أجلها سميت منى منى أن جبرئيل عليه السلام قال هناك : يا إبراهيم تمن على ربك ماشئت ، فتمنى إبراهيم في نفسه أن يجعل الله مكان ابنه اسماعيل كبشاً يأمره بذبحه فداء عمله له فأعطى مناه (٤) .

أقول : قد مضى بعض ما يتعلق بالرمي في باب أنواع الحج .

٥ - ب : أبو البختري ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن أمير المؤمنين صلوات الله عليهم قال : المريض يرمى عنه ، والصبي يعطى الحصى فيرمي (٥) .

٦ - ب : علي ، عن أخيه عليه السلام قال : إنني كنت مع أبي بمنى فأتى جمرة العقبة ، فرأى الناس عندها وقوفاً فقال لغلام له يقال له : سعيد : ناد في الناس إن جعفر بن محمد يقول : ليس هذا موضع وقوف فارمواوا مضوا ، فنادى سعيد (٦) .

٧ - قال : و سألته عن جمرة العقبة أوّل يوم يقف من رماها ؟ قال : لا يقف أوّل يوم ولكن ليرم وليصرف (٧) .

٨ - ب : ابن عيسى ، عن البرزطي ، عن الرضا عليه السلام قال في رمي الجمار : ارمها من بطن الوادي ، واجعلهن ككلمن عن يمينك ، ولا ترم أعلى الجمرة ، ولتكن الحصى مثل أنملة وقال في الحصى : لا تأخذها سوداء ولا بيضاء ، ولا حمراء ، خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا تضعها على الإبهام ، وتدفعها بظهر السبابة ، وقال :

(١) نفس المصدر ص ٣٣٦ .

(٢) المحاسن ص ٣٤٠ .

(٣) علل الشرائع ص ٤٣٥ .

(٤) عيون أخبار الرضا ج ٢ ص ٩١ .

(٥) قرب الاسناد ص ٧١ .

(٦) قرب الاسناد ص ١٠٦ .

(٧) نفس المصدر ص ١٠٧ .

تقف عند الجمرتين الأوتنين، ولا تقف عند جمره العقبة (١).

٩ - ب : عن الرضا عليه السلام قال: لا ترم الجمار إلا وأنت طاهر (٢).

١٠ - ع : أبي ، عن محمد العطار ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رمي الجمار لم جعل ؟ قال : لأن إبليس اللعين كان يتراءى لإبراهيم عليه السلام في موضع الجمار ، فرجمه إبراهيم عليه السلام ، فجرت السنة بذلك (٣).

١١ - ع : أبي ، عن سعد ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أوّل من رمى الجمار آدم عليه السلام ، وقال : أتى جبرئيل إبراهيم عليه السلام وقال : إرم يا إبراهيم ، فرمى جمره العقبة ، وذلك إن الشيطان تمثّل له عندها (٤).

١٢ - سن : بعض أصحابنا ، عن الحسن بن يوسف ، عن زكريّا بن محمد عن مسعود الطائي ، عن عبد الحميد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا اجتمع الناس بمنى نادى مناد أيها الجمع لو تعلمون بمن أحللتكم بالمغفرة بعد الخلف ، ثم يقول الله تبارك وتعالى : إن عبداً أوسعت عليه في رزقه لم يقد إلى في كل أربع ملحروم (٥).

١٣ - سن : الوشاء ، عن الرضا عليه السلام قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أفاض الرجل عن منى وضع ملك يده بين كتفيه ثم قال له : استأنف (٦).

١٤ - سن : أبي ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رمي الجمار قال : له بكل حصاة يرمي بها تحط عنه كبيرة موبقة (٧).

(١) قرب الاسناد ص ١٥٨ ضمن حديث .

(٢) نفس المصدر ص ١٧٤ .

(٣-٤) علل الشرائع ص ٤٣٧ .

(٥-٦) المحاسن ص ٦٦ بتفاوت في الاول .

(٧) نفس المصدر ص ٦٧ .

١٥ - ضا : خُذ حصيات الجمار من حيث شئت (١) .

١٦ - وقد روي أن أفضل ما يؤخذ الجمار من المزدلفة ، وتكون منقطة كحليّة مثل رأس الأنملة و اغسلها غسلاً نظيفاً ، ولا تؤخذ من الذي رمى مرّة ، و ارم إلى الجمرة العقبة في يوم النحر بسبع حصيات ، وتقف في وسط الوادي مستقبل القبلة ، يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات ، لا خمسة عشر خطوة (٢) . وتقول وأنت مستقبل القبلة والحصا في كفك اليسرى : اللهم هذه حصياتي فاحصن لي عندك و ارفعهن في عملي . ثم تتناول منها واحدة وترمي من قيل وجيها ، ولا ترميها من أعلاها ، و تكبر مع كل حصة و ترمي يوم الثاني والثالث والرابع في كل يوم باحدى وعشرين حصة ، إلى الجمرة الأولى بسبعة ، و تقف عليها و تدع إلى الجمرة الوسطى بسبعة و تقف عندها و تدع إلى الجمرة العقبة بسبعة ولا تقف عندها ، فان جهلت و رميت مقلوبة فأعد على الجمرة الوسطى و جمرة العقبة ، وإن سقطت منك حصة فخذ من حيث شئت من الحرم ، ولا تأخذ من الذي قد رمى ، وإن كان معك مريض لا يستطيع أن يرمي الجمار فاحمله إلى الجمرة و مره أن يرمي من كفه إلى الجمرة ، و إن كان كسيراً أو مبطوناً أو ضعيفاً لا يعقل ، ولا يستطيع الخروج و إلا الحملان ، فارم أنت عنه ، فان جهلت و رميت إلى الأوتل بسبع و إلى الثانية بستة و إلى الثالثة بثلاث ، فارم إلى الثانية بواحدة ، و أعد الثالثة ، و متى لم تجز النصف فأعد الرمي من أوّله ، و متى ما جُزّت النصف فابن على ذلك ، و إن رميت إلى الجمرة الأوتل دون النصف فعليك أن تعيد الرمي إليها و إلى بعدها من أوّله ، فاذا رميت يوم الرابع فاخرج منها إلى مكّة ، و مطلق لك رمي الجمار من أوّل النهار إلى زوال الشمس (٣) .

١٧ - وقد روي من أوّل النهار إلى آخره ، و أفضل ذلك ما قرب من الزوال و جائز للخائف و النساء الرمي بالليل ، فان رميت و وقعت في محمل

(١-٢) فقه الرضا ص ٢٨ وفيه في الثاني (أو خمسة عشر) بدل (لا خمسة عشر خطوة) .

(٣) نفس المصدر ص ٢٨ .

انحدرت منه إلى الأرض اجزأت عنك ، وإن بقيت في المحمل لم تجز عنك و ارم مكانها أخرى (١)

١٨ - الهداية : ثم امض إلى منى ترمي الجمار فان أحببت أن تأخذ حصاك الذى ترمي بها من مزدلفة فعلت ، وإن أحببت أن تكون من رحلك بمنى فأنت في سعة فاعسلها ، و اقصد إلى الجمرة القصوى - وهي جمرة العقبة - فارمها بسبع حصيات من قبل وجهها ، ولا ترمها من أعلاها و يكون بينك و بين الجمرة عشرة أذرع ، أو خمسة عشر ذراعاً و تقول وأنت مستقبل القبلة و الحصى في يدك اليسرى : اللهم هذه حصياتي فأحصهن لي و ارفعهن لي في عملي ، و تقول : مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان الرجيم ، اللهم تصديقا بكتابك على سنة نبيك ﷺ اللهم اجعله حجاً مبروراً ، و عملاً مقبولاً ، و سعياً مشكوراً و ذنباً مغفوراً ، و لتكن الحصاة كالأنملة منقطة كحليّة أو مثل حصى الخذف ، فاذا أتيت رحلك و رجعت من رمي الجمار فقل : اللهم بك وثقت ، و عليك توكلت فنعم الرب أنت و نعم المولى و نعم النصير (٢) .

١٩ - دعائم الاسلام : روينا عن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه أنه كان يستحب أن يأخذ حصى الجمار من المزدلفة (٣) .

٢٠ - و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : خذ حصى الجمار من المزدلفة وإن أخذتها من منى أجزاءك (٤) .

٢١ - وعنه عليه السلام أنه كان يلتقط حصى الجمار التقاطاً كل حصاة منها بقدر الأنملة ، و يستحب أن تكون زرقاً او كحليّة منقطة ، و يكره أن تكسر من الحجارة كما يفعل كثير من الناس و اغسلها ، وإن لم تغسلها و كانت نقيه لم يضر ك (٥) .

٢٢ - وعنه عليه السلام أنه استحب الغسل لرمي الجمار (٦) .

(١) نفس المصدر ص ٢٩ .

(٢) الهداية ص ٦١ .

(٣-٦) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٢٣ بتفاوت في الثالث .

٢٣ - وعنه عليه السلام أنه قال : ترمى كل جمرة بسبع حصيات ، وترمى من أعلى الوادي وتجعل الجمرة عن يمينك ، ولا ترم من أعلى الجمرة ، وكبّر مع كل حصاة ترميها ، وقف بعد الفراغ من الرمي وادع بما قسم لك ، ثم ارجع إلى رحلك من منى ، ولا ترم من الحصى بشيء قد رمى به ، وإن عجز عليك من الحصى شيء فلا بأس أن تأخذه من قرب الجمرة (١) .

٢٤ - وعنه عليه السلام أنه قال : لما أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله من المزدلفة مرّ على جمرة العقبة يوم النحر فرماها بسبع حصيات ، ثم أقام بمنى و كذلك السنة ثم ترمي أيام التشريق الثلاث الجمرات كل يوم عند زوال الشمس وهو أفضل ، ولك أن ترمي من أوّل النهار إلى آخره ، ولا ترمي الجمار إلا على طهر ، ومن رمى على غير طهر فلا شيء عليه (٢) .

٢٥ - وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله رخص للرجال أن يرموا الجمار ليلاً قال : ومن فاته رميها بالشّهار رماها ليلاً إن شاء (٣) .

٢٦ - وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرمي الجمار ماشياً ومن ركب إليها فلا شيء عليه (٤) .

٢٧ - وعنه عليه السلام أنه قال : من ترك رمي الجمار أعاد (٥) .

٢٨ - وعنه أنه قال : يرمى يوم النحر الجمرة الكبرى - وهي جمرة العقبة - وقت الانصراف من المزدلفة ، ويرمى في أيام التشريق الثلاث الجمرات كل يوم يبتدىء بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى (٦) .

٢٩ - وعنه أنه قال : من قدّم جمرة على جمرة أعاد الرمي (٧) .

٣٠ - وعن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : المريض ترمى عنه الجمار (٨) .

٣١ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : من تعجّل النحر في يومين ترك ما

(١-٢) نفس المصدر ج ١ ص ٣٢٣ وفيه في الاول (وكبّر مع كل حصاة تكبيرة اذا رميتها ، ولا تقدم جمرة على جمرة ، وقف الخ) .

(٣) نفس المصدر ج ١ ص ٣٢٤ .

(٤-٨) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٢٤ .

يبقى عنده من الجمار بمنى (١) .

٣٢ - وعن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رمى جمرة العقبة يوم النحر أتى إلى المنحر بمنى فقال : هذا المنحر وكل منى منحر ، و نحر هديه ، و نحر الناس في رحالهم (٢) .

٥٠

(باب)

« (الهدى ووجوبه على المتمتع وسائر الدماء وحكمها) »

الايات : البقرة : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ومن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » (٣) .

المائدة : « يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد » (٤) .

وقال تعالى : « جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس والشهر الحرام والهدى والقلائد » (٥) .

الحج : « ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها و أطعموا البائس الفقير » إلى قوله تعالى « وكل أمة جعلنا منسكاً ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام » .

إلى قوله تعالى « والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله

(١) نفس المصدر ج ١ ص ٣٢٤ وفيه (دفن) بدل (ترك) .

(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٣٢٤ بزيادة كلمة (بمنى) في آخره .

(٣) سورة البقرة : ١٩٦ . (٤) سورة المائدة : ٢ .

(٥) سورة المائدة : ٩٧ .

عليها صواف^١ فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر^٢ كذلك سخّرناها لكم لعلكم تشكرون^٣ لأن ينال الله لحومها ولأدمائها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخّرنا لكم لتكبروا الله على ما هديكم و بشّر المحسنين^٤ « (١) .

١ - شى : عن عبد الله بن فرقد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الهدى من الأبل والبقر والغنم ولا يجب حتى يعلق عليه - يعني إذا قلده فقد وجب - وقال : « وما استيسر من الهدى » شاة (٢) .

٢ - شى : عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله «فإن أحرصتم فما استيسر من الهدى» قال : يجزيه شاة ، و البدنة و البقرة أفضل (٣) .

٣ - شى : عن أبي بصير عنه عليه السلام قال : إن استمتعت العمرة إلى الحج فإن عليك الهدى ما استيسر من الهدى إمّا جزور ، و إمّا بقرة ، و إمّا شاة ، فإن لم تقدر فعليك الصيام كما قال الله (٤) .

٤ - وذكر أبو بصير عنه عليه السلام قال : نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله المتعة وهو على المروة بعد فراغه من السعي (٥) .

٥ - شى : عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى «فمن تمنع بالعمرة إلى الحج^٦ فما استيسر من الهدى» قال : ليكن كبشاً سميماً فإن لم يجد فعجلًا من البقر ، و الكبش أفضل ، فإن لم يجد فهو جذع من الضأن ، وإلا^٧ ما استيسر من الهدى (٦) .

٦ - ين : صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرّفه يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث ثم يذبحها

(١) سورة الحج ، الايات ، ٢٨ - ٣٤ - ٣٦ - ٣٧ .

(٢) تفسير المباشى ج ١ ص ٨٨ . (٣) نفس المصدر ج ١ ص ٨٩ .

(٤) نفس المصدر ج ١ ص ٩٠ .

(٥-٦) نفس المصدر ج ١ ص ٩١ وفى الثانى (فإن لم يجد جذعاً فموجاً من الضأن

والا فما استيسر من الهدى شاة) .

عن صاحبها عشية الثالث (١).

٧ - خص : ابن الوليد ، عن الصفار والحسن بن منيل ، عن إبراهيم بن هاشم عن إبراهيم بن محمد الهمداني ، عن السياري ، عن داود الرقي قال : سألتني بعض الخوارج عن قول الله تبارك و تعالي « ومن الضأن اثنين ومن المعز اثنين » إلى قوله « ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين » الآية ما الذي أحل الله من ذلك ؟ وما الذي حرّم الله ؟ قال : فلم يكن عندي في ذلك شيء فحججت فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت : جعلت فداك إن رجلاً من الخوارج سألتني عن كذا وكذا فقال عليه السلام : إن الله عز وجل أحل في الأضحية بمنى الضأن والمعز الأهلية وحرّم فيها الجبلية وذلك قوله عز وجل « ومن الضأن اثنين ومن المعز اثنين » وإن الله عز وجل أحل في الأضحية بمنى الابل العراب وحرّم فيها البخاتي وأحل فيها البقر الأهلية وحرّم فيها الجبلية وذلك قوله : « ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين » قال : فانصرفت إلى صاحبي فأخبرته بهذا الجواب فقال : هذا شيء حملته الابل من الحجاز (٢).

٨ - عدة الداعي : قال الصادق عليه السلام : القانع الذي يسأل ، والمعتز

صديقك (٣).

٩ - الهداية : ثم اشترمنه هديك إن كان من البدن أو من البقر ، وإلا فاجعله كبشاً سميناً فحلاً فإن لم تجد كبشاً فحلاً فموجوء من الضأن ، فإن لم تجد فنيساً فحلاً ، فإن لم تجد فما تيسر لك وعظم شعائر الله ولا تعط الجزر أو جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ، و لكن تصدق بها ، ولا تعط السلاخ منها شيئاً ، فإذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة وانحره أو اذبحه وقل : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب

(١) فقه الرضا ص ٧٢ وكان الرمز (ين) وكم سبق له من نظير .

(٢) الاختصاص ص ٥٤ ، والابل العراب هي العربية ، والبخاتي - بضم الباء -

الابل الخراسانية .

(٣) عدة الداعي ص ٤٦ .

العالمين لاشريك له ، وبذلك أمرت و أنا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله أكبر ، اللهم تقبل مني ، ثم اذبح و انحر ولا تنزع حتى يموت ، ثم كل و تصدق و أطعم واهد إلى من شئت ، ثم احلق رأسك (١) .

١٠ - دعائم الاسلام : زوينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آباءه صلوات الله عليهم أن رسول الله ﷺ نحر هديه بمنى بالمنحر و قال : هذا المنحر و منى كلها منحر ، و أمر الناس فنحروا و ذبحوا ذبائحهم في رحالهم بمنى (٢)

١١ - و عنه أن رسول الله ﷺ أشرك علياً في هديه ، و كانت مائة بدنة فنحر رسول الله ﷺ بيده ثلاث و ستين بدنة ، و أمر علياً فنحر باقيهن (٣) .

١٢ - و عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال : يستحب للمرء أن يلي نحر هديه أو ذبح أضحيته بيده إن قدر على ذلك ، فان لم يقدر فليتكف يده مع يد الجازر ، فان لم يستطع فليقم قائماً عليها حتى تنحر أو تذبح و يكبر الله عند ذلك (٤) .

١٣ - و عنه ﷺ أنه قال في قول الله عز وجل : « والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليه صواف » فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها » قال : صواف اصطفاها حين تصف للمنحر تنحر قياماً معقولة ، قائمة على ثلاث قوائم وقوله : « فاذا وجبت جنوبها » أي سقطت إلى الأرض ، قال : و كذلك نحر رسول الله ﷺ هديه من البدن قياماً ، فأما الغنم و البقر فتضع و تذبح ، وقوله « فاذكروا اسم الله عليها » يعني التسمية عند النحر و الذبح ، وأقل ذلك أن تقول : بسم الله ويستحب أن تقول عند ذبح الهدي والضحايا و نحر ما ينحر منها : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين » إن صلاتي

(١) الهداية ص ٦٢ والنخع في الذبيحة : اذا جاوز الذابح منتهى الذبح فاصاب

نخاعها ، والظاهر أنه نهى عن قطع الرأس قبل أن تموت .

(٢-٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٢٤ .

(٤) نفس المصدر ج ١ ص ٣٢٥ .

ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله (١) .

١٤ - وعنه صلوات الله عليه أنه قال : لا يذبح نسك المسلم إلا مسلم (٢) .

١٥ - وعنه صلوات الله عليه أنه رخص في الإشتراك في الهدى لمن لم يجد هدياً ينفرد به ، يشارك في البدنة والبقرة بما قدر عليه (٣) .

١٦ - وعنه صلوات الله عليه أنه قال : أفضل الهدى والأضاحي الإناث من الأبل ، ثم الذكور منها ، ثم الإناث من البقر ، ثم الذكور منها ، ثم الذكور من الضأن ، ثم الذكور من المعز ، ثم الإناث من الضأن ، ثم الإناث من المعز ، والفحل من الذكور من كل شيء أفضل ، ثم الموجود ، ثم الخصي (٤) .

١٧ - وعنه عليه السلام أنه قال : الذي يجزي في الهدى والضحايا من الأبل الشنيء ومن البقر المسنء ومن المعز الشنيء ويجزي من الضأن الجذع ، ولا يجزي الجذع من غير الضأن ، وذلك لأن الجذع من الضأن يلقح ولا يلقح الجذع من غيره (٥) .

١٨ - وعنه عليه السلام أنه كان يستحب من الضأن الكبش الأقرن الذي يمشي في سواد ، ويأكل في سواد ، وينظر في سواد ، ويبعر في سواد ، وكذلك كان الكبش الذي أنزل على إبراهيم عليه السلام وأُنزل على الجبل الأيمن في مسجد منى ، وكذلك كان رسول الله ﷺ يضحى بمثل هذه الصفة من الكبش (٦) .

١٩ - وعن علي عليه السلام أنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بالأعضب والأعضب المكسور القرن كله ، داخله وخارجه ، وإن انكسر الخارج وحده فهو أقصم (٧) .

(١-٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٢٥ .

(٤-٧) نفس المصدر ج ١ ص ٣٢٦ و في الاول (و الفحل من الذكور أفضل من

الموجي ، ثم الخصي) .

٢٠- قال علي عليه السلام : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إستشرفوا العين والأذن (١) :
 ٢١- و عن علي عليه السلام أنه سئل عن العرجاء قال : إذا بلغت المنسك فلا بأس
 إذا لم يكن العرج بيتناً ، فإذا كان بيتناً لم يجوز أن يضحى بها ، ولا بالعجفاء وهي
 المهزولة (٢) .

٢٢- و عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : لا يضحى بالجداء ولا بالجرباء
 والجداء المقطوعة الأطباء وهي حلمات الضرع ، والجرباء التي بها الجرب (٣) .
 ٢٣- و عن علي عليه السلام أنه نهى عن الجداء والهرمة - فالجدعاء المجدوعة
 الأذن أي مقطوعتها (٤) .

٢٤- و عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه كره المقابلة والمدابرة ، و
 الشرقاء ، والخرقاء ، فالمقابلة المقطوع من أذنها شيء من مقدمها يترك فيها معلماً
 والمدابرة تكون كذلك من مؤخر أذنها ، والشرقاء المشقوقة الأذن بائنين ، والخرقاء
 التي في أذنها ثقب مستدير (٥) .

٢٥- و عنه أنه قال : إذا اشترى الرجل الهدى سليماً وأوجبه ثم أصابه
 بعد ذلك عيب أجزأ عنه وإن لم يوجبه أبدله ، وإيجابه إشعاره أو تقليده (٦) .
 ٢٦- و عنه عليه السلام أنه قال : من اشترى هدياً ولم يعلم به عيباً فلمّا نقد
 الثمن وقبضه رأى العيب قال : يجزي عنه ، وإن لم يكن نقد ثمنه فليردّه
 وليستبدل به (٧) .

٢٧- و عنه عليه السلام أنه قال : في الهدى يعطب قبل أن يبلغ محله ، قال :
 ينحر ثم يقطع النعل الذي قلد بها بدم ثم يترك ليعلم من مرّ بها أنها هدي فياً كل
 منها إن أحب ، فإن كانت في نذر أو جزاء فهي مضمونة ، و عليه أن يشتري مكانها
 وإن كانت تطوعاً وقد أجزأت عنه و يأكل مما تطوع به ولا يأكل من الواجب

(١ - ٣) نفس المصدر ج ١ ص ٣٢٦ وفي الاول : الاستشراف : بمعنى الاختبار ، من
 استشرف الشاة تفقدها ليأخذها سالمة من العيوب .

(٣-٧) نفس المصدر ج ١ ص ٣٢٧ .

عليه ولا يباع ما عطب من الهدى واجباً كان أو غير واجب ومن هلك هديه فلم يجد ما يهدي مكانه فالله أولى بالعذر (١) .

٢٨ - وعنه عليه السلام أنه قال : من أضلّ هديه فاشترى مكانه هدياً ثم وجدته فإن كان أوجب الثاني نحرهما جميعاً ، وإن لم يوجبه فهو فيه بالخيار ، وإن وجد هديه عند أحد قد اشتراه ونحره أخذه إن شاء ، ولم يجز عن الذي نحره (٢) .

٢٩ - وعنه صلوات الله عليه أنه قال : من وجد هدياً ضالاً عرف به فإن لم يجد له طالباً نحره آخر أيام النحر عن صاحبه (٣) .

٣٠ - وعنه عليه السلام أنه قال : من نحر هديه فسرق أجزاء عنه (٤) .

٣١ - وعن أبي جعفر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر من ساق الهدى أن يعرف به أي يوقفه بعرفة والمناسك كلها (٥) .

٣٢ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما نحر هديه أمر من كل بدنة بقطعة فطبخت نأكل منها وأمرني فأكلت ، وحسا من المرق وأمرني فحسوت منه ، وكان أشركني في هديه ، وقال : من حسا من المرق فقد أكل من اللحم (٦) .

٣٣ - قال أبو عبد الله عليه السلام : وكذلك ينبغي لمن أهدى هدياً تطوعاً أو ضحى أن يأكل من هديه وأضحيتته ثم يتصدق ، وليس في ذلك توقيت ، يأكل ما أحب ويطعم ، ويهدي ، ويتصدق قال الله عز وجل : « فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر » وقال « فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير » (٧) .

٣٤ - وعنه صلوات الله عليه أنه قال : من ضحى أو أهدى هدياً فليس له أن يخرج من منى من لحمه بشيء ، ولا بأس بإخراج السنم للدواء ، والجلد والصوف ، والشعر ، والعصب ، والشيء ينتفع به ، ويستحب أن يتصدق بالجلد ولا بأس أن يعطي الجازر من جلود الهدى ولحومها وجلالها في أجرته (٨) .

(١-٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٢٧ .

(٤-٨) نفس المصدر ج ١ ص ٣٢٨ .

٣٥ - و عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : من اشترى هدياً أو أضحية يرى أنها سمينة فخرجت عجفاء فقد أجزت عنه ، و كذلك إن اشتراه و هو يرى أنها عجفاء فوجدتها سمينة فقد أجزت عنه (١) .

٣٦ - و عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لصاحب الهدى أن يبيعه و يستبدل به غيره ما لم يوجبه (٢) .

٣٧ - و عنه عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل : « ليشهدوا منافع لهم و يذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام » قال : الأيام المعلومات أيام التشريق ، و كذلك الأيام المعدودات هي أيام التشريق و أيام التشريق ثلاثة أيام بعد النحر ، و قيل : إنما سميت أيام التشريق لأن الناس يشترقون فيها قديد الأضاحي ، أي ينشرونه للشمس ليحفظ ، فيوم النحر هو يوم عيد الأضحي و اليوم الذي يليه هو أول أيام التشريق ، و يقال له : يوم القر سمى بذلك لأن الناس يستقرّون فيه بمنى ، و العامة تسميه يوم الرؤوس لأنهم يأكلونها فيه ، و اليوم الذي يليه هو يوم النحر الأول ، و اليوم الذي يلي ذلك اليوم يوم النحر الآخر ، و هو آخر أيام التشريق (٣) .

٣٨ - فس : « ذلك و من يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب » قال : تعظيم البدن و وجودتها قوله : « لكم فيها منافع إلى أجل مسمى » قال : البدن ير كبتها المحرم من موضعها الذي يحرم فيه غير مضرّ بها ، و لامعتف عليها ، و إن كان لها لبن يشرب من لبنها إلى يوم النحر قوله : « ثم محلها إلى البيت العتيق » و قوله : « فله أسلموا و بشرّ المحبّتين » قال : العابدين و قوله : « فاذكروا اسم الله عليها صواف » قال : تنحر قائمة « فاذا وجبت جنوبها » أي وقعت على الأرض « فكلوا منها و أطعموا القانع و المعتر » قال : القانع الذي يسأل فتعطيه و المعتر الذي يعترى فلا يسأل و قوله : « لن ينال الله لحومها و لدمائها و لكن يناله التقوى منكم » أي لا يبلغ ما يتقرّب به إلى الله و إن نحرها إذا لم يتق الله ، و إنما يتقبل من

المتقين (١) .

- ٣٩ - ب : أبو البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : لا يأكل المحرم من الفدية ولا الكفارات ولا جزاء الصيد ، ويأكل مما سوى ذلك (٢) .
- ٤٠ - ب : علي ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن البدنة كيف ينحرها ؟ قائمة أو باركة ؟ قال : يعقلها ، إن شاء قائمة و إن شاء باركة (٣) .
- ٤١ - قال : و سألته عن الضحية يشتريها الرجل عوراء لا يعلم بها إلا بعد شرائها هل تجزي عنه ؟ قال : نعم ، إلا أن تكون هدياً فإنه لا يجوز في الهدى (٤) .
- ٤٢ - ل : في خبر الأعمش عن الصادق عليه السلام قال : لا يجزي في النسك الخصى لأنه ناقص و يجوز الموقوف إذا لم يوجد غيره ، و فيه : و الهدى للمتمتع فريضة (٥) .

٤٣ - ع : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن عيسى ، عن ابن أبي نجران عن محمد بن حمران ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : إن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام من أجل الحاجة فأما اليوم فلا بأس به (٦) .

٤٤ - سن : أبي ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم مثله (٧) .

٤٥ - ع : العطار ، عن أبيه ، عن ابن أبي الخطاب ، عن ابن بزيع ، عن يونس ، عن جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام بمنى قال : لا بأس بذلك اليوم إن رسول الله صلى الله عليه وآله إنما نهى عن ذلك أو لا

- (١) تفسير على بن إبراهيم ص ٤٤٠ والاية فى سورة الحج : ٢٢ .
- (٢) قرب الاسناد ص ٧٠ .
- (٣) قرب الاسناد ص ١٠٤ .
- (٤) نفس المصدر ص ١٠٥ .
- (٥) الخصال ج ٢ ص ٣٩٤ .
- (٦) علل الشرائع ص ٤٣٨ .
- (٧) المحاسن ص ٣٢٠ .

لأنَّ الناس كانوا يومئذ مجهودين فأما اليوم فلا بأس به (١) .

٤٦ - و قال أبو عبد الله عليه السلام : كنا ننهي الناس عن إخراج لحوم الأضاحي بعد ثلاثة لقلَّة اللحم و كثرة الناس ، فأما اليوم فقد كثر اللحم و قلَّ الناس فلا بأس بإخراجه (٢) .

٤٧ - سن : أبي ، عن يونس مثله إلى قوله : فأما اليوم فلا بأس (٣) .

٤٨ - ع : ابن الوليد ، عن عبد الله بن عباس العلوي ، عن محمد بن عبد الله ابن موسى ، عن أبيه ، عن خاله زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نهيتكم عن ثلاث : نهيتكم عن زيارة القبور ، ألافز وروها و عن إخراج لحوم الأضاحي من منى بعد ثلاث ، ألافكوا و ادخروا ، و نهيتكم عن النبيذ ألافانبدوا و كل مسكر حرام - يعني الذي ينبذ بالغداة و يشرب بالعشي و ينبذ بالعشي و يشرب بالغداة ، فاذا غلا فهو حرام (٤) .

٤٩ - سر : البرنطي ، عن جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الممتنع كم يجزيه ؟ قال : شاة (٥) .

٥٠ - مع : السناني ، عن الأُسدي ، عن النخعي ، عن التوفلي ، عن السكوني عن الصادق ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن علي عليه السلام قال : نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله و آله فقال : يا محمد مر أصحابك بالعج و الشج ، فالعج رفع الأصوات بالتلبية ، و الشج نحر البدن (٦) .

٥١ - ع : أبي ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري ، عن ابن أبي الخطاب عن ابن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) علل الشرائع ص ٤٣٩ والمجهدون ، من الجهد و هو التعب والعناء والمشقة ومنه قولهم : جهد عيشه أي صعب واشتد ونكد .

(٢) علل الشرائع ص ٤٣٩ . (٣) المحاسن ص ٣٢٠ بدون الذيل .

(٤) علل الشرائع ص ٤٣٩ . (٥) السرائر ص ٤٨٠ .

(٦) معاني الاخبار ص ٢٢٣ .

قال : سألته عن رجل تمتع عن أمه ، وأهل بحجة عن أبيه قال : إن ذبح فهو خير له ، وإن لم يذبح فليس عليه شيء لأنه تمتع عن أمه وأهل بحجة عن أبيه (١) .

٥٢- ع : ابن المتوكل ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن ابن معروف ، عن ابن مهزيار ، عن محمد بن يحيى الخزّاز ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أدنى ما يجزي في الهدى من أسنان الغنم؟ قال : فقال : الجذع من الضأن ، قال : قلت : فالجذع من الماعز؟ قال : فقال : لا يجزي قال : فقلت له : جعلت فداك العلة فيه؟ قال : فقال : لأنّ الجذع من الضأن يلقح ، والجذع من المعز لا يلقح (٢) .

٥٣ - سن : أبي ، عن محمد بن يحيى مثله (٣) .

٥٤ - مع : ابن الوليد عن الصّغار ، عن ابن معروف ، عن ابن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل « فاذا وجبت جنوبها » قال : إذا وقعت على الأرض فكلوا منها « و أطعموا القانع والمعتر » قال : القانع الذي يرضى بما أعطيته ولا يسخط ولا يكلح ولا يبتد شذقه غضباً ، والمعتر المار بك تطعمه (٤) .

٥٥ - مع : بهذا الإسناد ، عن ابن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن سيف التمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن سعيد بن عبد الملك قدم حاجاً فلقني أبي عليه السلام فقال : إنني سقت هدياً فكيف أصنع؟ فقال : أطعم أهلك ثلثاً و أطعم القانع ثلثاً ، و أطعم المسكين ثلثاً قلت : المسكين هو السائل؟ قال : نعم والقانع يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها ، والمعتر يعتريك لا يسألك (٥) .

٥٦- وقال النبي ﷺ : لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه

(١-٢) علل الشرائع ص ٤٤١ .

(٣) المحاسن ص ٣٤٠ .

(٤) معاني الاخبار ص ٢٠٨ والاية في سورة الحج : ٣٧ والكلح : عبوس الوجه .

(٥) معاني الاخبار ص ٢٠٨ .

ولاظنين في ولاء ولاقراية ، ولا القانع مع أهل البيت لهم ، أمّا الخيانة فاتّها تدخل في أشياء كثيرة سوى الخيانة في المال منها : أن يؤتمن على فرج فلا يؤدّي فيها الامانة ومنها أن يستودع سرّاً يكون إن أفشى فيه عطب المستودع ، أو فيه شينه و منها أن يؤتمن على حكم بين اثنين أو فوقهما فلا يعدل ، ومنها أن يغلّ من المغنم شيئاً ومنها أن يكتب شهادة ، و منها أن يستشار فيشير بخلاف الصواب تعمداً وأشباه ذلك . و العمر الشحناء و العداوة ، و أمّا الظنين في الولاء و القراية فالذي يتّهم بالعداوة إلى غير أبيه ، أو المتولّي إلى غير مواليه ، وقد يكون أن يتّهم في شهادته لقريبه و الظنين أيضاً : المتّهم في دينه ، و أمّا القانع مع أهل البيت لهم : فالرجل يكون مع القوم في حاشيتهم كالخادم لهم ، و التابع ، و الأجير ، و نحوه ، و أصل القنوع الرجل الذي يكون مع الرجل يطلب فضله و يسأله معروفاً بقول ، فهذا يطلب معاشه من هؤلاء ، فلا تجوز شهادته لهم قال الله تعالى : «فكلوا منها و أطعموا القانع و المعتز» فالقانع الذي يقنع بما تعطيه و يسأل ، و المعتز الذي يتعرّض و لا يسأل و يقال من هذا القنوع قنع يقنع قنوعاً ، و أمّا القانع الراضي بما أعطاه الله عزّ وجلّ فليس من ذلك ، يقال منه : قنعت أقنع قناعة فهذا بكسر النون وذاك بفتحها ، وذاك من القنوع و هذا من القناعة (١) .

٥٧ - ب : ابن عيسى ، عن البنظي قال : سألت الرضا عليه السلام عن القانع و المعتز قال : القانع الذي يقنع بما أعطيته و المعتز الذي يعترّ بك (٢) .

٥٨ - سن : حماد ، عن ربعي ، عن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال عليّ بن الحسين عليه السلام في حديث له : إذا ذبح الحاج كان فداءه من النار (٣) .

٥٩ - سن : أبي ، عن القاسم بن إسحاق ، عن عباد الدواجن ، عن جعفر بن سعيد ، عن بشير بن زيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام : أشهدي ذبح ذبيحتك ، فإنّ أوّل قطرة منها يكفر الله بها كلّ ذنب عليك و كلّ خطيئة عليك

(١) معاني الاخبار ص ٢٠٨ .

(٢) المحاسن ص ٦٧ .

(٣) قرب الاسناد ص ١٥٥ .

فسمعه بعض المسلمين فقال : يا رسول الله هذا لأهل بيتك خاصة ؟ أم للمسلمين عامة ؟ قال : إن الله وعدني في عترتي أن لا يطعم النار أحداً منهم ، و هذا للناس عامة (١) .

٦٥ - سن : محمد بن الحسين بن أحمد ، عن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله يحب إطعام الطعام وإراقة الدماء بمنى (٢) .

٦٦ - ضا : كلما أتيت من الصيد في عمرة أو متعة فعليك أن تذبح أو تنحر ما لزمك من الجزاء بمكة عند الحزورة (٣) قبالة الكعبة موضع المنحر ، و إن شئت أخرته إلى أيام التشريق فتنحره بمنى ، وقد روي ذلك أيضاً ، و إذا وجب عليك في متعة و ما أشبه مما يجب عليك فيه من جزاء الحج فلا تنحره إلا بمنى ، فان كان عليك دم واجب قلدته أو جلته أو أشعرته ، فلا تنحره إلا في يوم النحر بمنى ، و إذا أردت أن تشعر بدنك فاضربها بالشفرة على سنامها من جانب الأيمن ، فان كانت البدن كثيرة فادخل بينها و اضربها بالشفرة يميناً و شمالاً و إذا أردت نحرها فانحرها وهي قائمة مستقبل القبلة ، و تشعرها وهي باركة ، و كل من أضحيته ، و أطمع القانع والمعتر - القانع الذي يقنع بما تعطيه ، والمعتر الذي يعتريك - و لا تعطى الجزار منها شيئاً و لا تأكل من فداء الصيد إن اضطرته فأنه من تمام حجك (٤) .

٦٣ - ضا : فإذا أتيت منى فاشتر هديك ، و اذبحه ، فإذا أردت ذبحه أو نحره فقل « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً و ما أنا من المشركين إن صلاتي و نسكي و محياي و مماتي لله رب العالمين ، لا شريك له و بذلك أمرت و أنا من المسلمين ، اللهم هذا منك و لك و بك و إليك ، بسم الله الرحمن الرحيم الله أكبر اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك ، و موسى كليمك ، و محمد

(١) المحاسن ص ٦٧ . (٢) نفس المصدر ص ٣٨٨ .

(٣) الحزورة : كقسورة ، موضع كان به سوق مكة بين الصفا والمروة قريب من

موضع النخاسين يومئذ .

(٤) فقه الرضا ص ٢٨ .

حبيبك صلى الله عليهم « ثم أمر السكّين عليها ولا تنخعها حتى تموت، ولا يجوز في الأضاحي من البدن إلا الثني - وهو الذي تمت له سنة ودخل في الثاني - ومن الضأن الجذع لسنة، وتجزى البقرة عن خمسة (١) .

٦٣ - وروي عن سبعة إذا كانوا من أهل بيت واحد (٢) .

٦٤ - وروي أنها لا تجزى إلا عن واحد، فإذا نحررت أضحيّتك أكلت

منها، و تصدّقت بالباقي (٣) .

٦٥ - وروي أن شاة تجزى عن سبعين إذا لم يوجد شيء من الهدى (٤) .

٥١

(باب)

« (من لم يجد الهدى) » ❦

١- ب : حماد بن عيسى، عن الصادق، عن أبيه، عن أمير المؤمنين صلوات الله عليهم في قول الله عزّ وجلّ « فصيام ثلاثة أيام في الحج » قال : قبل التروية بيوم ويوم التروية ، ويوم عرفة ، فمن فاتته هذه الأيام فليستحّر ليلة الحصباء وهي ليلة النفر (٥) .

٢ - ب : ابن أبي الخطاب ، عن البرزني قال : سألت الرضا عليه السلام عن الممتنع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج إليه ، فلنسوى تلك الفضول مائة درهم ، يكون ممن يجد ؟ فقال : له بد من كرى ونفقة ؟ فقلت له : إن له كرى ونفقة ، وما يحتاج بعداً إليه ، من هذا الفضول من كسوته فقال : وأي شيء كسوة بمائة درهم ! هذا ممن قال الله تبارك وتعالى « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الخجّ وسبعة إذا رجعتن » (٦) .

(١-٣) فقه الرضا ص ٢٨ .

(٤) قرب الاسناد ص ١٠ .

(٥) نفس المصدر ص ١٧٣ .

٣ - ب : عن الرضا عليه السلام قال : إذا صام المتمتع يومين ولم يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيام في الحج ، فليصم بمكة ثلاثة أيام متتابعات ، فإن لم يقدر أولم يقم عليه جماله فليصمها في الطريق الثلاثة أيام ، فعليه إذا قدم على أهله عشرة أيام متتابعات (١) .

٤ - ضا : إذا عجزت عن الهدي و لم يمكنك صمت قبل التروية بيوم ويوم التروية و يوم عرفة و سبعة أيام إذا رجعت إلى أهلك ، و إن فاتك صوم هذه الثلاثة أيام صمت صبيحة ليلة الحصة و يومين بعدها ، و إن وجدت ثمن الهدي و لم تجد الهدي ، فخلّف الثمن عند رجل من أهل مكة يشتري ذلك في ذي الحجة و يذبح عنك فان مضت ذوالحجة و لم يشتر لك أخرها إلى قابل ذي الحجة ، فانها أيام الذبح (٢) .

٥ - ضا : و من كان متمتعاً فلم يجد هدياً فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج و سبعة إذا رجع إلى أهله تلك عشرة كاملة (٣) .

٦ - شي : عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : كنت أصلي قائماً وأبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قاعداً قد أمي ، وأنا لأعلم ، قال : فجاءه عبّاد البصري فسلم عليه و جلس قال : يا أبا الحسن ما تقول في رجل تمتع و لم يكن له هدي ؟ قال : يصوم الأيام التي قال الله تعالى ، فجعلت سمعي إليهما قال عبّاد : وأي أيام هي ؟ قال : قبل التروية ، و يوم التروية ، و يوم عرفة قال : فان فاته ؟ قال : يصوم صبيحة الحصة و يومين بعده قال : أفلاتقول كما قال عبدالله بن الحسن ؟ ! قال : وأي شي قال ؟ قال : يصوم أيام التشريق ، قال : إن جعفرأ صلوات الله عليه كان يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بالالّا ينادي إن هذه أيام أكل و شرب فلا يصومن أحد فقال : يا أبا الحسن إن الله قال : «فصيام ثلاثة أيام في الحج و سبعة إذا رجعتم» قال :

(١) قرب الإسناد ص ١٧٤ .

(٢) فقه الرضا ص ٢٨ .

(٣) نفس المصدر ص ٣٧ .

كان جعفر عليه السلام يقول : ذوالقعدة و ذوالحجّة كلّتين أشهر الحج (١).

٧ - شى : عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تمتّع بالعمرة إلى الحجّ ولم يكن معه هدى صام قبل التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة فإن لم يصم هذه الأيام صام بمكّة ، فإن أعجلوا صام في الطريق ، وإن أقام بمكّة قدر مسيره إلى منزله ، فشاء أن يصوم السبعة الأيام فعل (٢) .

٨ - شى : عن ربعي ، عن عبد الله بن الجارود ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : « فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ » قال : قبل التروية يصوم ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، فمن فاته ذلك فليقض ذلك في بقيّة ذي الحجّة فإنّ الله يقول في كتابه : « الحجّ أشهر معلومات » (٣) .

٩ - شى : عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله : « فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ » قال : قبل التروية يصوم ويوم التروية ، ويوم عرفة ، فمن فاته ذلك فليقض ذلك في بقيّة ذي الحجّة فإنّ الله يقول في كتابه « الحجّ أشهر معلومات » (٤) .

١٠ - شى : عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله : « فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ » وسبعة إذا رجعت قال : إذا رجعت إلى أهلك (٥) .

١١ - شى : عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن لم يصم الثلاثة الأيام في ذي الحجّة حتّى يهمل الهلال قال : عليه دم لأنّ الله يقول : « فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ » في ذي الحجّة ، قال ابن أبي عمير : وسقط عنه السبعة الأيام (٦) .

(١) تفسير العياشى ج ١ ص ٩١ .

(٢-٣) نفس المصدر ج ١ ص ٩٢ .

(٤) فى المصدر سند هذا الحديث هو سند الحديث الاتى ومثنه متن الحديث السابق

والظاهر انه لفق من سهو النساخ .

(٥-٦) تفسير العياشى ج ١ ص ٩٢ .

١٢ - شى : عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن صوم ثلاثة أيام في الحج والسبعة أيصومها متوالية ؟ أم يفرق بينهما ؟ قال : يصوم الثلاثة لا يفرق بينها ولا يجمع الثلاثة والسبعة جميعاً (١) .

١٣ - شى : عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن صوم الثلاثة الأيام في الحج والسبعة أيصومها متوالية ؟ أو يفرق بينهما ؟ قال : يصوم الثلاثة والسبعة (٢) لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعاً (٣) .

١٤ - شى : عن عبدالرحمان بن محمد العرزمي ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عن علي عليه السلام في صيام ثلاثة أيام في الحج قال : قبل التروية بيوم و يوم التروية ويوم عرفة ، فان فاته ذلك ، تسحر ليلة الحصة (٤) .

١٥ - شى : عن غياث بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : صيام ثلاثة أيام في الحج قبل التروية بيوم ، و يوم التروية ، و يوم عرفة ، فان فاته ذلك تسحر ليلة الحصة ، فصيام ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع (٥) .

١٦ - وقال : قال علي عليه السلام : إذا فات الرجل الصيام فليبدأ صيامه من ليلة النفر (٦) .

١٧ - شى : عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : يصوم المتمتع قبل التروية بيوم ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، فان فاته أن يصوم ثلاثة أيام في الحج ولم يكن عنده دم ، صام إذا انقضت أيام التشريق في تسحر ليلة الحصة ثم يصبح صائماً (٧) .

(١) نفس المصدر ج ١ ص ٩٣ .

(٢) كذا وهو مطابق لما في المصدر ، والظاهر زيادة كلمة (السبعة) بقرينة الحديث السابق فهو بعينه سنداً وتتأ سوى هذه الزيادة كما ان الظاهر تكرار الحديث في مصدره من سهو النساخ ، فاشتبه على الناقل عنه فتخيله متعدياً فلاحظ .

(٣-٧) تفسير العياشي ج ١ ص ٩٣ .

٥٢

باب

* (الاضاحى و أحكامها) *

- ١ - ب : محمد بن الوليد ، عن ابن بكير قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام قاعداً فسأله حفص بن القاسم فقال له : ما ترى أضحى بالخصي ؟ قال : فقال : إن كنتم إنتما تريدون اللحم فدونكم ، أو عليكم (١) .
- ٢ - ب : علي ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الضحية يشتريها الرجل عوراء لا يعلم بها إلا بعد شرائها هل تجزى عنه ؟ قال : نعم إلا أن تكون هدياً فإنه لا يجوز في الهدي (٢) .
- ٣ - قال : وسألته عن الضحية يخطي الذي يذبحها فيسمى غير صاحبها تجزى صاحب الضحية ؟ قال : قال : نعم إنما هو ما نوى (٣)
- ٤ - قال : و سألته عن جلود الأضاحى هل تصلح لمن ضحى بها أن يجعلها جراباً ؟ قال : لا يصلح أن يجعلها جراباً إلا أن يتصدق بئمنه (٤) .
- ٥٠ - قال : وسألته عن الأضحى في غير أيام منى ؟ قال : ثلاثة أيام (٥) .
- ٦ - قال : وسألته عن رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين أ يصلح أن يضحى في اليوم الثالث ؟ قال : نعم (٦) .
- ٧ - ل : فيما أوصى به النبي صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام : يا علي لا تماكس في أربعة أشياء: في شراء الأضحية ، والكفن ، والنسمة ، والكراء إلى مكة (٧) .
- ٨ - ل : أبي و ابن الوليد معاً ، عن محمد العطار وأحمد بن إدريس معاً عن الأشعري ، عن محمد بن عيسى رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام مثله (٨) .

. (٣-٢) نفس المصدر ص ١٠٥ .

. (١) قرب الاسناد ص ٨٠ .

. (٤-٦) نفس المصدر ص ١٠٦ .

. (٧-٨) الخصال ج ١ ص ١٦٧ .

٩ - ل : أبي ، عن السعد آبادي ، عن البرقي ، عن علي بن معبد ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : كم تجزي البدنة ؟ قال : عن نفس واحدة قلت : فالبقرة ؟ قال : تجزي عن خمسة إذا كانوا يأكلون على مائدة واحدة قلت : كيف صارت البدنة لا تجزي إلا عن واحدة و البقرة تجزي عن خمسة ؟ ! قال لأن البدنة لم يكن فيها من العلة ما كان في البقرة ، إن الذين أمروا قوم موسى عليه السلام بعبادة العجل كانوا خمسة أنفس ، وكانوا أهل بيت يأكلون على خوان واحد ، وهم أذنيوه ، وأخوه ميذويه ، وابن أخيه ، وابنته ، وامراته (وهم الذين أمروا بعبادة العجل) وهم الذين ذبحوا البقرة التي أمر الله عز وجل بذبحها (١) .

١٠ - سن : أبي ، عن محمد بن سليمان ، عن الحسين بن خالد مثله (٢) .
قال الصدوق رحمه الله : جاء هذا الحديث هكذا فأوردته لما فيه من ذكر الخمسة ، و الذي أفتي به في البدنة أنها تجزي عن سبعة ، وكذلك البقرة تجزي عن سبعة متفرقين ، وليست هذه الأخبار بمختلفة لأن ما يجزي عن سبعة يجزي عن واحد ويجزي عن خمسة أيضاً ، وليس في هذا الحديث أن البدنة لا تجزي إلا عن واحد ، ولا فيه أن البقرة لا تجزي إلا عن خمسة (٣) .

١١ - ن (٤) ع : أبي ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن معبد مثله (٥) .
٢ - ل (٦) ع : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن أبي الخطاب ، عن وهيب ابن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : البقرة والبدنة تجزيان عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت ومن غيرهم (٧) .

(١) نفس المصدر ج ١ ص ٢٠٤ وما بين القوسين غير موجود في المصدر والظاهر سقوطها

منه لوجودها في المحاسن ص ٣١٨ و عيون أخبار الرضا ج ٢ ص ٨٣ و علل الشرائع ص ٤٤٠ .

(٢) المحاسن ص ٣١٨ بادنئ تفاوت .

(٣) الخصال ج ١ ص ٢٠٤ . (٤) عيون أخبار الرضا (ع) ج ٢ ص ٨٣ .

(٥) علل الشرائع ص ٤٤٠ . (٦) الخصال ج ٢ ص ١١٠ .

(٧) علل الشرائع ص ٤٤١ .

١٣ - ل : (١) ع : أبي ، عن سعد ، عن بنان بن محمد ، عن الحسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها ؟ قال : فقال : تجزي عن سبعة متفرقين (٢) .

١٤ - ن : باسناد التميمي ، عن الرضا عن آباءه عليهم السلام قال : كان النبي صلى الله عليه وآله يضحى بكبشين أقرنين أملحين (٣) .

أقول : قدمضى بعض الأخبار في باب الهدى .

١٥ - ع : أبي ، عن سعد ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن الصادق عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنمما جعل الله هذا الأضحى لتتسع مساكينكم من اللحم فأطعموهم (٤) .

١٦ - ع : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن معروف ، عن أبي جميلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن لحم الأضاحي فقال : كان علي بن الحسين و ابنه محمد عليهما السلام يتصدقان بالثلث على جيرانهما ، و بثلث على المساكين ، و ثلث يمسكانه لأهل البيت (٥) .

١٧ - ع : الدقاق ، عن الأسدي ، عن النخعي ، عن النوفلي ، عن البطائني ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ما علة الأضحى ؟ فقال : إنه يغفر صاحبها عند أول قطرة تنظر من دمها على الأرض ، وليعلم الله عز وجل من يتقيه بالغيب قال الله عز وجل « لن ينال الله لحومها ولأدمائها ولكن يناله التقوى منكم » ثم قال : انظر كيف قبل الله قربان هابيل ورد قربان قابيل (٦) .

١٨ - ع : ابن المتوكل ، عن محمد العطار ، عن الأشعري ، عن موسى بن جعفر البغدادي ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن موسى بن إبراهيم ، عن أبي الحسن

(١) الخصال ج ٢ ص ١١٠ بدون كلمة (متفرقين) .

(٢) علل الشرائع ص ٤٤١ . (٣) عيون أخبار الرضا (ع) ج ٢ ص ٦٣ .

(٤) علل الشرائع ص ٤٣٧ . (٥) علل الشرائع ص ٤٣٨ .

(٦) نفس المصدر ص ٤٣٧ .

موسى عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : استفرهوا ضحاياكم فإنها مطاياكم على الصراط (١) .

١٩ - ع : بهذا الاسناد عنه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأم سلمة و قد قالت له : يا رسول الله يحضر الأضحى و ليس عندي ما أضحي به فأستقرض وأضحى ؟ قال : فاستقرضى فإنه دين مقضى (٢) .

٢٠ - ع : الدقاق ، عن الأسيدي ، عن سهل ، عن النوفلي ، عن السكوني عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام سئل : هل تطعم المساكين في كفارة اليمين من لحوم الأضاحي ؟ قال : لا لأنه قربان الله عز وجل (٣) .

٢١ - ع : أبي و ابن الوليد معاً ، عن محمد العطارد ، عن الأشعري ، عن علي بن ابن إسماعيل ، عن صفوان بن يحيى الأزرق قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرجل يعطي الضحية من يسلخها بجلدها قال : لا بأس به ، إنما قال الله عز وجل : «فكلوا منها و أطمعوا» و الجلد لا يؤكل ولا يطعم (٤) .

٢٢ - ع : أبي ، عن سعد ، عن البرقي ، عن أحمد بن يحيى المقرئ ، عن عبد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن شريح بن هاني ، عن علي عليه السلام أنه قال : لو علم الناس ما في الأضحية لاستدانوا وضحوها إنه يغفر لصاحب الأضحية عند أوّل قطرة تتطر من دمها (٥) .

٢٣ - مع : أبي ، عن سعد ، عن ابن هاشم ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني عن الصادق ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يضحى بالعرعاء بين عرجها ، و لا بالعوراء بين عورها ، و لا بالعجفاء ، و لا بالجرباء ، و لا بالجذعاء

(١) نفس المصدر ص ٤٣٨ والاستفراء بمعنى اختيار الاضحية الفارغة وهى الصحيحة

التقوية السمينة النشيطة .

(٢) علل الشرائع ص ٤٤٠ .

(٣) نفس المصدر ص ٤٣٩ .

(٤) علل الشرائع ص ٤٣٨ .

(٥) نفس المصدر ص ٤٤٠ .

و لا بالعضباء وهي المكسورة القرن ، و الجداء المقطوعة الأذن (١) .

٢٤ - مع : ابن المتوكل . عن محمد العطار ، عن الأشعري ، عن أبي نصر البغدادي ، عن أحمد بن يحيى المقرئ ، عن عبد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن شريح بن هاني ، عن علي بن أبي طالب قال : أمرنا رسول الله ﷺ في الأصاحي أن نستشرف العين و الأذن ، و نهانا عن الخرقاء و الشرقاء و المقابلة و المدابرة ، و الخرقاء : أن يكون في الأذن ثقب مستدير ، و الشرقاء في الغنم : المشقوقة الأذن ، بإثنين حتى ينفذ إلى الطرف ، و المقابلة أن يقطع من مقدم أذنها شيء ، ثم يترك معلقاً لا يبين كأنه زنمة و يقال : لمثل ذلك من الابل : المزنم ، و يسمى ذلك المعلق الرعل ، و المدابرة : أن يفعل ذلك بمؤخر أذن الشاة (٢) .

٢٥ - ثو : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن معروف ، عن ابن مهزيار عن الأهوازي ، عن فضالة ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنما جعل الله عليه وآله : إنما جعل الله هذا الأضحى ليشبع مساكينكم من اللحم فأطعموهم (٣) .

٢٦ - نوادر الراوندي : باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عن النبي ﷺ مثله (٤) .

٢٧ - سن : ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن محمد بن قيس قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن الله يحب إطعام الطعام ، و هراقة الدماء (٥) .

٢٨ - سن : علي بن الجكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن

(١) معاني الاخبار ص ٢٢١ .

(٢) معاني الاخبار ص ٢٢٢ .

(٣) ثواب الاعمال ص ٥٤ ذيل حديث .

(٤) نوادر الراوندي ص ١٩ ذيل حديث - مطبوعة النجف الحيدرية سنة ١٣٢٠ هـ .

(٥) المحاسن ص ٣٨٢ .

أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله يحبُّ هراقة الدِّماء ، وإطعام الطَّعام (١) .
 ٢٩ - سن : أبو سميئة ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن ابن عميرة
 عن عبيدالله بن الوليد الوصافي ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله (٢) .
 ٣٠ - سن : أحمد بن محمد ، عن الحكم بن أيمن ، عن ميمون اللبَّان ، عن
 أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الإيمان : حسن الخلق ، وإطعام الطَّعام
 وإراقة الدِّماء (٣) .

٣١ - شي : عن أحمد بن محمد ، عن الرضا عليه السلام قال : لا يضحى بالليل (٤) .
 ٣٢ - شي : عن داود الرقي قال : سألتني بعض الخوارج ، عن هذه الآية في
 كتاب الله « من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آ الذكركين حرّم أم الاثنين
 ومن البقر اثنين ، ما الذي أحلّ الله من ذلك ؟ وما الذي حرّم الله ؟ فلم يكن عندي
 فيه شيء فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام وأنا حاج فأخبرته بما كان فقال : إن الله
 تبارك وتعالى أحلّ في الأضحية من الإبل ، العراب ، وحرّم فيها البخاتي ، و
 أحلّ البقرة الأهلية أن يضحى بها ، وحرّم الجبلية ، فانصرفت إلى الرّجل
 فأخبرته بهذا الجواب ، فقال لي : هذا شيء حملته الإبل من الحجاز عن رجل من
 البصريين من الشارية (٥) .

٣٣ - شي : عن صفوان الجمال قال : كان متجري إلى مصر ، وكان لي بهاصديق
 من الخوارج ، فأتاني وقت خروجي إلى الحجّ فقال لي : هل سمعت من جعفر بن محمد ، في
 قول الله عزّ وجلّ «ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آ الذكركين

(١-٢) المحاسن ص ٣٨٨ وفي آخر الثاني (واغائة اللهنان) .

(٣) نفس المصدر ص ٣٨٩ .

(٤) تفسير المياشي ج ١ ص ٣٧٩ والحديث في المصدر عن سماعة ، وهو بمد حديث

أحمد بن محمد عن الرضا (ع) فلاحظ .

(٥) نفس المصدر ج ١ ص ٣٨١ والشارية هم الشراة فرقة من الخوارج ، والاية في

سورة الانعام : ١٤٤ .

حرّم أمّ الاثني عشر أما اشتملت عليه أرحام الاثني عشر ومن الابل اثني عشر ومن البقر اثني عشر أيضاً
أحلّ؟ وأيضاً حرّم؟ قلت: ما سمعت منه في هذا شيئاً فقال لي: أنت على الخروج
فأحبُّ أن تسأله عن ذلك، قال: فعججت فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسألته
عن مسألة الخارجي فقال: حرّم من الضأن والمعز، الجبليّة، وأحلّ الأهلية
- يعني في الأضاحي - وأحلّ من الابل، العراب، ومن البقر الأهلية، وحرّم
من البقر الجبليّة، ومن الابل البخاتي - يعني في الأضاحي - قال: فلمّا
انصرفت أخبرته فقال: أما إنّه لو لا ما أهرق جدّه من الدماء ما اتخذت
إماماً غيره (١).

٣٤ - نهج: من خطبة له عليه السلام في ذكر يوم النحر وصفة الأضحية: ومن
تمام الأضحية استشراف أذنها، وسلامة عينها فإذا سلمت الأذن والعين سلمت الأضحية
وتمت ولو كانت عضاء القرن تجرُّ رجلها إلى المنسك (٢).

٣٥ - الهداية: لا يجوز في الأضاحي من البدن إلاّ الثني - وهو الذي له
خمس سنين أو دخل في السادسة ويجزي من المعز أو البقر الثني - وهو الذي تمّ
له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنة ويجزي البقرة عن خمسة
نقر إذا كانوا من أهل بيت (٣).

٣٦ - وروي أنّها تجزي عن سبعة، والجوزور يجزي عن عشرة منفرّقين
والكبش يجزي عن الرّجل وعن أهل بيته، وإذا عزّت الأضاحي أجزأت شاة
عن سبعين (٤).

٣٧ - مصباح الانوار: عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله
يوم النحر حتّى دخل على فاطمة عليها السلام فقال: يا فاطمة قومي فأشهدي أضحيّتك

(١) نفس المصدر ج ١ ص ٣٨١ والاية في سورة الانعام: ١٤٤.

(٢) نهج البلاغة ج ١ ص ٩٨ - محمد عبده - والمراد بالمنسك المذبح الذي يذبح

به المنسك.

(٣-٤) الهداية ص ٦٢.

فان بكل قطرة من دمها كفارة كل ذنب أما إنَّها يؤتى بها يوم القيامة فتوضع في ميزانك مثل ما هي سبعين ضعفاً قال : فقال له المقداد بن الأسود: يا رسول الله هذا خاصة ؟ أم لكل مؤمن عامّة ؟ فقال : بل لآل محمد و للمؤمنين .

٣٨ - ستاب الغايات : عن أبان بن محمد ، عن محمد بن علي عليه السلام قال : ما من عمل أفضل يوم النحر من دم مسفوك ، ومشى في بر الوالدين ، أو ذي رحم قاطع يأخذ عليه بالفضل ويبدأ بالسّلام ، أو رجل أطعم من صالح نسكه ثم دعا إلى بقيتها جيرانه من اليتامى وأهل المسكنة والمملوك ، وتعاهد الاسراء (١) .

٣٩ - دعائم الاسلام : عن علي عليه السلام قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب يوم النحر وهو يقول : هذا يوم الثلج والعج فالثج : ما تهريقون فيه من الدماء فمن صدقت نيته كان أوّل قطرة له كفارة لكل ذنب والعج : الدعاء فاجتوا إلى الله فوالذي نفس محمد بيده لا ينصرف من هذا الموضوع أحد إلا مغفوراً له ، إلا صاحب كبيرة مصر عليها ، لا يحدث نفسه بالاقلاع عنها (٢) .

٤٠ - دعائم الاسلام : روينا عن أبي عبدالله عليه السلام أنه ذكر الدفوع من المزدلفة فقال : وإذا صرت إلى منى فانحر هديك ، واحلق رأسك ولا يضر بك بأي ذلك بدأت ، وقال : الحلق أفضل من التقصير ، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله حلق رأسه في حجة الوداع ، وفي عمرة الحديبية (٣) .

٤١ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : الأقرع يمرّ الموسى على رأسه (٤) .
٤٢ - وعنه عليه السلام أنه قال : إذا حلت المرأة من إحرامها أخذت من أطراف قرون رأسها (٥) .

٤٣ - وعنه عليه السلام أنه قال : يبلغ بالحلق إلى العظمين الشاخصين تحت الصدغين (٦) .

٤٤ - وعن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : من نسي أن يحلق بمنى حلق إذا ذكر

(١) الغايات ص ٩٣ .

(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٣٢٩ .

(٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٨٤ .

- في الطريق ، فإن قدر أن يرسل شعره فيلقينه بمني ، فعل (١) .
- ٤٥ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه أمر بدفن الشعر ، و قال : كُله ما وقع من ابن آدم فهو ميتة ، و يتلّم المحرم أظفاره إذا حلق ، و الحلق هو جز الشعر و سحته (٢) بالموسى عن جلدة الرأس ، و التقصير ما أخذت منه بالمقَصِّين قليلاً كان أو كثيراً ، و الحلق أفضل من التقصير كما ذكرنا (٣) .
- ٤٦ - و قد روينا عن أمير المؤمنين عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اللهم ارحم المحلقين ، فقيل : يا رسول الله والمقصرين ؟ فقال : والمقصرين في الرأبعة ، فالحلق أفضل والتقصير يجزي قال الله عز وجل : « لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون » فبدأ بالحلق وهو أفضل (٤) .

٥٣

* (باب) *

* (الحلق و التقصير وأحكامهما) *

* (وفيه بيان مواطن التحلل) *

- أقول : قد مضى في باب الإجهار بالتلبية روايتان أنه ليس على النساء حلق وإنما يقصرن من شعورهن .
- ١ - ب : أبو البختری ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : إن الحسن و الحسين عليهما السلام كانا يأمران بدفن شعورهما بمني (٥) .
- ٢ - ب : في خبر الأعمش عن الصادق عليه السلام : الحلق سنة (٦) .
- أقول : قد مضى في باب علل الحج :

(٣٥١) نفس المصدر ج ١ من ٣٢٩ .

(٢) يقال سحته واسحته أى استأصله . (٤) دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٣٠ .

(٥) قرب الإسناد ص ٦٥ . (٦) النخال ج ٢ ص ٣٩٢ .

٣ - عن سليمان بن مهران أنه قال : قلت للمصّادق عليه السلام : كيف صار الحلق على الصّرورة واجباً دون من قد حجّ ؟ فقال : ليصير بذلك موسماً بسمّة الأئمة الذين ألا تسمع الله عزّ وجلّ يقول : «لندخلنّ المسجد الحرام إن شاء الله آمينين محلّقين رؤسكم و مقصّرين لا تخافون» (١) .

٤ - ب : محمد بن خالد الطيالسي ، عن العلاء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إذا حلقت رأسي وأنا متمتّع أطلي رأسي بالحنّاء ؟ قال : نعم ، من غير أن تمسّ شيئاً من الطيب قلت : وألبس القميص و أتقنّع ؟ قال : نعم ، قلت : قبل أن أطوف بالكعبة ؟ قال : نعم (٢) .

٥ - ب : ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام أنه كان يقول : إذا رميت أجمرة العقبة فقد حلّ لك كلّ شيء كان قد حرم عليك ، إلاّ النساء (٣) .

٦ - ب : الطيالسي ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ألبس قلنسوة وقميصاً إذا ذبحت وحلقت ؟ قال : أمّا المتمتّع فلا ، وأمّا من أفرد الحجّ فنعم (٤) .

٧ - ب : ابن عيسى ، عن البنّظي قال : قلت للرّضا عليه السلام : جعلت فداك إنّنا حين نقرنا من منى أقمنا أيّاماً ثمّ حلقت رأسي طلباً للتلذّذ ، فدخلني من ذلك شيء ، فقال : كان أبو الحسن - صلوات الله عليه - إذا خرج من مكّة فأتي ساية و حلق رأسه (٥) .

٨ - ضا : فإذا سعيت تقصّر من شعر رأسك من جوانبه وحاجبيك ، و من

(١) سبق في ذيل حديث ٢٠ من الباب الرابع .

(٢) قرب الاسناد ص ١٦ وفيه (وأتمتّع) بدل (وأقنّع) .

(٣) نفس المصدر ص ٥١ .

(٤) نفس المصدر ص ٥٩ .

(٥) نفس المصدر ص ١٣٩ .

لحيتك ، و قد أحللت من كل شيء أحرمت منه (١) .

٥ - ضا : ثم أحلق شعرك فإذا أردت أن تحلق رأسك فاستقبل القبلة وابدأ بالنّاصية ، و احلق من العظمين النابتين بحذاء الأذنين وقل : اللهم أعطني بكل شعرة نوراً يوم القيامة ، و ادفن شعرك بمنى (٢) .

٩٠ - و اعلم أنك إذا رميت الجمرة العقبية حل لك كل شيء إلا الطيب و النساء ، و إذا طغت طواف الحج حل لك كل شيء إلا النساء ، فإذا طغت طواف النساء حل لك كل شيء إلا الصيد ، فإنه حرام على المحل في الحرم ، و على المحرم في الحل والحرم (٣) .

١١ - سر : البنظي ، عن جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع ما يحل له إذا حلق رأسه ؟ قال : كل شيء إلا النساء و الطيب ، قلت : المفرد ؟ قال : كل شيء إلا النساء ، قال : ثم قال : و أزعم يقول : الطيب ، و لا يرى ذلك شيئاً (٤) .

١٢ - سر : من كتاب البنظي ، عن الحلبي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من لبس شعره أو عظّمه فليس له التقصير ، وعليه الحلق ، و من لم يلبسه فمخير إن شاء قصر و إن شاء حلق ، و الحلق أفضل (٥) .

١٣ - الهداية : ثم قصر من شعر رأسك من جوانبه ، و لحيتك ، و خذ من شاربك ، و قلم أظفارك ، و أبق منها لحجك ، ثم اغتسل ، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه (٦) .

١٤ - و منه فإذا أردت أن تحلق فاستقبل القبلة ، و ابدأ بالنّاصية و احلق إلى العظمين النابتين من الصدغين ؛ قبالة وتد الأذنين ، فإذا حلقت فقل : اللهم أعطني بكل شعرة نوراً يوم القيامة ، و ادفن شعرك بمنى (٧) .

(١) فقه الرضا ص ٢٧ وفيه في أوله (ثم تقصر من الخ) .

(٢) فقه الرضا ص ٢٨ . (٣) نفس المصدر ص ٢٩ .

(٤-٥) السرائر ص ٤٨٠ .

(٦) الهداية ص ٦٠ بتفاوت يسير . (٧) الهداية ص ٦٣ .

٥٤

* (باب) *

* « (سائر أحكام منى من المبيت والتكبير) » *

* « (وغيرهما وفيه تفسير الايام المعدودات) » *

* « (و الايام المعلومات و أحكام النفرين) » *

الآيات : البقرة : « فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذا ذكركم آباءكم أو أشدّ ذكراً فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق * ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار * أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب * واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى ، و اتقوا الله و اعلموا أنكم إليه تحشرون » (١) .

الحج : « ليشهدوا منافع لهم و يذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام » إلى قوله تعالى : « كذلك سخّرنا لكم لتكبروا الله على ما هداكم » (٢) .

١ - ب : أبو البخري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ صلوات الله عليهم في الرجل أفاض إلى البيت فغلبت عيناه حتى أصبح قال : فقال : لا بأس عليه ، يستغفر الله و لا يعود (٣) .

٢ - ب : عليّ ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل بات بمكة حتى أصبح في ليالي منى قال : إن كان أتاها نهراً فبات حتى أصبح فعليه دم شاة يهريقه ، وإن كان خرج من منى بعد نصف الليل فأصبح بمكة فليس عليه شيء (٤) .

(١) سورة البقرة الآيات : ٢٠٠ - ٢٠١ - ٢٠٢ - ٢٠٣ .

(٢) سورة الحج الآيات : ٢٨ إلى ٣٧ .

(٣) تقريب الاسناد ص ٦٥ . (٤) نفس المصدر ص ١٠٦ .

٣ - ع : أبي و ابن الوليد معاً ، عن سعد ، عن النهدي ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن مالك بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن العباس استأذن رسول الله عليه السلام أن يلبث بمكة ليالي منى ، فأذن له رسول الله عليه السلام من أجل سقاية الحاج (١) .

٤ - ع : أبي و ابن الوليد معاً ، عن سعد ، عن ابن هاشم ، عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي : أتدري لم جعلت أيام منى ثلاثاً ؟ قال : قلت : لأي شيء جعلت فداك و لماذا ؟ قال لي : من أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحج (٢) .

٥ - ب : علي ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن التكبير أيام التشريق هل يرفع فيه اليدين أم لا ؟ قال : يرفع يده شيئاً ، أو يحرث بها (٣) .

٦ - قال : و سألته عن التكبير أيام التشريق أواجب هو ؟ قال : يستحب فان نسي فليس عليه شيء (٤) .

٧ - قال : و سألته عن رجل يدخل مع الامام و قد سبقه بر كعة فيكبر الامام إذا سلم أيام التشريق ، كيف يصنع الرجل ؟ قال : يقوم فيقضي ما فاتته من الصلاة ، فإذا فرغ كبر (٥) .

٨ - قال : و سألته عن الرجل يصلي وحده أيام التشريق هل عليه تكبير ؟ قال : نعم ، وإن نسي فلا بأس (٦) .

٩ - قال : و سألته عن القول في أيام التشريق ما هو ؟ قال : تقول «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر ، الله أكبر و الله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام» (٧) .

١٠ - قال : و سألته عن النساء هل عليهن صلاة العيدين و التكبير ؟

قال : نعم (٨) .

(١) علل الشرائع ص ٤٥١ .

(٢) علل الشرائع ص ٤٥٠ .

(٣-٨) قرب الاسناد ص ١٠٠ وفي الاخير منها (من صلاة العيدين) .

١١ - قال : و سألته عن النساء هل عليهن التكبير أيام التشريق ؟ قال : نعم ولا يجهرن به (١) .

١٢ - فس : « و اذكروا الله في أيام معدودات » قال : أيام التشريق الثلاثة و الأيام المعلومات العشر من ذي الحجة (٢) .

١٣ - ل : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن معروف ، عن ابن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات قال : التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة ، وبالأمصار في دبر عشر صلوات ، وأول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر تقول : « الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا و الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام » و إنما جعل في سائر الأمصار في دبر عشر صلوات التكبير ، إنه إذا نقر الناس في النقر الأول أمسك أهل الأمصار عن التكبير ، و كبّر أهل منى ماداموا بمنى إلى النقر الأخير (٣) .

١٤ - ل : أبي ، عن محمد العطار ، عن الحسين بن إسحاق ، عن ابن مهزيار عن حماد بن عيسى و فضالة ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير أيام التشريق لأهل الأمصار فقال : يوم النحر صلاة الظهر إلى انقضاء عشر صلوات ، ولأهل منى في خمس عشر صلاة ، فان أقام إلى الظهر و العصر كبّر (٤) .

١٥ - ع : أبي ، عن سعد ، عن ابن يزيد و محمد بن الحسين و علي بن إسماعيل جميعاً ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات قال : التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة ، من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة ، فقال : تقول فيه : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر على ما هدانا ، والله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام

(١) نفس المصدر ص ١٠٠ .

(٢) تفسير علي بن إبراهيم ص ٦١ والاية في سورة البقرة ٢٠٣ .

(٣-٤) الخصال ج ٢ ص ٢٢٣٠ .

والحمد لله على ما أبلانا ، وإنّما جعل في سائر الأمصار في دبر عشر صلوات التكبير لأنّه إذا نفر الناس في النقر الأوّل أمسك أهل الأمصار عن التكبير ، وكبّر أهل منى ماداموا بمنى إلى النقر الأخير (١) .

١٦ - ما : الحفار ، عن أبي القاسم الدّعبلي ، عن أبي عليّ بن عليّ ، عن أبي عليّ بن رزين ، عن أبيه رزين بن عثمان ، عن أبيه عثمان بن عبد الرحمن ، عن أبيه عبد الرحمن بن عبد الله ، عن أبيه عبد الله بن بديل ، عن أبيه بديل بن ورقاء الخزاعي قال : قال لي رسول الله ﷺ : اركب جملك هذا الأورق و ناد في الناس : إنّها أيّام أكل وشرب ، و كنت جهيراً فرأيتني بين خيامهم وأنا أقول : أنا رسول رسول الله ﷺ يقول لكم : إنّها أيّام أكل وشرب ، وهي لغة خزاعة - يعني الاجتماع - ومن هنا قرأ أبو عمرو « فشاربون شرب الهيم » (٢) .

أقول : قد أوردنا في باب علل الحج :

١٧ - أن ذالّتون المصري سأل أبا عبد الله ﷺ لم كره الصيام في أيّام التشريق ؟ فقال : لأنّ القوم زوّار الله ، وهم في ضيافته ، ولا ينبغي للضيف أن يصوم عندهم زاره وأضافه (٣) .

١٨ - مع : الوراق ، عن الأسدي ، عن النخعي ، عن النوفلي ، عن عمرو بن جميع ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ﷺ قال : بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق فأمره أن ينادي في الناس أيّام منى : أن لاتصوموا هذه الأيّام ، فانّها أيّام أكل وشرب وبعال ، و البعال النكاح و ملاعبة الرّجل أهله (٤) .

(١) علل الشرائع ص ٤٤٧ .

(٢) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٨٥ والجمل الأورق : الذي اونه لون الرماد . وقوله

و كنت جميرا ، لعله قصد انه كان جمر شعر رأسه وذلك اذا جمعه الى الوراق وعقده ولم يرسله .

(٣) سبق في ذيل حديث ١٠ من الباب الرابع .

(٤) معاني الاختبار ص ٣٠٠ .

١٩ - ب : حماد بن عيسى ، عن الصادق عليه السلام قال : قال أبي : قال علي عليه السلام عليه السلام في قول الله عز وجل « اذكروا الله في أيام معدودات » قال : أيام التشريق (١) .

٢٠ - شى : عن حماد مثله (٢) .

٢١ - ب : محمد بن الوليد ، عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال علي عليه السلام : الأيام المعلومات : أيام العشر . والمعدودات أيام التشريق (٣) .

٢٢ - مع : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال علي عليه السلام : في قول الله عز وجل « ويذكروا اسم الله في أيام معلومات » قال : أيام العشر (٤) .

٢٣ - مع : بهذا الاسناد ، عن الحسين ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل « ويذكروا اسم الله في أيام معلومات » قال : هي أيام التشريق (٥) .

٢٤ - مع : أبي ، عن محمد بن أحمد بن علي بن الصلت ، عن عبد الله بن الصلت ، عن يونس ، عن أبي جميلة ، عن الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى : « اذكروا الله في أيام معدودات » قال : المعلومات والمعدودات واحدة وهي أيام التشريق (٦) .

٢٥ - شى : عن الشحام مثله (٧) .

٢٦ - شى : عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الأيام المعدودات

(١) قرب الاسناد ص ١٠ والاية في سورة البقرة ٢٠٣ .

(٢) تفسير العياشى ج ١ ص ٩٩ . (٣) قرب الاسناد ص ٨١ .

(٤) معانى الاخبار ص ٢٩٦ . (٥-٦) معانى الاخبار ص ٢٩٧ .

(٧) تفسير العياشى ج ١ ص ٩٩ .

قال : هي أيام التشريق (١) .

٢٧ - شى : عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله « واذكروا لله في أيام معدودات » قال : التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات (٢) .

٢٨ - ل : في خبر الأعمش ، عن الصادق عليه السلام قال : التكبير في العيدين واجب ، أما في الفطر ففي خمس صلوات يبدأ به من صلاة المغرب ليلة الفطر إلى صلاة العصر من يوم الفطر وهو أن يقال : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أبلانا ، لقوله عز وجل « ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم » و في الأضحية بالأمصار في دبر عشر صلوات يبدأ به من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة يوم الثالث و بمنى في دبر خمس عشرة صلاة يبدأ به من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة يوم الرابع ، ويزاد في هذا التكبير : الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام (٣) .

٢٩ - ضا : ثم ترجع إلى منى وتقيم بها إلى يوم الرابع ، فإذا رميت الجمار يوم الرابع ارتفاع النهار فامض منها إلى مكة ، فإذا دخلت مسجد الحصباء دخلته فاستلقيت فيه على قفاك بقدر ما تستريح ، ثم تدخل مكة وعليك السكينة والوقار فتطوف بالبيت ماشئت تطوفاً (٤) .

٣٠ - ومن بات ليالي منى بمكة فعليه لكل ليلة دم يهريقه (٥) .

٣١ - سر : البنظي ، عن العلاء ، عن محمد قال : قال : كبر أيام التشريق عند كل صلاة ، قلت له : كم ؟ قال : كم شئت ، إنّه ليس بمفروض (٦) .

(١) تفسير العياشى ج ١ ص ٩٩ و كان رمزه (يو) ليصائر الدرجات و هو كما

سبق من سهو القلم .

(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٩٩ وفيه (الصلاة) بدل (الصلوات) .

(٣) الخصال ج ٢ ص ٣٣٨ . (٤) فقه الرضا ص ٢٩ .

(٥) فقه الرضا ص ٣٦ - ٣٧ .

(٦) السرائر ص ٤٨٠ .

٣٢ - سر : من كتاب البنظي ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى « اذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشدّ ذكراً » قال : كان المشركون يفتخرون بمنى إذا كان أيام التشريق فيقولون : كان أبونا كذا ، وكان أبونا كذا ، فيذكرون فضلهم فقال : « اذكروا الله كذكركم آباءكم » (١) .

٣٣ - شى : عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام في قول الله « اذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشدّ ذكراً » قال : كان الرجل في الجاهلية يقول : كان أبي ، وكان أبي ، فأُنزلت هذه الآية في ذلك (٢) .

٣٤ - شى : عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام والحسين ، عن فضالة ابن أيوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله مثله سواء أي كانوا يفتخرون بأبائهم يقولون أبي الذي حمل الديّات والذي قاتل كذا وكذا إذا قاموا بمنى بعد النحر ، وكانوا يقولون أيضاً - يحلفون بأبائهم - لا وأبي لا وأبي (٣) .

٣٥ - شى : عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن قوله : « اذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشدّ ذكراً » قال : إن أهل الجاهلية كان من قولهم : كلاً وأبيك ، بلى وأبيك ، فأمرُوا أن يقولوا : لا والله بلى والله (٤) .

٣٦ - م : قال الامام عليه السلام « و اذكروا الله في أيام معدودات » وهى الأيام الثلاثة التى هى أيام التشريق بعد يوم النحر ، وهذا الذكر هو التكبير بعد الصلوات المكتوبات يبتدأ من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق « الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر والله الحمد (٥) .

٣٧ - الهداية : ثم ارجع إلى منى ولا تبت أيام التشريق إلا بها فان بت في

(١) السرائر ص ٤٨٠ والاية فى سورة البقرة ٢٠٠ .

(٢-٤) تفسير المياشى ج ١ ص ٩٨ .

(٥) تفسير العسكرى ص ٢٥٩ من الطبعة المحشاة بكنز المرفان طبع ايران سنة ١٣١٤ و

ص ٢٤٠ من النسخة التى بهامش تفسير على بن ابراهيم .

غيرها فعليك دم فان خرجت أوّل الليل فلا تنصف الليل إلاّ وأنت بها [وإن بتّ في غيرها فعليك دم] ، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرّك الصّبح في غيرها ، وارم الجمار في كلّ يوم بعد طلوع الشمس إلى الزّوال ، وكلّما قربت من الزّوال فهو أفضل وقل كما قلت يوم رميت جمرة العقبة ، وابدأ بالجمرة الأولى فارمها بسبع حصيات قبل وجهها ، ولا ترمها من أعلاها ، تقوم في بطن الوادي وقل مثل ماقلت يوم النحر يوم رميت جمرة العقبة ، ثمّ قف على يسار الطريق واستقبل البيت واحمد الله واثن عليه ، وصلّ على النبي ﷺ ثمّ تقدّم قليلاً ، وادع الله واسأله أن يتقبّل منك ، ثمّ تقدّم أيضاً قليلاً فادع الله ثمّ تقدّم أيضاً قليلاً ، ثمّ افعل ذلك عند الوسطى ترميها بسبع حصيات ، ثمّ اصنع كما صنعت بالأولى ، و تقف وتدعو الله كما دعوت في الأولى ، ثمّ امض إلى الثالثة ، وعليك السكينة والوقار ، فارمها بسبع حصيات ، ولا تقف عندها ، فاذا كان يوم النحر الأخير - وهو يوم الرّابع من الأضحى - فحمّل رحلك واخرج ، وارم الجمار كما رميتها في اليوم الثاني والثالث تمام سبعين حصيات ، فاذا فرغت منها فاستقبل منى بوجهك واسأل الله أن يتقبّل منك وادع بما بدالك (١) .

٣٨ - دعائم الاسلام : روينا عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : إذا أفضت من المزدلفة يوم النحر فارم جمرة العقبة ، ثمّ إذا أتيت منى فأنحر هديك ، ثمّ احلق رأسك (٢) .

٣٩ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في قول الله عزّ وجلّ : « ثمّ ليقضوا تفهّم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق » قال : التفث الرمي و الحلق ، و النذور من نذرأن يمشي و الطواف هو طواف الزّيارة بعد الذّبح ، والحلق يوم النحر وهذا الطواف هو طواف واجب (٣) .

٤٠ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّ رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر إلى

(١) الهداية ص ٦٤ وما بين القوسين ليس في المصدر .

(٢-٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٣٠ والاية في الثاني في سورة الحج : ٢٩ .

البيت فصلى الظهر بمكة (١) .

٤١ - و عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : ينبغي تعجيل الزيارة ، وأن لا تؤخر أن تزور يوم النحر ، وإن أخر ذلك إلى غد فلا بأس (٢) .

٤٢ - وعنه عليه السلام أنه كان يستحب أن يغتسل للزيارة (٣) .

٤٣ - وعنه عليه السلام أنه قال : إذا زرت يوم النحر فطف طواف الزيارة وهو طواف الأفاضة تطوف بالبيت أسبوعاً ، وتصلّي الر كعتين خلف مقام إبراهيم ، وتسعى بين الصفا والمروة أسبوعاً ، فإذا فعلت ذلك فقد حل لك اللباس والطيب ، ثم ارجع إلى البيت فطف به أسبوعاً وهو طواف النساء وليس فيه سعي ، فإذا فعلت ذلك فقد حل لك كل شيء [كان حرم على المحرم من النساء وغير ذلك مما] حرّم في الإحرام على المحرم إلا الصيد ، فإنه لا يحل إلا بعد النحر من منى (٤) .

٤٤ - و عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه نهى أن يبيت أحد من الحجيج ليالي منى إلا بمنى (٥) .

٤٥ - و عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إذا زرت البيت فارجع إلى منى ولا تبيت أيام التشريق إلا بها ومن تعمّد المبيت عن منى ليالي منى فعليه لكل ليلة دم ، وإن جهل أو نسي فلا شيء عليه ، ويستغفر الله (٦) .

٤٦ - و عن أمير المؤمنين عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قصر الصلاة بمنى (٧) .

٤٧ - و عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في قول الله عز وجل : " فاذا قضيت مناسككم فاذكروا الله كذا ذكركم آباءكم أو أشدّ ذكراً " ، قال : كان المشركون يفخرون بمنى أيام التشريق بأبائهم ، و يذكرون أسلافهم وما كان لهم من الشرف فأمر الله المسلمين أن يذكروه مكان ذلك (٨)

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٣٠ .

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٣١ وفيه (فلا شيء عليه) بدل (فلا بأس) .

(٣)

(٤-٨) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٣١ .

وروينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم من الدعاء ، و ذكر الله في أيام التشريق ، وجوهاً يطول ذكرها ، و ليس منها شيء موقت ، و ما أكثر المؤمن من ذلك فهو أفضل ، و يزور البيت كل يوم إن شاء ، و يطوف تطوعاً ما بداله ، و يرجع من يومه إلى منى فيبيت بها إلى أن ينفر منها (١).

٥٥

(باب)

* (الرجوع من منى إلى مكة للزيارة ، و فيه أحكام النفارين) *

* (أيضاً و تفسير قوله تعالى « فمن تعجل في يومين ») *

* (و معنى قضاء التفت) *

الآيات : الحج : « ثم ليقضوا تقفهم و ليوفوا نذورهم و ليطوفوا بالبيت

العتيق » (٢) .

١ - ضا : زر البيت يوم النحر أو من الغد و إن أخرتها إلى آخر اليوم أجزأك

و تغتسل لزيارة البيت ، و إن زرت نهراً فدخل عليك الليل في طريقك ، أو في

طوافك ، أو في سعيك ، فلا بأس به ما لم تنقض الوضوء ، و إن نقضت الوضوء أعدت

الغسل ، و كذلك إذا خرجت من منى ليلاً ، و قد اغتسلت و أصبحت في طريقك أو

في طوافك وسعيك فلا شيء عليك فيما لم ينقض الوضوء فإن نقضت الوضوء أعدت

الغسل ، و طفت في البيت طواف الزيارة ، و هو طواف الحج ، سبعة أشواط و صلّيت

عند المقام ركعتين ، و سعت بين الصفا و المروة ، كما فعلت عند المتعة سبعة

أشواط ، ثم تطوف بالبيت أسبوعاً ، و هو طواف النساء ، و لا تبت بمكة و

يلزمك دم (٣).

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٣١.

(٢) سورة الحج : ٢٩ .

(٣) فقه الرضا ص ٢٩ .

٢ - سر : قال معاوية بن عمار في كتابه : فاذا أردت أن تنغر وانتهيت إلى الحصبية - وهي البطحاء - فشئت أن تنزل بها قليلاً فإنّ أبا عبد الله عليه السلام قال : إنّ أبي كان ينزلها ثمّ يرتحل ، فيدخل مكة ، من غير أن ينام ، وقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته نزلها حين بعث عايشة مع أخيها عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التي أصابتها ، الخبر (١) .

٣ - شى : عن سلام بن المستنير ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى » منهم الصيد ، واتقى الرقت والفسوق ، والجدة ، وما حرّم الله عليه في إحرامه (٢) .

٤ - شى : عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه » قال : يرجع مغفوراً له لا ذنب له (٣) .

٥ - شى : عن أبي أيوب الخزاز قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إننا نريد أن نتعجل فقال : لاتنفرُوا في اليوم الثاني حتّى تزول الشمس ، فأما اليوم الثالث فاذا انتصف فانفروا فإنّ الله يقول : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، فلو سكت لم يبق أحد إلاّ تعجل ، ولكنّه قال جلّ وعزّ » « ومن تأخر فلا إثم عليه » (٤) .

٦ - شى : عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ العبد المؤمن حين يخرج من بيته حاجباً لا يخطو خطوة ، ولا تخطو به راحلته إلاّ كتب الله له بها حسنة ومعاينه سيئة ، ورفع له بها درجة ، فاذا وقف بعرفات ، فلو كانت له ذنوب عدد الثرى ، رجعت كما ولدته أمّه فقال له : استأنف العمل ، يقول الله : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى » (٥) .

٧ - شى : عن أبي بصير في رواية أخرى نحوه ، و زاد فيه : فاذا حلق رأسه

(١) السرائر ص ٤٧٨ .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٩٩ .

(٣) نفس المصدر ج ١ ص ١٠٠ .

أم تسقط شعرة إلا جعل الله له بها نوراً يوم القيامة، وما أنفق من نفقة كتبت له فاذا طاف بالبيت رجع كما ولدته أمه (١) .

٨ - شي : عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه » الآية قال : أنتم والله هم إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا يثبت على ولاية علي عليه السلام إلا المتقون (٢) .

٩ - شي : عن حماد عنه في قوله « لمن اتقى » الصيد ، فان أُبتلى بشيء من الصيد ففداه ، فليس له أن ينقر في يومين (٣) .

١٠ - م : قوله تعالى « فمن تعجل في يومين » أي في أيام التشريق فانصرف من حجته إلى بلاده التي خرج منها « فلا إثم عليه ومن تأخر » إلى تمام اليوم الثالث « فلا إثم عليه » أي لا إثم عليه من ذنوبه السالفة ، لأنها قد غفرت له كلها بحجته وهذه المقارنة لندمه عليها وتوقيه منها « لمن اتقى » أن يواقع الموبقات بعدها ، فانه إن واقعها كان عليه إثمها ، ولم يغفر له تلك الذنوب السالفة بتوبة قد أبطلها بموبقاته بعدها ، وإنما يغفرها بتوبة يجددها « واتقوا الله » يأيها الحجاج المغفور لهم سالف ذنوبهم بحجبتهم المقرون بتوبتهم ، فلا تعاودوا الموبقات فيعود إليكم أثقالها ، ويثقلكم احتمالها ، فلا يغفر لكم إلا بتوبة بعدها « واعلموا أنكم إليه تحشرون » فينظر في أعمالكم فيجازيكم ربكم عليها (٤) .

١١ - مع : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد عن حماد ، عن ربيع ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل « ثم ليقتضوا تقنهم » قال : قص الشارب والأظفار (٥) .

١٢ - مع : بهذا الاسناد ، عن الحسين ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة

(١-٣) نفس المصدر ج ١ ص ١٠٠ .

(٤) تفسير المسكوى ص ٢٥٩ المطبوع سنة ١٣١٤ وبهامش كنز العرفان ص ٢٤٠

من مطبوع سنة ١٣١٥ وهو بهامش تفسير علي بن إبراهيم .

(٥) معاني الاخبار ص ٣٣٨ .

عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل : « ثم ليقضوا تقمهم » قال :
الثفت حنوف الرجل من الطيب ، فاذا قضى منسكه حل له الطيب (١) .

١٣ - مع : أبي ، عن سعد ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه ، عن الحسين
عن النضر ، عن ابن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قول الله عز وجل « ثم
ليقضوا تقمهم » قال : هو الحلق ، وما في جلد الانسان (٢) .

١٤ - ن (٣) مع : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن البرزطي قال : قال
أبو الحسن عليه السلام : في قول الله عز وجل « ثم ليقضوا تقمهم وليوفوا نذورهم » قال :
الثفت تقليم الأظفار ، وطرح الوسخ ، وطرح الإحرام عنه (٤) .

١٥ - مع : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن الحسين ، عن القاسم بن
محمد ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
« ثم ليقضوا تقمهم » فقال : ما يكون من الرجول في حال إحرامه ، فاذا دخل مكة
طاف وتكلم بكلام طيب ، فان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه (٥) .

١٦ - مع : المظفر العلوي ، عن ابن العياشي ، عن أبيه ، عن حمدي ، عن
محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة ، عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
سألته عن الثفت قال : هو حنوف الرأس (٦) .

١٧ - مع : بالاسناد ، عن العياشي ، عن محمد بن نصير ، عن محمد بن عيسى
عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
سألته عن الثفت فقال : هو الحلق وما في جلد الانسان (٧) .

١٨ - مع : بالاسناد ، عن العياشي ، عن إبراهيم بن علي ، عن عبد العظيم
الحسن ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله

(١-٢) معاني الاخبار ص ٣٣٨ .

(٣) عيون أخبار الرضا (ع) ج ١ ص ٢١٢ .

(٤-٧) معاني الاخبار ص ٣٣٩ .

عن زوجلّ « ثمّ ليقضوا تفثهم » قال : هو الحفوف و الشعث قال : ومن التفث أن تتكلم في إحرامك بكلام قبيح ، فإذا دخلت مكة فطفت بالبيت و تكلمت بكلام طيب كان ذلك كفارته (١) .

١٩ - مع : أبي ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري ، عن موسى بن عمر عن ابن بزيع ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن يرويه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخلت مكة فاشتر بدرهم تمرأ فتصدّق به لما كان منك في إحرامك للعمرة ، فإذا فرغت من حجك ، فاشتر بدرهم تمرأ فتصدّق به ، فإذا دخلت المدينة فاصنع مثل ذلك (٢) .

٢٠ - مع : أبي ، عن محمد العطار ، عن سهل ، عن علي بن سليمان ، عن زياد القندي ، عن عبد الله بن سنان ، عن ذريح المحاربي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الله أمرني في كتابه بأمر فأحب أن أعمله قال : وماذا ؟ قلت : قول الله عز وجلّ « ثمّ ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم » قال : ليقضوا تفثهم ، لقاء الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك ، قال عبد الله بن سنان ، فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فقلت : جعلني الله فداك قول الله عز وجلّ « ثمّ ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم » قال : أخذ الشارب وقص الأظفار وما أشبه ذلك قال قلت : جعلت فداك فإنّ ذريح المحاربي حدّثني عنك أنّك قلت له « ثمّ ليقضوا تفثهم » لقاء الامام « وليوفوا نذورهم » تلك المناسك فقال : صدق ذريح و صدقت ، إنّ القرآن ظاهرأ و باطنأ ، و من يحتمل ما يحتمل ذريح ؟ (٣) .

٢١ - ب : ابن عيسى عن البرزطي قال : سألت الرضا عليه السلام عن قول الله تبارك

(١) معاني الاخبار ص ٣٣٩ والشعث ماخوذ من شعث منه شيئاً بمعنى أخذه و انتاشه .

(٢) معاني الاخبار ص ٣٣٩ .

(٣) معاني الاخبار ص ٣٤٠ والوجه في الجمع أن ظاهر الآية يقتضى طهارة البدن

عن الاوساخ الظاهرية ، و باطنها يقتضى طهارة النفس من الادران المعنوية وذلك لا يحصل الا بملاقة الامام عليه السلام والاخذ عنه والتعلم منه .

وتعالى «ثم ليقتضوا تفثهم و ليوافوا نذورهم» قال : تقليم الأظفار ، وطرح الوسخ عنك ، والخروج عن الإحرام « وليطوفوا بالبيت العتيق » طواف الفريضة (١) .

٣٣- الهداية : ثم اغتسل يوم النحر ، ثم زار البيت يوم النحر فإن أخرته إلى الغد فلا بأس ، ولا تؤخر أن تزوره من يومك أو من الغد فإنه ليس للمتمتع أن يؤخره ، [فإن زرت يوم النحر أجزأك غسل الحلق] (٢) و إن زرت بعد ذلك اغتسلت للزيارة - .

زيارة البيت

فاذا أتيت البيت يوم النحر قمت على باب المسجد فقلت : اللهم أعني على نسكي و سلمني له و تسلمه مني أسألك مسألة القليل الذليل المعترف بذنبه ، أن تغفر لي ذنوبي و أن ترجعني بحاجتي اللهم إنني عبدك ، و البلد بلدك ، و البيت بيتك ، و جئت أطلب رحمتك و أبتغي طاعتك متبوعاً لأمرك راضياً بعدلك أسألك مسألة المضطر إليك المطيع لأمرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك أسألك أن تلقيني عفوك ، و تجيرني برحمتك من النار .

و منه : ثم تأتي الحجر الأسود فتستلمه ، فإن لم تستطع فاستلمه بيدك و قبل يدك ، فإن لم تستطع فاستقبله و أشر إليه بيدك و قبلها ، و كبر و قل مثل ما قلت حيث طفت بالبيت يوم قدمت مكة و طف سبعة أشواط كما وصفت لك ثم تصلي ركعتين عند مقام إبراهيم ، تقرأ فيهما قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون ثم أرجع إلى الحجر الأسود و قبله إن استطعت و استلمه و كبر .

الخروج إلى الصفا

ثم أخرج إلى الصفا و اصعد إليه ، و اصنع كما صنعت يوم قدمت مكة تطوف بينهما سبعة أشواط ، تبدأ بالصفا و تختم بالمروة فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء ثم أرجع إلى البيت فطف به أسبوعاً وهو طواف النساء ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم ، أو حيث شئت من المسجد ثم قد حل لك

(٢) ما بين القوسين زيادة من المصدر .

(١) قرب الاسناد ص ١٥٧ .

النساء و فرغت من حجك كله إلا رمى الجمار ، و أحملت من كل شيء أحرمت منه (١) .

٢٣- دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال : إذا أردت أن تقيم بمنى أقمت ثلاثة أيام - يعني بعد يوم النحر - وإن أردت أن تتعجل النفر في يومين فذلك لك قال الله تعالى « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه و من تأخر فلا إثم عليه » (٢) .

٢٤ - و عنه عليه السلام أنه قال : من تعجل النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق - و هو اليوم الثالث من يوم النحر - لم ينفر حتى يصلي الظهر ، و يرمي الجمار ، ثم ينفر إن شاء ما بينه و بين غروب الشمس ، فإذا غربت بات ، و من أخر النفر إلى اليوم الثالث فله أن ينفر متى شاء من أول النهار بعد أن يصلي الفجر إلى آخر النهار ، و لا ينفر حتى يرمي الجمار (٣) .

٢٥ - و عنه أنه نهى أن يقدم أحد ثقله من مكة قبل النفر (٤) .

٢٦ - و عنه انه قال : ويستحب لمن نحر من منى أن ينزل بالمحصب - و هي البطحاء - فيمكث بها قليلاً ثم يرتحل إلى مكة فإن رسول الله صلى الله عليه و آله كذلك فعل و - كذلك كان أبو جعفر عليه السلام يفعله (٥) .

٢٧ - و عنه عليه السلام أنه قال : لا بأس لمن تعجل النفر أن يقيم بمكة حتى يلحقه الناس (٦) .

٢٨ - و عنه أنه سئل عن دخول الكعبة فقال : نعم إن قدرت على ذلك فافعله ، وإن خشيت الزحام فلا تفرّ بنفسك ، قال : ويستحب لمن أراد دخول الكعبة أن يغتسل (٧) .

٢٩ - و روينا عن أهل البيت في الدعاء عند دخول الكعبة و جوهاً يطول ذكرها و ليس منها شيء موقت ، ولكن يدعو من دخل و يجتهد في الدعاء (٨) .

(١) الهداية ص ٦٣ وفيه ثم اغتسل للنحر .

(٢-٨) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٣٢ بتفاوت يسير في بعضها .

٣٠ - و عن علي بن الحسين صلوات الله عليه أنه قال: صلى رسول الله ﷺ في البيت بين العمودين على الرخامة الحمراء ، واستقبل ظهر البيت ، وصلى ركعتين (١) .

٣١ - و عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال : و لاتصلي صلاة مكتوبة في داخل الكعبة (٢) .

٣٢ - و عنه أنه قال : ينبغي أن يكون دخول الكعبة بعد النقر من منى (٣) .

٣٣ - و عنه أنه قال : ينبغي لمن أراد الخروج من مكة بعد قضاء حجه أن يكون آخر عهده بالبيت يطوف به طواف الوداع ، ثم يودعه يضع يده بين الحجر الأسود والباب ، ويدعو ويودع وينصرف خارجاً (٤) .

٣٤ - و قد روينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم في ذلك وجوهاً من الدعاء كثيرة وليس منها شيء موقت (٥) .

٥٦

((باب))

((معنى الحج الأكبر))

١ - مع : أبي ، عن سعد ، عن الأصهباني ، عن المنقري ، عن فضل بن عياض عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الحج الأكبر فقال : أعندك فيه شيء ؟ فقلت : نعم كان ابن عباس يقول : الحج الأكبر يوم عرفة - يعني أنه من أدرك يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج ومن فاتته ذلك فاته الحج - فيجعل ليلة عرفة لما قبلها و لما بعدها ، والدليل على ذلك أنه من أدرك ليلة النحر إلى طلوع الفجر فقد أدرك الحج ، وأجزأ عنه من عرفة . فقال أبو عبد الله عليه السلام : قال

(١-٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٣٣ وفي الثاني (لاتصلح) بدل (ولاتصلي) .

(٤-٥) نفس المصدر ج ١ ص ٣٣٣ وليس في الاول (خارجاً) .

أمير المؤمنين عليه السلام: الحجّ الأَكْبَرُ يوم النحر ، واحتج بقول الله عزّ وجلّ « فسيحوا في الأرض أربعة أشهر » فهي عشرون من ذي الحجّة والمحرم و صفر و شهر ربيع الأوّل وعشرون من شهر ربيع الآخر ، ولو كان الحجّ الأَكْبَرُ يوم عرفة لكان السّيح أربعة أشهر ويوماً ، واحتجّ بقول الله عزّ وجلّ « وأذان من الله ورسوله إلى النّاس يوم الحجّ الأَكْبَرِ » وكنت أنا الأذان في النّاس فقلت له : فما معنى هذه اللفظة الحجّ الأَكْبَرُ ؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام : إنّما سمّي الأَكْبَرُ لأنّها كانت سنة حجّ فيها المسلمون والمشركون ، ولم يحجّ المشركون بعد تلك السنّة (١) .

٢ - مع : أبي ، عن سعد ، عن ابن يزيد ، عن صفوان ، عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحجّ الأَكْبَرُ يوم النحر (٢) .

٣ - مع : ابن الوليد، عن الصّفار ، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن يوم الحجّ الأَكْبَرِ فقال : هو يوم النحر ، والأصغر العمرة (٣) .

٤ - مع : أبي ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحجّ الأَكْبَرُ يوم الأضحى (٤) .

٥ - مع : ابن الوليد ، عن الصّفار ، عن اليقطيني ، عن النضر ، عن عبد الله ابن سنان ، عنه عليه السلام مثله (٥) .

٦ - مع : أبي ، عن الحميري ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه عليّ ، عن الحسين ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن النضر ، عن ابن سنان مثله (٦) .

٧ - ع : ابن الوليد ، عن الصّفار ، عن القاشاني ، عن الإصبهاني ، عن المنقري ، عن حفص قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « وأذان

(١) معاني الاخبار ص ٢٩٤ والايقان في سورة التوبة : ٢-٣ .

(٢) معاني الاخبار ص ٢٩٥ .

(٣-٦) نفس المصدر ص ٢٩٥ .

من الله ورسوله إلى الناس يوم الحجّ الأكبر» فقال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كنت أنا الأذان في الناس قلت : فما معنى هذه اللفظة - الحجّ الأكبر - ؟ قال : إنما سمّي الأكبر ، لأنّها كانت سنة حجّ فيها المسلمون والمشركون ، ولم يحجّ المشركون بعد تلك السنّة (١) .

٨ - سن : القاساني مثله (٢) .

٩ - ب : أبو البخترى ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : الحجّ الأكبر يوم النحر (٣) .

١٠ - شي : عن عبدالرحمن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يوم الحجّ الأكبر يوم النحر والحجّ الأصغر العمرة (٤) .

١١ - وفي رواية ابن سرحان عنه قال : هو الحجّ الأكبر يوم عرفة وجمع ورمي الجمار بمنى ، والحجّ الأصغر العمرة (٥) .

١٢ - وفي رواية ابن أذينة عن زرارة عنه قال : الحجّ الأكبر الوقوف بعرفة وجمع ، ويرمي الجمار بمنى ، والحجّ الأصغر العمرة (٦) .

١٣ - وفي رواية عبدالرحمن عنه قال : يوم الحجّ الأكبر يوم النحر ، و يوم الحجّ الأصغر يوم العمرة (٧) .

١٤ - وفي رواية فضيل بن عياض قال : سألته عن الحجّ الأكبر قال : ابن عباس كان يقول : عرفة وقال أمير المؤمنين عليه السلام : الحجّ الأكبر يوم النحر ، ويحجّ بقول الله « فسيحوا في الأرض أربعة أشهر » عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأوّل وعشر ربيع الآخر ، ولو كان الحجّ الأكبر يوم عرفة لكان أربعة أشهر و يوماً (٨) .

(١) علل الشرائع ص ٤٤٢ والاية في سورة التوبة : ٣ .

(٢) المحاسن ص ٣٢٨ . (٣) قرب الاسناد ص ٦٥ .

(٤-٥) تفسير العياشي ج ٢ ص ٧٦ .

(٦-٨) نفس المصدر ج ٢ ص ٧٧ والاية في الثالث في سورة التوبة : ٢ .

* باب *

* « (الوقوف الذي اذا أدركه الانسان يكون مدر كالحج) » *

١ - ع : أبي و ابن الوليد معاً ، عن سعد ، عن ابن هاشم ، عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي : أتدري لم جعلت أيام منى ثلاثاً ؟ قال : قلت : لأي شيء جعلت فداك ؟ و لما ذا ؟ قال لي : من أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحج (١) .

قال الصدوق - رحمه الله - جاء الحديث هكذا فأوردته في هذا الموضع لما فيه من ذكر العلة ، وتفرد بروايته إبراهيم بن هاشم ، وأخرجه في نوادره ، والذي أفتي به و أعتمده في هذا المعنى ما حدثنا به :

٢ - ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ابن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أدرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج و من أدركه يوم عرفة قبل زوال الشمس فقد أدرك المتعة (٢) .

٣ - ب : عن الرضا عليه السلام قال : من أتى جمعاً والناس في المشعر ، قبل طلوع الشمس ، فقد فاتته الحج ، وهي عمرة مفردة إن شاء أقام ، وإن شاء رجع ، وعليه الحج من قابل (٣) .

أقول : أوردنا في هذا المعنى خبراً في باب الحج الأكبر .

٤ - كش : محمد بن مسعود ، عن محمد بن نصير ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال : لم يسمع حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام إلا حديثاً أو حديثين ، وكذلك عبد الله بن مسكان لم يسمع إلا حديث : من أدرك المشعر فقد أدرك الحج ، وكان

(٢) علل الشرائع ص ٤٥١ .

(١) علل الشرائع ص ٤٥٠ .

(٣) قرب الاسناد ص ١٧٤ .

من أروى أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ، و كان أصحابنا يقولون : من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ، فحدثني محمد بن أبي عمير ، وأحسبه أنه رواه له : من أدركه قبل الزوال من يوم النحر فقد أدرك الحج (١).

٥ - دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال : من أدرك الناس بالموقف يوم عرفة فوقف معهم قبل الأفاضة شيئاً ما ، فقد أدرك الحج فان أدرك الناس قد أفاضوا من عرفات وأتى عرفات ليلاً فوقف فذكر الله ثم أتى جمعاً قبل أن يفيض الناس من المزدلفة فقد أدرك الحج (٢) .

٦ - وعنه أنه قال : إذا أتى عرفات قبل طلوع الفجر ثم أتى جمعاً فأصاب الناس قد أفاضوا ، وقد طلعت الشمس ، فقد فاته الحج ، وليجعلها عمرة ، وإن أدرك الناس لم يفيضوا فقد أدرك الحج ، ولا يفوت الحج حتى يفيض الناس من المشعر الحرام (٣) .

٧ - وعنه صلوات الله عليه أنه قال في رجل أحرم بالحج فلم يدرك الوقوف بعرفة ، وفاته أن يصلي الغداة بالمزدلفة فقد فاته الحج ، فليجعلها عمرة ، و عليه الحج من قابل (٤) .

٨ - وعن أبي جعفر محمد بن علي - صلوات الله عليهما - أنه قال : من أحرم بحجة أو عمرة تمتع بها إلى الحج فلم يأت مكة إلا يوم النحر فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة ، ويحل ويجعلها عمرة [و من تمتع بالعمرة إلى الحج أو قرنهما جميعاً ، فلم يصل إلى مكة إلا في وقت يخاف فيه أنه إن طاف و سعى بعمرة فاته الحج ، يادرولحق بالموقف ، يتم حجته ويجعلها حجة مفردة ، ويستأنف العمرة بعد ذلك] فان كان اشترط أن محله حيث حبس فهي عمرة ، وليس عليه شيء ، و إن لم يشترط فعليه الحج من قابل (٥) .

(١) رجال الكشي ص ٣٢٧ .

(٢-٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٣٧ وليس في الاول (جمعاً) .

(٤-٥) نفس المصدر ج ١ ص ٣٣٨ بزيادة في الثاني وهي ما بين القوسين .

(باب)

* (حكم الحائض والنفساء و المستحاضة في الحج) *

١ - ضا : إذا حاضت المرأة من قبل أن تحرم فعلها أن تحنشي إذا بلغت الميقات ، و تغتسل ، و تلبس ثياب إحرامها ، و تدخل مكة وهي محرمة ، و لاتقرب المسجد الحرام ، فان طهرت ما بينها وبين يوم التروية قبل الزوال فقد أدركت متعتها فعلها أن تغتسل و تطوف بالبيت و تسعى بين الصفا و المروة ، و تقضي ما عليها من المناسك ، و إن طهرت بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت متعتها فتجعلها حجة مفردة ، و إن حاضت بعد ماسعت بين الصفا و المروة و فرغت من المناسك كلها إلا الطواف بالبيت فاذا طهرت قضت الطواف بالبيت ، وهي متمتعة بالعمرة إلى الحج عليها ثلاثة أطواف طواف للمتعة ، و طواف للحج ، و طواف للنساء ، و متى لم يطف الرجل طواف النساء لم يحل له النساء حتى يطوف ، و كذلك المرأة لا يجوز لها أن تجامع حتى تطوف طواف النساء ، و متى حاضت المرأة في الطواف خرجت من المسجد ، فان كانت طافت ثلاثة أشواط فعلها أن تعيد ، و إن كانت طافت أربعة أقامت على مكانها ، فاذا طهرت بنت و قضت ما بقي عليها و لا تجوز على المسجد (١) حتى تتيمم و تخرج منه ، و كذلك الرجل إذا أصابته علة و هو في الطواف لم يقدر (٢) إتمامه خرج و أعاد بعد ذلك طوافه ما لم يجز نصفه ، فان جاز نصفه فعليه أن يبني على ما طاف (٣) .

٢ - سر : قال معاوية بن عمّار في كتابه : فاذا أردت أن تنقر انتهيت إلى

(١) كذا في المصدر والظاهر زيادة لفظ (على) .

(٢) كذا في المصدر والظاهر سقوط لفظ (على) .

الحصبة - وهي البطحاء - فشئت أن تنزل بها فانّ أبا عبد الله عليه السلام قال : إنّ أبي كان ينزلها ثمّ يرتحل فيدخل مكّة من غير أن ينام ، قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته نزلها حين بعث عائشة مع أخيها عبد الرّحمن إلى التّنعيم فاعتمرت لمكان العلة التي أصابتها ، لأنّها قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله : ترجع نساؤك بحجّ وعمره معاً وأرجع أنا بحجّة ؟ فأرسل بها عند ذلك ، فلمّا دخلت مكّة وطافت بالبیت ، وصلت عند مقام إبراهيم عليه السلام ركعتين ثمّ سعت بين الصّفا والمروة ثمّ أتت النبيّ صلى الله عليه وآله فارتحل من يومه (١) .

٥٩

(باب)

* « (المحصور والمصدود) » *

الآيات : البقرة : « فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتّى يبلغ الهدى محلّه » (٢) .

١ - مع : أبي ، عن سعد ، عن أيوب بن نوح ، عن ابن أبي عمير و صفوان رفعاه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : المحصور غير المصدود ، و قال : المحصور : هو المريض ، و المصدود : هو الذي يردّه المشركون كما ردّوا رسول الله صلى الله عليه وآله ، ليس من مرض ، و المصدود تحلّ له النساء ، و المحصور لا تحلّ له النساء (٣) .

٢ - فس : « وأتمّوا الحجّ والعمرة لله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتّى يبلغ الهدى محلّه فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » فانّه إذا عقد الرّجل الإحرام بالتمتع بالعمرة إلى الحجّ وأحرم ثمّ أصابته علة في طريقه قبل أن يبلغ إلى مكّة ، ولا يستطيع أن يمضي فانّه يقيم في مكانه الذي أحصر فيه ، و يبعث من عنده هدياً ، إن كان غنياً فبدنة

(١) السرائر ص ٤٧٨ .

(٢) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٣) معاني الاخبار ص ٢٢٢ .

وإن كان بين ذلك فبقرة، وإن كان فقيراً فشاة لا بد^٢ منها، ولا يزال مقيماً على إحرامه وإن كان في رأسه وجع أو قروح حلق شعره، وأحل^٣ ولبس ثيابه ويفدي. فاما أن يصوم ستة أيام، أو يتصدق على عشرة مساكين، أو نسك وهو الدم يعني ذبح شاة (١).

٣ - ضا : إذا قرن الرجل الحج والعمرة فأحصر بعث هدياً مع هدي أصحابه، ولا يحل^٤ حتى يبلغ الهدي محله. فإذا بلغ محله أحل^٥ وانصرف إلى منزله، وعليه الحج من قابل، ولا يقرب النساء حتى يحج^٦ من قابل، وإن صد^٧ رجل عن الحج وقد أحرم فعلية الحج من قابل، ولا بأس بمواقعة النساء، لأن^٨ هذا مصدود وليس كالمحصور، ولو أن^٩ رجلاً حبسه سلطان جائر بمكة وهو متمتع بالعمرة إلى الحج^{١٠} ثم أطلق عنه ليلة النحر، فعليه أن يلحق الناس بجمع، ثم ينصرف إلى منى، ويدبح، ويحلق، ولا شيء عليه، وإن خلى يوم النحر بعد الزوال فهو مصدود عن الحج^{١١} إن كان دخل مكة متمتعاً بالعمرة إلى الحج^{١٢} فليطف بالبيت أسبوعاً ويسعى أسبوعاً، ويحلق رأسه ويدبح شاة، وإن كان دخل مكة مفرداً للحج^{١٣} فليس عليه ذبح ولا شيء عليه (٢).



(١) تفسير على بن إبراهيم ص ٥٩ والاية في سورة البقرة، ١٩٦ .

(٢) فقه الرضا ص ٢٩ .

٦٠

* (باب) *

«(من يبعث هدياً ويحرم في منزله)»

١ - شى : عن زيد أبي أسامة قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهدي مع قوم يساق فواعدهم يوم يقلدون فيه هديهم ويحرمون فيه قال : يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم ، حتى يبلغ الهدي محله قلت : أرايت إن اختلفوا في ميعادهم ، أو أبطؤا في السير ، عليه جناح أن يحل في اليوم الذي واعدهم ؟ قال : لا (١) .

٢- دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله عام الحديبية ومعه من أصحابه أزيد من ألف رجل ، يريد العمرة فلما صار بندي الحليفة أحرم وأحرموا ، وقلد وقلدوا الهدي وأشعروه ، وذلك قبل فتح مكة وبلغ قريشاً فجمعوا له جموعاً ، فلما كان قريشاً من عسفان أتاه خبرهم فقال رسول الله عليه السلام : إنا لم نأت لقتال أحد ، وإنما جئنا معتمرين ، فان شاءت قريش هادتها مدة ، وخلصت بيني وبين الناس فان أظهر فان شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس دخلوا ، وإن أبوا قاتلتهم حتى يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين ، و مشيت الرسل بينه وبين قريش فواعدهم مدة على أن ينصرف من عامه ، ويعتمر إن شاء من قابل وقالت قريش : لن ترى العرب أنه دخل علينا قسراً فأجابهم رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ذلك ، ونحر البدن التي ساقها مكانه وقصروا ونصرفوا وانصرف المسلمون وهذا حكم من صد عن البيت من بعد أن فرض الحج أو العمرة أو فرضهما جميعاً يقصرون وينصرف ولا يخلق إن كان معه هدي لأن الله يقول : «ولا تخلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله» وإنما يكون هذا إذا صد بعد أن جاوز الميقات ، وبعد أن أحرم وأوجب الهدي إن كان معه ، وأما إن كان ذلك دون الميقات انصرف

أحرم أولم يحرم ، ولم ينحر الهدى أوجبه أولم يوجبه ، إن كان معه هدي ، لأننا قد ذكرنا فيما تقدم النهي عن الإحرام دون المواقيت ، وأن من أحرم دونها فأفسد إحرامه لم يكن عليه شيء ، وأمّا الإحصار فهو المرض وفيه قول الله « فان أحصرتم فما استيسر من الهدى » (١) .

٣ - وروينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن رجل أحصر فبعث بالهدى قال : يواعد أصحابه ميعاداً إن كان في الحج ، فمحل الهدى يوم النحر ، وإن كان في عمرة فليُنظر في مقدار دخول أصحابه مكة والساعة التي يعدم فيها ، فيقتصر ويحل ، وإن مرض في الطريق بعد ما أحرم فأراد الرجوع إلى أهله رجع ، ونحر بدنة ، فإن كان في حج فعليه الحج من قابل ، وإن كان في عمرة فعليه العمرة ، فإن الحسين بن علي صلوات الله عليه خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ علياً ذلك وهو في المدينة فخرج عليه السلام في طلبه ، فأدركه بالسقيا وهو مريض فقال : يا بني ما تشككي؟ فقال : أشككي رأسي ، فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق رأسه وردّه إلى المدينة ، فلما برىء من وجعه اعتمر (٢) .

٤ - وقيل لجعفر بن محمد عليه السلام أرأيت حين برىء من وجعه حل له النساء؟ قال : لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت والصفاء والمروة ، قيل : فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله حين رجع من الحديبية حل له النساء ولم يطف بالبيت؟ قال : ليسا سواء كان رسول الله صلى الله عليه وآله مصدوداً ، والحسين عليه السلام مُحَصَّرًا ، وهذا كله في المصدود ، والمحصر كما ذكرنا إنما يكون إذا أحرم من الميقات ، فأما ما أصابه من ذلك دون الميقات فليس عليه فيه شيء ، ينصرف إن شاء ولا شيء عليه ، وإن كان معه هدي باعه ، أو صنع فيه ما أحب لأنه لم يوجبه بعد ، وإيجابه إشعاره وتقليده ، وإنما يكون ذلك بعد الإحرام من الميقات (٣) .

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٣٤ بتفاوت يسير .

(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٣٣٥ بتفاوت .

(٣) نفس المصدر ج ١ ص ٣٣٦ بتفاوت .

٦١

* (باب) *

* (العمرة و أحكامها و فضل عمرة رجب) *

الآيات : البقرة : « و أتمّوا الحجّ و العمرة لله » (١) .

١ - ب : ابن عيسى ، عن البرزطي ، عن الرضا عليه السلام قال : لكلّ شهر عمرة (٢) .٢ - ع : ابن الوليد ، عن الصّقر ، عن ابن معروف ، عن ابن مهزيار ، عن الحسن بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، وحماد ، و صفوان و فضالة جميعاً ، عن معاوية ابن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العمرة واجبة على الخلق ، بمنزلة الحجّ من استطاع لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : «وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» وإنّما نزلت العمرة بالمدينة ، وأفضل العمرة عمرة رجب (٣) .٣ - ع : أبي ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ « والله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً » يعني به الحجّ دون العمرة ؟ فقال : لا ولكنّه يعني الحجّ و العمرة جميعاً لأنّهما مفروضان (٤) .٤ - ب : عليّ ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن عمرة رجب ما هي ؟ قال : إذا أحرمت في رجب وإن كان في يوم واحد منه فقد أدركت عمرة رجب ، وإن قدمت في شعبان فأنّها عمرة رجب إن تحرم في رجب (٤) .٥ - شي : عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام في قوله : « والله

(١) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٢) قرب الاسناد ص ١٦٢ ذيل حديث .

(٣) علل الشرائع ص ٤٠٨ . (٤) علل الشرائع ص ٤٥٣ .

(٥) قرب الاسناد ص ١٠٦ .

على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً» يعني به الحج دون العمرة؟ قال :
ولكنه الحج والعمرة جميعاً لأنهما مفروضتان (١) .

٦ - شى : عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله « وأتموا الحج والعمرة لله » قال : إتمامهما إذا أدأهما ، يتقى ما يتقى المبحر فيهما (٢) .

٧ - شى : عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله « وأتموا الحج والعمرة لله » قال : الحج جميع المناسك ، والعمرة لا يجاوز بهامكة (٣) .

٨ - شى : عن معاوية بن عمارة الدهني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لأن الله يقول « وأتموا الحج والعمرة لله » وإنما نزلت العمرة بالمدينة ، وأفضل العمرة عمرة رجب (٤) .

٩ - شى : أبان ، عن الفضل بن أبي العباس في قول الله « وأتموا الحج والعمرة لله » قال : هما مفروضتان (٥) .

١٠ - شى : عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن العمرة واجبة بمنزلة الحج لأن الله يقول : « وأتموا الحج والعمرة لله » هي واجبة مثل الحج ، (٦) .

١١ - دعائم الاسلام : روينا عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال :
العمرة فريضة بمنزلة الحج لأن الله يقول : « وأتموا الحج والعمرة لله » (٧) .

١٢ - وعن علي صلوات الله عليه أنه قال : العمرة واجبة (٨) .
وقد ذكرنا في أوّل ذكر الحج ما يؤيد هذا وذكرنا كيفية العمرة إذا تمتع بها إلى الحج واقترانها مع الحج وإفرادها لمن أراد أن يفرد بها قبل الحج

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ١٩١ وإلاية في سورة آل عمران: ٩٧ وفيه (أذينة) بدل (يزيد) .

(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٨٧ .

(٣-٤) نفس المصدر ج ١ ص ٨٨ وفي الثاني (مفروضان) .

(٥) نفس المصدر ج ١ ص ٨٧ بزيادة في آخره .

(٦-٧) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٣٣ .

وبعد مفردة .

١٣ - وروينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : اعتمر في أي شهر شئت وأفضل العمرة عمرة في رجب (١) .

١٤ - وعنه أنه قال : من اعتمر في أشهر الحج فإن انصرف ولم يحج فهي عمرة مفردة ، وإن حج فهو متمتع (٢) .

١٥ - وعنه أنه سئل عن العمرة بعد الحج فقال : إذا انقضت أيام التشريق وأمكن الحلق فاعتمر (٣) .

١٦ - وعنه أنه قال : العمرة المبتولة طواف بالبيت ! وسعي بين الصفا والمروة ، ثم إن شاء يحل من ساعته ، ويقطع التلبية إذا دخل الحرم ، وإذا طاف المعتمر وسعى حل من إحرامه وانصرف إن شاء ، وإن كان معه هدي نحره بمكة ، وإن أحب أن يطوف بعد ذلك تطوعاً فعل (٤) .

٦٢

(((باب)))

* « (سياق مناسك الحج) » *

أقول : وجدت في بعض نسخ الفقه الرضوي صلوات الله عليه فصولاً في بيان أفعال الحج وأحكامه ، ولم يكن فيما وصل إلينا من النسخة المصححة التي أوردنا ذكرها في صدر الكتاب ، فأوردناه في باب مفرد لتمييز عما فرقناه على الأبواب (٥) .
فصل : إذا أردت الخروج إلى الحج ودعت أهلك ، وأوصيت وقضيت ما

(١-٢) نفس المصدر ج ١ ص ٣٣٣ بتفاوت في الأول والثاني .

(٥) لم نجد في النسخة المطبوعة من الفقه الرضوي - وهو المصدر - سياق مناسك الحج التي ذكرها المؤلف نقلاً عن نسخة غير نسخته المصححة ثم وجدنا في أواخر المطبوع في ص ٧١ تحت عنوان كتاب الطلاق وهو في الدرر ؛ بعض ما نقله المؤلف عن المصدر المذكور ونشير إليه في محله إن شاء الله تعالى .

عليك من الدين وأحسن الوصية ، لأنك لا تدري كيف يكون ؟ عسى أن لا ترجع من سفرك ، ثم صل ركعتين و تقول : « اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر وكأبة الحزن ، اللهم احفظني في سفري ، واستخلف لي في أهلي وولدي [وردني] في عافية إلى أهلي ووطني » ثم اركب راحلتك و قل « بسم الله وبالله سبحانه من سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، الحمد لله الذي سخر لنا هذا وذل لنا وصلى الله على محمد و على آله وسلم » فاذا جئت مدينة الرسول ﷺ فاغتسل قبل دخولك فيها أو تتوضأ ثم ابدأ بالمسجد و أكثر من الصلاة فيها وفي المسجد الحرام .

- ١ - فقد صح الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال : الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة ، وفي مسجدي هذا تعدل ألف صلاة .
- ٢ - و قد روي خمسين ألف صلاة .

٣ - وأروي عن موسى بن جعفر ﷺ أنه قال : يستحب إذا قدم المرء مدينة الرسول ﷺ أن يصوم ثلاثة أيام فإن كان له بها مقام أن يجعل صومها في يوم الأربعاء والخميس والجمعة .

٤ - وروى عن النبي ﷺ أنه قال : من رأى [زار] قبري حلت له شفاعتي ومن زارني ميتاً فكأنما زارني حياً .

ثم تقف عند رأسه مستقبل القبلة وسلم وقل « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا أبا القاسم السلام عليك ياسيد الأولين والآخرين السلام عليك يازين القيامة السلام عليك يا شفيع القيامة أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله بلغت الرسالة ، وأديت الأمانة ، ونصحت أممك وجاهدت في سبيل ربك حتى أتاك اليقين صلى الله عليك وعلى أهل بيتك طبت حيثما وطبت ميتاً صلى الله عليك وعلى أخيك ووصيك وابن عمك أمير المؤمنين ، وعلى ابنتك سيدة نساء العالمين ، وعلى ولديك الحسن والحسين أفضل السلام وأطيب التحية وأطهر الصلاة وعلينا منكم السلام ورحمة الله وبركاته » وتدعو لنفسك واجتهد في الدعاء للمؤمنين ولوالديك ، ثم تصلي عند اسطوانة التوبة وعند الحنّانة ، وفي الروضة

وعند المتبرك وأكثر ما قدرت من الصلاة فيها، واثت مقام جبرئيل وهو عند الميزاب التي إذا خزجت من الباب الذي يقال له باب فاطمة عليها السلام وهو الباب الذي بحيال زقاق البقيع فصل هناك ركعتين و قل « يا جواد يا كريم يا قريب غير بعيد أسألك بأنك أنت الله ليس كمثلك شيء أن تعصمني من المهالك وأن تسلمني من آفات الدنيا والآخرة ، ووعثاء السفر وسوء المنقلب ، وأن تردني سالمًا إلى وطني بعد حج مقبول ، وسعي مشكور ، وعمل متقبل ، ولا تجعله آخر العهد مني من حرمك وحرم نبيك صلى الله عليه وآله ثم ائت قبور السادة بالبقيع ، و مسجد فاطمة فصل ركعتين ، وزر قبر حمزة وقبور الشهداء (١) وقبر العروسين (٢) ومسجد الفتح (٣) ومسجد السقيا (٤) ومسجد الفضيخ (٥) ومسجد قبا (٦) فإن فيها فضلًا كثيرًا ومسجد الخلوة وسقيفة بني ساعدة (٧) وبيت علي بن أبي طالب عليه السلام ودار جعفر

- (١) قبر حمزة والشهداء معه عند جبل احد وهو: جبل أعلاه دكدك ليس بندي شناخيب بينه وبين المدينة ميل في شمال المدينة .
- (٢) قبر العروسين : لم تقف في المصادر المختلفة التي بأيدينا على ما يعينه .
- (٣) مسجد الفتح : ويقال له مسجد الاحزاب والمسجد الاعلى لانه مرتفع على قطعة من جبل سلع في غرب المدينة وغربي وادي بطحان .
- (٤) مسجد السقيا : هو مسجد صلى به النبي (ص)، و السقيا في طريق بدر وتعرف بسقيا سعد بالحرّة الغربية .
- (٥) مسجد الفضيخ : و يعرف بمسجد الشمس وهو شرقى قبا على شفير الوادي على نشز من الارض مرضوم بحجارة سود وهو مسجد صغير .
- (٦) مسجد قبا : أسسه النبي (ص) في مربدكان لكلثوم بن الهدم وعمل فيه بنفسه (ص) وهو عند بنى عمرو بن عوف ويعد من عوالي المدينة .
- (٧) سقيفة بنى ساعدة : ظلة كانوا يجلسون تحتها عند بئر قضاة وهي في بنى ساعدة رهط سعد بن عباد ، وفيها جلس يوم وفاة النبي (ص) و معه قومه فجاءه المهاجرون وفيهم ابو بكر وعمر وأبو عبيدة ومعهم اتباعهم ، فتنازع القوم خلافة النبي (ص) وكأنها من أسلابهم ←

ابن حجر عند باب المسجد تصلي فيها ركعتين ، ثم إذا أردت أن تخرج من المدينة تودع قبر النبي ﷺ تفعل مثل ما فعلت في الأوقل تسلم وتقول «اللهم لا تجعله آخر العهد مني من زيارة قبر نبيك وحرمة ، فإني أشهد أن لا إله إلا الله في حياتي إن توفيتني [كذا] قبل ذلك و أن مجدأ عبدك ورسولك ﷺ » ولا تودع القبر إلا وأنت قد اغتسلت أوأنت متوضئء إن لم يمكنك الغسل ، والغسل أفضل . فإذا جئت إلى الميقات وأنت تريد مكة على طريق المدينة فائت الشجرة وهي ذوالحليفة أحرمت منها ، وإن أخذت على طريق الجادة أحرمت من ذات عرق فإن النبي صلى الله عليه وآله وقت الميقات لأهل المدينة من ذي الحليفة ، ولأهل الشام من البجفة ، ولأهل نجد من قرن ، ولأهل اليمن يللمم .

٥ - و في حديث ابن عباس عن النبي ﷺ لأهل المشرق العقيق .

→ فطرد الانصار عن الخلافة بحجة أن المهاجرين شجرة الرسول (ص) وقرابته ولكنهم كما قال الامام عليه السلام احتجوا بالشجرة وأضاعوا الثمرة . و رحم الله الكميث حيث يقول في هاشمياته :

وقالوا ورتناها أبانا وأمنا	و ماورثتهم ذلك أم ولاأب
يروون لهم فضلا على الناس واجبا	سفاها وحق الهاشميين أوجب
ولكن مواريث ابن آمنة الذي	به دان شرقي لكم ومغرب
فدى لك موروثا أبي وأبوأبي	ونفسى ونفسى بعد بالناس اطيب
و تستخلف الاموات غيرك كلهم	و نعتب لو كنا على الحق نعتب
يقولون لم يورث ولولا ترأته	لقد شركت فيه بكيل وأرحب
وعك ولحم و السكون وحمير	وكندة والحيان بكر و تغلب
ولا تشلت عضوين منها يحابر	وكان لعبد القيس عضو مورب
ولا تتقلت من خندف في سواهم	ولاقتدحت قيس بها ثم ألقبوا
وما كانت الانصار فيها أذلة	ولاغيبا عنها اذا الناس غيب
فان هي لم تصلح لحي سواهم	فان ذوى التربي أحق و أقرب

٦- وفي حديث عائشة عنه ﷺ : لا أهل العراق ذات عرق .
٧- وقال النبي ﷺ في هذه المواقيت : هن " لأهلهم " ولمن أتى عليهن " من غير أهلهم " لمن أراد الحج والعمرة .

ومن كان منزله دون الميقات فمن حيث يشي - كذا - حتى أن أهل مكة يهلون منها وابدأ قبل إحرامك بأخذ شاربك واقلم أظفرك وانتف إبطيك واحلق عانتك وخذ شعرك ، ولا يضر ك بأيها ابتدأت وإنما هو راحة للمحرم ، وإن فعلت ذلك كله بمدينة الرسول فجائز . ثم اغتسل أو توضأ ، والغسل أفضل ، والبس ثوبك للإحرام أو إزاريك جديدين كانا أوغسيلين ، بعد ما يكونان نظيفين طاهرين ، وكذلك تفعل المرأة وإن دهنت أو تطيبت قبل أن تحرم يجوز ، وليكن فراغك من ذلك عند زوال الشمس لتصلّي الظهر ، أو خلف الصلاة المكتوبة إن قدرت عليها ، وإلا فلا يضر ك أن تصلّي ركعتين أوستة في مسجد الشجرة ، فإذا انفتحت من الصلاة حمدت الله وأثنت عليه و صلّيت على محمد وآله ، ثم إن أردت الحج والعمرة - وهو القران - فقل « اللهم أريد الحج والعمرة فيسّرهما وتقبلهما مني » فإذا دخلت بالقران وجب عليك أن تسوق معك الهدى من حيث أحرمت ، بدنة أو بقرة تقلدها وتشعرها من حيث تحرم ، فإن النبي ﷺ صلّى بنذي الحليفة فأتى ببذنه وأشعر صفحة سنامها الأيمن وسالت الدم عنها ، ثم قلدها بنعلين وكان ابن عمر يستقبل بذنه القبلة ثم يؤخر في سنامها وإذا كانت بقرة ، أو لم يكن لها سنام ففي موضع سنامها و تقول « بسم الله والله أكبر » وإذا كان يوم الثروية جلل بذنه وراح بها إلى منى و مشعرها وإلى عرفات ، ويقال : من لم يوقف بدنته بعرفة ليس بهدي إنما هي ضحية كذا يستحب و تجللها أي ثوب شئت إذا رحمت إلى منى أو متى شئت وتنزع الجلّة والنعل إذا ذبحتها و تصدق بذلك ، أو بشاة ، ومن العلماء من رخص في القران بلا سوق ، فأما الذي أختره فما و صفت ، فإن عجزت عن سوق الهدى اخترت - كذا - لك أن تعتمر لما كان من قول رسول الله ﷺ لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى و تجللت مع الناس حين حلّوا ولجعلتها عمرة ، هذا آخر

أمر رسول الله سنة المتمتع ولم يعش إلى القابل ، فإذا أردت المتمتع فقل « اللهم اني أريد المتمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك ﷺ فيسرها لي وتقبلها مني » ، فذلك أجزأ له و إن دخلت لحج مفرد فحسن ولا هدي عليك تقول « اللهم اني أريد الحج فيسره لي » . تقبله مني » ، وإن أردت الحج عن غيرك فقل « اللهم اني أريد الحج عن فلان بن فلان - تسميه - فيسره لي وتقبله من فلان » ، وإن نويت ما تقصد من الحج مفرد أو قران أو تمتع أو حج عن غيرك ولم تنطق بلسانك أجزأك و الذي نختار أن تنطق بما تريد من ذلك ، ثم قل عند ذلك « اللهم فان عرض لي شيء يجبني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت على اللهم إن لم يكن حجة فعمرة أحرم لك شعري ، وبشري ، و لحمي ، و عظامي ، و مخي ، و عصبني وشواتي من النساء والطيب وغيرها من اللباس والزينة أبتغي بذلك وجهك و مرضاتك ، و الدار الآخرة ، لا إله إلا أنت اللهم اني أسئلك أن تجعلني ممن استجاب لك ، و آمن بوعدك ، و اتبع أمرك فانني أنا عبدك وابن عبدك و في قبضتك لاواق إلا ماواقيت - كذا - ولا آخذ إلا ما أعطيت فأسئلك أن تعزم لي على كتابك و سنة نبيك وتقوي بني على ما ضعفت عليه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية و اجعلني من وفدك الذي رضيت و ارتضيت و سميت و كتبت اللهم انني خرجت من شقة بعيدة و مسافة طويلة ، و إليك وفدت ، و لك زرت ، و أنت أخرجتني و عليك قدمت و أنت أقدمتني أطعتك باذنك و المننة لك علي ، و عصيتك بعلمك ولك الحجة علي و أسئلك بانقطاع حجتي و وجوب حجتي علي إلا ما صليت على محمد و علي آله و غفرت لي و تقبلت مني ، اللهم فتمم لي حجتي و عمرتي و تخلف علي فيما أنفقت و اجعل البركة فيما بقي وردني إلى أهلي وولدي » ثم اركب في دبر صلاتك و بعد ما يستوي بك واحلتك ولب إذا علوت شرف البيداء وإذا هبطت الوادي و إذا رأيت راكباً تقول في تلبيتك « لبّيك اللهم لبّيك ، لبّيك لا شريك لك لبّيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » وهي تلبية النبي صلى الله عليه و آله .

٨- وكان ابن عمر يزيد فيها : لبَّيْكَ ذَا النِّعْمَاءِ وَالْفَضْلَ الْحَسَنَ لَبَّيْكَ ، مَرْغُوبٌ وَمَرْهُوبٌ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ .

٩- ويروى عن النبي ﷺ أيضاً أنه كان من تليته : لبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ .

١٠- وكان أنس بن مالك يزيد فيها : لبَّيْكَ حَقّاً حَقّاً تَعَبْتَدَا وَرَقْتَا .

١١- وكان ابن عمر أيضاً يزيد فيها : لبَّيْكَ وَسَعْدِيكَ وَالْخَيْرَ فِي يَدَيْكَ وَ-

الرَّغْبَةَ إِلَيْكَ .

١٢- وكان جعفر بن محمد وموسى بن جعفر عليهما السلام يزيدان فيها : «لبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ

لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ دَاعِياً إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ مَرْغُوباً وَمَرْهُوباً إِلَيْكَ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ تَبْدِي وَالْمَعَادَ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ ، تَسْتَعْنِي وَتَنْقَرُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ ذَا النِّعْمَاءِ وَالْفَضْلَ الْحَسَنَ الْجَمِيلَ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ كَاشِفَ الْكُرْبِ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ عَبْدَكَ بَيْنَ يَدَيْكَ يَا كَرِيمَ لَبَّيْكَ » .

وَأَكْثَرَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَ عَلَى آلِهِ وَاسْأَلَ اللَّهَ الْمَغْفِرَةَ وَالرِّضْوَانَ وَالْجَنَّةَ

وَالْعَفْوَ ، وَاسْتَعَانَ مِنَ السَّخَطِ وَمِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِهِ .

وَأَكْثَرَ مِنَ التَّلْبِيَةِ قَائِماً وَقَاعِداً وَرَاكِباً وَنَازِلاً وَجَنِباً وَمَتَطَهِّراً وَفِي الْيَقِظَاتِ وَفِي الْأَسْحَارِ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ رَافِعاً صَوْتَكَ .

١٣- وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : أتاني جبرئيل عليه السلام فقال : مر

أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالأهلالي والتلبية فإنه من شعار الحج .

١٤- وسئل النبي ﷺ فقيل : أي الحج أفضل ؟ قال العجج والنجج ، قيل : ما

العجج والنجج ؟ قال : العجج ضجيج الصياح ورفع الصوت بالتلبية ، والنجج النجر ، والنساء يخفضن أصواتهن بالتلبية تُسمع المرأة مثلها وإن سمعت أنينها أجزأها .

و اجتنب الرفث والفسوق والجدال في الحج قال : الرفث غشيان النساء

والفسوق السباب وقيل المعاصي ، والجدال المرء تماري رفيقك حتى تغضبه .

وعليك بالتواضع والخشوع والسكينة والخضوع ، وقال بعض العلماء :

الرفث التعريض بالجماع والقبلة والغمزة ، وتفسير التعريض ههنا بالجماع أن يقول

الرجل لامرأته لو كنا حلالاً لاغتسلنا و فعلنا و قال : إذا أحللتنا أصبتك ، و نحو هذا و قد تمثل في تفسير الجدل بالسباب .

و لا تقتل الصيد واجتنب الصغير والكبير من الصيد ولا تُشر إليه ولا تدل عليه ، نعم في الحدأة ، ولا تأكل ولا تشتري من الصيد أن تأكله إذا أحللت ولا تفزعه ولا تأمر به .

ولا بأس في قتل الحية و العقرب و الفارة و الحدأة و الغراب و الكلب العقور و قد رخص بالتحليل في قتلهن في الحل و الحرم و ما سواهن فقد رخص التابعون في قتلهن الزنور و الوزغ و البق و البراغيث ، وإن عدا عليك سبع فاقتله ولا كفارة عليك و إن لم يعدو عليك فلا تقتله .

و اجتنب من الثياب ما كان منها مصبوغاً إلا أن لا يكون له رائحة .
و لا تلبس قميصاً ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا البرنس ولا الخفين ولا القبا إلا أن يكون مقلوباً إن لم تجد غيره ، وإذا لم يجد ما يتزر يشق السراويل يجعلها مثل الثياب يتزر به .

ولا بأس بغسل ثيابك التي أحرمت فيها إذا اتسخ أو تبدلها غيره أو تبعها إن احتجت إلى ثمنها وتبدل غيرها .

ولا بأس أن تغتسل وأنت محرم و أن تصب الماء على رأسك ، و غط وجهك ولا تنظ رأسك و إن انصدع رأسك لا بأس أن تعصب على رأسك خرقة .

ولا بأس للمحرم أن يدخل الحمام ، و أن يحتجم مالم يحلق موضع الحجامة و يتداوى بأي دواء شاء مالم يكن فيه طيب و يكتحل المحرم بأي كحل شاء مالم يكن فيه طيب و يكره للمرأة التمد (١) و إن لم يكن فيه طيب لأنه زينة لها ولا يمس الطيب بعد إحرامه ولا يدهن رأسه و لحيته فإن فعل فعليه فدية .
و إن دهن جسده بأي دهن أراد فلا بأس إلا أن يكون دهناً فيه طيب .

(١) كذا في الاصل و التمد هو الماء القليل يتجمع في الشتاء و ينضب في الصيف و لا مناسبة له بالمقام ، و المناسب (الائمد) وهو حجر يكتحل به يعرفه علماء الكيمياء باسمه (-: انثيموان) .

وإذا حككت من ارفق - كذا - ولا بأس بأثهما والخاتم والمنطقة
ولا بأس بأكل الخبيص (١) و السكباج (٢) و ملح الأصفر إذا لم يكن له
رائحة بيّنة .

ولا بأس بالمظلة للمحرم في مذهبنا و من العلماء من يكره هذا .
١٥ - و روي عن النبي ﷺ أنه قال : من يحرم يضح للشمس حتى يغرب
إلا غربت بذنوبه حتى تعريه كما ولدته أمه .
فإذا انتهيت إلى ذي طوى فاغتسل من بئر ميمونة لدخول مكة أو بعد ما
تدخله وكذلك تغتسل المرأة الحايض لأمر رسول الله لأسماء بذلك، وتقول للحائض
افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت .
وكان ابن عمر يغتسل بذى طوى قبل أن يدخل مكة، وكذلك كان يعظّمه عامة
العلماء ، وإن لم يغتسل فلا بأس .

١٦ . و يروي عن النبي ﷺ أنه بات بذى طوى و دخل مكة نهاراً .
و كان يدخل مكة من الثنية العليا أو من الثنية السفلى فيستحب دخولها و
قل عند دخول مكة «اللهم هذا حرمك وأمنك فحرم لحمي ودمي على النار وآمني
يوم القيامة اللهم أجرني من عذابك ومن سخطك» .
و إن قدرت أن تغير ثوبيك اللذين أحرمت جعلتهما جديدين فافعل فإنه
أفضل ، و إن لم يتيسر فلا بأس ، و تدخل ممّا ترضيت - كذا - ولا ترفع يدك
وقد روي رفع اليدين ولم يثبت ذلك ، و أنكر جابر ، و قل « بسم الله » و ابدأ
برجلك اليمنى قبل اليسرى و قل « اللهم اغفر لي ذنوبي و افتح لي أبواب رحمتك
و أبواب فضلك و جوائز مغفرتك و أعدنا من الشيطان الرجيم و استعملني بطاعتك
و مرضاتك» .

إذا نظرت إلى البيت فقل «اللهم أنت السلام و منك السلام فحسبنا ربنا بالسلام

(١) الخبيص : الحلواء المخبوسة ويقال لها الخبيصة أيضاً .

(٢) السكباج : مرق يعمل من اللحم والخل و ربما وضعت فيه التوابل .

اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا بَيْتُكَ الَّذِي شَرَّفْتِ وَعَظَّمْتِ وَكَرَّمْتِ اللَّهُمَّ زِدْ لَهُ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَبِرًّا وَمَهَابَةً .

وإذا انتهيت إلى الحجر الأسود فارفع يديك وقل «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ وَاتِّبَاعًا لِسُنَّتِكَ وَسُنَّةَ نَبِيِّكَ ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَفَرْتُ بِالْجَبْتِ وَالطَّاغُوتِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ لَكَ حُجَّجٌ وَإِيَّاكَ أُحِبُّ ، وَإِلَيْكَ وَفَدْتُ وَ لَكَ قَصَدْتُ وَ بِكَ صَمَدْتُ ، وَ زِيَارَتُكَ أَرَدْتُ ، وَأَنَا فِي فَنَائِكَ وَ فِي حَرَمِكَ ، وَضَيْفِكَ وَ عَلَى بَابِ بَيْتِكَ ، نَزَلْتُ سَاحَتِكَ وَ حَلَلْتُ بِفَنَائِكَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي وَرَبُّ هَذَا الْبَيْتِ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَكْرَهُ فِيهِ الرَّفْثُ وَ يَقْضَى فِيهِ الثَّفَثُ وَ يَبْرُ فِيهِ الْقَسَمُ وَ يَعْتَقُ فِيهِ النَّسَمُ قَدْ جَعَلْتَ هَذَا الْبَيْتَ عِيدًا بِجَعْلِكَ - كَذَا - وَ قَرْبَانًا لَهُمْ إِلَيْكَ وَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَ أَمْنًا وَ جَعَلْتَهُ فِيهَا بِحُجَّةٍ وَ يَطَافُ حَوْلَهُ وَ يَجَاوِرُهُ الْعَاكِفُ وَ يَأْمَنُ فِيهِ الْخَائِفُ اللَّهُمَّ وَإِنِّي مَمَّنٌ حِجَّتِهِ لَكَ رَغْبَةٌ فِيكَ التَّمَسُّاسُ لِمَرْضَاتِكَ وَ رِضْوَانِكَ وَ شَحًّا عَلَى خَطِيئَتِي مِنْكَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْمَعَاْفَةَ فِي الشُّكْرِ وَ الْعَتَقَ مِنَ النَّارِ إِنَّكَ أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ .

ثمّ تدنو من الحجر فتستلمه و تقول « الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير كله وهو على كل شيء قدير وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم » ثمّ أقطع التلبية إن كنت متمتعاً إذا استلمت الحجر .

١٧ - طاروي ابن أبي ليلى ، عن عطا ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقطع في عمرته هناك ، وكذلك قال ابن عباس ، و جابر بن عبد الله ، وكان ابن عمر وعائشة يريان قطع التلبية للمتمتع إذا رأى بيوت مكة ، و الذي نذهب إليه ماوصفت فاختيارك بماشئت ، فاذا انتهيت إلى باب البيت فقل : « اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتَكَ وَ الْحَرَمَ حَرَمَكَ وَ الْعَبْدَ عَبْدَكَ ، هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ » ثمّ تطوف

فإذا انتهيت إلى ركن العراق فقل « اللهم إني أعوذ بك من الشرك والشقاق ، والنفاق ، ودرك الشقاء ، ومخافة العدا وسوء المنقلب وأعوذ بك من الفقر والفاقة والحрман والمنا والفتق وغلبة الدين آمنت بك وبرسولك ووليك رضيت بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد نبياً وبعلي ولياً وإماماً وبالؤمنين إخواناً » فإذا انتهيت إلى تحت الميزاب فقل : « اللهم أظلني تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك آمنتي روعة القيامة ، وأعتقني من النار ، وأوسع علي رزقي من الحلال ، وادراً عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم فاغفر لي و تب علي إنك أنت التواب الرحيم » فإذا انتهيت إلى الركن الشامي فقل : « اللهم اجعله حجاً مقبولاً ، و ذنباً مغفوراً ، وسعيأ مشكوراً ، وعملاً متقبلاً ، تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك وموسى كليمك ، وعيسى روحك ، و محمد ﷺ حبيبك » فإذا انتهيت إلى الركن اليماني فقل : « اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » تطوفه سبعة أشواط ، ترمل في الثلاثة الأشواط الأولى منهن من الحجر إلى الحجر ، - والرمل : الخب لاشدة السعي - فان لم يمكنك الرمل من الزحام فقف ، فإذا أصبت مسلماً رملت ، وطف الأربعة ماشياً [على تمسك مطيعاً من رأيك تجمع طرفي إزارك فعلقتهما على مركبه] (١) من تحت منكبك الأيمن ويكون منكبك الأيمن مكشوفاً ، وأكثر من « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت بيده الخير كله ، وهو على كل شيء قدير » ولا تقرأ القرآن .

و روي عن النبي ﷺ أنه قال : من قال في طوافه عشر مرات : « أشهد أن لا إله إلا الله أحداً فرداً صمداً لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً » كتب الله له خمسة و أربعين حسنة فإذا كنت في السابع من طوافك فائت المستجار عند الركن اليماني إلى مؤخر الكعبة بمقدار ذراعين أو ثلاثة ، وإن

(١) كذا و في العبارة تشويش .

شئت إلى الملتزم ، ألصق بطنك بالبيت ، و تعلق بأستار الكعبة ، ووجهك ألصق به
 وجسدك كلها - كذا - بالكعبة ، وقمت وقلت : « الحمد لله الذي كرمك وعظّمك
 وشرّفك ، وجعلك مثابة للنّاس و أمناً للّهيم إن البيت بيتك ، والعبد عبدك ، و
 الأمان أمنك ، والحرم حرمك ، هذا مقام العائدين بك من النّار ، أستجير بالله من
 النّار ، واجتهد في الدعاء و أكثر الصلاة على رسول الله ﷺ ، و ادع لنفسك و
 للمؤمنين و المؤمنات ، و ادع بما أحببت من الدّعاء ، فاذا فرغت من طوافك فائت
 مقام إبراهيم إن وجدت خفة ، وإن لم تجد فحيث شئت من المسجد ، فصل ركعتين
 و اقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب و قل يا أيها الكافرون والثانية قل هو الله ، ثم تدعو
 و تنزع إلى الله ، و تصلي أي ساعة شئت ، من النهار أم الليل ، ثم عد إلى الحجر
 الأسود ، و إذا صليت فاسأله و أكثر و ارفع يديك ، و قبل ، أو تشير إليه ثم اتت
 زمزم و تشرب من مائها ، و تستقي بيدك دلوأ ما يلي ركن الحجر و قل « اللهم
 اجعله علماً نافعاً ، و رزقاً واسعاً و عملاً متقبلاً و شفاء من كل سقم » ثم اخرج
 إلى الصفا من الباب الذي يلي باب بني مخزوم ما بين الاسطوانتين تحت القناديل
 وإن خرجت من غيره فلا بأس ، و اصعد عليه حذى من البيت - كذا - و كبر سبعا
 أو ثلاثا و قل « لا إله إلا الله و الله أكبر ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك
 و له الحمد ، يحيي و يميت ، و هو حي لا يموت بيده الخير كله ، و هو على كل
 شيء قدير ، لا إله إلا الله ، و لا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ، وحده لا شريك
 له ، أنجز وعده ، و نصر عبده ، و هزم الأحزاب وحده لا شريك له » و طول الوقوف
 عليه ثم تكبر ثلاثا و أعد القول الأوّل ، و صل على محمد و آل و قل : « اللهم
 اعصمني بدينك و بطواعيتك و طواعية رسولك اللهم جنبني حدودك » و أكثر الدّعاء
 ما استطعت لنفسك و لجميع المؤمنين و لو الديق ، ثم تكبر ثلاثا و تعيد لا إله إلا
 الله وحده لا شريك له ، مثل ما قلت ، و سل الله من فضله ، و استعذ من النّار و تضرع
 إليه ثم تكبر ثلاثا حتى سبع مرّات ، كل ذلك ثلاث تكبيرات ، و يكون قيامك
 على الصفا و المروة مقدار ما يقرأ مائة آية من القرآن ، و أقلها خمسة و عشرين

آية ، ولا بأس بالتلبية على الصفا والمروة كما فعله ابن مسعود وأمر بها وقال : هي استجابة استجاب بها موسى ربه ، ثم ائت متوجهاً إلى المروة ويكون وقوفك على الصفا أربع مرار ، وعلى المروة أربع مرار ، تفتح بالصفا وتختم بالمروة ، وليكن آخر دعائك : «استعملني بسنة نبيك ، وتوفني على ملته ، وأعدني من مضلات الفتن» وعلى المروة وليكن آخر دعائك : «اختم لي اللهم بخير ، واجعل عاقبتني إلى خير ، اللهم فقني من الذنوب ، واعصمني فيما بقي من عمري حتى لا أعود بعدها أبداً إنك أنت العاصم المانع ، وإذا نزلت من الصفا وأنت تريد المروة فامش على هيينتك وقل : «اللهم استعملنا بطاعتك وأحينا على سنة نبيك وتوفنا على ملة رسلك وأعدنا من مضلات الفتن» فإذا بلغت السعي وأنت في بطن الوادي ، وهناك ميلين أخضرين ، فاسع ما بينهما وقل في سعيك « بسم الله والله أكبر ، وصلى الله على محمد وعلى آله رب اغفر وارحم وتجاوز حساً تعلم ، واهدني الطريق الأقوم إنك أنت الأعز الأكرم » حتى تقطع وتجاوز الميلين ، فإن النبي ﷺ كان يمشي حتى تضرب قدماء في بطن المسيل ثم يسعى ، ويقول : ولا يقطع إلا بطح إلا سداً - كذا - فتأتي المروة .

و قل في مشيك : «اللهم إني أسئلك من خير الآخرة والأولى ، وأعوذ بك من شر الآخرة والأولى» فاصعد عليها حتى يبد لك البيت ، واستقبل وادفع يديك وقل ما قلت على الصفا ، وتكبر مثل ما كبرت عليه ثم انحدر من المروة وامش حتى تأتي بطن الوادي ، مثل ما سعت من الصفا إلى المروة سبعة أشواط كل سعية يعد من الصفا إلى المروة شوط واحد ، ومن المروة إلى الصفا شوط ثان يكون ابتداء ذلك من الصفا وخاتمته بالمروة ، ثم قصر من شعرك إن كنت متمتعاً أو أحلق . والحلق أفضل وأبدأ بشقك الأيمن ، ثم بالأيسر ، وادفن شعرك ، فإذا فعلت ذلك قد مضت عمرتك ، وحل لك كل شيء من لبس القميص وما سواه ، وطي النساء إلى يوم التروية ، وإن كنت دخلت بالحج ، وعمره وهي القران أو بحجة مفردة ، أقمت على إحرامك حتى يتم حجك يوم النحر ، وطف بالبيت

ما بدالك ، ولا ترمل فيه ، و من العلماء من يرى أن على القارن طوافين و سعيين و يأمره بالرُّجوع إلى البيت بعد فراغه من السَّعي بين الصَّفا و المروة سبعا بالطواف بالبيت سبعا آخر يرمل فيه و يسعي بين الصَّفا و المروة سبعا آخر في المرَّة الأوَّلة يجعل الطواف و السَّعي الأوَّل لعمرته ، و الطواف و السَّعي الثاني لحجَّته إذا كان قد دخل بحجٍّ و عمرة و الَّذي نختاره و نراه طوافاً بالبيت سبعا ، و سعياً بين الصَّفا و المروة سبعا مجزئاً للقارن و المتمتع و الداخِل بحجَّة مفردة .

١٨ - لقول رسول الله ﷺ لعائشة و كانت قارنا : يجزئك طواف لحجِّك و عمرتك ذلك حتَّى ترمي جمرة العقبة ، و من كان متمتعا فقد و صفت أنه يقطع التلبية إذا استلم الحجر ، ثمَّ يقيم القارن على إحرامه ، و المتمتع يقيم إلى يوم التروية و انظر أين أنت فانما أنت في حرم الله ، و ساحة بلاد الله ، و هي دار العبادة فوطن نفسك على العبادة ، فانَّ الصَّلاة و الصَّيام و الصدقة و أفعال البرِّ مضاعفة ، و الاثم و المعصية أشدُّ عذاباً مضاعفة في غيرها فمن همَّ لمعصية و لم يعملها كتب له سيئة لقوله « و من يرد فيه بالحد بظلم نذقه من عذاب السَّعير » (١) و ليس ذلك في بلد غيره و إنما أراد أصحاب القيلة هدم الكعبة فعاقبهم الله بارادتهم قبل فعلهم ، فوطن نفسك على الورع و احرز لسانك فلا تنطق إلاَّ بما لك لاعليك ، و أكثر من التسبيح و التهليل و الصَّلاة على محمد ﷺ ، و أمر بالمعروف و انه عن المنكر ، و افعَل الخير و عليك بصلاة الليل و طول القنوت ، و كثرة الطواف ، و اقلل الخروج من المسجد فانَّ النظر إلى الكعبة عبادة ، و لا يزال المرء في صلاة مادام ينتظرها كذا .

١٩ - و يروى عن رسول الله ﷺ أنه قال : إنَّ الطَّواف للغرب (٢) أفضل

من الصَّلاة ، و لأهل مكة الصَّلاة أفضل من الطَّواف .

و يستحبُّ أن يطوف الرُّجُل مقامه بمكة بعدد السنة ثلاث مائة و ستين أسبوعاً عدد أيَّام السنة ، فان لم تستطع فثلاث مائة و ستين شوطاً فان لم تستطع فأكثر

(١) سورة الحج الآية ٢٥ .

(٢) الغرب : بضمين ، الغريب .

من الطواف ما أقيمت بمكة فان قدرت أن لا تخرج من مكة حتى تختم القرآن فافعل فانه يستحب ذلك ، و يخطب الامام يوم السابع من ذي الحجة بعد الظهر بمكة ، و يأمر بالغدوة من الغد إلى منى ، ليوافقوا الظهر بمنى ، فيقوم بها مع الامام ، فاذا كان يوم التروية يجب على المتمتع أن يأخذ من شارب و أظفاره ، و ينظف جسده من الشعر ، و يغتسل و يلبس ثوب الاحرام ، و يدخل البيت و يحرم منه أو من الحجر فان الحجر من البيت ، و إن خرج من غير ما وصفت ، من رحله أو من المسجد أو من أي موضع شاء يجوز أو من الأبطح ، ثم تطوف بالبيت سبعا لوداعك البيت عند خروجك إلى منى . لا رمل عليك فيها ، و يصلي [لا أفراد ما شاء ستة ركعات ، أو يحرم على أي صلاة الفريضة] (١) .

ولا سعي عليك بين الصفا و المروة ، قارنا كنت أو متمتعا أو مفردا ، ثم تقول « اللهم إني أريد الحج فيسره لي و تقبله مني و تحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي » ثم لب كما لبيت في الأول ، و إن قلت : لبك بحجة تمامها و بلاغها عليك [أجزاء - ظ] و أحر الطواف لحجك حتى ترجع من منى ، ثم تنهض إلى منى و عليك السكينة و الوقار ، و أنت تلبى ترفع صوتك ، تصلي بها الظهر و العشا و العتمة ، و صلاة الفجر بمنى و إن صدك عن الخروج إلى منى شغل قبل الظهر ، و خرجت بعد الظهر أو أي وقت إلى وقت الفجر أجزاء ، و انزل من منى الجانب الأيمن منها إن تيسر لك ذلك ، و حيث نزلت أجزاء و قل و أنت متوجه « اللهم إني أرجو لك أدعو فبلغني أملي ، و أصلح عملي اللهم إن هذه منى و مادلتنا عليه ، و ما مننت به علينا من الملقاساة و أسألك أن تمن علي فيها بما مننت به علي أوليائك ، و أهل طاعتك ، و خيرتك من خلقك و أن توفق لنا ما وفقك لهم من عبادك الصالحين ، فانما أنا عبدك و في قبضتك » و كثر الصلاة على رسول الله ﷺ فانه يستحب ذلك هناك ، فان كنت قريبا من مسجد الخيف فانه أحب إلى . و إن استطعت أن لا تصلي إلا بمنى مادمت فيها فافعل ، فانه قد صلى فيه سبعون

(١) كذا في الاصل و في العبارة تشويش و نقص ظاهر .

نبياً ، أوقيل سبعون ألف نبي .

٢٠ - عن عروة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : إن آدم بها دفن ، وهناك قبره عليه السلام ، وإن قدرت أن لا تبیت و تصلي وتسبح وتستغفر [إلا بمنى - ظ -] فافعل ، فاذا أصبحت وطلعت الشمس فعد إلى عرفات فكبر ، وإن شئت فلب وقل « اللهم و عليك توكلت أسئلك أن تغفر لي ذنوبي وتعطيني سؤلي وتقضي لي حاجتي وتبارك لي في جسدي وأن تجعلني ممن تباهي به وهو أفضل مني وتوجهني للخير أينما توجهت ، فاذا أتيت عرفات فأنزل بطن نمرة من وراء الأحواض إن استطعت أو كن قريباً من الامام ، فان عرفات كلها موقف إلى بطن عرنة فاذا زالت - كذا - .

٦٣

* (باب) *

« ما يجب في الحج و ما يحدث فيه » ❦

من نسي طوافاً حتى رجع إلى أهله لم تحل له النساء حتى يزور البيت فان مات فليقض عنه وليه أو غيره ، ولا يصلح أن يقضى عنه وهو حي ، وليس رمي الجمار كالطواف لأن الجمار ليس فريضة ، والطواف فريضة (١) وإن نسي ركعتي الطواف فليقتضهما حيث ذكرهما إن كان قد خرج من مكة ، وإن كان فيها صلاهما خلف مقام إبراهيم ، ولم يبرح إلا بعد قضاتهما .

و من مس طيباً وهو محرم استغفر ربه فقط .

والمرأة تحج من غير ولي متى أبي أولياؤها الخروج معها ، وليس لهم منعها ولالها أن تمتنع لذلك ، وتحج المطلقة في عدتها .

و السعي بين الصفا والمروة على دابة جائز ، والمشى أحب إلى .

(١) فقه الرضا ص ٧٢ والموجود فيه من قوله : من نسي طوافاً الخ وهذا في عنوان

- كتاب الطلاق وهو في الدرر - ؛ كذا - .

و إن حُمِلت المرأة في محمل من غير علة لاستلام الحجر من أجل الزحام لم يكن بذلك بأس إلا أني أكره أن تطوف محمولة متى لم يكن بها علة .
 ١ - وقال أبي : إن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر بالبداء لأربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع ، فأمرها رسول الله ﷺ فاغتسلت ، و احتشيت ، وأحرمت ، ولبت مع النبي ﷺ و أصحابه ، فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى ، وقد شهدت المواضع كلها بعرفات ، و جمع ، و رمت الجمار ، و لكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا و المروة ، فلما نفروا من منى أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاغتسلت ، و طافت بالبيت ، و بين الصفا و المروة ، و كان جلوسها لأربع بقين من ذي القعدة وعشرة من ذي الحجة وثلاثة أيام التشريق .

قال : و أفضل البدن ذوات الأرحام من الابل و البقر جميعاً ، و يجزي من الذكورة من البقر و البدن ، و أفضل الضحايا من الابل الفحولة .
 و متى أصاب الهدي بعد إحرامه مرض ، أو فقع عين أو غيره ، أجزأ صاحبه أن يضحي به متى ساقه صحيحاً ، و كذلك من ماتت الأضحية - كذا - بعد شرائها فقد أجزأت عنه .

و يجوز في الأضاحي الجذع من الضأن ولا يجوز جذع المعز .
 و إن سرقت أضحية رجل أجزأته ، و إن اشترى بدلها كان أفضل .
 و الأضحية تجوز في الأمصار عن أهل بيت واحد ، إذا لم يكن يجدوا غيرها و البقرة تجزي عن خمسة إذا كانوا أهل خوان واحد ، و ينتفع بجلد الأضحية و يشتري به المتاع ، و إن تصدق به فهو أفضل ، و يدبغ فيجعل منه جراب ومصلى ، و لا تأكل الصيد و أنت حرام ، و إن كان أصابه محل .

و اعلم أنه ليس عليك فداء لشيء أتيته و أنت جاهل و أنت محرم في حجتك إلا الصيد ، فان عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد ، و متى أصبته و أنت حرام

[في الحرم فالفداء عليك مضاعف وإن أصبته وأنت حلال] (١) في الحرم فقيمة واحدة ، وإن أصبته وأنت حرام في الحل فعليك قيمة واحدة .

ومتى اجتمع قوم على صيد وهم محرمون فعلى كل واحد منهم قيمته ، وإذا اضطر المحرم فوجد صيداً أو مية أكل من الصيد لأن فداءه في ماله قائم ، فانما يأكل من ماله ، وإن أكل الحلال من صيد أصابه الحرام لم يكن به بأس لأن الفداء على المحرم .

و يطوف المفرد ما شاء بعد طواف الفريضة و يجدد التلبية بعد الركعتين و القارن بتلك المنزلة ما خلا من الطواف بالتلبية .

و من أهدي له حمام أهلي في الحرم فأصاب منه شيئاً فليتصدق بثمنه نحوماً كان يسوى في القيمة .

ومن قرن الحج والعمرة وساق الهدى فأصابه حصر لم يكن عليه أن يبعث هدي مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدى محلّه فاذا بلغ الهدى محلّه أحلّ وعليه إذا برىء الحج والعمرة .

و من نسي ركعتي طواف الفريضة حتى دخل في السعي فليحفظ مكانه الذي ذكر فيه ، ثم ليرجع فليصل الركعتين ، ثم ليرجع فليتم طوافه بين الصفا والمروة .

و إن امرأة أدرّكها الحيض بين الصفا والمروة أتمت ما بقي .
وقول الرّجل : لالعمري ليس بجعدال ، إنّما الجعدال لا والله ، وبلى والله .
و من نظر إلى غير أهله و هو محرم فعليه جزور أو بقرة ، فان لم يقدر فشاة
وإن نظر إلى أهله فأمنى لم يكن عليه شيء ، و يغتسل ، ويستغفر ربّه ، وإن حملها من غير شهوة فأمنى فليس عليه شيء فان حملها من الشهوة أو مس شيئاً منها فأمنى أو أمذى فعليه دم .

و من طاف طواف الفريضة فلم يدر أستا طاف أم سبعا أعاد طوافه ، فان فاته

(١) ما بين القوسين زيادة من المصدر ص ٨٢ .

طوافه لم يكن عليه شيء ، و قول الله عز وجل " و اذكروا الله في أيام معلومات ، هي أيام التشريق ، وكانوا إذا قدموا منى تفاخروا فقال الله " فاذا أفضتم من عرفات ، الآية فيزور المتمتع البيت يوم النحر ومن غده ولا يؤخر ذلك وموسع على القارن والمفرد أن يزورا متى شاء ، و ليس الموقف هو الجبل فقط .

وكان أبي يقف حيث يبيت والر كعتان بعد طواف القرية لا يؤخران عنه .
و تحرم الحائض و إن لم تصل ، و متى بلغت الوقت اغتسلت و احتشمت و أحرمت .

و الشجرة متى كان أصلها في الحرم و فرعها في الحل فهي حرام لمكان أصلها و متى كان أصلها في الحل و فرعها في الحرم كان كذلك ، و من مسح وجهه بثوبه و هو محرم لم يكن عليه شيء ، و كفارة العمرة يعجلها بمكة و لا يؤخرها إلى منى (١) .

٣ - أبي نقل عن الصادق أنه قال أبو جعفر عليه السلام : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قطع التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس ، قلت له : إننا نروي أن ابن عباس أردف رسول الله صلى الله عليه وآله - فلم يزل يلبتي حتى رمى جمرة العقبة ؟ ! فقال أبو جعفر : هذا شيء يقولونه عن ابن عباس أو قرأتهم في الكتب أن رسول الله صلى الله عليه وآله أردف أسامة ابن زيد في مصعده إلى عرفات ، فلما أفاض أردف الفضل بن عباس ، و كان فني حسن اللمة ، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله أعرابي و عنده أخت له أجمل ما يكون من النساء ، فجعل الأعرابي يسأل النبي و جعل الفضل ينظر إلى أخت الأعرابي ، و جعل رسول الله صلى الله عليه وآله يضع يده على وجه الفضل يستره من النظر فاذا هوسره من الجانب نظر من الجانب الآخر حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من حاجة الأعرابي التفت إليه وأخذ بمنكبه ثم قال : أما علمت أنها الأيام المعدودات والمعلومات لا يكف رجل فيهن بصره ولا يكف لسانه ويده ، إلا كتب الله له مثل حج قابل ، وإنما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة .

والحجر ليس هو من البيت ، و لافيه شيء منه وإنما سموه الحطيم وقالوا
إنما هو لغنم إسماعيل ، ولكن دفن إسماعيل أمه فيه فكره أن يوطأ قبرها فحجرت
عليه و فيه قبور أنبياء ، ولا بأس أن تقرن أسبوعين من الطواف وتصلّي أربع ركعات
إن شئت في المسجد ، وإن شئت في بيتك ، و كذلك صلاة النافلة (١) .

ولا يصلّي لطواف القرى ركعتين إلا عند المقام ، ولا بأس إذا صلّيت العصر
أن تطوف و تصلّي مادامت الشمس بيضاء نقيّة فاذا تغيّرت طفت ما بدالك وأحصيت
أسباعتك ، فاذا صلّيت المغرب صلّيت لكل أسبوع ركعتين ، و من كان معكم من
النساء فليصنعن كما تصنعون و يسدلن الثياب على وجوههن سداً إن أردن ذلك
إلى النحر .

و من كان معكم من الصبيان فقدّموه إلى الجحفة أو إلى بطن مر فيصنع
بهم ما يصنع بالمحرم ، و يطاف بهم و يرمل عنهم ، و من لم يجد منهم هدياً
فليصم عنه .

٤ - و كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يحمل السكين في يد الصبي ثم يقبض
على يده الرّجل فيذبج .

وتشعر البدن من الجانب الأيمن ويقوم الرّجل من جانب الأيسر ثم يقلدها
بنعل خلق ممّاصلي فيه .

و إن هلكت البدنة وهي مضمونة فعليك مكانها ، وإن كانت غير مضمونة ثم
عطبت أو هلكت فليس عليك شيء ، وعلى من يجدها أن ينجرها .

و أيما امرأة طافت بالبيت ثم حاضت فعليها طواف بالبيت و لا تخرج من
مكة حتى تقضيه وهو الطواف الواجب وإن خرجت من المسجد فحاضت بين الصفا
والمروة فلتمض في سعيها .

و يستحب للرّجل و المرأة أن لا يخرجوا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرأ
فيتصدّقان به لما كان في إحرامهما وفي حرم الله .

٥ - قال أبي : فمن أدرك جمعاً فقد أدرك الحج ، والقارن ، والمفرد ، والمتمتع متى فاته الحج أهل بعمره ، وذهب حيث شاء ، وقضى الحج من قابل ، وعلى الإمام أن يصلي الظهر يوم التروية في مسجد الخيف و يصلي يوم النفر بالمسجد الحرام .

ومن أفرد الحج اعتمر إذا أمكن الموسى من شعره .

ولا بأس بأن تكتحل وأنت محرم ما لم يكن فيه طيب تجذريه ، وأما لزينة فلا .

٦- أبي قال: وسئل ابن عباس فقيل له : إن قوماً يزعمون أن رسول الله ﷺ قد أمر بالرمال حول الكعبة ؟ قال : كذبوا وصدقوا فقلت : وكيف ذلك ؟ فقال : إن رسول الله ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء ، وأهلها مشركون ، وبلغهم أن أصحاب محمد ﷺ مجهودون فقال رسول الله ﷺ : رحم الله رجلاً أراه من نفسه جلدأ فأمرهم فحسروا عن أعضادهم ورملوا بالبيت ثلاثة أشواط و رسول الله ﷺ على ناقته ، وعبدالله بن رواحة أخذ بزمامها ، والمشركون بحيال الميزاب ينظرون إليهم ثم حج رسول الله ﷺ بعد ذلك فلم يرمل، ولم يأمرهم بذلك ، فصدقوا في ذلك، و كذبوا في هذا .

٧ - أبي عن جدي عن أبيه قال : رأيت علي بن الحسين عليه السلام يمشي و لا يرمل .

٨ - و قال أبو بصير : جعلت فداك إن أهل مكة أنكروا عليك ثلاثة أشياء صنعتها قال : وما هي ؟ قال : أحرمت من الجحفة ، وقد علمت أن رسول الله ﷺ أحرم من ذي الحليفة فقال : إن رسول الله ﷺ جعل ذلك وقتاً وهذا وقت ، أنا أحرمنا ثم ضمنا أنفسنا الله ، إن المسلم ضمانه على الله لا يصيبه نصب ولا تلوحه شمس إلا كتب له ، وما لا يعلم أكثر قال : وأنكروا عليك أنك ذبحت هديك بمكة في منزل قال : إن مكة كلها منحرق قال : وأنكروا عليك أنك لم تقبل الحجر الأسود وقد قبله رسول الله ﷺ فقال : إن رسول الله ﷺ كان إذا انتهى إليه أفرج له ، وإنهم

لا يفرجون لنا .

٩ - أبي قال : إنَّ عبد الرّحمن مولى الحسن بن عليّ بن أبي طالب توفيّ بالأبواء ومعه الحسن والحسين وعبدالله بن جعفر وعبدالله بن عباس فصنعوا به كما يصنع بالميت غير أنّه لم يمسه طيب وخمر وجهه .
و القارن والمفرد والمتمتع إذا حجّوا مشاة ورموا جمرّة العقبة يوم النحر ، وذبحوا وحلقوا إن شاءوا أن يركبوا ، وقد أحلّوا من كلّ شيء إلاّ النساء ، حتّى يزوروا بالبيت (إلاّ أن المتمتع منهم من يقول : قد حلّ له الطيب ، ومنهم من يقول لم يحلّ له الطيب ولا النساء حتّى يزور البيت) (١) .
ولا بأس بقضاء المناسك كلّها على غير وضوء ، إلاّ الطواف بالبيت و الوضوء أفضل .

١٠ - أبي ، عن أبيه قال : وسأل ابن عباس الحسين عليه السلام فقال : يا باعبدالله أخبرني عن الحصى الذي يرمى به الجمار فأننا لم نزل نرميها منذ كذا وكذا فقال له الحسين : إنّه ليس من جمرّة إلاّ وتحتّه ملك و شيطان ، فإذا رمى المؤمن التقمه الملك فرفعه إلى السماء ، و إذا رمى الكافر قال له الشيطان : بأستك مارميت .
١١ - وعنه قال : الركن اليماني باب من أبواب الجنّة ، لم يمنع من فتحه وإنّ ما بين هذين الركنين - الأسود و اليماني - ملك يدعى هجير يؤمّن على دعاء المؤمنين .

١٢ - قال : وكان عليّ بن الحسين عليه السلام يدفن شعره في فسطاطه ويستحبّ أن يقول : اللهمّ أعطني بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة .

١٣ - و كان أبو عبدالله عليه السلام يكره أن يخرج الشعر من منى وكان يقول : على من أخرجه أن يردّه .

١٤ - أبي عن أبيه قال : لا بأس إذا طليت رأسك بالحناء أن تمسح رأسك للوضوء .

(١) ما بين القوسين زيادة من المصدر .

وأيما رجل أخذ واحدة و عشرين حصاة فرمى به الجمار ورد واحدة فلم يدر أيتهن نقصت قال : فليرجع فليرم كل جمرة بحصاة ، وإن نقصت حصاة فلم يدر أين هي فلا بأس أن يأخذ من تحت قدميه فيرمي بها ، وإن رميت بها فوقعت في محمل أعد مكانها .

وإن أصاب إنساناً ثم أو جملاً ثم وقعت على الأرض أجزاء .

وأي رجل رمى الجمرة الأولى بأربع حصيات ثم نسي ورمى الجمزتين بسبع سبع عاد فرمى الثلاث على الولا بسبع سبع ، وإن كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الأخرتين فليرجع فليرم الوسطى ، فإن كان رمى بثلاث رجع فرمى بأربع ومن طاف بالبيت ثمانية أشواط أضاف إليها ستاً وصلى أربع ركعات ، وإن طاف بالصفا والمروة تسعاً فليسع كل واحدة وليطرح ثمانية وإن طاف ثمانية فليطرح واحدة وليعتد بسبعة ، وإن بدأ بالمروة فليطرح ماشاء ويبدأ بالصفا . والكسير يحمل فيرمي الجمار ، والمبیطون يرمي عنه ، ويصلى عنه ، ويكره أن يبيع ثوباً أحرم فيه ، ومن اختصر طوافه من الحجر إلى الحجر الأسود - كذا - .

١٥ - وقال رجل لأبي عبد الله عليه السلام : ما بال هذين الركنين يمسحان ؟

وهذان لا يمسحان ؟ فقال : لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح هذين ، ولم يمسح هذين فلا تعرض لشيء لم يعرض له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

و من اشترى هدياً فهلك فليشتر آخر ، فإن وجدته فليذبح الأوتل و يبيع الأخير ، وإن كان من البدن نحرهما جميعاً (١) .

وإذا أردت أن تطوف عن أحد من إخوانك أتيت الحجر الأسود فقلت : بسم

الله اللهم تقبل من فلان .

١٦- أبي قال- وكان يهـ ظ - بالخروج إلى مكة: إيّاكم والأطعمة التي

يجعل فيها الزعفران أو تجعلون في جهازي طيباً أعلمه - كذا - أو آكله (٢) .

(١) فقه الرضا ص ٧٣ .

(٢) فقه الرضا ص ٧٤ .

١٧- ثم قال : مر رسول الله ﷺ على كعب بن عجرة الأنصاري وقد أكل القمّل رأسه وحاجبه وعينيه فقال رسول الله ﷺ : ما ظننت أن الأمر يبلغ ما أرى فأمره فنسك عنه ، وحلق رأسه قال الله عز وجل « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » (١) والصيام ثلاثة أيّام ، والصدقة على ستة مساكين : على كل مسكين مدّين ، والنسك عليه شاة لا يطعم منها أحد شيئاً إلاّ المساكين .

١٨- قال أبي : رجل قبل امرأته قبل طواف النساء فعليه جزور سميئة ، وإن كان جاهلاً فليس عليه شيء .

١٩- [وقال ظ] أبي : رجل قبل امرأته بعد طواف النساء ولم تطف فعليه ٢٥ يهريقه من عنده .

٢٠- و- قال ظ - أبي : رجل واقع امرأته وهو محرم فعليه أن يسوق بدنة والحج من قابل ، وإن كان جاهلاً فليس عليه شيء ، فإذا أتى الموضع الذي واقعها فرّق بينهما فلم يجتمعا في خباء إلاّ أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محلّه .
٢١- أيضاً أبي رجل واقع امرأته فلم يفيض إليها فعليه أن ينحر جزوراً وقد خشيت أن يثلم حجته إن كان عالماً ، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه ، ومن أهدي إليه حمام أهلي في الحرم ، فإن كان مستوياً خلى عنه ، وإن كان غير مستوٍ أحسن القيام عليه حتى يستوي ثم يخلّي عنه وهذا عن أبي جعفر .

٢٢- و- قال : ظ - أبي : حمام ذبحت في الحلّ وأدخلت الحرم فلا بأس بأكلها وإن كان محرماً ، وإذا دخل الحرم ثم ذبح لم يأكله ، لأنّه إنّما ذبح بعد أن دخل مأمّنه .

و من قتل رجلاً في الحلّ ثم دخل الحرم لم يُقتل ، ولم يطعم ، ولا يُسقى ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحدّ ، ومن قتل في الحرم أقيم عليه الحدّ في الحرم لأنّه لم يرع للحرم حرمة قال الله « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل

ما اعتدى عليكم « (١) و قال : « لاعدوان إلا على الظالمين » (٢) .
 ودجاج الحبش ليس من الصيد إنما الصيد ما طار بين السماء والأرض وصف
 ولا بأس أن يضع المحرم ذراعه على رأسه من حر الشمس ، ولا بأس أن يستر جسده
 و بعضه ببعض ، و من طالت أظافيره وتكسرت لم يقص منها شيئاً ، فان كانت تؤذيه
 فليقطعها ، وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام ، ولا بأس أن يعصر الدمل ، ويربط
 القرحة ، و من لبس بالحج مفرداً فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى الر كعتين عند
 مقام إبراهيم ، وسعى بين الصفا والمروة ، فجايز أن يحل ويجعلها متعة ، إلا أن
 يكون ساق الهدى ، فان رسول الله ﷺ حين أمر بالحج وأُنزل عليه « و أذن
 في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق » (٣) .
 فأمر رسول الله ﷺ المؤذنين أن يؤذّنوا بأعلى أصواتهم : يا أيها الناس إن
 رسول الله ﷺ حاجٌ من عامه هذا ، فحج رسول الله ﷺ فحج حجه .

٢٣- أبي عن الصادق عليه السلام : لا تصلح المكتوبة في جوف الكعبة فان رسول الله
 صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في عمرة و حجة ولكنه دخلها في الفتح وصلى
 ركعتين بين العمودين ومعه أسامة والفضل .

وليس للمحرم أن يأكل الجراد ، ولا يقتله ، ومن قتل جرادة تصدق بتمرة
 لأن تمرة خير من جرادة ، وهي من البحر ، وكل صيد نشأ من البحر فهو في البر
 والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله ، فان قتله فعليه فداء كما قال الله تعالى ، ولا بأس
 أن يحتجم المحرم إذا خاف على نفسه وقال : « اذكروا اسم الله عليها صواف » (٤)
 والصواف إذا صفت للنحر فاذا وجبت جنوبها قال : إذا كشفت عنها فوقت جنوبها
 يقول الله : « فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر » (٥) والقانع الذي يقنع ، والمعتر
 الذي يعتريك ، والسائل الذي يسألك في يده ، والبائس هو الفقير ، والنحر في اللبّة ، و-

(١) سورة البقرة ١٩٤ .

(٢) سورة البقرة ١٩٣ .

(٣) سورة الحج ٢٧ .

(٤) سورة الحج ٣٦ .

(٥) سورة الحج ٣٦ .

الذبح في الحلق ، و يكره للمحرم أن يجوز ثوبه فوق أنفه ، ولا بأس أن يمد ثوبه حتى يبلغ أنفه .

٢٤- وكان رسول الله ﷺ إذا هبط سبَّح ، وإذا صعد كَبَّر .

٢٥- قال لي أبي : رجل أدرك الامام وهو بجمع فان ظن أنه يأتي عرفات يقف قليلاً ثم يأتي جمعاً ، قبل أن تطلع الشمس فليأته قال : وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتيها وقد تم حجته .

٢٦- قال أبي : رجل أفاض من عرفات فأتى منى ، رجع حتى يفيض من جمع ويقف به ، وإن كان الناس قد أفاضوا من جمع .

٢٧- أبي امرأة جهلت رمى الجمار حتى نقرت إلى مكة ، رجعت لرمي الجمار كما كانت ترمي وكذلك الرجل ، و يرمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها ، ولا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر .

٢٨- قال أبي : امرأة ماتت ولم تحج حجاً عنها ، فإن ذلك لها ولك .

٢٩- قال أبي : رجل و كان له مال فترك الحج حتى توفي كان من الذين قال الله : « ونحشره يوم القيمة أعمى » (١) قلت : أعمى ؟ ! قال : أعماه الله عن طريق الخير ، و يوم الحج الأكبر هو يوم النحر ، و الأصغر العمرة ، و الذي أذن بالحج الأكبر علي حين برئء من المشركين فيه ، ونبذ إليهم عهدهم فقراً عليهم براءة فقال المشركون : نبرأ منك ومن ابن عمك محمد ، إلا الطعان والجلاد وهو قبل حجة الوداع بسنة .

٣٠- و قال : في رجل أحرم بالحج قبل أن يقصر قال : لا بأس .

٣١- و سأله عن رجل لم يكن له مال فحج به رجل من إخوانه قال : إنهما تجزي عن حجة الإسلام و عمّن خرج إلى مكة في تجارة أو كانت له إبل يكرها فحج فإن حجته تامة .

٣٢- و قال أبي في امرأة طمشت فسألت من حضرها فلم يفتوها بما وجب

عليها حتى دخلت مكة غير محرمة ، فلترجع إلى الميقات إن أمكن ذلك ، ولم يفت الحج ، وإن لم يمكن خرجت إلى أقرب المواقيت ، وإلا خرجت من الحرم فأحرمت خارج الحرم لا يجزيها غير ذلك ، ولا يأخذ المحرم شيئاً من شعره ، وليستاك قبل أن يحرم ثم يلبس ثوبي الإحرام ، ولا ينزوح المحرم ولا يزوح فإن فعل فالتكاح باطل ، ولا ينظر المحرم في المرأة لزينه فان نظر فليلبسي ، وما وطئت من الدبي (١) أو وطأه بعيرك فعليك فداؤه ، ولا بأس بقتل البقعة في الحرم وغيره .

٣٣- قال أبي : رجل أقام على إحرامه بمكة قصر الصلاة مادام محرماً و ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أحل أن لا يلبس قميصاً ، ولينسبه بالمحرمين و ينبغي لأهل مكة أن يكونوا كذلك ، و ينبغي للسلطان أن يأخذهم بذلك .

٣٤- أبي العالم أنا سمعته يقول عند غروب الشمس : « اللهم أعنتق رقبتني من النار » يكررها حتى أقام الناس ، و اعلم أن الصلاة تكره في ثلاث مواضع من الطريق : في البيداء و هي ذات الجيش ، و ذات السلاسل ، و ضجنان ، فلا بأس أن يصلي صلاة بين الظواهر و هي الحرا و جواد الطريق ، و يكره أن يطأ في الجواد .

٣٥- وقال أبي : رجل توفي وأوصى أن يحج عنه ، أخرج ذلك من جميع المال لأنه بمنزلة الدين الواجب عليه في ماله ، وإن كان قد حج فمن ثلثه .

٣٦- أبي قال : وسئل رسول الله ﷺ عن الشاة الضالة في الفلاة فقال للسائل : هي لك ، أولاً خيك ، أولدثب وما أحب أن أمسكها .

٣٧- و سئل رسول الله ﷺ عن البعير الضال فقال للسائل : مالك و له ؛ خفته حداؤه ، وسقاؤه كرشه ، خل عنه .

ومن مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يخلف إلا قدر نفقة الحج وله ورثة فهم أحق بما ترك إن شاءوا أكلوا ، وإن شاءوا حجوا عنه .

٣٨- و عن رجل عليه دين الحج قال : إن حجة الإسلام واجبة علي كل

(١) الدبي : اصغر من الجراد من جنسه ، والنمل الواحدة دبة .

من أطاق المشي من المسلمين، ولقد كان أكثر من حج مع رسول الله ﷺ المشاة .
 ٣٩ - ولقد مر رسول الله ﷺ على المشاة وهم بكرراع الغميم (١) فشكوا إليه الجهد والاعياء فقال: شدوا أزركم واستبطنوا ، ففعلوا فذهب عنهم (٢) ولا بأس أن يقارن المحرم بين ثيابه التي أحرم فيها إذا كانت طاهرة ، وإن أصاب ثوب المحرم الجنابة لم يكن به بأس لأن إحرامه لله يغسله . ويهدي ثمن الصيد من حيث أصابه ومن أصاب صيداً فكان فداؤه بدنة من الأبل فلم يجد فعليه أن يطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مد^١ فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً مكان كل^٢ عشرة مساكين ثلاثة أيام ، ومن كان عليه من فداء الصيد بقرة فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً فإن لم يجد فليصم تسعة أيام .

ومن كان عليه شاة فلم يجد فاطعام عشرة مساكين ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ، ولم يعتمر النبي ﷺ إلا من المدينة ، ومن مات ولم يكن عنده هدي يعقبه فليصم عنه وليه .

والرجل إذا أحرص فأرسل بالهدي فواعد أصحابه ميعاداً إن كان في الحج^١ فمحل الهدى يوم النحر ، وإذا كان يوم النحر فليقتصر من رأسه ، ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك ، وإن كان في عمرة فينظر مقدار دخول أصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فإذا كان تلك الساعة قصر وأحل^٢ وإن كان مريضاً بعد ما أحرم فأراد الرجوع إلى أهله رجع إلى أهله ونحر بدنة أو أقام مكانه حتى يبرأ إذا كان في عمرة فإذا برى فعليه العمرة واجبة وإن كان عليه الحج^٣ أو أقام فقاته الحج^٤ فإن عليه الحج^٥ من قابل .

٤٠ - قال أبي : إن الحسين بن علي^١ خرج معتمراً فمرض بالطريق فبلغ علياً^٢ وهو بالمدينة ، فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا وهو مريض فقال علي^٣ :

(١) كراع الغميم : نسبة الى الغميم واديين عسغان و مر الظهران و قيل هو بعد عسغان بثمانية اميال . والكراع جبل اسود بطرف الحرة يمتد لهذا الوادي .
 (٢) فقه الرضا ص ٧٤ .

يا بني ما تشتهي؟ قال: أشتكي رأسي، فدعا علياً ببدنة فنحرها، فحلق رأسه وردّه إلى المدينة، فلماً بريء من وجعه اعتمر قال: ولولم يخرج إلى العمرة عند البئر لما حلّ له النساء حتى يطوف بالبيت والصفا قلت: فما بال النبي ﷺ حيث رجع من الحديبية حلّت له النساء؟ قال: إن النبي ﷺ كان مصدوداً، وهذا محصور وليسا سواء.

والرّجل إذا أرسل بهدي تطوعاً وليس بواجب إنمّا يريد أن يتطوع يواعد أصحابه ساعة يوم كذا وكذا يأمرهم أن يقلدوه في تلك الساعة، فإذا كانت بتلك الساعة اجتنب ما يجنب المحرم حتى يكون يوم النحر فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه.

٤١ - وقال: إن رسول الله ﷺ حين صدّه المشركون يوم الحديبية نحر وأكل ورجع إلى المدينة.

وإذا أهدى الرّجل هدياً فانكسر في الطريق فإن كان مضموناً - والمضمون ما كان في نذر أو جزاء - فليس له أن يأكل منه وعليه فداؤه، وله أن يأكل منه إذا بلغ النحر، ومن ساق هدياً في عمرة فلينحر قبل أن يحلق.

٤٢ - وقال النبي ﷺ: اجنبوا الأراك، ولا يخرج من لحم الهدى شيئاً، و يستحب أن يرمي الجمار على وضوء، ويستحب أن تحصي أسبوعك في كل يوم وليلة.

٤٣ - أبو الزبير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن رسول الله ﷺ ناجية ابن جندب الخزاعي الأسلمي، والذي حلق رأس رسول الله ﷺ يوم الحديبية حراش ابن أمية الخزاعي، والذي حلق رأس رسول الله ﷺ في حجته معمر بن عبد الله بن حارثة بن نضرة بن عوف بن عدي بن كعب.

٤٤ - وقال رسول الله ﷺ: مكة حرم الله حرمها إبراهيم، والمدينة حرم ما بين لابتيها لا يعضد شجرها وما بين لابتيها ما بين ظلّ غير (١) إلى ظلّ

(١) غير: اسم للجبل الذي في قبلة المدينة شرقي العتيق و فوقه جبل آخر يسمى باسمه و يقال له: غير الصادر وللأول غير الوارد.

و عيرة (١) و ليس صيدها كصيد مكة بل يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك .
٤٥ - أبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أرأيت العمرة التي أتى عليّ بآبنة حمزة آية عمرة ؟ قال : هي عمرة الصلح ، وهي عمرة القضاء .

ومن نسي أفراد الحج فليس عليه شيء ، وليجدد التلبية ، والمحرمين متى أتيا نساءهما فأتى أحدهما في الفرج والآخر فيمادون الفرج فليسا بسواء فعلى الذي أتى في الفرج بدنة والحج من قابل .

و إذا جاء الليل بعد النحر الأوّل فبت ، وليس لك أن تخرج ، فإذا نقرت في النحر الأوّل فلك أن تقيم بمكة و تبيت بها ، و الحرم أفضل بالحرم - كذا - و الموقف بعرفات ، و من تمتع في ذي القعدة و لم يجد الهدى لم يصم حتى يتحوّل الشهر فإذا تحوّل الشهر صام قبل التروية بيوم ، و يوم التروية ، و يوم عرفة ، و السبعة الأيام يصومها إذا أراد المقيم صامها بعد أيام التشريق .

٤٦ - أبي قال : و من طاف طواف الفريضة وصلى الر كعتين على غير وضوء أعاد الصلاة و لم يعد الطواف .

٤٧ - و - قال ظ - أبي : رجل ساق هدياً مضموناً فأنتجت في الطريق فهلكت وهلك ولدها كان عليه بدلها و بدل ولدها .

و إذا أحبّ الرّجل أن يجعل والده و والدته في حجته إذا حجّ فعل ، لأنّ الله يأجرهم و يأجره من غير أن ينقص من أجره شيئاً ، لأنّه قد يدخل على الميت في قبره الصوم و الصلاة و الحجّ و الصدقة و العتق .

المعتمر إذا ساق الهدى يحلق قبل الذبح ، و من ترك الطواف متعمداً فلا حجّ له ، و من زار البيت فكان في طوافه وسعيه حتى طلع الفجر فلا شيء عليه ، و من نقر في النحر الأوّل فليس له أن يصيد حتى يمضي اليوم الثالث .
و المملوك إذا أعتق يوم عرفة فقد أدرك الحجّ لأنّه قد أدرك أحد الموقفين .

(١) وعيره : بالفتح و كسر العين المهملة و سكون المثناة تحت و فتح الراء ثم هاء جبل شرقى ثور أكبر منه وأصغر من احد .

٤٨ - وقال أبي : رجل لبس الثياب قبل الزيادة فقد أساء ولا شيء عليه ، و من طاف بالصفا والمروة وقد لبس الثياب فقد أساء ولا شيء عليه ، و من نكس رمي رمي الجمار فرمى جمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى عاد في رمي الوسطى والعقبة وإن كان من الغد :

ولا بأس بالتمسل بين العشاء والعتمة ليلة المزدلفة ، و من أدر كته الصلاة وهو في السعي قطعه وصلى ثم عاد ، ويجلس على الصفا والمروة ، كما يجوز له السعي على الدواب .

٤٩ - قال أبي : امرأة أوصت بمال في الحج والصدقة والعتق بديء بالحج فأنه مفروض فان بقي جعل بعضه في الصدقة وبعضه بالعتق .

٥٠ - أبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أذبح لمتعتي بقرة ؟ فقال لي أبي : يا بني كان الصادق (١) يحدثني أنه أصاب كبشاً مجبلاً أقرن ما هو بدون البقرة فذبحته ، قلت : فان لم أجد مجبلاً قال : فموجوء ، و تجزيه الشاة في المتعة (٢) .

٥١ - وقلت : أصلي في مسجد مكة والمرأة بين يدي جالسة أو مارة ؟ قال لا بأس إنما سميت بكة لأنها تبك الرجال والنساء .

و قلت : إنهم يقولون حجة مكية وعمرة عراقية فقال : كذبوا لأن المعتمر لا يخرج حتى يقضي حجه ، قلت : المتمتع إذا لم يجد أضحية فقاته الصوم حتى

(١) يلاحظ أن الحديث مشوش فانه يبدو بأبي ، وبناءً على صحة نسبة هذا الكتاب

- فقه الرضا - الى الامام الرضا (ع) فيكون المقصود هو الامام موسى بن جعفر (ع)

و هو السائل من ابي عبدالله الصادق (ع) عن ذبح البقرة لمتعته فكيف يكون الجواب فقال

لى ابي - يعنى الصادق - يا بني كان الصادق يحدثني الخ فمن هو هذا الصادق الذى كان

يحدث الامام الصادق (ع) . و ان تصرفنا فى ارجاع الضمير فى قوله فقال لى ابي وان القائل

هو الامام الكاظم (ع) و هو كان يروى لولده الرضا (ع) ان الصادق (ع) كان يحدثه الخ

فيصح ذلك لكنه لا يتفق مع صدر الحديث ، فلاحظ .

(٢) فقه الرضا ص ٧٥ .

يخرج ولم يكن له مقام فأنه يصوم الثلاثة الأيام في الطريق والسبعة في أهله .
 ومن قتل عناية فعليه كف من طعام أو قبضة من تمر .
 ومن فاته الحج وقد دخل فيه ولم يكن طاف فليقيم مع الناس بمنى حراما
 أيام التشريق فإنه لا عمرة فيها ، فإذا انقضت أيام التشريق طاف وسعى بين الصفا
 والمروة ، وعليه الحج من قابل من حيث أحرم .
 وطير مكة الأهلي لا يذبح وذبح رسول الله ﷺ مع كل بدنة كبشا .
 والحطيم ما بين الباب إلى الحجر الأسود .
 ولا بأس أن تسدل المرأة المحرمة الثوب على وجهها حتى يبلغ نحرها إذا
 كانت راكبة .

و من قتل زبوراً فعليه شيء من الطعام فان كان أراده فليس عليه شيء .
 ومن اعتمر من التمتع فلا يقطع التلبية حتى ينظر إلى المسجد الحرام .
 ومن نسي أن يذبح حتى زار فاشترى بمكة فذبح بها أجزأه .
 والمحصر إذا لم يسق الهدى يشتري ويرجع فان لم يجد ثم هدياً صام .
 ومن اعتمر عمرة مبنولة في أشهر الحج ثم بداله أن يقيم حتى يحج فلا
 هدي عليه .

و من ساق هدياً ولم يقلد ولم يشعر أجزأه .

و من قصد الحج فصدية (١) الحج فان طاف وسعى لحق بأهله ، وإن شاء
 أقام حالاً وجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ، وإن لم يكن طاف ولا سعى حتى
 خرج إلى منى فليقيم معهم حتى ينقروا ثم ليطف بالبيت ويسعى ، فان أيام التشريق
 ليس فيها عمرة وعليه الحج من قابل يحرم من حيث أحرم (٢) .

فصل : فإذا أردت الحج بالقرآن وجب عليك أن تسوق معك من حيث
 أحرمت الهدى بدنة أو بقرة تقلدها وتشعرها من حيث تحرم فان النبي أحرم من

(١) كذا في المصدر والظاهر (فقاته الحج).

(٢) فقه الرضا ص ٧٥ .

ذي الحليفة فأتى ببدنته وأشعر صفحة سنامها الأيمن وسال الدم عنهما ثم قلدها بنعلين وكذلك في البقر في موضع سنامها فإذا كان يوم التروية جلل بدنته وراح بها إلى منى وعرفات .

٥٢ - وقد روي : ومن لم توف له بدنة بعرفة ليس هدي إنما هي أضحية تجلله بأي ثوب شئت ، وإذا ذبحت تنزع عنه الجلة والنعلين وتصدق بذلك أو شاة بدله .

و من العلماء من رخص في القران بلاسوق .

وأما فنحن اختيارنا السوق ، فان عجزت عن سوق الهدي تعتمر عنه لما كان من قول رسول الله ﷺ : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي وتحللت مع الناس خير من العمرة .

٥٣ - وفي بعض الحديث لجعلتها عمرة فهذا أخذ الأمر من رسول الله ﷺ سنة التمتع ولم يعش إلى القابل .

٥٤ - سئل النبي ﷺ أي الحج أفضل ؟ قال : العج والشح ، قال : سئل عن تفسير ذلك قال : العج رفع الصوت ، والشح النحر .

إذا دخلت وأنت متمتع فاقطع التلبية إذا استلمت الحجر .

وقال بعض العلماء : إذا بدت لك بيوت مكة فاقطع التلبية ثم تطوف بالبيت و تسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم تقص من شعرك والحلق أفضل ، وابدأ بشقك الأيمن ثم بالأيسر وادفن شعرك ، فإذا فعلت ذلك فقد قضيت عمرتك وحل لك كل شيء من لبس القميص والخف ومس الطيب ووطي النساء إلى يوم التروية ومن العلماء من يرى على القارن طوافين وسعيين ويأمره بالرؤجوع إلى البيت بعد فراغه من السعي فيأمر بالطواف بالبيت سبعا آخر يرمل فيه ، ويسعى بين الصفا والمروة سبعا آخر ، كفعله في المرة الأولى يجعل الطواف والسعي الأول لعمرة والطواف والسعي الثاني لحجته إذا كان دخل بحج وعمرة مقرون ونحن نرى للاقران وللمتمتع والمفرد كلهم طوافاً بالبيت .

والسعي بين الصفا و المروة مجزي لقول رسول الله ﷺ لعائشة وكانت قارنا:
يجزئك طواف لحجك وعمرتك .

و إذا كنت متمتعاً أقمت بمكة إلى يوم التروية ، فإذا كان يوم التروية و أنت متمتع و أردت الخروج إلى منى فخذ من شاربك ومن أظفارك و اغتسل والبس إحرامك ، إن شئت أحرمت من بيتك أو من الحجر أو من داخل الكعبة أو من المسجد أو من الأبطح أجزأك من أي موضع شئت .

وظف بالبيت سبعا لوداعك البيت عند خروجك إلى منى لارمل عليك فيها وصل ركعتين أو ما شئت أو أربع قبل أن تخرج ، ولاسعي عليك بين الصفا و المروة قارناً كنت أو مفرداً أو متمتعاً ثم تلبّي «لبّيك بحجة تامها وبلاغها عليك» وإن أحرمت الطواف لحجك إلى رجوعك من منى فحسن .

ثم توجه إلى منى فأتها ملبياً و انزل بمنى الجانب الأيمن منها إن تيسر ذلك و إلا فحيث نزلت أجزأك و بت بها ثم تغدو إلى عرفات إن شئت فلب و إن شئت فكبر .

و إذا انتهيت إلى عرفات فانزل بطن عرنة من حذاء الأحواض إن استطعت أو حيث نزلت أجزأك فإن وراء عرفات كلها موقف إلى بطن عرنة .

فإذا زالت الشمس فاغتسل أو توضأ و الغسل أفضل ثم أتمت مصلي الإمام فصل معه الظهر والعصر بأذان وإقامتين وإن لم تدرك الصلاة مع الإمام فصل في رحلك واجمع بين الظهر والعصر ، ثم أتمت الموقف فقف عند الصخرات وأنت مستقبل القبلة قريب من الإمام و إلا حيث شئت ، فإذا سقطت القرصة فانتهر إلى المزدلفة و عليك السكينة والوقار وكثرة الاستغفار والتلبية .

فإذا انتهيت إلى الكتيب الأحمر عن يمنة الطريق فقل : اللهم ارحم موقفي وزد في علمي ، ولا تصل المغرب حتى تأتي الجمع فانزل بطن واد عن يمين الطريق ولا تجاوز الجبل ولا الحياض ، تكون قريباً من المشعر و صل بها المغرب والعنمة تجمع بينهما بأذان وإقامتين مع الإمام إن أدركت أو وحدك ولا تبرح حتى تصلي

بها الصبح ، ولا تدفع حتى يدفع الإمام وذلك قبل طلوع الشمس حين يسفر الصبح ويتبين ضوء النهار ، فإن الجاهلية كانوا لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ويقولون . أشرق ثبير فخالقهم رسول الله ﷺ فدفع قبل طلوع الشمس ، ثم امن على هنيئتك حتى تأتي وادي محسر و هوحد ما بين المزدلفة ومنى وهو إلى منى أقرب فاسع فيها إلى منى تجاوزها .

فاذا أتيت منى اغتسل أو توضأ فاذا طلعت الشمس فائت الجمرة العظمى وهي جمرة العقبة فارم بسبع حصيات واقطع النلبية ثم اهرق الدم مما معك - الجذع من الضان وهو ابن سبعة أشهر فصاعدا ، والثني من المعز وهي لاثني عشر شهراً فصاعدا ، و من الإبل ما كمل خمس سنين و دخل في الستة ، والثني من البقر إذا استكمل ثلاث سنين و أول يوم من سنة الرابعة - ثم تحلق فقد حل لك كل شيء إلا الطيب والنساء .

وقال : بعض العلماء يرى الطيب لأنه تطيب رسول الله ﷺ قبل أن يطوف بالبيت ، ومن العلماء من كرهه ، فاذا فرغت من الذبح فائت رحلك وصل ركعتين و ادع الله وسل حاجتك ، وليس عليك يوم النحر غير صلاتك المكتوبة ، فاذا حلقت فزر البيت من يومك أوليلتك ، وإن أخرت أجزاءك إلى وقت النحر ما لم تمس الطيب والنساء .

فاذا أتيت مكة طف بالبيت سبعة أشواط فإن ذلك هو الطواف الواجب الذي قال تعالى : « وليطوفوا بالبيت العتيق » وصل ركعتين خلف المقام ، فإن كنت قارناً أو مفرداً فقد حل لك كل شيء وليس عليك سعي بالصفا والمروة ، وإن كنت متمتعاً فإن طوافك السبع للزيرة مجزىء لحجك وللزيرة ، و عليك السعي بين الصفا والمروة في قول بعض العلماء ، وبعض العلماء قالوا : مجزى للمتمتع سبعة بالصفا والمروة لعمرته في أول مقدمه ، والطواف السبعة مجزى عن الزيرة والحجة وإنما عندهم على المتمتع طواف الزيرة فقط بلا سعي .

ثم ارجع إلى منى ولا تبني بمكة أيام التشريق فاذا كان يوم الثاني مكثت

حتى تطلع الشمس ثم تغتسل أو تتوضأ و حملت معك واحداً و عشرين حصاة قبل أن تصلي الظهر ترميها ، وابدأ بالجمرة الأولى وهي السعي - كذا - من أقربهن إلى مسجد منى فارمها واقصد للرأس فارمها بسبع حصيات تكبير مع كل حصاة ، فإذا رميت فقطف و اجعل الجمرة عن يسار الطريق و أنت مستقبل القبلة فاحمد الله واثن عليه وصل على محمد و كبر سبع تكبيرات و وقف عندها مقدار ما يقرأ الإنسان مائة آية أو مائة و خمسين آية من القرآن ، ثم ائت جمرة الوسطى فارمها بسبع حصيات فافعل كما فعلت فيها ، ثم تقدم أمامها و وقف على يسارها مستقبل القبلة مثل ووقوفك في الأخرى ثم ائت جمرة العقبة فارمها بسبع حصيات و لاتقف عندها ثم انصرف وصل الظهر ، و تفعل من الغد مثل ما فعلت في اليوم الأول فان أحببت التعجيل جازلك ، و إن أحببت التأخير تأخرت ، و لا ترمي إلا وقت الزوال قبل الظهر في كل يوم .

٦٤

* باب *

* (دخول الكعبة وآدابه) *

١ - ب : هارون ، عن ابن صدقة قال : خرج أبو عبد الله عليه السلام من الكعبة وهو يقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر اللهم لاتجهد بلاءنا ولا تشمت بنا أعداءنا فانك أنت الضار النافع ، ثم هبط من الدرجة فصلى إلى جانبها مما يلي الحجر الأسود ركعتين ليس بينه وبين الكعبة من أحدث ثم خرج إلى منزله (١) .

٢ - ب : محمد بن عيسى ، عن القداح ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام أنه رأى علي بن الحسين عليه السلام يصلي في الكعبة ركعتين (٢) .

أقول : قد مضى استحباب الغسل لدخول الكعبة في باب الاحرام بأسانيد ، وأنه

(١) قرب الاسناد ص ٤ بزيادة في آخره .

(٢) نفس المصدر ص ١٣ .

ليس على النساء دخول البيت في باب الإجهار بالتلبية .

٣ - ع : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أيعتسلن النساء إذا أتين البيت ؟ قال : نعم إن الله عز وجل يقول : « أن تطهرا بيتي للطائفين والعاكفين و الركع السجود » فينبغي للعبدة أن لا يدخلن إلا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والأذى وتطهر (١) .

أقول : قد مضى في باب علل الحج :

٤- أن سليمان بن مهران سأل الصادق عليه السلام فقال : كيف صار الضرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج ؟ فقال : لأن الضرورة قاضي فرض مدعو إلى حج بيت الله فيجب أن يدخل البيت الذي دعي إليه ليكرم فيه (٢) .

٥ - ثو : أبي ، عن سعد ، عن البرقي ، عن محسن بن أحمد ، عن أبان الأحمر ، عن عبد السلام بن نعيم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني دخلت البيت فلم يحضرنى شيء من الدعاء إلا الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله فقال عليه السلام : لم يخرج أحد بأفضل مما خرجت (٣) .

٦ - سن : عمرو بن عثمان ، عن علي بن خالد ، عن حدثه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان يقول : الدأخل الكعبة يدخل والله عنه راض ويخرج منها عطلاً من الذنوب (٥) .

٧ - شى : عن علي بن عبد العزيز قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك قول الله : « آيات بيّنات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً » و قد يدخله المرجي و القدري و الحروري و الزنديق الذي لا يؤمن بالله قال : لا ولا كرامة ، قلت : فمه جعلت فداك ؟ قال : من دخله وهو عارف بحقنا كما هو عارف له خرج من ذنوبه

(٢) مضى في باب ٣ حديث ١٠ .

(١) علل الشرائع ص ٤١١ .

(٣) ثواب الاعمال ص ١٤٠ .

(٤) المحاسن للبرقي ص ٧٠ .

وكفيهم للدين والأخرة (١) .

٨- نقل من خط الشيخ قدس سره قال الصادق عليه السلام : دخول الكعبة دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب ، معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه ، ومن دخل الكعبة بسكينة وهو أن يدخلها غير متكبر ولا متجبر غفر له .

٩ - العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم : علّة فضيلة أمير المؤمنين عليه السلام التي لم تكن لأحد قبله ولا بعده أنه ولد في الكعبة ، وذلك أنه لما أخذ فاطمة بنت أسد الطلق وعسر عليها الولادة أخرجها أبو طالب في جوف الليل فأدخلها الكعبة فولدت أمير المؤمنين صلوات الله عليه ، وما ولد أحد غيره في الكعبة .

٦٥

* (باب) *

* (وداع البيت وما يستحب عند الخروج من مكة) *

* (وسائر ما يستحب من الاعمال في مكة) *

١ - ن : أبي ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري ، عن محمد بن أحمد عن الحسن بن علي بن كيسان ، عن موسى بن سلام قال : اعتمر أبو الحسن الرضا عليه السلام فلما ودّع البيت وصار إلى باب الحنّاطين ليخرج منه وقف في صحن المسجد في ظهر الكعبة ثم رفع يديه فدعا ثم التفت إلينا فقال : نعم المطلوب به الحاجة إليه ، الصلاة فيه أفضل من الصلاة في غيره ستين سنة أو شهراً ، فلما صار عند الباب قال : اللهم إنّي خرجت على أن لا إله إلا أنت (٢) .

٢ - ن : ابن الوليد ، عن سعد ، عن ابن هاشم ، عن إبراهيم بن محمود قال : رأيت الرضا عليه السلام ودّع البيت فلما أراد أن يخرج من باب المسجد خر

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ١٩٠ والاية في آل عمران ٩٦ .

(٢) عيون أخبار الرضا (ع) ج ٢ ص ١٧ .

ساجداً ثم قام فاستقبل الكعبة و قال : اللهم انسي أن لا إله إلا الله (١) .
 ٣ - مع : أبي ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري ، عن موسى بن عمر
 عن ابن بزيع ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن يرويه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا
 دخلت مكة فاشتر بدرهم تمرأ فتصدق به لما كان منك في إحرامك للعمرة ، فإذا
 فرغت من حجك فاشتر بدرهم تمرأ فتصدق به ، فإذا دخلت المدينة فاصنع
 مثل ذلك (٢) .

٤ - مع : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن أبي الخطاب ، عن النضر بن
 شبيب ، عن خالد القلانسي ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من ختم
 القرآن بمكة من جمعة إلى جمعة وأقل من ذلك وأكثر ، وختمه في يوم الجمعة
 كتب الله له من الأجر والحسنات من أوّل جمعة كانت في الدنيا إلى آخر جمعة
 تكون فيها ، وإن ختمه في سائر الأيام فكذلك (٣) .

٥ - ض : فإذا فرغت من المناسك كلها وأردت الخروج تصدقت بدرهم
 تمرأ حتى يكون كفارة لما دخل عليك في إحرامك من الخلل والنقصان وأنت
 لاتعلم (٤) .

وإذا أردت الخروج من مكة فطف بالبيت أسبوعاً طواف الوداع و تستلم
 الحجر و الأركان كلها في كل شوط و تسأل الله أن لا يجعله آخر العهد منه ، فإذا
 فرغت من طوافك فقف مستقبل القبلة بحذاء ركن الحجر الأسود و ادع الله كثيراً
 واجتهد في الدعاء ثم تفيض و تقول : آتبون تائبون لربنا حامدون ، و إلى الله
 راغبون وإليه راجعون ، و اخرج من أسفل مكة فإذا بلغت باب الحنّاطين تستقبل

(١) نفس المصدر ج ٢ ص ١٨ وفيه (القبلة) مكان (الكعبة) .

(٢) لم نجده في مظانه رغم البحث عنه مكرراً و يحتمل قوياً ان في الرمز اشتباه

من النسخ .

(٣) وهذا كسابقه وهو مذكور في ثواب الاعمال ص ٩٠ بين السند .

(٤) فقه الرضا ص ٢٩ .

القبلة وجهك و تسجد و تسأل الله أن يتقبل منك أن لا يجعل آخر العهد منك .
ثم تزور قبر محمد المصطفى ﷺ فإنه قال ﷺ : من حج ولم يزرني فقد جفاني ، و تزور قبور السادة في المدينة ﷺ وأنت على غسل انشاء الله وبالله الاعتصام ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم (١) .

٦ - شى : عن عمر بن يزيد بياع السابري ، عن أبي عبد الله ﷺ في قول الله : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم » يعني الرزق إذا أحل الرجل من إحرامه وقضى نسكه فليشتر وليبيع في الموسم (٢) .

٧ - الهداية : الافاضة من منى : تم امض منها إلى مكة مهللاً ممجداً داعياً فإذا بلغت مسجد النبي ﷺ و هو مسجد الحسبا فاستلق فيه على قفاك واسترح فيه هنيئة ، ثم ادخل مكة و عليك السكينة و الوقار و قد فرغت من كل شيء لزمك في حج أو عمرة ، وابتع بدرهم تمر أو تصدق به يكون كفارة لما دخل عليك في إحرامك مما لا تعلم ، وان أحبت أن تدخل الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ثم تقول : اللهم إنك قلت : « ومن دخله كان آمناً » فأمنى من عذاب النار ، ثم تصلي بين الأستوانتين و على الرخامة الحمراء ركعتين تقرأ في الركعة الأولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن و تصلي في زواياها ثم تقول : اللهم من تهيأ وتعباً و أعدت واستعدت لوفادة مخلوق رجاء رفته ونواله و جازته و فواضله فاليك بإسبدي تهيئتي و تعبتي و إعدادي و استعدادي رجاء رفدك و نوالك و جائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك بعمل صالح قدّمته ، ولا شفاعة مخلوق رجوتها ، ولكن آتيتك مقرراً بالظلم والإساءة على نفسي مقرراً به لاحجة لي ولا عذر ، فأسألك يا من هو كذلك أن تعطيني مسئلتني و تقلبني برغبتني ولا تردني محروماً ولا خائباً يا عظيم يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم

(١) نفس المصدر ص ٣٠ .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٩٦ والاية في سورة البقرة ١٩٨ .

اسألك يا عظيم أن تغفر لي ، ولا تدخلها فخرأ ولا تبرق فيها ولا تمتخط (١).

وداع البيت

فاذا أردت وداع البيت فطف به أسبوعاً ثم صل ركعتين حيث أحببت من المسجد فائت الحطيم - و الحطيم ما بين باب الكعبة والحجر - و تعلق بالأستار و أنت قائم فاحمد الله واثن عليه و صل على النبي ﷺ ثم قل : اللهم عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك حملته على دابتك و سيرته في بلادك و قد أقدمته المسجد الحرام ، اللهم و قد كان في أملي و رجائي أن تغفر لي فان كنت يارب قد فعلت فأزدد عني رضا و قربني إليك زلفي ، فان لم تكن فعلت يارب فمن الآن فاغفر لي قبل أن تنأى داري عن بيتك ، غير راغب عنه ولا مستبدل به ، هذا أو انصرافي إن كنت قد أذنت لي اللهم احفظني من بين يدي و من خلفي و تحتي و من فوقي و عن يميني و عن شمالي حتى تقدمني أهلي صالحا ، فاذا قدمني أهلي يارب فلا تحرمني و اكفني مؤنة عيالي و مؤنة خلقك (٢) .

فاذا بلغت باب الحنطين فانظر إلى الكعبة و خر ساجدا و اسأل الله أن يتقبله منك و لا يجعله آخر العهد منك ثم تقول و أنت ساجد : آمينون تائبون لرَبنا حامدون و إلى الله راغبون و إلى الله راجعون و صلى الله على محمد وآله و سلم .
ثم تزور قبر النبي ﷺ ثم قبور الأئمة ؑ بالمدينة ، و أنت على غسل فان النبي ﷺ قال : من حج بيت ربي ولم يزرني فقد جفاني ، وقال الصادق عليه السلام : ابدؤا بمكة و احنموا بنا .

٨ - و روى الحسين بن علي ؑ قال رسول الله ﷺ : يا أبناء ما جزاء من زارك ؟ فقال ﷺ : من زارني حياً أوميئاً أوزار أباك أوزار أخاك أوزارك كان حقاً علي أن أزوره يوم القيامة فأخلصه ذنوبه (٣) .

(١) الهداية ص ٦٥ . (٢) نفس الهداية ص ٦٧

(٣) نفس المصدر ص ٦٨ . و اخرجه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١١ و ص ١٤

و ابن جرير الطبري في بشارة المصطفى ص ٣٠٣ طبع النجف .

٦٦

((باب))

((ان من تمام الحج لقاء الامام))

((وزيارة النبي والائمة عليهم السلام))

١ - ع (١) ن : السناني ، عن ابن زكريا ، عن ابن حبيب ، عن ابن بهلول ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الصادق عليه السلام قال : إذا حج أحدكم فليحتم حجه بزيارتنا لأن ذلك من تمام الحج (٢) .

٢ - ع (٣) ن : ماجيلويه ، عن محمد العطار ، عن ابن أبي الخطاب ، عن محمد ابن سنان ، عن عمار بن مروان ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تمام الحج لقاء الامام (٤) .

٣ - ع (٥) ن : أبي ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما أمر الناس أن يأتوا هذه الأحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولاياتهم و يعرضوا علينا نصرهم (٦) .

أقول : قد مضى بعض الأخبار في باب قضاء النفث ، وسيأتي أخبار فضل الزيارة في كتاب المنزاد .

٦٧

((باب))

((آداب القادم من مكة وآداب لقائه))

١ - سر : من جامع البرنظي ، عن صدقة الأحدث قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا لقيت أخاك و قدم من الحج فقل : الحمد لله الذي يسر سبيلك

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ٢٦٢

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ٢٦٢ .

(٦) عيون الاخبار ج ٢ ص ٢٦٢ .

(١) علل الشرائع ص ٣٥٩ .

(٣) علل الشرائع ص ٣٥٩ .

(٥) علل الشرائع ص ٣٥٩ .

وهدى ذلك ، وأقدمك بحال عافية ، لقد قضى الحج* وأعان على السفر ، تقبل الله منك ، وأخلف عليك نفقتك ، وجعلها لك حجة مبرورة ، ولذنوبك طهوراً (١).

(أبواب)

* (ما يتعلق باحوال المدينة وغيرها) *

أقول : قد أوردنا زيارة النبي ﷺ و فاطمة و الأئمة الأربعة و آدابها و أمثال ذلك في كتاب المزار .

١

* (باب) *

* (فضل المدينة وحرمها وآداب دخولها) *

١ - ب : محمد بن عبد الحميد ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام يحرم علي في حرم رسول الله ﷺ ما يحرم في حرم الله عز وجل ؟ قال : لا (٢) .

٢ - مع : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن معروف ، عن ابن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حدثنا رسول الله ﷺ من المدينة من ذباب (٣) إلى واقم (٤)

(١) السرائر ص ٤٨٣ .

(٢) قرب الاسناد ص ١٢٣ .

(٣) ذباب : كغراب ، جبل بجبانة المدينة وهو الذي عليه مسجد الراية .

(٤) واقم : كصاحب أطم بنى عبد الأشهل نسبت إليه حرثهم وبمحره واقم كانت وقعة

الحره الشهيرة .

والعريض (١) والنقب (٢) من قبل مكة (٣) .

٣ - وقال ابن مسكان في حديث آخر : من الصّورين (٤) إلى الثنية (٥) .
 ٤ - مع : بهذا الإسناد ، عن الحسين بن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحسن الصيقل قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كنت جالساً عند زياد بن عبيد الله وعنده ربيعة الرأي فقال له زياد : يا ربيعة ما الذي حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة ، فقال له : يريد في بريد ، فقلت لربيعة : فكانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يريد ؟ فسكت ولم يجبني ، قال : فأقبل عليّ زياد فقال : يا أبا عبد الله فما تقول أنت ؟ فقلت : حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة من الصيد بين لابتيها قال : وما لابتيها ؟ قلت : ما أحاط به الحرار ، قال : فقال لي : ما حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله من الشجر ؟ قلت : من غير إلى وعيرة (٦) .

قال صفوان : قال ابن مسكان : قال الحسن : فسأله إنسان وأنا جالس فقال له : وما لابتيها ؟ فقال : ما بين الصّورين إلى الثنية (٧) .

٥ - مع : ابن الوليد ، عن الصّفار ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة معاً ، عن معاوية بن عمّار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما بين لابتي المدينة ظلّ عاير إلى ظلّ وعير حرّم ، قلت : طائرُه كطائر مكة ؟ قال :

(١) العريض : كزبير مصغراً واد بالمدينة قرب قناة و إليه ينسب العريضون من العلويين وغيرهم .

(٢) النقب : و يعرف بنقب بنى دينار بن النجار ونقب المدينة وهو طريق العقيق بالحرّة الغربية و به السقيا .

(٣) معانى الاخبار ص ٣٣٧ .

(٤) الصوران ثنية صور : النخل المجتمع الصفار اسم موضع بأقصى البقيع مما يلي طريق بنى قريظة .

(٥) معانى الاخبار ص ٣٣٨ و الثنية : بالتشديد اسم موضع ثنية مشرفة على المدينة .

(٦-٧) معانى الاخبار ص ٣٣٧ .

لا ولا يعضد شجرها (١).

٦ - وروي أنه يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرمين (٢) .

أقول : قد مضى في باب الإحرام الغسل لدخول المدينة وحرمة ، وفي باب

النوادر فضلها .

٧ - مع : أبي ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري ، عن موسى بن عمر ، عن

ابن يزيد ، عن إبراهيم مهزم ، عن عمته يرويه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخلت مكة فاشتر بدرهم تمرأ فتصدق به لما كان منك في إحرامك للعمرة ، فإذا فرغت من حجك فاشتر بدرهم تمرأ وتصدق به ، فإذا دخلت المدينة فاصنع مثل ذلك (٣) .

٨ - ير : ابن يزيد و محمد بن عيسى ، عن زياد القندي ، عن محمد بن عمارة

عن الفضيل قال : قال : حرّم الله مكة ، وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ، فأجاز الله ذلك له (٤) .

أقول : تمامه في باب التفويض .

٩ - هل : حكيم بن داود ، عن سلمة ، عن إبراهيم بن محمد ، عن علي بن

المعلمي ، عن إسحاق بن يزداد قال : أتى رجل أبا عبد الله عليه السلام فقال : إنني قد ضربت على كل شيء لي ذهباً وفضة وبعث ضياعي فقلت أنزل مكة ، فقال : لا تفعل فان أهل مكة يكفرون بالله جهرة ، قال : ففي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : هم شر منهم ، قال : فأين أنزل ؟ قال : عليك بالعراق الكوفة فان البركة منها على اثني عشر ميلاً هكذا وهكذا وإلى جانبها قبر ما أتاه مكروب قط ولا ملهوف إلا فرج الله عنه (٥) .

١٠ - دعائم الاسلام : روي عن علي - صلوات الله عليه - أنه خطب فقال

(١-٢) نفس المصدر ص ٣٣٨ .

(٣) لم نجده في مظانه ولعل في الرمز سهو من النساخ .

(٤) بصائر الدرجات ص ١١١ ضمن حديث .

(٥) كامل الزيارات ص ١٦٩ وفيه حكيم بن زياد - يزداد خ ل .

في خطبته : قال رسول الله ﷺ : المدينة حرم ما بين عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً (١) .

١١ - وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال : ما بين لابتي المدينة حرم فقيل له : طيرها كطير مكة ؟ قال : لا ولا يعضد شجرها ، قيل له وما لابتاها ؟ قال : ما أحاطت به الحرّة حرم ذلك رسول الله ﷺ لا يهاج صيدها ولا يعضد شجرها (٢) .
١٢ - وعن علي صلوات الله عليه أنه قال من خرج من المدينة رغبة عنها أبدله الله شرّاً منها (٣) .

١٣ - وعن جعفر بن محمد رضي الله عنه أنه قال : ينبغي لمن أراد دخول المدينة زائراً أن يغتسل ، وقد ذكرنا أن هذا الغسل وما هو مثله مرغّب فيه وليس بفرض كالغسل من الجنابة .

وينبغي لمن دخل المدينة زائراً أن يبدأ - بعد حوطه رحله - بمسجد رسول الله ﷺ وزيارة قبره والصلاة في مسجده (٤) .

١٤ - وقد روينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه صلوات الله عليهم ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : صلاة في مسجد المدينة عشرة آلاف صلاة (٥) .

١٥ - قال جعفر بن محمد رضي الله عنه : وأفضل موضع يصلى فيه منه ما قرب من القبر وإذا دخلت المدينة فاغتسل وائت المسجد فابدأ بقبر النبي ﷺ فقف به وسلم على النبي ﷺ ، و اشهد له بالرسالة و البلاغ ، وأكثر من الصلاة عليه ، وادع من الدعاء بما فتح الله لك فيه (٦) .

و روينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم من الدعاء عند القبر وجوهاً تخرج

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٥ .

(٢-٤) نفس المصدر ج ١ ص ٢٩٦ وحاطه بمعنى حفظه وصانه وذبح عنه وتوفر على مصالحه - النهاية .

(٥-٦) نفس المصدر ج ١ ص ٢٩٦ .

عن حدّ. هذا الكتاب وليس من ذلك شيء موقت (١) .

١٦ - وعن عليّ ؓ أن رسول الله ﷺ قال : من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر إليّ في حياتي ، فمن لم يستطع زيارة قبري فليبعث إليّ بالسّلام فإنه يبلغني (٢) .

١٧ - وعن جعفر بن عمّار ؓ أنه قال : ومن المشاهد بالمدينة التي ينبغي أن يؤتى إليها و تشاهد و يصلّي فيها ويتعاهد : مسجد قبا ، وهو المسجد الذي أسّس على التقوى ، ومسجد الفتح ، ومشربة أم إبراهيم (٣) وقبر حمزة ، وقبور الشهداء (٤) .

١٨ - وعنه صلوات الله عليه أنه قال : ينبغي للزائر أن يكون آخر عهده خارجاً من المدينة قبر النبي ﷺ يودّعه كما يفعل يوم دخوله ، ويقول كما قال ويدعو ويودّع بما تهيأ له من الوداع وينصرف (٥) .

٢

(باب)

﴿ مسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة ﴾

أقول : قد مضى بعض الأخبار في باب فضل المسجد الحرام .

١ - ب : عليّ ، عن أخيه ؓ قال : سألته عن النوم في مسجد الرسول ﷺ قال : لا يصلح (٦) .

٢ - ل : أبي وماجيلويه ، عن عمّار العطار ، عن الأشعري ، عن بعض أصحابنا عن الحسن بن عليّ و أبي الصّخر رفاعه إلى أمير المؤمنين ؓ أنه قال : لا تشدّ الرّحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد رسول الله ﷺ

(١-٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٩٦ .

(٣) مشربة ام ابراهيم :

(٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٩٦ وأخرجه ابن قولويه في الكامل ص ١٤ .

(٥) نفس المصدر ج ١ ص ٢٩٧ . (٦) قرب الاسناد ص ١٢٠ .

و مسجد الكوفة (١) .

٣ - ل : الأربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام : الصلاة في الحرمين تعدل ألف صلاة (٢) .

٤ - ما : بإسناد أخي دعبل ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أربعة من قصور الجنة في الدنيا : المسجد الحرام ، ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ، ومسجد بيت المقدس ، ومسجد الكوفة (٣) .

٥ - مع : أبي ، عن سعد ، عن ابن هاشم و ابن نوح معاً ، عن ابن المغيرة عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان بنى مسجده بالسَّمِيطِ ثمَّ إنَّ المسلمين كثروا فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه ؟ فقال : نعم فأمر به فزيد فيه ، وبنى بالسعيدة ، ثمَّ إنَّ المسلمين كثروا فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه ؟ فقال : نعم (٤) فزاد فيه وبنى جداره بالأثني والذكر ثمَّ اشتدَّ عليهم الحرُّ فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فظلل ؟ قال : فأمر به فأقيمت فيه سوارى جذوع النخل ، ثمَّ طرحت عليه العوارض (٥) والنخسف والأذخر فعاشوا فيه ، حتى أصابتهم الأمطار فجعل المسجد يكف (٦) عليهم فقالوا : يا رسول الله لو أمرت به فطين ؟ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لا عريش كعريش موسى ، فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وآله وكان جداره قبل أن يظلل قدرقامة ، فكان إذا كان الفيء ذراعاً و هو قدر مريض عنز صلَّى الظهر ، فإذا كان الفيء ذراعين و هو ضعف ذلك صلَّى العصر ، قال :

(١) الخصال ج ١ ص ٩٤ .

(٢) نفس المصدر ج ٢ ص ٤٢١ .

(٣) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٧٩ .

(٤) ما بين القوسين زيادة من المصدر .

(٥) العوارض : هي خشب سقف البيت المعرضة .

(٦) وكف البيت يكف : إذا قطر سقفه ومنه وكف المطر إذا سال قليلاً قليلاً .

وقال : السَّمِيطُ لِبُنَّةِ لَبْنَةَ وَالسَّعِيدَةُ لِبُنَّةِ وَنَصْفُ ، وَالْأَنْثَى وَالذَّكْرُ لِبُنْتَانٍ مَخَالَفَتَانِ (١) .
٦ - ثُو : أَبِي ، عَنِ الْحَمِيرِيِّ ، عَنِ هَارُونَ ، عَنِ ابْنِ صَدَقَةَ ، عَنِ الصَّادِقِ ، عَنِ
آبَائِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ عَشْرَةَ
آلَافَ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ تَعْدِلُ مِائَةَ
أَلْفِ صَلَاةٍ (٢) .

٧ - ثُو : أَبِي ، عَنِ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ يَزِيدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ : سَأَلْتُ الرَّضَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَفِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ فِي الْفَضْلِ سِوَاءٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ
وَالصَّلَاةُ فِيمَا بَيْنَهُمَا تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ (٣) .

٨ - مَل : مُحَمَّدُ الْحَمِيرِيُّ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَيْسَى ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ
سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ : أَمَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ أَكْثَرَ الصَّلَاةَ فِي
مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا اسْتَطَعْتُ ، وَقَالَ : إِنَّكَ لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ كَلِمًا شَتَّتَ (٤) .

٩ - مَل : أَبِي وَابْنِ الْوَلِيدِ ، عَنِ الصَّفَّارِ ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنِ عَمْرٍو
ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ مَسْدُوقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنِ السَّابِاطِيِّ ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُهُ
عَنِ الصَّلَاةِ بِالْمَدِينَةِ هِيَ مِثْلُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : لِإِنْ
الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَلْفَ صَلَاةٍ ، وَالصَّلَاةُ فِي الْمَدِينَةِ مِثْلُ الصَّلَاةِ فِي
سَائِرِ الْبُلْدَانِ (٥) .

١٠ - مَل : أَبِي ، عَنِ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَيْسَى ، عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ
عَنْ مِرَازِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ ، وَصَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ
الْحَرَامِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَ مَكَّةَ وَجَعَلَ بَعْضَهَا

(١) معاني الأخبار من ١٥٩ . (٢) ثواب الاعمال من ٢٨ .

(٣) لم نجد في مظانه وقد سبق في باب فضل المسجد الحرام .

(٤) كامل الزيارات من ١٢ صدر حديث .

(٥) نفس المصدر من ٢٠ بتفاوت يسير .

أفضل من بعض فقال تعالى : « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى » ، وقال : إن الله فضل أقواما وأمر باتباعهم وأمر بمودتهم في الكتاب (١)

١١ - هل : علي بن الحسين ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن ابن بزيع ، عن أبيه عن ابن مسكان ، عن أبي الصامت قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله تعدل عشرة آلاف صلاة (٢) .

١٢ - هل : جماعة مشايخي ، عن الحميري ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي ، عن الحسن بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير وفضالة جميعاً عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لابن أبي يعفور : أكثر الصلاة في مسجد رسول الله فإن رسول الله قال : صلاة في مسجدي هذا كألف صلاة في مسجد غيره إلا المسجد الحرام ، فإن صلاة في مسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي (٣) .

١٣ - هل : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن سلمة وحدثني حكيم بن داود ابن حكيم ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن سيف ، عن أبيه ، عن جميل بن دراج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره (٤) .

١٤ - هل : حكيم بن داود بن حكيم ، عن سلمة ، عن علي بن سيف ، عن أبيه ، عن داود بن فرقد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول مثله (٥) .

١٥ - هل : عنه ، عن سلمة عن إسماعيل بن جعفر ، عن بعض أصحابه ، عن مرازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلاة في مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد (٦) .

١٦ - الغلل لمحمد بن علي بن إبراهيم : العلة في أن بين قبر النبي صلى الله عليه وآله وبين المنبر روضة من رياض الجنة ، أنه من عبد الله بين القبر والمنبر وعرف حق رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته وتبرأ من أعدائهم فله عند الله عز وجل روضة من رياض الجنة ، ولا يكون له ذلك في غير ذلك الموضع .

(١) كامل الزيارات ص ٢٠ بتفاوت يسير .

(٢-٣) نفس المصدر ص ٢١ . (٤-٥) نفس المصدر ص ٢٢ .

٣

* (باب) *

* « (النوادر وفيه ذكر بعض آداب القادم من مكة) » *

* « (وآداب لقائه ايضاً زائداً على ما تقدم في بابه) » *

١ - ل : أبي ، عن عَهد العطار ، عن الأشعري ، عن أحمد بن محمد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : أميران وليسا بأمرين : ليس لمن تبع جنازة أن يرجع حتى تدفن أو يؤذن له ، ورجل يحج مع امرأة فليس له أن ينفر حتى تقضى نسكها (١) .

٢ - ل : ابن بندار ، عن أبي العباس الحمادي ، عن أحمد بن محمد الشافعي عن عمه ، عن داود بن عبد الرحمن ، عن عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر : عمرة الحديبية ، وعمرة القضاء من قابل ، والثالثة من جعرانة ، والرابعة التي مع حجته (٢) .

٣ - ل : ابن إدريس ، عن أبيه ، عن الأشعري ، عن الجاموراني ، عن ابن أبي عثمان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله : إن الله تبارك وتعالى اختار من كل شيء أربعة : اختار من الملائكة جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت عليه السلام ، واختار من الأنبياء أربعة : للسيف إبراهيم ، وداود ، وموسى ، وأنا ، واختار من البيوتات أربعة فقال عز وجل : « إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين » و اختار من البلدان أربعة فقال عز وجل : « والتين والزيتون وطور سينين وهذا البلد الأمين » فالتين المدينة ، والزيتون بيت المقدس ، و طور سينين الكوفة ، و هذا البلد الأمين مكة ، واختار من النساء أربعاً مريم ، وآسية ، وخديجة ، وفاطمة ،

(١) الخصال ج ١ ص ٣٠ .

(٢) نفس المصدر ج ١ ص ١٣٢ .

واختار من الحج أربعة الشج ، والعج ، والاحرام ، والطواف ، فأما الشج النحر ، والعج ضجيج الناس بالتلبية ، واختار من الأشهر أربعة رجب ، وشوال ، وذال القعدة ، وذال الحجة واختار من الأيام أربعة يوم الجمعة ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، ويوم النحر (١).

٤ - ل : فيما أوصى به النبي ﷺ علياً عليه السلام : يا علي إن عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن أجزاها الله له في الاسلام : حرّم نساء الأباء على الأبناء فأنزل الله عز وجل « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » (٢) و وجد كنزاً فأخرج منه الخمس و تصدق به فأنزل الله عز وجل : « و اعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة » (٣) الآية ولما جفر زمزم سماه سقاية الحاج فأنزل الله عز وجل « أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر » (٤) الآية وسن في القتل مائة من الأبل فأجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام . ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسن فيهم عبد المطلب سبعة أشواط فأجرى الله ذلك في الاسلام ، يا علي إن عبد المطلب كان لا يستقسم بالأزلام ، ولا يعبد الأصنام ، ولا يأكل ما ذبح على النصب ، ويقول : أنا على دين أبي إبراهيم عليه السلام . (٥)

٥ - ثو (٦) ثي : ابن المتوكّل ، عن الأسيدي ، عن سهل ، عن ابن يزيد عن محمد بن حمزة ، عمّن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : من لقي حاجاً فصافحه كان كمن استلم الحجر (٧) .

٦ - ل : ماجيلويه ، عن عمته ، عن البرقي ، عن ابن أبي عثمان ، عن موسى ابن بكر . قال : قال أبو الحسين الأول عليه السلام : قال رسول الله ﷺ : لا وليمة إلا في خمس : في عرس ، أو خرس ، أو عذار ، أو ركاز ، أو وكر ، فأما العرس فالنزويج ، والخرس النفاس بالولد ، و العذار الختان ، والوكر الرّجل يشترى الدار ، والرّكاز التّذي يقدم

- | | |
|--------------------------|-------------------------|
| (١) الخصال ج ١ ص ١٥٣ . | (٢) سورة النساء ، ٢٢ . |
| (٣) سورة الانفال : ٤١ . | (٤) سورة التوبة : ١٩ . |
| (٥) الخصال ج ١ ص ٢٢١ . | (٦) ثواب الاعمال ص ٤٦ . |
| (٧) امالي الصدوق ص ٥٨٦ . | |

من مكة (١) .

٧ - ل : فيما أوصى به النبي ﷺ علينا ﷺ مثله (٢) .

٨ - مع : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن الأشعري ، عن الجاموراني ، عن ابن أبي عثمان ، عن موسى بن بكر مثله (٣) .

قال الصدوق رحمه الله : سمعت بعض أهل اللغة يقول : في معنى الوكاز: يقال للطعام الذي يدعى إليه الناس عند بناء الدار و شرائها : الوكيز ، و الوكار منه و الطعام الذي يتخذ للقدوم من السفر يقال له : النقيعة ، ويقال له الركاذايضاً و الركاذا الغنيمة كأنه يريد أن في اتخاذ الطعام للقدوم من مكة غنيمة لصاحبه من الثواب الجزيل ، و فيه قول النبي ﷺ : الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة (٤) وقال أهل العراق : الركاذا المعادن كلها ، و قال أهل الحجاز : الركاذا المال المدفون خاصة مما كثره بنو آدم قبل الإسلام ، كذلك ذكره أبو عبيد ، و لا قوة إلا بالله أخبرنا بذلك أبو الحسين محمد بن هارون الزنجاني فيما كتب إليّ عن عليّ بن عبد العزيز ، عن أبي عبيد القاسم بن سلام (٥) .

٩ - ل : الأربعمائة قال أمير المؤمنين ﷺ : إذا قدم أخوك من مكة فقبل بين عينيه و فاه الذي قبل به الحجر الأسود الذي قبله رسول الله ﷺ ، و العين التي نظر بها إلى بيت الله عز وجل ، و قبل موضع سجوده و وجهه ، و إذا هتيموه فقولوا : قبل الله نسكك ، و رحم سعيك ، و أخلف عليك نفقتك ، و لا يجعله آخر عهدك ببيته الحرام (٦) .

١٠ - ثو : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن البرقي ، عن يونس بن يعقوب عن الصادق ﷺ قال : قال عليّ بن الحسين ﷺ لابنه محمد ﷺ حين حضرته الوفاة : إنني قد حججت عليّ ناقتي هذه عشرين حجّة ، فلم أقرعها بسوط قرعة

(٢-١) الخصال ج ١ ص ٢٢١ .

(٤) معاني الاخبار ص ٢٧٢ .

(٣) معاني الاخبار ص ٢٧٢ .

(٤) الخصال ج ٢ ص ٣٣١ .

(٥) معاني الاخبار ص ٢٧٢ .

فأذا نفقت فادفنها لا تأكل لحمها السباع ، فإن رسول الله ﷺ قال : ما من بعير يوقف عليه موقف عرفة سبع حجج إلا جعله الله من نعم الجنة وبارك في نسله ، فلما نفقت حفر لها أبو جعفر ﷺ ودفنها (١) .

١١ - سن : بعض أصحابنا رفعه عن أبي عبد الله ﷺ مثله (٢) .

١٢ - ثو : ابن الوليد ، عن الصغار ، عن أبي يزيد ، عن محمد بن مرزم ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ما من دابة عرف بها خمس وقفات إلا كانت من نعم الجنة (٣) :

١٣ - سن : ابن يزيد مثله (٤) و يروي بعضهم وقف ثلاث وقفات (٥) .

١٤ - سن : عمر بن عثمان ، عن علي بن عبد الله ، عن خالد القلانسي ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : كان علي بن الحسين ﷺ يقول : يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج و صافحوهم و عظموهم ، فإن ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الأجر (٦) .

١٥ - سن : عبد الله الحجيل رفعه قال : لا يزال على الحاج نور الحج ما لم يذنب (٧) .

١٦ - سن : أبي رفعه ، عن أبي عبد الله ﷺ ، عن آبائه ﷺ : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول للقادم من مكة : تقبل الله منك وأخلف عليك نفقتك وغفر ذنبك (٨) .

(١) ثواب الاعمال ص ٤٦ . (٢) المحاسن ص ٦٢٥ .

(٣) ثواب الاعمال ص ١٧٤ . (٤-٥) المحاسن ص ٦٣٦ .

(٦-٧) المحاسن ص ٧١ . (٨) المحاسن ص ٣٧٧ .

٤

(باب)

* « (ثواب من مات في الحرم أو بين الحرمين أو الطريق) » *

١- سنن : الحسن بن علي بن يقطين ، عن أبيه ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من مات بين الحرمين بعثه الله في الأمان يوم القيامة أما إن عبد الرحمن بن الحجاج وأبا عبيدة منهم (١) .

٢- سنن : ابن بزيع ، عن عبد الله بن هارون بن خاروجة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من دفن في الحرم أمن من الفزع الأكبر يوم القيامة ، قلت : من برّ الناس وفاجرهم ؟ قال : من برّ الناس وفاجرهم (٢) .

٣- مل : ابن الوليد و الكليني معاً ، عن ابن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق عن محمد بن سليمان ، عن أبي حجر الأسلمي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من مات في أحد الحرمين مكة أو المدينة لم يعرض إلى الحساب ، ومات مهاجراً إلى الله وحشر يوم القيامة مع أصحاب بدر (٣) .

٥

(باب)

* « (من خلف حاجاً في أهله) » *

١- سنن : عمرو بن عثمان ، عن علي بن عبد الله ، عن خالد القلانسي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال علي بن الحسين عليه السلام : من خلف حاجاً في أهله وماله كان له كأجره حتى كأنه يستلم الأجر (٤) .

٢- عدة الداعي : عيسى بن عبد الله القمي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ثلاثة دعوتهم مستجابة : الحاج والمعتمر فانظروا كيف تخلقونهم ، والغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلقونه (٥) .

(١) المحاسن ص ٧٠ .

(٢) المحاسن ص ٧٢ .

(٣) كامل الزيارات ص ١٣ .

(٤) المحاسن ص ٧٠ .

(٥) عدة الداعي ص ٩٢ بزيادة (و المريض فلا تعرضوه ولا تضجروه) في آخره .

بِسْمِ تَعَالَى وَلَهُ الْحَمْدُ

ههنا تمّ أبواب كتاب الحجّ والعمرة وأبواب ما يتعلّق بأحوال المدينة وغيرها من المجلّد الحادي والعشرين من كتاب بحارالأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار وهو الجزء التاسع و التسعون حسب تجزئتنا ، ويليه - إن شاء الله تعالى - في الجزء ١٠٠- تتمّة هذا الكتاب وهي أبواب الجهاد والمرابطة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بخول الله وقوته .

و لقد بذلنا جهدنا في تصحيحه عند الطباعة ومقابلته على النسخة المصحّحة بيد الفاضل الخبير السيّد محمد مهدي الموسوي الخراسان ، بما فيها من التعليق والتنميق والله وليّ التوفيق وعليه التكلان.

السيد ابراهيم الميانجي محمد الباقر البهبودي

فهرس
ما فى هذا الجزء من الابواب
(أبواب)
*** (الحج والعمرة) ***

رقم الصفحة	عناوين الابواب
٢-	١ - باب أنه لم سمى الحج حجاً
	٢ - باب وجوب الحج و فضله ، و عقاب تركه ، و فيه ذكر بعض أحكام الحج أيضاً ٢٦ - ٢
٢٧ - ٢٨	٣ - باب الدعاء لطلب الحج
	٤ - باب علل الحج و أفعاله و فيه حج الأنبياء ، و سيأتي حج الأنبياء فى الأبواب الآتية أيضاً ٥١ - ٢٨
٥١ - ٦٥	٥ - باب الكعبة و كيفية بنائها و فضلها
٦٦ - ٧٠	٦ - باب من نذر شيئاً للكعبة أو أوصى به و حكم أموال الكعبة و أثوابها
٧٠ - ٧٥	٧ - باب علة الحرم و أعلامه و شرفه و أحكامه
	٨ - باب فضل مكة و أسمائها و عللها و ذكر بعض مواطنها و حكم المقام بها و حكم دورها ٨٦ - ٧٥
٨٦ - ٩٥	٩ - باب أنواع الحج و بيان فرائضها و شرائطها جملة
٩٥ - ١٠٠	١٠ - باب أحكام المتمتع
١٠١ - ١٠٣	١١ - باب أحكام سياق الهدى

رقم الصفحة	عناوين الابواب
١٠٦ - ١٠٣	١٢ - باب حكم المشي إلى بيت الله وحكم من نذره
١١١ - ١٠٧	١٣ - باب أحكام الاستطاعة وشراؤها
١١٢	١٤ - باب شرائط صحة الحج
١١٢	١٥ - باب ثواب بذل الحج
١١٣	١٦ - باب وجوب الحج في كل عام
١١٥ - ١١٤	١٧ - باب حج الصبي و المملوك
١١٩ - ١١٥	١٨ - باب حج النائب أو المتبرع عن الغير ، وحكم من مات ولم يحج أو أوصى بالحج
١٢٠ - ١١٩	١٩ - باب آداب التهيؤ للحج وآداب الخروج
١٢٣ - ١٢١	٢٠ - باب آداب سفر الحج في المراكب وغيرها وفيه آداب مطلق السفر أيضاً
١٢٥ - ١٢٣	٢١ - باب جوامع آداب الحج
١٣١ - ١٢٦	٢٢ - باب المواقيت وحكم من أخر الاحرام عن الميقات أو قدّمه عليه
١٣٣ - ١٣٢	٢٣ - باب أشهر الحج و توفير الشعر للحج
١٤١ - ١٣٣	٢٤ - باب الاحرام و مقدّماته من الغسل والصلاة وغيرها
١٤٥ - ١٤١	٢٥ - باب ما يجوز الاحرام فيه من الثياب وما لا يجوز للمحرم لبسه من الثياب وما لا يجوز
١٦٧ - ١٤٥	٢٦ - باب الصيد وأحكامه
١٦٨ - ١٦٧	٢٧ - باب الطيب و أدهن والاكتحال و التزيّن و التختّم و الاستحمام و غسل الرأس والبدن والدلك للمحرم
١٧٦ - ١٦٩	٢٨ - باب اجتناب النساء للمحرم وفيه ذكر الفسوق و الجدل و إفساد الحج

رقم الصفحة	عناوين الابواب
١٧٦ - ١٧٩	٢٩ - باب تغطية الرأس و الوجه والظلال و الارتماس للمحرم
١٧٩ - ١٨٠	٣٠ - باب الحجامة و إخراج الدم و إزالة الشعر و بط الجرح و الاستياك
١٨١	٣١ - باب جمل كفارات الاحرام
١٨١ - ١٨٩	٣٢ - باب علة التلبية و آدابها و أحكامها ، وفيه نداء إبراهيم عليه السلام بالحج
١٨٩ - ١٩١	٣٣ - باب الاجهار بالتلبية والوقت الذي يقطع فيه التلبية
١٩١ - ١٩٣	٣٤ - باب آداب دخول الحرم ودخول مكة و دخول المسجد الحرام و مقدّمات الطواف من الغسل وغيره
١٩٩ - ١٩٤	٣٥ - باب واجبات الطواف و آدابه
١٩٩ - ٢٠٦	٣٦ - باب علل الطواف وفضله و أنواعه ، ووجوب ما يجب منها وعلّة استلام الأركان ، وأنّ الطواف أفضل أم الصلاة وعدد الطواف المندوب
٢٠٦ - ٢١٣	٣٧ - باب أحكام الطواف
٢١٣	٣٨ - باب طواف النساء و أحكامه
٢١٣ - ٢١٦	٣٩ - باب أحكام صلاة الطواف
٢١٦ - ٢٢٨	٤٠ - باب فضل الحجر وعلّة استلامه واستلام سائر الأركان
٢٢٩ - ٢٣١	٤١ - باب الحطيم وفضله و ساير المواضع المختارة من المسجد
٢٣٢	٤٢ - باب علة المقام و محله
٢٣٣ - ٢٣٩	٤٣ - باب علل السعي و أحكامه
٢٤٠ - ٢٤٢	٤٤ - باب فضل المسجد الحرام و أحكامه وفضل الصلاة فيه و فيما بين الحرمين
٢٤٢ - ٢٤٥	٤٥ - باب فضل زمزم و علله و أسمائه و أحكامه و فضل ماء الميزاب

رقم الصفحة	عناوين الابواب
٢٤٦ - ٢٤٨	٤٦ - باب الاحرام بالحج والذهاب إلى منى ومنها إلى عرفات
٢٤٨ - ٢٦٥	٤٧ - باب الوقوف بعرفات وفضله وعلله وأحكامه والافاضة منه
٢٦٦ - ٢٧١	٤٨ - باب الوقوف بالمشعر الحرام و فضله و علله و أحكامه و الافاضة منه
٢٧١ - ٢٧٧	٤٩ - باب نزول منى وعلله و أحكام الرمي وعلله
٢٧٧ - ٢٩٠	٥٠ - باب الهدي ووجوبه على المتمتع وسائر الدماء وحكمها
٢٩٠ - ٢٩٣	٥١ - باب من لم يجد الهدي
٢٩٤ - ٣٠٢	٥٢ - باب الأضاحي و أحكامها
٣٠٢ - ٣٠٤	٥٣ - باب الحلق والتقصير و أحكامهما ، وفيه بيان مواطن التحلل
٣٠٥ - ٣١٤	٥٤ - باب سائر أحكام منى من المبيت والتكبير وغيرهما ، وفيه تفسير الأيام المعدودات والأيام المعلومات و أحكام التقريين
٣١٤ - ٣٢١	٥٥ - باب الرجوع من منى إلى مكة للزيارة ، وفيه أحكام التقريين أيضاً ، و تفسير قوله تعالى: « فمن تعجل في يومين » و معنى قضاء التفت
٣٢١ - ٣٢٣	٥٦ - باب معنى الحج الأكبر
٣٢٤ - ٣٢٥	٥٧ - باب الوقوف الذي إذا أدركه الانسان يكون مدر كاً للحج
٣٢٦ - ٣٢٧	٥٨ - باب حكم الحائض والنساء والمستحاضة في الحج
٣٢٧ - ٣٢٨	٥٩ - باب المحصور و المصدود
٣٢٩ - ٣٣٠	٦٠ - باب من يبعث هدياً ويحرم في منزله
٣٣١ - ٣٣٣	٦١ - باب العمرة و أحكامها وفضل عمرة رجب
٣٣٣ - ٣٤٨	٤٢ - باب سياق مناسك الحج
٣٤٨ - ٣٦٨	٦٣ - باب ما يجب في الحج وما يحدث فيه

رقم الصفحة	عناوين الابواب
٣٧٠ - ٣٦٨	٦٤ - باب دخول الكعبة و آدابه
	٦٥ - باب وداع البيت وما يستحب عند الخروج من مكة وسائر
٣٧٠ - ٣٧٣	ما يستحب من الأعمال في مكة
	٦٦ - باب أن من تمام الحج لقاء الامام وزيارة النبي ﷺ
٣٧٤	والأئمة ؑ
٣٧٤ - ٣٧٥	٦٧ - باب آداب القادم من مكة و آداب لقائه

((أبواب))

« (ما يتعلق بأحوال المدينة و غيرها) »

٣٧٥ - ٣٧٩	٦٨ - (١) باب فضل المدينة وحرمة و آداب دخولها
٣٧٩ - ٣٨٢	٦٩ - (٢) باب [فضل] مسجد النبي ﷺ بالمدينة
	٧٠ - (٣) باب النوادر ؛ وفيه ذكر بعض آداب القادم من مكة
٣٨٣ - ٣٨٦	و آداب لقائه أيضاً زائداً على ماتقدم في بابه
٣٨٧	٧١ - (٤) باب ثواب من مات في الحرم أو بين الحرمين أو الطريق
٣٨٧	٧٢ - (٥) باب من خلف حاجباً في أهله



رموز الكتاب

<p>لد : للبلد الامين .</p> <p>لد : لامالي الصندوق .</p> <p>م : لتفسير الامام العسكري (ع) .</p> <p>ما : لامالي الطوسي .</p> <p>محص : للتمحيص .</p> <p>مد : للمدة .</p> <p>مص : لمصباح الشريعة .</p> <p>مصبا : للمصباحين .</p> <p>مع : لمعاني الاختيار .</p> <p>مكا : لمكارم الاخلاق .</p> <p>مل : لكامل الزيارة .</p> <p>منها : للمنهاج .</p> <p>مهج : لمهيج الدعوات .</p> <p>ن : لعيون اخبار الرضا (ع) .</p> <p>نيه : لتنبيه الخاطر .</p> <p>نجم : لكتاب النجوم .</p> <p>نص : للكفاية .</p> <p>نهج : لنهج البلاغة .</p> <p>ني : لغيبة النعماني .</p> <p>هد : للهداية .</p> <p>يب : للتهذيب .</p> <p>يج : للخرايج .</p> <p>يد : للتوحيد .</p> <p>ير : لبسائر الدرجات .</p> <p>يف : للطرائف .</p> <p>يل : للفنائل .</p> <p>ين : لكتابي الحسين بن سعيد او لكتابه والنوادر .</p> <p>يه : لمن لا يحضره الفقيه .</p>	<p>ع : لعلل الشرائع .</p> <p>عا : لدعائم الاسلام .</p> <p>عد : للعقائد .</p> <p>عدة : للعدة .</p> <p>عم : لاعلام الوري .</p> <p>عين : للعيون والمحاسن .</p> <p>عمر : للفرود الدرر .</p> <p>عظ : لغيبة الشيخ .</p> <p>غو : لغوالي اللثالي .</p> <p>ف : لتحف العقول .</p> <p>فتح : لفتح الابواب .</p> <p>فر : لتفسير فرات بن ابراهيم .</p> <p>فس : لتفسير علي بن ابراهيم .</p> <p>فض : لكتاب الروضة .</p> <p>ق : لكتاب العتيق الفروي .</p> <p>قب : لمناقب ابن شهر آشوب .</p> <p>قبس : لقبس المصباح .</p> <p>قضا : لقضاء الحقوق .</p> <p>قل : لاقبال الاعمال .</p> <p>قية : للدروع .</p> <p>ك : لاكمال الدين .</p> <p>كا : للكافي .</p> <p>كش : لرجال الكشي .</p> <p>كشف : لكشف الغمة .</p> <p>كف : لمصباح الكفعمي .</p> <p>كنز : لكنز جامع الفوائد و تاويل الايات الظاهرة مآ .</p> <p>ل : للخصال .</p>	<p>ب : لقرب الاسناد .</p> <p>بشا : لبشارة المصطفى .</p> <p>تم : لفلاح السائل .</p> <p>ثو : لثواب الاعمال .</p> <p>ج : للاحتجاج .</p> <p>جا : لمجالس المقيد .</p> <p>جش : لفهرست النجاشي .</p> <p>جع : لجامع الاخبار .</p> <p>جم : لجمال الاسبوع .</p> <p>جنة : للجنة .</p> <p>حة : لفرحة الفري .</p> <p>ختص : لكتاب الاختصاص .</p> <p>خص : لمنتخب البسائر .</p> <p>د : للعدد .</p> <p>سر : للسرائر .</p> <p>سن : للمحاسن .</p> <p>شا : للارشاد .</p> <p>شف : لكشف اليقين .</p> <p>شي : لتفسير العياشي .</p> <p>ص : لقصص الانبياء .</p> <p>صا : للاستبصار .</p> <p>صبا : لمصباح الزائر .</p> <p>صح : لمصحف الرضا (ع) .</p> <p>ضا : لفقه الرضا (ع) .</p> <p>ضوء : لضوء الشهاب .</p> <p>ضه : لروضة الواعظين .</p> <p>ط : للسرط المستقيم .</p> <p>طا : لامان الاخطار .</p> <p>طب : لطب الائمة .</p>
--	--	---





